

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شذائع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ حسن بن محمد النجفي

المؤلف سنة ١٢٦٤

الجزء الثامن

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس الفوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الثالث﴾ في ﴿ما يستقبل له﴾

﴿ويجب الاستقبال﴾ شرعاً ولو لأنه شرط ﴿في فرائض الصلاة مع الامكان﴾
بلا خلاف بين المسلمين ، بل هو مجمع عليه بينهم إن لم يكن ضرورياً عندهم ، والكتاب (١)
كلمتواتر من النصوص (٢) دال عليه ، بل قد يندرج فيها ما وجب بالعارض من النفل
بنذر ونحوه في وجهه ، كما أنه يندرج في النفل ما كان واجباً بالأصل ثم صار ندباً كصلاة
العید ، فيجري حينئذ فيه ما تسمعه من وجوب الاستقبال فيه وعدمه ، نعم قد يستثنى
من ذلك الفريضة المعتادة للاحتياط ندباً ، أو لتحصيل فضيلة الجلاء باعتبار مدخلية
الاستقبال في موضوع حكم النفل ، ضرورة عدم حصول الاعادة والتدارك الذي شرع
الاحتياط له بدون الاستقبال وغيره من أحكام الفريضة ، ولا فرق في الفرائض بين
اليومية وغيرها حتى صلاة الجنازة والأدائية والقضائية والسفربية والحضرية ، كما أن
الظاهر إلحاق ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية بها ، بل يفوى إلحاق سجدة السهو

(١) سورة البقرة - الآية ١٣٩

(٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب القبلة

كما تسمعه في محله ان شاء الله .

(و) تسمع وجوب الاستقبال بالمدح والذبح والنحو (عند الذبح) والنحر مع الامكان في محله أيضاً ان شاء الله . (و) أما وجوبه (بالميت عند احتضاره ودفنه) فقد تقدم الكلام فيه وفي كیفیته ، (و) يأتي وجوبه عند (الصلاة عليه) قال في المذهب هنا بعد أن ذكر الوجوب في أحواله الثلاثة من غير ذكر خلاف : « ويختلف استقباله باختلاف حاله ، ففي الاحتضار يكون مستلقياً ، وظاهر رأسه مستديراً ، ووجهه وباطن قدميه مستقبلاً ، وفي حال الصلاة يكون مستلقياً أيضاً ، ورأسه الى المغرب ، ومقدم جنبه الأيمن مستقبلاً ، وفي حال دفنه يكون مضطجماً ، رأسه الى المغرب ، ووجهه وبطنه ومقاديم يده الى القبلة ، ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعلمهم عليه » انتهى .

(وأما النوافل فـ) لا يشترط في صحتها ذلك ، نعم (الأفضل استقبال القبلة بها) فيجوز حينئذ فعلها لغير القبلة اختياراً مطلقاً ، وفاقاً للمحكي عن ابن حمزة ، وللفاضل في الارشاد وعن التلخيص وأبي العباس في المذهب وعن الموجز وكشف الالتباس ومجمع البرهان . بل ربما نقل أيضاً عن علم الهدى والشيخ في الخلاف ، بل في مكان المصلي من الذكرى نسبته الى كثير ، للأصل والنقل المستفيض كما اعترف به غير واحد أن قوله تعالى (١) : « ايما تولوا فثم وجه الله » نزل في النافلة ، فاطلاقه حينئذ حجة على المطلوب ، وما عرفته سابقاً من استحباب التنفل في السكعة مع النهي عن الفريضة للاستدبار ، وكما دل على عدم اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة مما ستعرفه من النصوص (٢) لاشتراك الجميع في الاختيار ، وأولوية المقام بالصحة ، للاستقرار ، ومعلومية عدم

(١) سورة البقرة - الآية ١٠٩

(٢) الوسائل - الباب ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة

وجوب حمل المطلق على المقيد في المندوبات ، بل يحمل على الندب في الندب ، فينزل حينئذ ما ظاهره الاشتراط لو كان على ذلك ، ويبقى الاطلاق سليماً ، وظهور المروي (١) عن مسائل علي بن جعفر في كراهية الالتفات في النافلة المستلزم لعدم وجوب الاستقبال « سأل أخاه عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ فقال : إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود » ولا امتناع ندب الفعل ووجوب الكيفية .

وفي الجميع نظر ، ومن هنا كان المشهور نقلاً وتحصيلاً الاشتراط إلا فيما استثنى مما ستعرف ، بل قيل إنه المصرح به في جميع كتب الأصحاب إلا ما قل ، بل يمكن إرادة ما لا ينافي ذلك من عبارة المصنف وما ضاهاها التي هي أظهر ما نسب اليها الخلاف بدعوى حملها على بيان أفضلية الصنف من غيره مما رخص فيه بعدم الاستقبال كالصلاة على الراحلة وماشياً وغيرهما ، لا أنه أفضل من الصلاة مستقراً مستديراً كي يقضي الجواز حينئذ ، وكذا قوله فيما بعد : « وإلى غير القبلة » أو يكون معطوفاً على ما قبله على معنى إرادة بيان جواز فعل النافلة على الراحلة سافراً وحضراً وإلى غير القبلة ، ولعله لذا قال المحقق الثاني في حاشية الكتاب يلوح من المصنف عدم الاشتراط ، ولم يحمله صريحاً ولا ظاهراً .

وكيف كان فقد يستدل المطلوب بالتأمي بناء على عدم اشتراط معرفة الوجه في تحققه ، أو على عسدم اعتبار معرفة شرطية الكيفية وعدمها في حصول معناه لو سلم اشتراط معرفة الوجه في أصل الفعل في حصوله ، ضرورة صدق الفعل مثل فعله وإن لم تعلم الشرطية المزبورة ، نعم قد يشكل الاستدلال به بالاطلاقات للمقتضية لجواز غير ما فعله من الكيفية ، بناء على ما هو التحقيق من عدم إجمالها بالنسبة الى ذلك وغيره

مما شك في اشتراطه ، اللهم إلا أن يشك ولو من الشهرة السابقة وما تسمعه في شمول المراد منها لذلك كما ذكرناه سابقاً في الصلاة الواجبة ، فينبذ يتم الاستدلال عليه أيضاً مع قطع النظر عن التأمي بتوقيفية العبادة ، وأن الأصل فيها الفساد إلا ما ثبت ، بل قد يستدل عليه مع قطع النظر عنهما بقوله (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » بناء على تناوله للفرض والنفل ، وإيجاب المساواة في الكيفية لو فعل لا ينافي النذب في الأصل ، فيكون الأمر حينئذ مستعملاً في الوجوب الشرعي خاصة لا الأعم منه والشرطي كي يكون مجازاً ، إذ ليس وجوب الفريضة مستفاداً من هذا الأمر ، بل المستفاد منه وجوب المساواة التي ينافيها المخالفة في الكيفية لا الترك أصلاً ، ودعوى أن إطلاق وجوب المساواة يقتضي وجوب الفعل مقدمة لتحصيلها ، ولا يتم إلا في الفريضة يدفعها الفهم العرفي من هذه العبارة ، ونحوها ما سمعته ، ومن ذلك يعرف الجواب عن الأخير ، على أنه من المعلوم عدم التنافي بين الوجوب المذموم والنذب عقلاً ولا شرعاً . قال في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك دليلاً للخصم وجوابه : إن الوجوب هنا يراد به أحد الأمرين ، إما كونه شرطاً للشرعية مجازاً ، لمشاركته الواجب في كونه لا بد منه ، فمع المخالفة يأنم بفعل النافلة إلى غير القبلة ، أو كون وجوبه مشروطاً بمعنى أنه إن فعل النافلة وجب فعلها إلى القبلة ، فمع المخالفة يأنم بترك الاستقبال وفعلها إلى غير القبلة معاً ، وهذا المعنى يثبت على تقدير دلالة قوله (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » على وجوب الاستقبال ، وإلا قل معنى الأول ، وفي بعض كلامه نوع تأمل ، لكن الأمر سهل بعدما عرفت .

وقد يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى (١) : « حيث ما كنتم فولوا وجوهكم »

شطره » الذي لا ينافيه خروج البعض الدليل ، نعم قد يشكل ظهور قول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارة (١) في أنها مختصة في الفريضة قال : « استقبال القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول لتبنيها (ص) في الفريضة : قول وجهك . الى آخره » بل الظاهر أيضاً عدم الدلالة في الأمر بالاستقبال والنهي عن القلب في صدره لارادة الفريضة من الصلاة فيه بقربة الاستدلال ، وإمكان عموم الدعوى وخصوص الدليل تجشم ، كما انه قد يقال بارادة الفريضة من قوله (ع) في صحيحه (٢) أيضاً : « لا صلاة إلا الى القبلة » لقوله فيه : « قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال : بعيد » لكن الانصاف انه لا صلاحية فيه ، خصوصاً بعد كونه من السائل لصرف الظهور المستفاد من النكرة بعد « لا » النافية للجنس التي هي كالنص في إفادة العموم ، فدلالة هذا الصحيح على المطلوب لا ينبغي إنكارها ، بل يمكن دعوى دلالة قوله (ع) أيضاً في صحيحه (٣) أيضاً : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » وذكر الوقت فيه مع أن من النوافل ما هو موقت أيضاً بحيث لو صلى قبل الوقت مثلاً أعيد لا يصلح قرينة لارادة الفريضة ، ضرورة كون المراد منه حينئذ الوقت فيما اعتبر الوقت فيه من الصلاة ، ولا يأتي مثله في القبلة ، لعدم معلومية كون محل النزاع مما لا يعتبر فيه القبلة من الصلاة ، بل من ذلك يظهر دلالة جملة من النصوص التي تدل بها على اشتراط القبلة في الفريضة ، وعلى أن الالتفات في الأثناء يبطلها ، لتعبير بلفظ الصلاة الشاملة للنافلة لا الفريضة في أكثرها ، وذكر بعض خواص الفريضة فيها كالوقت ونحوه لا يصلح مقيداً لذلك فلاحظ وتأمل .

بل مفهوم قول الصادق (ع) (٤) كما عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى : فإنما

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٣ - ٢ - ١

(٤) البحار - ج ١٨ - ص ١٤٧ من طبعة الكمباني

تولوا فثم وجه الله : « انها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر »
 ظاهر في المطلوب أيضاً ، كالمروني (١) في الوسائل عن نهاية الشيخ عن الصادق (ع)
 في قوله تعالى فابتما تولوا ، الى آخره « هذا في النوافل خاصة في حال السفر ، فاما الفرائض
 فلا بد فيها من استقبال القبلة » وفيها أيضاً عن مجمع البيان (٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله
 (عليهما السلام) في قوله تعالى : فابتما تولوا الى آخره « انها ليست بمنسوخة وانما مخصوصة
 بالنوافل في حال السفر » بل منها يظهر عدم كون المراد الاطلاق من النقل المستفيض انها
 نزلت في النوافل ، خصوصاً ولم يكن مساقاً لبيان ذلك ، بل المراد من الآية عند التأمل
 ولو بمعونة النصوص انه أينما تؤمروا بأن تولوا وجوهكم فثم وجه الله من غير فرق بين
 بيت المقدس والكعبة وغيرها ، إذ العمدة الأمر ، فتعير اليهود للمسلمين وسؤالهم
 أنه ما ولأتم عن قبلتهم في غير محله ، وربما فسرت الآية بذلك من غير ذكر للنوافل ،
 وعلى كل حال من ذلك يعرف ما في استدلال الخصم بالنقل المستفيض في معنى الآية ،
 بل في كشف اللثام أنه يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لأدنى حاجة ، فتختص
 بالسائر في حاجته أو ماشياً ، وبه يفرق عن المستقر ، فلا ريب حينئذ في ضعفه كسابقه
 الذي هو بعد تسليمه يقطعه أدنى دليل ، بل ولا حقه ، بناء على ما سمعته مناسباتاً
 من صحة الفريضة في جوف الكعبة ، فلا جهة حينئذ للاستدلال الزبور ، بل وعلى
 غيره أيضاً ، إذ هو إنما يعطي جواز استدبار بعض القبلة ، والتتميم بعدم القول بالفصل
 كما نرى ، وائس بأولى من القول بكون التعدي عن ذلك قياساً محرماً ، بل ومع الفارق
 كالاستدلال بحكم المشي والراكب الذين من الواضح الفرق بينهما وبين المقام ، خصوصاً
 والمراد بحسب الظاهر التنفل في حال المشي في حاجة مثلاً والركوب كذلك لا المشي والركوب
 لفعل النافلة ، ولعله الى ذلك أو ما في كشف اللثام بما سمعته سابقاً منه .

وأما الاستدلال بقاعدة الاطلاق والتقييد في المندوبات ففيه أنه بعد تسليمها حتى في مثل المقام الذي هو من بيان الكيفية ولم يعلم استحباب المطلق فيه وإن لم يكن بعنوان الخصوصية بحجب الخروج عنها هنا بما عرفته مما هو موافق لفتاوى الأصحاب عدا النادر ، وخبر المسائل (١) مع احتمال السهو وعدم الجابر له لا يستلزم جواز الترك ابتداءً قطعاً ومن ذلك كله ظهر لك وجه النظر في الأدلة المزبورة ، كما انه ظهر لك شدة ضعف القول بالندب ، خصوصاً مع ملاحظة المعلوم من حال المشرعة من شدة الانكار على الصلاة الى غير القيلة مع الاختيار والاستقرار ، بل هو الفارق عندهم بين الاسلام والكفر نعم قد يستتبي من ذلك النافلة حيث تجوز راكباً و ماشياً ، فلا يشترط فيها الاستقبال حتى في تكبيرة الاحرام منها من غير فرق بين السفر والحضر ، لاطلاق النصوص (٢) المستفيضة في الأول ، سيما مع غلبة عدم التمكن من الاستقبال حال الصلاة عليها ، وخصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) « سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال : لا بأس » وخبر ابراهيم الكرخي (٤) عن أبي عبد الله (ع) قال له : « اني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق ، أما لكم في رسول الله (ص) اسوة » وخبر الحلبي (٥) « سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة على البعير والذابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله (ص) » والمروي عن قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (٦) قال :

(١) الوسائل - الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة

(٣) و (٥) الوسائل الباب - ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١ - ٦

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ من طبعة المنجف

(٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٢٠ الجواهر - ١

« سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : خرج رسول الله (ص) الى نبوك فكان يصلي صلاة الليل على راحلته حيث توجهت به وبومي. إيماء » وعن كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحلي عن فيض بن مطر (١) قال : « دخلت على أبي جعفر (ع) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل قال : فابتدأني فقال : كان رسول الله (ص) يصلي على راحلته حيث توجهت به » وعن تفسير العياشي عن حريز (٢) قال أبو جعفر (ع) : « أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة « فأينما تولوا فثم وجه الله » إن الله تعالى واسع عليم ، وصلى رسول الله (ص) إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خاف ظهره » مضافاً الى ما عن المعتبر والمنتقى من الاجماع عليه في حال السفر .

وأما الماشي فكذا يدل عليه إطلاق النصوص أيضاً كقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن عمار (٣) : « لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ، ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى » وصحيح بمقرب بن شبيب (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - الى أن قال - قلت : يصلي وهو يمشي قال : نعم بومي. إيماء » ، وليجعل السجود أخفض من الركوع » ومرسل حريز (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « انه كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل » والمروي في المعتبر نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٢٢ - ٢٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب القبلة الحديث ١ - ٤ - ٥

(٦) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٦

« سألت عن الرجل يصلي وهو يمشي تلوّحاً قال : نعم » قال أحمد بن محمد بن أبي نصر : وسمعت أنا من الحسين بن المختار ، وعن المنتهى نسبة جواز التنفل له في السفر إلى علمائنا ، ولا ريب في اقتضاء إطلاق ما عدا الأول منها عدم الفرق بين السفر والحضر ، وبين الصلاة إلى القبلة وعدمها ، بل صريح الأول الثاني فيما عدا التكبير والركوع والسجود ، مع أنه لم يشترطه أصحابنا في الأخيرين ، وإنما اشترطه الشافعي كما اعترف به بعضهم ، بل عن الخلاف الإجماع على استثنائه من اشتراط الاستقبال في غير التكبير ، فلا بد من حمل ذلك في الخبر المزبور على النقية أو النذب ، ولعل الثاني أولى ، خصوصاً بعد حمل ذلك في التكبير عليه أيضاً كما هو الأقوى ، تحكيماً للاطلاقات المزبورة المعتضدة باطلاق استثنائه من اشتراط القبلة في أكثر كتب الأصحاب ، وبالأية التي قد عرفت استفاضة النفل في نزولها في النافلة وغير ذلك مما سمعته سابقاً في دعوى عدم الاشتراط مطلقاً ، مضافاً إلى خلو بعض النصوص هنا المشتملة على بيان كيفية الصلاة ماشياً عن التعرض للاستقبال ، كخبر إبراهيم بن ميمون (١) وغيره (٢) وإلى وافقته للاعتبار كما أوما إليه في المحكي عن المنتهى بقوله : إن التنفل محل الترخص ، فأبيحت هذه كغيرها طلباً للمداومة على فعل النافلة وكثرة التشاغل بالعبادة .

كما أنه يحمل ما في صحيح عبد الرحمن (٣) المتضمن للأمر بالاستقبال للراكب في التكبير على ذلك أيضاً ، قال فيه : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الليل في السفر في الحمل فقال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك » إلى آخره . ضرورة فصوره عن تقييد تلك الاطلاقات المعتضدة بكثير مما عرفت في الماشي ، بل وبغيره ، بل لا يخفى أولوبته من الماشي بذلك ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٣

لقوة أدلته سنداً ودلالة واعتضاداً كما هو واضح ، بل ورد في السفينة التي قد جعل المحمل بمنزلة في خبر ابن عذافر (١) الرخصة بتكبير النافلة الى غير القبلة ، ففي خبر زرارة (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن تفسير العياشي « قلت : أتوجه نحوها - أي القبلة - في كل تكبير فقال : أما النافلة فلا ، إنما يكبر الى غير القبلة ، ثم قال : كل ذلك قبله للمتفل ، أينما تولوا فثم وجه الله » الى غير ذلك .

فما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط والخلاف والجامع - من اشتراط الاستقبال بالتكبير للماشي ومنها ومن الاقتصار والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وابن فهد والنهاية من اشتراطه فيها للراكب ، بل عن ابن إدريس منهم نسبته الى جماعة الأصحاب إلا من شد للأصل ، والخبرين المزبورين - ضعيف جداً ، نعم هو أولى ، كما عن جمل العلم والعمل والمراسم التعبير بذلك في الراكب ، بل صريح المبسوط استحباب الاستقبال له في غير التكبير من الصلاة أيضاً ، أما فيه فهو شرط عنده ، وان كان يمكن المناقشة فيه في الجملة باطلاق الأخبار السابقة ، خصوصاً المتضمنة لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها الذي لا يفعل إلا الأفضل ، كما أوماً اليه خبر ابراهيم الكرخي السابق (٣) إلا أن الأمر سهل في الحكم الاستجابي الذي يتسامح فيه .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعف الاشتراط المزبور ، كضعف القول بعدم جواز أصل فعل النافلة للراكب والماشي حضراً ، كما عساه يظهر من المحكي عن ابن أبي عقيل والحلي وسائر ، بل هو ظاهر النافع والمحكي عن النهاية وجمل العلم والعمل ، ولعل المستند كما في الرياض إما الاقتصار فيما خالف الأصل - الدال على لزوم الصلاة الى القبلة

(١) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٧

(٣) الفقيه - ج ١ ص ٢٨٥ من طبعة النجف

مطلقاً ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة - على الجمع عليه وهو السفر خاصة ، وفيه أنه
أخص من الدعوى ، ولو أضاف إلى القبلة غيرها من الاستقرار ونحوه مما يعتبر في الصلاة
ولو نافلة كان الدليل أتم ، وبجواب عنه حينئذ بأن الاختصار على المتيقن غير لازم بعد
النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضراً على الراحلة ، قيل ولا قائل بالفرق
بينه وبين الماشي ، مضافاً إلى ما سمعته فيه أيضاً مما يدل بإطلاقه عليه سفرأ وحضراً ،
وإما ظهور بعض المصالح المتقدمة للرخصة لها فيه في التقييد بالسفر مؤيداً بجملة من
النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى : **فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قِيَمَ وَجْهِ اللَّهِ** ، أنه ورد في النافلة في السفر
خاصة ، وفيه (١) أنه غير مقاوم لأدلة الجواز ، خصوصاً مع ضعف
النصوص المفسرة سنداً بل ودلالة ، إذ غاب عنها بيان ورود الآية فيه خاصة ، وهو
لا يستلزم عدم المشروعية في غيره ، والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد إلا
بالمفهوم للضعف بورود التقييد في مورد الغالب ، بل لو سلم وضوح الدلالة في الجميع
لا ريب في رجحان أدلة الجواز عليها ، سيما بعد الاعتضاد بالشبهة العظيمة ، وإطلاق
مما قد الاجماعات ، بل عن الخلاف الاجماع عليه في الحضر ، وغير ذلك مما لا يخفى
على المتأمل ، بل يمكن إنكار ظهور الخلاف من جملة من العبارات بعدم إرادة تخصيص
الرخصة فيما ذكره من السفر ، كما أنه لا يراد خصوص الراحلة أو الركوب ممن ذكرها
ضرورة عموم الحكم لركوب غير الراحلة في السفر ، بل وعدم الركوب فيه كالماشي أيضاً .
فما عساه يتوهم من المتن لقوله : **(وَيَجُوزُ أَنْ تَصِلَى عَلَى الرَّاحِلَةِ سَفَرًا وَحَضْرًا**
وَالْإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَتَأَكَّدَةٍ فِي الْحَضَرِ) وغيره من الخلاف في النافلة ماشياً حتى
(١) علق القمشبي على النسخة الأصلية بأن الصحيح ، وفيه ، لأنه جواب ، أما ،
بفتح الهمزة . وما ذكره غير صحيح لأن لفظة ، إما ، بكسر الهمزة لأنه معادل لقوله قدس سره
، إما الاختصار .

في السفر الذي قد نسب جوازه في المحكي من المنتهى الى علمائنا في غير محله ، كما أنه لا ينبغي توهم اختلاف من اشترط الاستقبال من الأصحاب هنا لما وقع لهم من العبارات ، إذ المحكي عن ابن أبي عقيل استثناء الحرب والسفر على الراحة ، وفي كشف اللثام وكذا جمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والنافع والسرائر والجامع ، لكن ليس فيها الحرب ، وفي الأخيرين الاحرام بها مستقبلاً ، وفي الاولين النص على أنه أولى ، قال : وعلي ابن بابويه استثنى الركوب ، والصدوق في المقنع الركوب في سفينة أو في محمل ، وظاهره السفر ، وابن فهد والنهاية ركوب سفينة أو راحة بعد الاستقبال بالتحريم ، والشيخ في الجمل والفاضل في التحرير ركوب الراحة ، ولولا ما في الخلاف والمنتهى - وسيأتي - من أنه يجوز التنفل على الراحة حضراً أُنْزِلَ يستظهر منه السفر ، وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره أيضاً ركوب الراحة واشتراط الاحرام مستقبلاً ، وفي البسوط والخلاف السفر على الراحة أو ماشياً بعد الاحرام مستقبلاً ، وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام أيضاً ، وفي المختلف عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سراً وحضراً واختياره ، والذي رأيناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكباً وماشياً سراً وحضراً ، وفي الجامع استثناء المشي مطلقاً بعد الاستقبال بأولها ، قلت : والظاهر أن مراده فيما ردّه به على المختلف انه لا تصرّح في كلام الشيخ بالاستثناء حتى يكون قائلاً بسقوط اشتراط الاستقبال ، وحكمه بالجواز أعم من ذلك ، إذ اعلمه يعتبر الاستقبال معها ، وفيه أولاً انه لا قائل بجواز ذلك واشتراط الاستقبال في جميع الصلاة ، وثانياً حكى في مفتاح الكرامة انه قال في الخلاف بعد أن نقل الاجماع على جواز صلاة النافلة على الراحة في غير السفر : « مسألة إذا صلى على الراحة نافلة لا يلزمه أن يتوجه الى جهة سيرها ، بل يتوجه كيف شاء ، لعموم الآية والأخبار ، وقال الشافعي : إذا لم يستقبله القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلاته » ولولا ما سلف له كما قيل من اعتبار الاستقبال في

التكبير أمكن حمل كلامه هذا على عدم اشتراط الاستقبال رأساً ، فيوافق ما حكاه في المختلف عنه كما انه يوافقه فيما عداها ، أو جعل هذا منه عدولاً ، أو أن مراده بما سبق الفضل والاستحباب لا الشرطية كما هو محتمل المبسوط أيضاً ، قال فيه على ما في المفتاح : « وأما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحة في حال الاختيار ، وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة ، فإن لم يمكنه استقبال بتكبيره الاحرام القبلة ، والباقي يصلي الى حيث تصير الراحة ، ويتوجه اليه في مشيه ، فإن كان راكباً منفرداً وأمکنه أن يتوجه الى القبلة كان ذلك هو الأفضل ، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأن الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها ، هذا إذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة ، فإن تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل » فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد عرفت التحقيق على كل حال ، وهو الجواز للراكب والمشي سراً وحضراً والى القبلة وغيرها في التكبير وغيرها من غير فرق بين المحمل وغيره وبين البعير وغيره وبين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ، بل يمكن إدراج السفينة في إطلاق الركوب نصاً وفتوى ، وإن أبيت فالظاهر الانحداد في الحكم ، بل لعله أولى كما لا يخفى على من لاحظ ما قدمناه سابقاً فيها ، وتوهم الخلاف ممن اقتصر في الرخصة على ما لا يشملها من العبارات السابقة وغيرها بعيد ، وعلى تقديره ضعيف ، وإن كان لم نثر على نصوص خاصة في النوافل في السفينة عدا صحيح زرارة (١) « سأل أبا جعفر (عليه السلام) في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال : يصلي نحو رأسها » وإنما هو في الكيفية التي لا تستلزم الرخصة في الجواز مع الاختيار ، وعدا خبره الآخر المروي (٢) عن تفسير العياشي « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصلاة في السفر في السفينة

والمحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء نومي ، إيماءً أيما توجهت دابتك وسفينتك ، والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض إلا من خوف ، فان خفت أو مات ، وأما السفينة فصل فيها قائماً - الى أن قال - : فاتوجه نحوها في كل تكبير ، قال : أما النافلة فلا ، إيماءً بأكبر على غير القبلة - ثم قال - : كل ذلك قبلة المتنفل ، أيما تولوا فثم وجه الله « وهو إن لم يكن كذلك فهو قريب منه ، على أنه غير معلوم الصحة سنداً ، وعدا مضمراً سليمان ابن خالد (١) « يصلي النافلة وهو مستقبل صدر السفينة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت » وهو كذلك أيضاً ، لكن النصوص (٢) المطلقة في الصلاة في السفينة قد سمعتها سابقاً ، وعدم قولنا بمقتضاها في الفريضة المعارض المتقدم لا يستلزم عدم القول به هنا ، بل نحوى نصوص (٣) التنفل راكباً ومشياً يكفي في ذلك ، خصوصاً بعد ما في خبر ابن عذافر (٤) من جعل المحمل بمنزلة السفينة ، كما أنه يكفي فيه ما ورد (٥) من النصوص في تفسير قوله تعالى : « فأيما تولوا فثم وجه الله » أنها في النافلة في السفر الشامل للسفينة المتمم بعدم القول بالفصل بينه وبين الحضر ، فضلاً عما ورد (٦) من أنها في النافلة مطلقاً ، وخروج غير ذلك عندنا بالأدلة السابقة التي لا تشمل الفرض لما سمعته ، لا أقل من الشك لا يقدح ، فتأمل .

نعم لا يبعد الاحتياط في مراعاة القبلة فيها مع الامكان ، لاحتمال الفرق بينها

(١) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب القيام - الحديث ١٠ وحذف ما يضر

بالمعنى في الجواهر .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة

(٣) الوسائل الباب - ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث ٢

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٨ و ١٩ و ٢٢

(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٧

وبين الدابة في ذلك بالضيق وعدمه . لا أنه لا تشرع النافلة فيها إلا مع تعذر الشرط كما قلناه في الفريضة وكيف وقد سبق ظهور كلمات جملة من الأصحاب في جواز ذلك في الفريضة فضلاً عن النافلة كما تقدم البحث فيه مستوفى . فما عساه يلوح من الديلمي كما قيل من اشتراط ذلك في النافلة أيضاً لا ريب في ضعفه ، بل وكذا ما عن المبسوط والنهاية من اشتراط جواز استقبال الصدر بما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيها ، فتخالف الراحلة حينئذ من هذا الوجه ، نعم تساويها فيما نص الشيخ عليه من الجواز ، وإن أمكنه الخروج الى الجدد البري ، وعن الوسيلة « يجوز له أن يصلي النافلة في السفينة ، وإن راعى القبلة كان أفضل » وأعله بناء على ما سمعته من مذهبه من عدم اشتراط الاستقبال في النافلة مطلقاً .

ثم لا يخفى أن الظاهر من كل من أطلق الاستثناء وصريح بعضهم بإرادة سقوط الاشتراط في الأحوال المستثناة لا الانتقال الى بدل تجري عليه أحكام القبلة بحيث لو ترك استقباله بطلت صلاته وإن كان الى القبلة في وجهه ، أو ما لم يكن للقبلة ، وما في بعض العبارات أن قبلة الراكب طريقه ومقصده ، كالذي في آخر من أن قبلته رأس دابته حيث ما توجهت محمول على إرادة بيان الرخصة في الترك والبقاء على حاله الغالب من غير تكلف انحراف طلباً للقبلة . وكذا ما في النصوص السابقة من الصلاة الى حيث ما كان متوجهاً أو الى حيث ما توجهت دابته أو الى صدر السفينة ، لا أن المراد وجوب ذلك بدلاً عن القبلة ، فلو توجه حينئذ حال صلاته الى غير رأس دابته أو طريقه بأن كان متوركا كما هو المتعارف في الركوب على ما قيل بين أهل الحسا والقطيف صحت صلاته عندنا ، حتى لو فرض توجه الدابة والطريق الى القبلة فضلاً عن غيره ، بل ينبغي القطع به لو كان العدول عن توجه الدابة مثلاً الى القبلة ، قال في المحكي عن التحرير والمنتهى : قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت ، فلو عدل الى القبلة جاز إجماعاً ،
المجواهر - ٢

وان كان الى غيرهما فالأقرب الجواز ، قلت : ولا يتوهم من التعبير بلفظ الأقرب وقوع خلاف في ذلك ، بل الظاهر أنه للاحتمال دون القول ، فانا لم نعثر على من حكي عنه ذلك ، بل ظاهر نسبة الشيخ ذلك للشافعي عدم كونه لأحد من أصحابنا . وهو كذلك على الظاهر ، نعم حكي عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس في الفريضة حيث تجوز على الراحلة أنه لا بد أن يستمر على جهة واحدة ، قال : « المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتشوش فكره » ، وجعلت الجهة التي يصلي اليها اختياراً الكعبة لشرفها ، فإذا عدل عنها لضرورة السير وجب التزام الجهة ، ثم الطريق لا يستمر على جهة فلا بد فيه من معاطف يمنة ويسرة ، فينبغي كيف كان للحاجة ، واعلمها لا يقولان به في النافذة ، أو لم يريدوا الوجوب الشرطي ، أو غير ذلك ، وإن أبيت فلا ريب في ضعفه كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام الظاهرة في إرادة التوسعة وعدم الالتزام بالجهة ، خصوصاً المشتبهة على الاستدلال بقوله تعالى : « فانيما تولوا فثم وجه الله » وتخصيصها توجه الدابة مع أنه في مقام توهم الحظر جرياً على الغالب من إرادة الراكب ذلك ، فلاحظ وتأمل .

ولا فرق في ذلك بين الابتداء وغيره ، فلو صلى من أول الأمر الى غير توجه دابته مثلاً صح وإن كان توجه دابته الى القبلة فضلاً عن غيره ، فله الركوب حينئذ مقلوباً ثم الصلاة ، إلا أن الاحتياط مراعاة توجه الدابة ، وإن كان الأقوى ما ذكرناه ، كما أن الأقوى إرادة الرخصة أيضاً مما تضمنته النصوص من الإيماء لا العزيمة ، فلو ركع الماشي وسجد وكذلك الراكب لكونه في كنيسة واسعة مثلاً صح قطعاً ، بل كاد يكون صريح حسن بن عمار (١) المتقدم في الماشي ، إذ حمل الركوع والسجود فيه على الإيماء لهما لا داعي اليه ، بل لا يبعد عدم قيام الإيماء مقامهما لراكب السفينة المتمكن منهما كما

هو الغالب ، لعدم الدليل ، بل ظاهر نصوص (١) كيفية صلاة السفينة العدم ، نعم قد تضمن خبر العياشي (٢) المتقدم الإيماء فيها ، والخروج به عن مقتضى الاطلاقات كما ترى ، اللهم إلا أن يكون الحكم ندياً ، وخصوصاً قد ثبت الإيماء في الحمل الذي جعل بمنزلة السفينة ، لكن لا ريب أن الاحتياط المحافظة على الركوع والسجود ، كما أنه ينبغي المحافظة على ما تضمنه بعض النصوص (٣) من الأمر بجعل السجود أخفض من الركوع حيث يؤمى ، وإن كان يحتمل عدم وجوب ذلك أيضاً فيها ، حملاً للأمر بذلك على الندب ، كما هو الأصل في الإطلاق والتقييد في المندوبات . أما رفع ما يسجد عليه ليضع الجبهة عليه فلا يجب هنا قطعاً وإن أوجبناه في الفريضة ، لإطلاق أكثر النصوص وصريح البعض (٤) .

نعم ينبغي أن يعلم أن المراد في النافذة للماشي والراكب رفع مانعية المشي والركوب وما يلزمها غالباً كعدم التمكن من الاستقبال وعدم الركوع والسجود عن الصحة لا إسقاط غير ذلك من الموانع كالفعل الكثير ومباشرة النجاسة ونحوهما ، ضرورة سلامة أدلة المنع فيها عن المعارض ، ولعل في قول أبي جعفر (عليه السلام) في مرسل حريز (٥) : « ولكن لا يسوق الابل » تنبيهاً على ذلك ، لأنه من الفعل الكثير ، كما أنه ينبغي أن يعلم أنه بناء على اختصاص الرخصة في النافذة للماشي والراكب في السفر وإن كان خلاف المختار كما عرفت يراد المشي والركوب في حال الفشاغل في قطع مسافة السفر ، فلا تصح حينئذ لها حال إقامتها في منزل أو بلد مثلاً وإن لم تكن إقامة شرعية اقتضاراً في الخالف الأصل على التيقن المنساق من النصوص ، ولعله إليه أوماً ما في

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث . - ١٧

(٣) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٤ و ١٥ و الباب ١٦ الحديث م و ٤

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب السجود - الحديث ١

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٥

المحكي عن الإيضاح من تقييد استثناء الراكب في سفر القصر من اشتراط الاستقبال بحال السير ، والله أعلم .

(ويستقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة) كما تسمع ذلك مفصلاً في محالها إن شاء الله

﴿ الرابع في احكام الخلل ﴾

(وهي مسائل : الأولى) قد تقدم سابقاً أن (الأعمى يرجع إلى غيره ، لفصوره عن الاجتهاد) المتيسر لغيره وإن قلنا ذلك إن التحقيق كون ذلك اجتهاداً بالنسبة إليه ، كما يؤمى إليه في الجملة قول المصنف وغيره هنا : (فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لإمارة) ظنية أقوى من قول المبصر (وجدها صح) صلاته من هذه الخلية ، ضرورة ابتناء ذلك على كون المدار على ظنه ، وقد فرض حصول إمارة له أقوى من قول المبصر أو مساوية له ، وهو لا يتم إلا على ما قلناه ، نعم هو مقيد قطعاً بما يأتي من عدم ظهور الخطأ الموجب للتدارك ، كما اعترف به في جامع المقاصد وكشف الثام وغيرهما ، لا ملاق الأداة الآتية ، وخصوص صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) « سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد » الحديث ، وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « الأعمى إذا صار لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد » مضافاً إلى مساواته المجتهد أو أولويته منه بالاعادة ، كما يؤمى إليه صحيح الحلي أو حسنه (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا » وإن كان لابد من حمله على إرادة غير التحري من الأعمى .

فمن الغريب ما في المدارك من أن إطلاق العبارة يقتضي أنه لا إعادة على الأعمى مع التعويل على الإمارة مطلقاً وإن تبين الخطأ ، فيكون التفصيل الآتي مخصوصاً بغير الأعمى ، وأشكله بعموم الأخبار الآتية ، وخصوص صحيح عبد الرحمان السابق ، ثم قال : ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الإعادة مطلقاً أي في جميع الأحوال بقرينة أن الإعادة في الصورة الثانية ، وهي ما إذا عول على رأيه من دون إمارة ثابتة على كل حال وإن ظهرت المطابقة ، لدخوله في الصلاة دخولا منهيًا عنه ، وحينئذ فلا ينفيه ثبوت الإعادة في الصورة الأولى على بعض الوجوه ، وهو كما ترى فيه من التكلف ما لا ينبغي ، على أنه لا داعي إليه ، ضرورة كون المراد عدم الإعادة من هذه الحثية دفعاً لما عساه يتوهم من كون تكليف الأعمى الرجوع إلى غيره ، وأنه لا يجوز له التعويل حينئذ على رأيه وإن كان أقوى عنده من قول المبصر ، بل قد يوجهه فرض المسألة في الذكرى في لمس الأعمى الكعبة بيده ، أو محراب مسجد لا يشك فيه ، ونحوها مما لا يدخل تحت الإمارة الظنية ، لكن قد عرفت أن التحقيق دوران أمره على أقوى الظنون الحاصلة له من غير فرق بين الغير وغيره .

وكيف كان فالمراد التعويل على رأيه للإمارة سواء سأل المبصر وأخبره بخلاف تلك الإمارة التي هي مساوية أو أقوى عنده من إخباره ، أو لم يسأله إلا أنه علم بذلك لو أخبر المبصر بخلافها ، أما إذا احتل إخبار المبصر بخلافها وأنه لو كان فهو أقوى من تلك الإمارة لم يجز له التعويل عليها ، لعدم كونه من التحري جهده ، وهل يجب عليه سؤال المبصر في الصورة الأولى ، لوجوب أقوى الظنون عليه بعد تعذر العلم ، فيحتمل وفاقه للإمارة فتزاد قوة ، أو لا يجب ، لكون المفروض قوة الإمارة على فرض خلاف المبصر ، والأصل براءة الذمة من وجوب طلب ترك المرتبة من الظن الموافق ؟ وجهان ، قد يؤدي إلى الأول مع كونه أحوط ما في كشف اللثام ، فانه بعد قول الفاضل :

«صحت صلاته» قال : «إن كانت أقوى من إخباره أو مساوية ولم تنقو به» ، فتأمل جيداً .
 ﴿ وإلا ﴾ يكون تعويله على رأيه مع وجود المبصر لامارة ﴿ فعلية الاعادة ﴾ إن
 أخطأ قطعاً لعدم الامتثال ، وإطلاق النصوص السابقة (١) بل وإن أصاب إذا فرض
 بحال لم يكن جازماً بموافقة الأمر ، ضرورة عدم تصور النية منه ، فإصابته مع عدمها
 لا تجديده ، أما إذا كان بحال فتصور منه نية القربة لغفلة ونحوها فيحتمل الصحة ، لوجود
 المقتضي وارتفاع المانع ، خصوصاً على القول بصحة عبادة الجاهل مع الموافقة ، بل وإن
 لم نقل ، بناء على اختصاص ذلك بالأجزاء ونحوها مما هو داخل في كيفية العبادة ،
 أو فيها وفي الشرائط مع فرض البحث في غير جاهل الشرطية ، أما غير ذلك فيدور
 الفساد فيه مع إحراز نية القربة وعدمه على حصوله وعدمه ، لعدم الدليل على شرطية
 سبق العلم للصحة ، وحينئذ لا ينبغي إطلاق الصحة مع الإصابة ، كما هو المحكي عن
 الشيخ في البسوط والخلاف ، ولا إطلاق الفساد معها كما عن غيره ممن تأخر عنه ، اللهم
 إلا أن يختص هذا الشرط من بين الشرائط بأشراط إحرازه بالطريق الشرعي علماً أو
 ظناً في صحة الصلاة ، للأمر بالعلم أو الاجتهاد في تحصيل القبلة المقتضي للشرطية ،
 كسائر الأوامر بالشيء للصلاة مثلاً ، فيكون الفساد حينئذ في الفرض لفقد الشرط ، وهو
 العلم أو الظن ، وربما يلحق به في ذلك الوقت أيضاً ، للاشتراك في كيفية دلالة الأدلة ،
 لكن للنظر فيه مجال ، لاحتمال إرادة الطريق منها لا الشرطية ، خصوصاً بعد معروفة
 كون الشرط القبلة نصاً وفتوى ، لا العلم بها أو الظن ، فيشمل الفرض حينئذ كل
 ما دل على صحة الصلاة إلى القبلة مما تقدم وبآتي ، فقول الشيخ الزبور لا يخلو حينئذ
 من وجه . ولعله لذا قال في المحكي عن المنتهى إن القوانين قويان ، بل عن المعتبر
 والتحرير الاستشكال فيه ، بل قد يقال إن ذلك من الشيخ في الخلاف بناء على مذهبه

فيه من أن الأعمى يهلي إلى الأربع ولا يرجع إلى غيره ، حينئذ إذا صلى إلى واحدة منها فاعلم أنه أصاب فيها صحت صلاته قطعاً وسقط عنه الباقي كالتمحير ، بل لعل ما حكاه في الذكرى عنه من إطلاق الاجزاء فيما نحن فيه مع ضيق الوقت مبني على ذلك أيضاً ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن خطأه إلى دبر القبلة ، بناء على ما استعرفه من مذهبه ، وإليه أومأ في الذكرى حيث أنه بعد أن حكى ذلك عنه قال : وهو بعيد مع كونه مخطئاً إلا أن يكون المقلد مفقوداً ، أو لم يصل إلى دبر القبلة عند الشيخ ، ثم قال : ولو أصاب هنا فكلاً أول فيما قاله الشيخ وقلناه ، نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعاً .

قلت : قد عرفت الحكومة بينه وبين الشيخ ، ونزيد هنا بكشف الحال في سائر الشرائط التي لم يظهر من الأدلة اعتبار سبق العلم بمحصولها ، فنقول إنها إن كانت لمعاملة فلا بقدر الجهل ابتداءً بحكمها ، ومحصولها في صحتها إذا فرض مصادفتها لها ، لعدم اشتراط نية القربة فيها ، وكذا إن كانت شرطاً لعبادة مع العلم بمحصولها والجهل بحكمها ، وليس من عبادة الجاهل الموافقة للواقع التي جزم المشهور بمسأداها ، أما مع الجهل بالحصول سواء علم بالحكم أولاً فإن أدّى ذلك إلى عدم حصول نية القربة بطل العمل ، وإلا صح وكفى مجرد المصادفة للواقع كما هو واضح فيما نحن فيه مع فرض عدم ظهور الأدلة في اعتبار العلم أو الغن بالقبلة في ابتداء العمل ، وفرض عدم تزلزل في نية القربة المتجه فيه الصحة حينئذ ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلو صلى الأعمى مقلداً ثم أبصر في الأثناء فإن كان عامياً فرضه التقليد أيضاً استمر ، وإن كان ممن يتمكن من الاجتهاد في أثناء الصلاة بحيث لا تبطل به اجتهاد وجوباً على الظاهر ، لتغير موضوعه وشرطية القبلة لكل والبعض ، فإن وافق فلا بحث ، وكذا لو ظهر له أنه منحرف يسيراً فإنه يستقيم ونصح صلاته لما استعرف ، وأما إن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار استأنف الصلاة ، وأولى منه إذا كان مستديراً ،

ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لا يتسامح في الصلاة بمثله فالأقرب كما في الذكرى البناء وسقوط الاجتهاد . قل : لأنه في معنى العامي ، لتحريم قطع الصلاة ، والظاهر إصابة المخبر ، ويقوى مع كونه مخبراً عن علم ، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف ، واحتياط في الاعتبار بالاستئناس مع احتياجه الى تأمل كثير ، وهو احتياط ظاهر ، وقال : إن قلنا له المضي فيها ، لأنه لا دليل على انتقاله كان قوياً . قلت : قد يشك في شمول ما دل على حرمة الابطال لمثله كما نسمعه ان شاء الله في محله ، فمع فرض شمول أدلة الاجتهاد له يتوجه الابطال واستئناس الصلاة ، ودعوى أن اجتهاده في هذا الحال منحصر في البقاء على ما كان مبنية على حرمة الابطال التي قد عرفت الشك في شمول دليلها لمثله ، فتأمل .

ولو صلى بصيراً فكف في الإثناء بنى ، فان انحرف قصداً بطلت إن خرج عن السميت ، وإن كان اتفاقاً وأمكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة ، وإن لم يمكنه فان اتفق مسدداً عول عليه ، بل ينتظره إذا لم يخرج عن كونه مصلياً ، بل وإن خرج لعدم تمكنه من إتمام الصلاة على الوجه المأمور به ، واحتمال انه كالمتعير حينئذ فيتمها الى جهة ويضيف اليها ما يكملها أربعاً مبني على حرمة القطع التي قد عرفت الشك في شمول دليلها لمثله ، بل في الذكرى أن الأقرب البطلان مع توقع المسدد ، فضلاً عن الجزم بحصوله ، نعم لو ضاق الزمان عن التوقع كأن بقي مقدار أربع جهات صلى اليها ، وكذا يصلي الى الأربع مع السعة وعدم توقع المسدد ، قال في الذكرى : « وهل يحتسب بتلك الصلاة منها نظر ، من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحة ، ومن صحة ما سبق منها قطعاً وجواز ابتدائها الآن الى هذه الجهة بأجمعها فبالبعض أولى ، وحينئذ هل له الانحراف الى جهة أخرى غير ما هو قائم اليها يحتمل ذلك ، تنزيلاً للأعنام منزلة الابتداء ، والأقرب المنع ، تقليل الاختلاف

والاضطراب في الصلاة ، ولنخيل القرب الى الجهة الأولى بهذا الموقف بخلاف العدول الى جهة أخرى ، انتهى .

المسألة (الثانية إذا صلى الى جهة) قد أمر بالصلاة اليها (إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت) أو لغير ذلك (ثم تبين خطأه) بعد الفراغ من الصلاة (فإن كان منحرفاً يسيراً) أي الى ما بين المشرق والمغرب كما في النافع وعن المعتبر والنكت وسائر كتب الفاضل عدا القواعد وغيرها مما تأخر عنها (فالصلاة ماضية) بلا خلاف معتد به بين المتأخرين من أصحابنا ومتأخريهم ، بل في التذكرة والتنقيح والمفاتيح والمحكي عن الروض والمفاصد العلية الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى المعتبرة (١) المتضمنة كون ما بين المشرق والمغرب قبلة المتقدمة سابقاً ، وخصوص صحيح ابن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له : قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة » وموثق عمار (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ، ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتتح الصلاة » بناء على مساواة الكل البعض في ذلك ، وخبر الحسن ابن ظريف (٤) المروي عن قرب الاسناد « من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب » وخبر

(١) الوسائل - الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٠ - والباب ١٠ من أبواب القبلة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٥

موسى بن إسماعيل بن موسى (١) المروي عن نوادر الراوندي « من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة » بل عن المعتبر والمنتهى انه قول أهل العلم ، ولعله كذلك ، فانه وان أطلق في الخلاف والغنية الاعادة في الوقت لمن صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك كالحكي عن المقنعة وجل السيد والنهاية والمبسوط والسرائر وظاهر الفقيه ، بل قيل إنه حكي عن الكاتب والتقي ، بل في كشف اللثام أنه المشهور وفي الخلاف الاجماع عليه ، وفي السرائر نفي الخلاف ، بل فيه أيضاً أنني لم أظفر بقائل صريحاً بعدم الاعادة قبل الفاضلين ، لكن لعل مرادهم من غير القبلة ما لا يشمل ذلك ، كماؤماً اليه قول أبي جعفر (عليه السلام) لزراعة (٢) في الصحيح : « لا صلاة إلا الى القبلة قال : قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كاه ، قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال : يعيد » بل حكي عن بعضهم التصريح بذلك كظاهر المصباح ، بل لعله ظاهر المحكي عن التهذيب أيضاً ، بل لعله فهم من المقنعة أيضاً ذلك ، فلاحظ وتأمل ، بل يمكن دعوى ظهور معقد إجماع الخلاف فيه ، قال : « من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له أنه صلى الى غيرها والوقت باق أعاد الصلاة » ثم حكي الاجماع ، فيحتمل إرادة إحدى الجهات الأربع فلا يدخل ما بين المشرق والمغرب فيها ، فتأمل . على أنه من المستبعد طرحهم النصوص المزبورة التي لا يعارضها إطلاق المعتبرة المستفيضة (٣) الآتية المتضمنة لاعادة من صلى الى غير القبلة في الوقت لا في خارجه بعد إرادة ما لا يشمل ذلك من غير القبلة فيها بشهادة النصوص والاجماع السابقة المؤيدة بقاعدة الاجزاء وإطلاقات الصلاة الفاطمية لاصالة الشغل

(١) المستدرک - الباب ٧ من أبواب القبلة الحديث ١ وفيه : فكان الى المشرق أو المغرب ،

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة

فن الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحراني لاطلاق القدماء الزبور محتجاً بأنه كما يمكن تقييد النصوص الآتية بما إذا لم يكن إلى ما بين المشرق والمغرب يمكن تقييد هذه النصوص بإرادة عدم الاعادة في خارج الوقت كما تضمنته النصوص الآتية من نفي الاعادة فيها ، فإن بينها تعارض العموم من وجه ، إذ ما بين المشرق والمغرب وإن كان أخص من غير القبلة إلا أن تلك النصوص باعتبار اشتغالها على التفصيل بين الوقت وخارجه أخص من هذه النصوص الشاملة على نفي الاعادة مطلقاً ، وترجيحها بأصل البراءة معارض بأصالة الشغل ، ثم انه تبجح بهذا الكلام وأخذ في تسجيعاته كما هي عادته .

وفيه انه لا يخفى عليك أولاً الترجيح لهذه النصوص بالاجاعات وغيرها ، مضافاً إلى عدم قابلية بعضها للتنزيل الزبور ، لظهوره في نفي الاعادة في الوقت ، كصحیح ابن عمار (١) وغيره ، بل لا يقبله كل ما تضمن الحكم بكون ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ضرورة عدم الوجه حينئذ لهذه المنزلة ، إذ نفي الاعادة في خارج الوقت يشترك فيها الجميع حتى الاستدبار على الأصح ، وعلى أن صحیح زرارة الأخير شاهد للجمع بينها بإرادة غير ما بين المشرق والمغرب من غير القبلة فيها لا ندرأه فيها ، بخلاف الجمع الذي ذكره ، ومعارضة أصل البراءة بعد ما عرفت من قاعدة الاجزاء وإطلاق أدلة الصلاة بأصالة الشغل كما ترى ، إلى غير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل . وثانياً أن المراد بالعموم من وجه الذي يحتاج إلى الترجيح كونه بين موضوعي الحكم لا أن أحدهما فيه والآخر في الموضوع ، ضرورة أنه لا يعقل أحد من قول القائل اضرب الجهلاء في الليل لا في النهار ولا تضرب زبداً منهم إلا التخصيص ، وبقاء حكم الخاص على إطلاقه ، سيما في المقام الذي لو سلمنا فيه عدم اختصاص لفظ الاعادة في النصوص بالتدارك في الوقت إلا أنه لا ريب في سبقه إلى الذهن من أول الأمر ، بل قد يستنكر إطلاق نفي الاعادة مراداً منه خارج

الوقت خاصة ، على أنه لا يلائم اشتراطه بما إذا كان بين المشرق والمغرب في خبر قرب الاسناد (١) ولا تعليق الحكم على غير المشرق والمغرب في خبر النوادر (٢) كما أنه لا يلائم ذلك أيضاً ظهور تعليل مضي الصلاة بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة في صحيح ابن عمار ، الى غير ذلك مما لا يخفى ، فالقول حينئذ بوجوب الاعادة في الوقت لا في خارجه في غاية الضعف .

وأغرب منه ما حكه في كشف اللثام عن بعض الأصحاب من الاعادة مطلقاً ، وأن القاضي في شرح جل العلم والعمل احتاط بها ، ولعله لا ينتفاء المشروط بانتفاء الشرط وهو اجتهاد في مقابلة النصوص السابقة والآية التي كادت تكون متواترة . ولخبر معمر بن يحيى (٣) أو عمرو بن يحيى (٤) وربما قيل انها خبران « سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها » وهو - مع الغضاء عن سنده ، واحتمال إرادة الاستبصار منه بناء على ما يقوله الشيخ والصلاة بغير اجتهاد مع سعة الوقت ودخول الوقت المشترك ، أو الوقت الفضلي للثانية ، والاستثناء مع خوف فوت وقت الاجزاء وغير ذلك - واضح القصور عن مقاومة تلك الأدلة . فلو كان صريحاً في ذلك وجب طرحه في مقابلاتها فضلاً عن كونه ظاهراً ، بل لا ظهور فيه بعد الملاحظة كما هو واضح ، والله أعلم .

هذا كله إن كان منحرفاً بسيراً « وإلا أعاد في الوقت » مطلقاً « وقيل »
والقائل الشيخان وسار وأبو المكارم والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في اللغة والمقداد

(١) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٥

(٢) المستدرک الباب ٧ من أبواب القبلة الحديث ١ - وفيه « فكان الى المشرق أو المغرب »

(٣) و (٤) الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ - الرقم ١٠٩٨ - ١٠٩٩ طبعة النجف

في التنقيح والمحقق الثاني في جامعه وفوائده وجمعياته وغيرهم على ما حكى عن بعضهم :
 ﴿ إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت ﴾ بل نسيه في جامع المقاصد الى كثير من
 الأصحاب ، بل في الروضة انه المشهور ، بل عن إرشاد الجعفرية أن عليه عمل الأصحاب ،
 ولكن مع ذلك كله ﴿ والأول أظهر ﴾ وفاقا للسيد والحلي ويحيى بن سعيد واليوسفي
 والفاضل في جملة أخرى من كتبه ، والشهيد في دروسه وبيانه وذكره ، وأبي العباس
 في موجزه ، والفاضل الميسي والشهيد الثاني وولده وسبطه والكاشاني والحراساني والاصبغاني
 والعلامة الطباطبائي وغيرهم على ما حكى عن البعض ، بل ربما نسب الى الأكثر ، بل
 لا خلاف معتد به في غير الاستدبار منه ، كما عن السرائر الاعتراف به ، بل في التنقيح
 أن عليه الأصحاب ، والمحكي عن المنتهى انه ذهب اليه علماءنا ، بل في كشف اللثام
 الظاهر أنه إجماع ، بل في الخلاف والمدارك والمحكي عن شرح الشيخ نجيب الدين الاجماع
 عليه ، وكانهم لم يتحققوا ما سمعته سابقاً عن قوم من أصحابنا من الاعادة في الوقت
 وخارجه في مطلق الخطأ ، أو لم يعتدوا به معلوم

لأنصوص المستفيضة كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) عن الصادق
 (عليه السلام) « إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على
 غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فأنك الوقت فلا تعد » وخبر يعقوب بن يعقوب (٢)
 قال : « سألت عبداً صالحاً (ع) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
 وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وإن كان قد تحرى القبلة
 بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت : فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه »
 وصحيح سليمان بن خالد (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في قفر
 من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟

قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهداه « الى غير ذلك من النصوص ، كخبر محمد بن الحصين (١) وغيره (٢) مضافا الى ما تقدم من النصوص في الأعمى ، والى قاعدة الاجزاء وإطلاقات الصلاة التي لا يقدح في اقتضاءها عدم الاعادة خارج الوقت وجوب الاعادة فيه لهذه النصوص ، ضرورة رجوع الحال الى قيام الظن مقام الواقع إذا لم ينكشف خلافه في الوقت ، فيبقى حينئذ مقتضاءه في غير ذلك سالماً ، بل قوله : « فحسبه اجتهداه » ونحوه في النصوص الزبورية كقوله (عليه السلام) في بعض نصوص الأعمى (٣) المتقدم سابقاً : « فإن القوم قد تحروا » وغير ذلك ما هو كالصريح في أن سقوط القضاء خارج الوقت لصحة الفعل لا انه لطف وان تحقق اسم الفوات الذي هو موضوع الأمر بالقضاء ، مع انه متنافٍ لشدة أمر الصلاة وعظم الاهتمام بها وأنها لا تسقط ولو قضاءً بحال .

فلا ريب حينئذ في أن الشرط هنا بقاعدة الاجزاء مع النصوص ظن القبلة مثلاً إذا لم ينكشف الخطأ ، ويقوى في النظر أن ظهور الخطأ كاشف لفساد الفعل الأول لا أنه مؤثر له من حينه ، استبعاداً لتأثير شيء في الصلاة بعد الفراغ منها بالتسليم الذي هو الامان عن عروض المفسدات بعد ذلك ، فظهور الخطأ حينئذ سبب لعلنا بالفساد ، وإلا فهي في علم الشارع فاسدة من أول الأمر ، وقد يحتمل للكشف معنى آخر قرر نظيره في إجازة الفضولي ، وفي العلم بالنجاسة المنسية في الوقت ، إذ الجميع من واحد واحد ، خصوصاً مسألة النجاسة ، ولا يخفى أن مقتضى ذلك مع إطلاق النصوص السابقة عدم القضاء خارج الوقت حتى في الاستدبار ، ولا وجه للخروج عنهما بخبر معمر بن يحيى (٤) المتقدم سابقاً الذي هو بعد الاغضاء عن سنده غير صريح في ذلك ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٤ - ٥ - ٧

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ - الرقم ١٠٩٩ من طبعة النجف .

ضرورة عدم قرينة على إرادة خصوص الاستدبار من غير القبلة فيه ، خصوصاً مع إمكان كون الحقيقى منه من الأفراد النادرة ، وسبباً من المجتهد ، ولا يقدح ذلك في إطلاق تلك النصوص بالنسبة اليه ، إذ يمكن استفادة حكمه حينئذ من قاعدة الاجزاء مع القطع بمساواته للتشريق والتغريب في الاعادة في الوقت ، أو أولوبته منها بذلك ، على أن من المستبعد إرادته خاصة من غير القبلة لا مع غيره من الأفراد ، فتأمل جيداً .

فالخبر المزبور على إطلاقه من الشواذ الذي ينبغي عدم الالتفات اليها ، خصوصاً بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب ، بل ونفس المشرق والمغرب ، ودعوى أن التمسك بإطلاقه الذي لا يقدح في حجتيه تقييده بالأدلة يدفعها أنه إن سلم ذلك فهو في خصوص ما بين المشرق والمغرب ، أما ما فلا دليل عليها سوى الاطلاقات السابقة التي لا تخصها ، وتنزيلها على خصوص التشريق والتغريب فرع الشاهد عليه ، فليس حينئذ إلا ترجيحها على الخبر المزبور سنداً ودلالة واعتضاداً كما سمعته سابقاً ، مضافاً الى ظهور سياقه في إرادة تقديم الفائمة على الحاضرة لا إرادة القضاء حيث يفوت الاستقبال على كل حال .

وأقرب من ذلك الاستدلال بموثق عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجهاً الى دير القبلة فليقطع الصلاة ، ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة » مع أنه كالمصريح في غير محل النزاع من العلم بالاستدبار بعد خروج الوقت ، اذ حمله على ما اذا كانت صلاته في آخر الوقت بحيث علم بذلك بعد إدراك الركعة منها مثلاً وخروج الوقت كما ترى لا ينبغي الاصغاء اليه ، على أن ظاهر الاستدبار فيه ما يشمل

المشرق والمغرب كما في الرياض ، وقضاء الصلاة معها مخالف الاجماع الا من شذ .
 وأشنع من ذلك الاستدلال بما في النهاية من أنه رويت رواية ان من صلى الى
 استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا هو الأحوط ،
 وعليه العمل ، بل ربما استشعر من ذيل عبارته الاجماع وفيه مع أنها رواية مرسلّة
 بأضعف طرق الارسال بل يقوى في الظن كما عن ظاهر النكت إرادته موثق عمار السابق
 الذي قد عرفت عدم دلالة على المطلوب بقريّة استدلاله به عليه في الخلاف وكتابي
 الأخبار على ما في الكشف بزعم الدلالة ، بل لعله هو مراد الناصريّات وجعل العلم
 والعمل بالمرسل فيهما نحو الارسال السابق على ما في الكشف أيضاً ، اذ هو (١) في غاية
 القصور عن الحكم على تلك المطلقات ، وجبر ذلك كله بالشبهة المحكية أو المحصلة معارض
 بانه موهن بالشبهة المحكية أو المحصلة على ما عرفت . كدعوى اعتضاده بقاعدة انتفاء الشروط
 بانتفاء شرطه بناء على أنه القبلة ، والعلم والظن مثلاً طريق . كما هو مقتضى قول أبي جعفر (ع)
 في صحيح زرارة (٢) : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الظهور والوقت والقبلة والركوع
 والسجود » وغيره مما دل على الشرطية ، فيشمله حينئذ عموم « من فاتته » ولا يقدح في ذلك
 خروج ما بين المشرق والمغرب لعموم المنزلة ، فلم يفت الشرط ، كما أنه لا يقدح
 خروجها بالنصوص ، بل ظاهر اقترانه بما يوجب الاعادة في الوقت وخارجها الاشتراك
 معه في ذلك . اذ قد عرفت ظهور النصوص في أن الشرط ظن القبلة مثلاً ، والمراد من الاعادة
 بفوات القبلة في قول أبي جعفر (عليه السلام) عل حسب ما بينته النصوص ، اذ
 لا أقل من كونه مطلقاً قيد بها ، ويكفي في الشبهة ذلك أو مع القضاء في صورة

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح ، انه في غاية القصور ، لكونه مبتدأ للخبر

المتقدم وهو قوله : « وفيه » .

(٢) الوسائل الباب - ٩ من أبواب القبلة الحديث ١

التفويت عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، بناء على عدم إلحاقها بالظان ، كما أن قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) الآخر المتقدم سابقاً : « يعيد من صلى لغير القبلة » مطلق أيضاً يقيد بها ، وكذا مفهوم خبر ابن ظريف (٢) وغيره من المطلقات فلا يحصى حينئذ عن القول بعدم وجوب القضاء عليه ، واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الالتفات التي يأتي حكمها مفصلاً في القواعد الملاحق ان شاء الله .

وكيف كان فبناءً على المختار يسقط الاحتياج الى تحقيق المراد من الاستدبار ، ضرورة مساواته حينئذ في الحكم للشرق والمغرب والمنحرف عنهما الى جهته ، مع أن الأقوى فيه التحقق بمجاوزة المشرق والمغرب وان لم يبلغ مقابل القبلة وفقاً لكشف اللثام ، لصديق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفاً ، وما سمعته من خبر عمار ، وخلافاً لثاني الشبهين في المسالك ، قال : « المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار ، فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما أربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار ، فلو فرض خط آخر على الخط الأول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر ، وما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار ، وإنما كان كذلك لأن الخبر (٣) الدال على إعادة المستدبر مطلقاً عبر فيه بلفظ دبر القبلة ، وهو لا يتحقق إلا بما ذكر » .

وقريب منه ما في التنقيح ، قال : « هنا فائدة يحسن الإشارة اليها ، هي أن جهة الكعبة التي هي القبلة للثاني هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٥ - ٤

ويعر بسطح الكعبة ، فالصلي حينئذ يفرض من قطره خطاً يخرج الى ذلك الخط . فان وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال حقيقة ، وإن كان على حادة أو منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب ، وإن لم يقع عليه بل وازاه فهو الى المشرق أو المغرب ، وإن كان بضده فهو الاستدبار . قلت : قد يؤيدها في الجملة ما ذكر في التحلي من عدم عد مثله استدباراً ، وفيه منع أو فرق بين المقامين ، فتأمل فيه ، وكيف كان فالأمر سهل بعد ما عرفت .

نعم ينبغي أن يعلم أن المراد بالمشرق والمغرب الملحق ما بينهما من جهة القبلة بها في النص والفتوى الكناية عن اليمن واليسار ، وخصاً بالتعبير في النص لمكان قبلة الراوي والروى عنه ، وللغلبة ، بل ظاهر الأستاذ في شرحه المفروغية من ذلك ، قال : « ما بين المشرق والمغرب بالنسبة الى أهل العراق واليمن ، وبين الشمال والجنوب بالنسبة الى أهل المشرق وأهل المغرب ، وما بين القوس الجنوبي بالنسبة الى أهل الشام ، وقس على هذا » قلت : فلا فرق حينئذ بين من قبلته نفس المشرق والمغرب أو غيرها ، ولا يختص هذا الحكم في غيرها كما عساه بوجه ما في كشف اللثام ، قال : « ومن المعلوم اختصاص ذلك بمن ليس قبلته المشرق أو المغرب » لكنك قد عرفت أنه ليس في البلاد ما قبلته عين المشرق أو المغرب ، فهو على عمومته لكن يشترط أن لا يكون دير القبلة ، ولولا ما تسمع من كلامه أمكن أن يريد اختصاص ما بينهما بذلك لا أن المنزل منزلة القبلة هو لا غير ، وربما يؤمى الى ما ذكرنا تغيير أكثر القدماء باليمن واليسار الذي نص بعضهم على أنه أشمل من التعبير بالمشرق والمغرب ، بل قبل لم يعبر أحد قبل الفاضلين بالمشرق والمغرب ، بل في الذكرى أن ظاهر كلام الأصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمن واليسار أو الاستدبار لرواية عمار ، وذكر خبره الذي أسمعننا كه ، لكن في كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه وهو مبني على كون المشرق والمغرب بين القبلة ويسارها

وأنما يتم بالمعنى الذي أراده ، وهو اليمين أو اليسار المقاطع لجهة القبلة على قوائم في بعض البلاد ، والأخبار مطلقة ، وبلد الخبر والراوي فيها أيضاً منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب ، ولم أر ممن قبل الفاضلين اعتبار المشرق والمغرب ، وليس في كلامهما ما يدل على مرادفهما لليمين واليسار ، وملاحظة الآية : أي قوله تعالى (١) « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » والأخبار ترفع استبعاد أن يكون الانحراف اليهما كثيراً وإن لم يبلغا اليمين أو اليسار ، والانحراف اليهما يسيراً وإن تجاوز المشرق والمغرب .

وأما اليمين واليسار فهما المذكورتان في الناصريات والاقتصاد والخلاف والجل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ، ولكن لا يتعينان للجهتين المقاطعتين للقبلة على قوائم ، وإنما تظهر مباينتها للاستدبار ، وهي أعم ، لكن الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامت القبلة والأعم الى اليمين أو اليسار ، فإن أرادوا الأول شمل اليمين واليسار في كلامهم كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامت ، وإن أرادوا الثاني شمل كل انحراف الى اليمين واليسار المقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما ، وذلك لأنهم لم يفصلوا الانحراف إلا بالاستدبار واليمين واليسار ، قلت : بناء على ما ذكرناه سابقاً في كلامهم من عدم إرادتهم ما بين اليمين واليسار ، وأنه قبلة عندهم يتعين على الثاني إرادة الانحراف اليها نفسيهما لا كل انحراف وإن لم يصل اليهما ، والذي يحتاج في البال بناء هذا التنزيل على التسامح والتوسعة بإرادة جهة المشرق والمغرب لكل أحد تكون قبلته في هذا السم ، فلا فرق حينئذ بين من انحرفت قبلته عن نقطة الجنوب والشمال وغيرها ولا بين الاعتداليين من المشرق والمغرب وغيرها ، إذ المراد التوسعة في أمر الجهة في بعض الأحوال ، لكن ومع ذلك فلا احتياط لا ينبغي تركه بحال .

وكيف كان فقد ظهر لك مما قدمناه سابقاً أنه كان مقتضى الأصل المستفاد من

إطلاق ما دل على شرطية القبلة الاعداء في الوقت وخارجه بأدنى انحراف ، إلا أنه لما كان ما سمعته من النصوص وغيرها المعارضة لذلك خرجنا عنه الى ما عرفت ، لكن ينبغي الاقتصاد فيها على ما هو المعتبر من دلالتها عليه ، وإلا بقي على الأصل الأول ، ولا ريب في اقتضاء إطلاق ما دل على قبلية ما بين المشرق والمغرب عدم الفرق بين الظان والناسي وغيرها بما عدا العالم العائد ، للاجتماع أو الضرورة على خروجه ، وقد يلحق به الجاهل بالحكم مقصراً أولاً مع فرض إمكان نية التقرب منه على إشكال خصوصاً في غير المقصر منه . ضرورة ظهور النص (١) في إطلاق المنزلة من غير نظر الى أحوال المكلفين ، أما غير ذلك مما تقدم حكمه فلا ريب في ثبوته للظان ونحوه مما ورد الأمر به بالخصوص حتى المتحير إذا ضاق عليه الوقت وصلى الى جهة ، أو قلنا بالتخير له من أول الأمر لشمول النصوص ، أو لاقتضاء قاعدة الاجزاء المعتضدة بعدم الخلاف على الظاهر فيه بين أصحابنا كما يؤي إليه إرساله إرسال المسلمات في شرح الأستاذ والرباض ، اللهم إلا أن يظهر الخلاف ممن اقتصر في التعبير على الظان والمتحري ونحوهما ، بل يمكن دعوى ظهور النصوص في غيره ، لكن قد عرفت أنا في غنية عنها بالقاعدة .

وكيف كان فقد ألحق الشيخان والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم الناسي ، لعدم الأخبار التي يمكن دعوى ظهورها في غيره بشهادة التبادر ، وما في بعضها من ذكر الغيم ، ورؤية أنه على القبلة ، وحسبه اجتهداه ، فانهم قد نكروا ، ونحو ذلك مما لا ينبغي على من تأمل في النصوص لا أقل من الشك . فيبقى الأصل الأول سليماً ، بل لعل صحيح زرارة (٢) الذي هو بعض الأصل المزبور كالصريح في تناول النسيان ، ضرورة كون المراد فيه لا تعاد الصلاة إلا من فوات خمسة عمداً أو سهواً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القبلة الحديث ١

وإلا لم يكن لها خصوصية على ما يجب الاعادة بفواته عمداً . وهو جميع واجبات الصلاة ، ولحديث رفع الخطأ والنسيان (١) الذي فيه البحث المشهور ، ولقاعدة الاجزاء ، لا أقل من الشك في صدق اسم الفوات معه ، والأصل براءة الذمة من القضاء المحتاج الى فرض جديد ، أما الاعادة في الوقت فلهي نصوص الظان (٢) ويقين الشغل وغيرها .

وفيه أن التحقيق عدم جريان قاعدة الاجزاء في مثله ، لعدم الأمر به بالخصوص كي يقتضي بظاهرة البدلية عن المأمور به الواقعي ، والشك في صدق اسم الفوات عليه لا شك في تناول النصوص المزبورة له يوجب بقاءه على مقتضى الأصل الأول الذي من الواضح صدق اسم الفوات معه ، ضرورة انتفاء الشروط بانتفاء شرطه ، ومن المعلوم إرادة الأعم من عدم الفعل والفساد الشرعي من الفوات لو سلمنا تعليق وجوب القضاء عليه لا على شيء آخر أوضح في تناول محل النزاع كما نسمعه في محله ان شاء الله . ولعله من هنا استشكله جماعة منهم الفضلان والشهيد على ما قيل ، بل عن المختلف ونهاية الأحكام الجزم بالعدم ككشف اللثام وشرح الأستاذ الأكبر ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى .

وأضعف منه إلحاق الجاهل بالحكم به كما وقع من بعضهم ، لاطلاق الأدلة وترك الاستفصال فيها ، وفيه أن ملاحظة ما فيها من قوله : « استبان » ونحوه مما سمعته في التاممي كالصريح في إرادة غيره ، خصوصاً مع ضمنية إصالة صحة فعل المسلم ، بل لو جاز الركون الى مثل هذه الاطلاقات ما كان ينبغي الاقتصار على المسألتين في الاستثناء من حكم الجاهل ، ولتخيل جريان حكم الظان من الاعادة في الوقت وعدمها في الخارج على مقتضى الأصل ، وهو كما ترى ، خصوصاً بعد الأدلة القطعية على كونه كالعامد ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة

وتسمع ان شاء الله في قواطع الصلاة ماله نفع في المقام ، والله أعلم .

هذا كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة (فأمّا إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف) مع سعة الوقت (على كل حال إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فإنه يستقيم ولا إعادة) لإطلاق الأدلة السابقة ، وخصوص موثق عمار (١) ولأن شرط الكل شرط البعض ، كما أن ما لا يفسد الكل لا يفسد البعض ، وإطلاق خبر القاسم ابن الوليد (٢) « سألت عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال : يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها » منزل على الانحراف اليسير بناء على إرادة القبلة من الضمير ، وإن أريد الصلاة وجب حمله على الكثير ، كما أنه يجب حينئذ حمل نفي الإعادة فيه على خروج الوقت ، ضرورة قصوره سنداً ودلالة عن إثبات حكم مخالف لما ذكرناه مما هو مقتضى الأصول والأدلة السابقة ، فما يحكى عن يحيى بن سعيد - من إطلاق الانحراف إن تبين الخطأ في الأثناء - فيه مالا يخفى ، كما أن المحكي عن البسوط كذلك أيضاً ، فإنه بعد أن ذكر الخلاف في قضاء المستدبر قال : « هذا إذا خرج من صلاته ، فإن كان في حال الصلاة ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه واستقبل القبلة ويتمها ، وإن كان مستدبر القبلة أعادها من أولها بلا خلاف » مع احتمال إرادته ما بين المشرق والمغرب من اليمين والشمال كما في الخبر ، ونفسهما مع الاستدبار من الاستدبار ، فلا يكون مخالفاً حينئذ ، ويؤيده أن ذلك أقرب لنفي الخلاف من غيره وإن كان موهوناً بندرتة وشذوذه ، ومجوجاً بما عرفت ، أما لو تبين في أثناء الخطأ الموجب الإعادة في الوقت وكان الوقت قد خرج كما لو كانت صلاته بأدراك ركعة مثلاً من الوقت وبأن له الخطأ في الثانية أو الثالثة ففي الذكرى فيه وجهان ، من نحوى أخبار نفي القضاء ، ومن إطلاق خبر عمار ، وأنه لم يأت بها في الوقت ، وفي كشف اللثام

« وقد يتأيد بكون نحو هذه الصلاة أداءً وإن كان الاستيناف قضاء اتفاقاً - إلى أن قال بعد أن حكى عبارة المبسوط السابقة - : وهو يعطي انتفاء الخلاف في ثاني الوجهين ، وكذا ما في الشرائع والتحرير والتذكرة والمعتبر والمنتقى بمطيان الأول » .

قلت : لا يخفى ما في اندراج الفرض في إطلاق هذه الفتاوى ، بل والموثق بناء على تنزيله على الوقت . مع أنه أشكله في الرياض أيضاً تبعاً للأستاذ الأكبر بأن الظاهر تقدم مراعاة الوقت على مراعاة القبلة ، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها أن يصلي إلى حيث شاء في الجملة أو مطلقاً ، بل تقدمه على جل واجبات الصلاة من الشرائط والأجزاء ، ثم قال : واستشكل فيه الشهيدان ، بل رجح لاحق بالصورة الأولى : أي الانحراف يسيراً ثانيهما وسبغه في المدارك وغيرها ، وهو الأقوى قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله من النظر ، وإن كان الأقوى فيه الاستقامة ثم الاتمام ، لكن لا يسا ذكره من القضاء المتقي ، لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم ، ضرورة اختصاصه بما لو جاء بالفعل تماماً في الوقت ثم بان له الخطأ خارج الوقت فإنه حينئذ لا قضاء لصحة فعله السابق بقاعدة الاجزاء ، وبقوله (١) (عليه السلام) : « فحسبه اجتهاده » وغيرها مما تقدم ، لا إذا لم يأت بشيء يكون سبباً لسقوط القضاء عنه ، ولا لترجيح الوقت على غيره عند التعارض الذي هو خارج عما نحن فيه عند التأمل ، بل هو لصحة ما وقع منه في صلاته ، إذ الفرض ظهور الخطأ خارج الوقت ، وقد عرفت أنه في هذا الحل لا يفسد ما في الوقت من تمام الفعل ، وما لا يفسد الكل لا يفسد البعض ، ودعوى أنه من ظهور الخطأ في الوقت باعتبار تنزيل الشارع إدراك الركعة منزلة إدراك الوقت كما ترى ، ضرورة عدم التلازم ، وصدق خروج الوقت لغة وعرفاً ، على أن المراد من الوقت هنا المتمكن من الاعادة فيه كما هو ظاهر النصوص

فاذا صح الأول وجب الاتمام المتمكن من فعله جامعاً للشرائط ، فيستقيم حينئذ (١) لما بقي ويتم صلاته ، ولعله اليه يرجع ما في المدارك من التعليل بأنه دخل دخولا مشروعاً ، والامتنال يقتضي الاجزاء ، والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق بروايتي عبد الرحمان (٢) وسليمان بن خالد (٣) فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة اذا اجتهد لصلاة وقد دخل وقت أخرى فان تجدد عنده شك في)
اجتهاده السابق بحيث زال الظن منه ولو لقوة احتمال تغير الامارات السابقة أو حدوث غيرها (استأنف الاجتهاد) وجوباً ، لوجوب الدخول في الصلاة بالعالم أو الظن مع التمكن ، واستصحاب حكم الظن الأول لا وجه له بعد ظهور النصوص (٤) والفتاوى في دورانه مدار الظن ، فلا بقاء له مع انتفائه ، لا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن منها في البدلية عن العلم ، ودعوى إطلاق قوله (٥) إذا لم يعلم أين وجه القبلة : « فاجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداً » وغيره من أدلة الاجتهاد يدفعها ظهوره في إرادة أن كل ما كانت القبلة شرطاً فيه إذا لم تعلم أين وجهها فاجتهد الى آخره ، لا أن المراد الأمر بطبيعة الاجتهاد التي نحصل بمرة في العمر قطعاً ، إذ فيه من المفاسد المعلومة من المذهب ما لا يخفى .

نعم يمكن دعوى ظهوره في الاجتزاء بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد ، فلا بدح حينئذ حدوث الشك في الأثناء ، لحصول الشرط ، ولاستصحاب الصحة ، وغير ذلك مما لا يخفى ، ولعل ما في التذكرة والتحرير والمنتهى على ما قيل من عدم الالتفات لتجديد شك في أثناء الصلاة مبني على ذلك ، لكن في كشف اللثام لا بأس عندي بتجديد

(١) هو جيد ان لم يكن الاستقامة فعلاً كثيراً « منه رحمه الله »

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القبلة الحديث ٥ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القبلة الحديث . - ٢

الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال الصلاة ، قلت : لا ريب في عدم اليأس به ، وأنه أحوط ، فيجتهد حينئذ ، فإن وافق الأول استمر ، وإن خالفه يسيراً استقام وأتم ، وإن خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ الذي ستمسح الكلام فيه ، وأنه عندنا لا ينقض السابق فيتمها حينئذ على الأخير ، ولا إعادة ، فلا حظ وتأمل .

أما البحث في وجوب هذا الاجتهاد عليه ، وفي بطلان الصلاة لو فرض توقفه على ذلك ، لأنه لا يجوز إتمامها على الشك كالأعمال المستقلة ، لاشارك الجميع في اشتراط الاستقبال ، وليس هو إبطالا للعمل ، بل بطلان ، لكن في كشف اللثام في مسألة نقض الاجتهاد بالاجتهاد التصريح بأنه إن لم يمكنه الاجتهاد في الصلاة أتمها ولم يلتفت الى شكه ، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد ، وهو لا يخلو من وجه إن لم يكن الأقوى ، لكن لا ريب أن الأحوط الانتمام ثم الاستئناف بعد تجديد الاجتهاد .

هذا كله ان تجديد شك (وإلا) بتجديد شك (بنى على) اجتهاده (الأول) قطعاً ، اذا فرض العلم بعدم تغير الامارات وعدم حدوث غيرها ، اذا احتمال التعبدية مقطوع بعدمه ، أما اذا علم تغيرها أو حدوث غيرها وجب عليه التجديد وإن لم يزل ظنه السابق ، لعدم صدق بذل تمام جهده في هذا الحال لو اقتصر على الأول ، ولأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول تأكد الظن ، وطلب الأقوى واجب ، وإن خالفه عدل الى مقتضاه ، لأنه لا يكون الا لامارة أقوى ، فهو أبداً متوقع لظن أقوى ، بل مال في كشف اللثام الى ذلك لو احتمل الحدوث أو التغير فضلاً عن الظن والعلم بعين ما عرفت ، وقد تبع بذلك الشيخ في المبسوط ، قال فيما حكى عنه : يجب على الانسان أن يقتنع إمارات القبلة كل ما أراد الصلاة عند كل صلاة ، اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بإمارات صحيحة ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذ التوجه

المجواهر - ٥

اليها من غير أن يحدد إجهاده في طلب الامارات ، وقد استدل له بما سمعت ، وبوجوب السعي في طلب الحق أبداً ، لكن في كشف اللثام قلنا : نعم إذا لم يكن سعي أو احتمال حصول العلم أو ظن أقوى مما قد حصله موافق أو مخالف له .

قلت : لا يخفى استلزام كلام الشيخ الثاني ، ومقتضاه حينئذ التكرير بإصلافة واحدة إذا أخرها عن اجتهاده لها واحتمل تغير الامارات أو حدوث غيرها ، كطلب الماء عند إرادة النيم ، إذ هما من واحد واحد ، نعم قد يفرق بينهما بتغير المكان وعدمه ، إذ أدلة القبلة لا تختلف بحسب المكان بخلاف النيم لكن ومع ذلك كله فقد يفرق في المقام بين العلم بحدوث الامارات أو تغيرها وبين احتمال ذلك ، فيجب تجديد الاجتهاد في الأول بخلاف الثاني ، استصحاباً للظن المجزئ ، وصدق الصلاة باجتهاد ، فهو كالمجتهد في الأحكام الذي لا يجب عليه بمجرد احتمال التغير أو قوة الظن بتجديد الاجتهاد قطعاً . إذ أقصى ما حكي عن جماعة من المحققين وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه إذا لم يكن الدليل حاضراً ، مع أن فيه للنظر مجالاً ، ألهم إلا أن يفرق بينهما بأن وجوب التجديد في الثاني بمجرد الاحتمال مستلزم للعسر والحرج المنفيين آية ورواية بخلاف المقام ، وعلى كل حال فقد ظهر لك أن إطلاق المتن والفاضل وبعض من تأخر عنه عدم التجديد كإطلاق المبسوط وجوبه لا يخلو من بحث ، وطريق الاحتياط غير خفي .

المسألة الرابعة لا إعادة فضلاً عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد وإن كان كثيراً ، كأن رأى نجماً فظنه سهيلاً ثم ظنه جدياً ، أو رأى قهراً فظن أحد طرفيه رأسه ثم ظنه رجله ، أو رأى محرراً فظنه كنيسة ثم ظنه يبعة أو محرراً لنا ، أو هبت ريح فظنها صبا ثم ظنها دبوراً كما صرح به جماعة ، بل عن الفاضل أنه لا يعرف فيه خلافاً للأصل بعد اختصاص أدلة الإعادة في الظاهر بمن بان له تغير الاجتهاد ، ولقاعدة الاجزاء

ولأن نقض الأول بالثاني ليس بأولى من العكس ، فهو حينئذ كالاجتihad في الأحكام بل ما نحن فيه أولى ، ضرورة ظهور النص (١) في بدلية الظن لقاعدة الاجزاء ، بخلافه في الأحكام ، لاحتمال العذرية فيه إن لم يكن الأقوى ، لعدم دليل لفظي يقتضي بظاهره البدلية ومن هنا لو علم المجتهد في الحكم خطأه بدليل قطعي قضى في خارج الوقت بخلافه هناكما عرفت ، فلو صلى حينئذ أربع صلوات بأربع اجتihadات لم يجب عليه فعل واحدة منهن ، لأن كل واحدة قد صليت باجتihad لم يتبين فيه الخطأ ، فما عن نهاية الأحكام من احتمال قضاء الجميع ، لأن الخطأ متيقن في ثلاث صلوات منها وإن لم يتعين ، فأشبه ما لو فدت صلاة من صلوات ، واحتمال قضاء ما سوى الأخيرة لكون الاجتihad الأخير ناسخاً لما قبله ضعيف ، لما عرفت من عدم مدخلة الواقع ، ودعوى الاندراج في الأدلة للعلم بالخطأ في الجملة يدفع ظهورها في العلم بالخطأ بالخصوص كما لا يخفى ، فالاحتمالان حينئذ في غابة الضعف ، خصوصاً الثاني الذي هو نصحكم ، إذا الاجتihadات متعاقبة متنافية ، ورد أولها في الذكرى بأنه لو وجبت الإعادة لم يؤمر بالصلاة مع تغير الاجتihad ، ولعله أراد ما أشرنا إليه من عدم أولوية نقض الأول بالثاني من العكس ، إذ صيرورته الآن وهماً لا يقدر فيما وقع فيه حال كون الثاني وهماً ، نعم هو أرجح منه بالنسبة إلى ما يأتي من الأفعال ، كرجحان الأول قبل أن ينقلب وهماً .

ومن ذلك يعلم ما في الذكرى من أنه يحتمل قوياً مع تغير الاجتihad أن يؤمر بالصلاة إلى أربع ، لأن الاجتihad عارضه الاجتihad فيتساقطان فيتحير ، ولا يجب إعادة ما صلاه أولاً ، لا يمكن صحته ودخوله مشروعاً ، إذ هو كما ترى ضعيف جداً ، كالأشكال في الفوائد في أصل الحكم ، قال : لو ظهر خطأ الاجتihad بالاجتihad في القضاء أي إعادة ما صلى بالأول مطلقاً أو بالوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه

الخطأ إشكال ، ولعله مما عرفت ومن احتمال أن الشرط التوجه الى القبلة لا ما ظننا ، وقد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهدة ، وعلى المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه إن لم يمكنه العلم ، أو يقال شرط الصلاة استقبال ما يعلمه أو يظنه قبلة بشرط استمراره ، ولذا يعيد إذا علم الخطأ ولم يستمر الظن هنا ، وأيضاً فتعارض الظنان فيجب عليه الصلاة مرتين وإن خرج الوقت ، لوجوب قضاء الفائتة إجماعاً ، وقد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه ، قال في كشف اللثام : « وفي الأول أن على المكلف علم الخروج أو ظنه عند الفعل لا أهدأ ، وخصوصاً بعد خروج الوقت » قلت : قد يناقش بأن مقتضاه حينئذ عدم الاعداد حتى لو علم الخطأ بعد ذلك ، فينبغي تقييده حينئذ بما إذا لم يعلم الخطأ في الوقت ، والأمر سهل ، وفي الثاني أنا نعلم اشتراط عدم ظهور الخطأ والعلم به وخصوصاً إذا خرج الوقت ، وفي الأخير أن الصلاتين إنما تجبان لو تعارض الظنان في الوقت : أي قبل وقوع الفعل بحيث آل الأمر الى الشك بسبب التعارض .

هذا كله لو ظهر خطأ اجتهد به بالاجتهاد ، أما لو علم خطؤه في الوقت بما يوجب الاعداد أو ظنه وقلنا إنه كالعالم ولم يترجح عنده جهة بل بقي متحيراً لا أنه اجتهد الى غير الجهة فعمله الاعداد ثلاث مرات الى ثلاث جهات أخرى ، وفي خارج الوقت وجهان ، أحدهما عندنا عدم ، خصوصاً مع احتمال كون الخطأ بما يوجب الاعداد في الوقت فالأصل البراءة ، قال في كشف اللثام : وإن شك في اجتهد به ضعف الاعداد جداً ، وخصوصاً القضاء ، قلت : بل لا وجه لها بعد ما عرفت من عدم نقضه بالظن فضلاً عن الشك ، فلم يظهر له خطأ فعله أصلاً ، فلا يندرج في نصوص الاعداد ، ثم قال : وإن شك أو ظن الخطأ في أثناء الصلاة ولم يترجح عنده جهة وأمكنه استئناف الاجتهاد في الصلاة استأنفه ، فإن وافق الأول استمر ، وإن خالفه بسيراً استقام وآتم ، وإن

خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ ، وإن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها أتمها ولم يلتفت الى شكه أو ظنه ، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد ، قلت : قد عرفت في المسألة السابقة أن الاشكال في وجوب الاجتهاد عليه في الأثناء مع التمكن وفي جواز الاتمام والاجتزاء به مع عدم التمكن ، ثم قال : وإن تيقن الخطأ في الأثناء ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلاة فإن ضاق الوقت أتمها ، وإلا استأنف الصلاة إن علم أن له أن يجتهد أو يحصل العلم إذا أبطل الصلاة ، وإلا احتتم إتمامها ثم السعي في تحصيل القبلة ، فإن حصلها وإلا كانت هذه إحدى الأربع ، قلت : لا يخفى عدم خلوه عن البحث في الجملة بعد تقييد الاتمام في كلامه بأن يكون على غير تلك الجملة التي علم خطأها ، هذا .

وفي المحكي عن التحرير والمنتهى أنه لو بان له الخطأ في الأثناء ولم يعرف القبلة إلا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فإنه يقطع ويجتهد ، وأمل ظاهرهما سعة الوقت والعلم بحصول الاجتهاد مع الابطال ، فلا منافاة حينئذ بينهما وبين ما في الكشف ، نعم أطلق في الذكرى أنه إن لم يمكن تحصيله حال الصلاة فلا جود البطلان ، لامتناع الاستمرار على الخطأ وعدم علم الجهة وظنها ، قلت : قد يحتمل أنه يكون متجبراً باعتبار حرمة قطع الصلاة ، فيعدل عن جهة الخطأ ويتمها ، وإن كان الأقوى ما ذكره ، ثم قال : ولو تحيز الشامي أو اليميني فاجتهد وصلى الى جهة فأنكشف الغيم فاذا كوكب في الأفق بقطع بأنه إما في المشرق أو المغرب وهو بازائه فإنه يبين الخطأ قطعاً ، ويحكم هنا ببطلان الصلاة في الحال ، فإن رأى الكوكب ينحط علم به المغرب ، وإن رآه يرتفع علم به المشرق ، وإن أطبق الغيم في الحال فالتحجير باقٍ إلا أنه في جهتين ، فإن انكشف فيها بعد وإلا صلى اليهما لا غير ، ولو كان المصلي مشرقياً أو مغربياً لم يحكم ببطلان صلاته في الحال بظهور الكوكب الأفقي ، بل يتربص فينتظر علوه وعدمه فينبني على

ما علمه . ولو عاد القيم في الحال لم يحكم هنا بطلان الصلاة الى الجهة الأخرى ، ويمكن ذلك إن لم يكن الاجتهاد الأول باقياً ولا يجدد غيره ، وإن كان باقياً فلا ، وإن تجدد غيره استأنف ، ولو كان المصلي في إحدى الزوايا التي بين الجهات الأربع فظهور الكوكب الأفقي لا يبطل استمراره أيضاً في الحال ، بل بعد اعتبار العلو والانخفاض مراعيين ما سلف . فيستمر مع إصابة القبلة وما في حكمها ، ويستأنف مع عدمها إن بقي الوقت أو مطلقاً لو كان مستديراً على القول به ، ولو عاد القيم فإن قطع على مخالفة قبلته وما في حكمها أعاد الى الجهات التي يعلم معها إصابة القبلة ، وإن لم يقطع على المخالفة فالبناء متعين وفي الصلاة الى جهة أخرى الاحتمال ، فبرأي جهتين ليس فيها محض المشرق والمغرب ، والله أعلم .

المسألة الخامسة قد ظهر مما قدمنا أنه لا بأس بائتمام المجتهدين بعضهم ببعض وإن تضادوا في الاجتهاد أو اختلفوا بالكثير فضلاً عن الاختلاف اليسير ، لصحة صلاة كل واحد منهم واقعاً بقاعدة الاجزاء وغيرها مما عرفته سابقاً وفاقاً لكشف اللثام ، ولم يستبعده في التذكرة والمدارك ، وخلافاً للشيوخ وجماعة ، بل قيل الأكثر كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، فهو حينئذ كالجماعة حول الكعبة أو في شدة الخوف ، وما في الذكرى - من منع الاقتداء بحالة الشدة مع اختلاف الجهة ، ولو سلم فالاستقبال فيه ساقط بالكلية بخلاف المقام ، ومن ظهور الفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين بالقطع بأن كل جهة قبلة هناك والقطع بالخطأ هنا ، وكذا نقول في صلاة الشدة ان كل جهة قبلة - كما ترى في غاية الضعف ، ضرورة اشتراك الجميع في ذلك ، فكما أن كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما أداه اليه اجتهاده ، فكما نصح صلاة كل ممن حول الكعبة قطعاً للاستقبال تصح صلاة هؤلاء قطعاً ، وكما يقطع بصحة صلاة المصلين في شدة الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلاة هؤلاء ،

ولا يضر الاقتراق بأن كل جهة من الكعبة قبله على العموم بخلاف ما أدى إليه الاجتهاد قائما هو قبله لهذا المجتهد .

وكذا الكلام إذا علم أحدهما واجتهد الآخر ونخالفنا وإن لم يذكره من غير فرق بين اقتداء العالم بالمجتهد والعكس ، وإن كان الأول أبعد ، إلا أنه لا بأس به عند التحقيق ، لصحة صلاته واقفاً في حقه لا عذراً ، ولا يجب في الائتمام أزيد من ذلك ، ومن الغريب تعليل الذكرى عدم الجواز في أصل المسألة بأن المأموم إن كان محققاً في الجهة فسدت صلاة إمامه . وإلا فصلاته ، فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين ، إذ قد عرفت أنه لا فساد في شيء من صلاتها بعد بدلية الظن شرعاً كالتيميم ، وأضعف من ذلك احتمال البطلان في الخطأ اليسير في التذكرة ، ثم قال : وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني له ، ذلك لقلة الانحراف ، ثم قال : وهما مبنيان على أن الواجب إحاطة المين أو الجهة ، ونحوه عن نهاية الأحكام ، إذ فيه مع أنك قد عرفت فيما تقدم كون فرض البعيد الجهة عنده وعند غيره أنه لا وجه لهذا البناء ، ضرورة عدم حصول الجهة فيه أيضاً ، وإلا لجاز اختياراً التوجه إلى ما بين المشرق والمغرب ، لأن الواجب الجهة ، والفرض حصوله ، بل هو ليس إلا لتغزيل الشارع له منزلة القبلة مع العذر ، فصلاة كل منهما صحيحة واقفاً نحو ما قلناه في التخالف الكثير ، فالقول بالصحة هنا عند التأمل لازمة لها هناك ، مع أن الشهيد استقرب الجواز فيها ومنع في تلك ، وفيه ما لا يخفى .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره هنا من أنه لو صلى جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد فلما أصبحوا علموا الاختلاف ولم يعلموا جهة الامام صحت صلاتهم عندنا ولا قضاء ، بل يمكن ذلك على القول الآخر أيضاً ، إذ لم يعلم أحد منهم مخالفة الامام كما استوجه في التذكرة لكن في الذكرى أن الأقرب أنه إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء بأن لم يكن في الجهة استدبار ، أو قلنا إنه لا يوجب القضاء فصلاتهم صحيحة ، والتخالف

هنا في الجهة مع الامام غير ضائر لأن غايته الصلاة خاف من صلاته فاسدة في نفس الأمر وهو لا يعلم الفساد ، وإلا قضى كل من علم انه صلى الى جهة توجب ذلك ، وكذا عليه الاعادة إن علم ما يوجبها والوقت باق دون من علم خلافه أو جهل الحال ، ولو جهلوا أجمع فلا إعادة ولا قضاء ، ولو علموا أن فيهم من عليه القضاء أو الاعادة ولم يتعين فالأقرب أن لا قضاء ولا إعادة كواجدي مني في ثوب مشترك بينهما ، لأصل صحة الصلاة ، ويحتمل أن يكون عليهم الاعادة ليقبضوا الخروج عن العهدة ، قلت : لا يخفى عليك ما في هذا الاحتمال خصوصاً في المقام ، كما أنه لا يخفى عليك ما في كلامه بناء على المختار ، بل في كشف اللثام وهذا موافق للتذكرة في أن هذا المخالف لا يوجب القضاء ولا الاعادة لتخالف الامام والمأموم ، وإنما وجب أحدهما فيما فرضه بسبب آخر .

ثم لا يخفى عليك أن امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لو قلنا به لا يقتضي امتناع اعتداده بقبلة الآخر في كل أمر ، بل يحل له ذبيحته ، لأننا لا نعرف خلافاً كما في كشف اللثام في أن من أحل بالاستقبال بها ناسياً أو جاهلاً بالجهة حلت ذبيحته كما يأتي ، وتجتزى بصلاته على الميت وإن كان مستديراً ، لأن السقوط لها عن سائر المكلفين إنما هي صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصلحتها لا مطلقاً ، وإلا وجب على كل من سمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ، ولا قائل به كما في الكشف .

نعم لا بكل عدد أحدهما بالآخر في صلاة الجمعة بناء على ذلك ، ولم يحز لها أن يصلياً الجمعة واحدة ، بل أطلق في القواعد أنها يصليان جمعيتين ، وأمله لأصل البراءة من التباعد مع اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر ، وفيه نظر ظاهر ، نعم إن تعذر اضيق وقت أو غيره ووجبت عليهما عيناً صلياً كذلك ، وإن وجبت تخيراً قال في كشف اللثام احتمال عندي ضعيفاً ، وكيف كان فإذا صلياً معاً ففي القواعد اكتفيا بخطبة واحدة

يسمى الجميع ، اتفاقاً في الصلاة أو سبق أحدهما الآخر ، فلا يتوهم أن الخطبة الواحدة إنما تكني مع اتفاقهما ، خصوصاً إذا طال الفصل ، ولا أن عليهما الاتفاق في الصلاة ليعقد كل منهما صلاته ولما تمم قد صلاة أخرى صحيحة شرعاً عند مصليها ، لكن في كشف اللثام أن الاحتياط عندي الاتفاق إن جازت صلاتهما ، لما أشرت إليه من ضعف الدليل . قلت لا يخفى عليك سقوط ذلك كله عندنا ، وإنه لا مانع من الإتمام من هذه الجهة ، نعم قد يشك فيها باعتبار عدم كونها من الهيئة المعلومة للجماعة ، وخروج الاستدارة حول الكعبة بالاجماع المدعى في الذكرى وغيره لا يقضي بخروج غيرها ، لحزمة القياس ، فلا ينبغي حينئذ ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة ، كما أنه لا يخفى عليك أيضاً بعد ما ذكرنا ما في الذكرى من أنه لو تغير اجتهاد أحد المأمومين انحرف ونوى الأفراد إذا كان ذلك غير يسير ، ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف وأتم المأمومون منفردين أو مؤتمنين ببعضهم ، نعم ما ذكره فيها هنا بعد ذلك جيد جداً كما لا يخفى على من أحاط بما أسلفناه في الأبحاث السابقة ، ثم قال : ولو ضاق الوقت إلا عن صلاة وأدى اجتهاد أحدهم إلى جهة جاز للآخر الافتداء به إذا قلده وإن كان مجتهداً ، لتعذره حينئذ . وهل يجب عليه تقليده ؟ الأقرب نعم ، لعجزه وظن صدق الآخر ، ووجه المنع أن الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير ، فليس عليه سواء ، وفيه منع ظاهر ، أذ التخيير إنما يكون عند عدم المرجح ، والله أعلم .

﴿ المقدمة إلى ابعة ﴾

من مقدمات الصلاة

﴿ في ﴾ البحث عن ﴿ لباس المصلي ﴾

﴿ وفيه مسائل ﴾ : الأولى لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ﴾ وغيره من أجزائها

(ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دبغ أو لم دبغ) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص (١) التي في بعضها (٢) « لا يلبس في الصلاة ولو دبغ سبعين مرة » فضلاً عما دل منها على النهي (٣) عن استعمال الميتة ومطلق الانتفاع بها حتى الآية (٤) بناءً على عدم إرادة خصوص الأكل منها ، وما في الذكرى من استثناء من شذ من من اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة فيه لم نتحققه ، وأعله الشلغاني الذي حكى عن ظاهره الجواز ، لكن لم يثبت أنه منا ، لما قيل من انحرافه ، ولذا رفضت كتبه ، وأما احتمال أنه الصدوق والكاتب ففيه أنها وإن قالاً بطهارته إلا أنها وافقاً على المنع من الصلاة ، ومن هنا حكى عن المجمع الإجماع من أصحابنا حتى القائلين بطهارته ، ومنه يعلم حينئذ عدم انحصار المانعة فيه بالنجاسة ، بل الموت من حيث أنه موت مانع لها أيضاً ، اظهر النصوص (٥) ولذا ذكر بالخصوص ، ولم يكتفوا عنه بأشراط الطهارة في اللباس ، قيل كما أنه لم يكتفوا عنه بأشراط كونه من مأكل اللحم باعتبار كونه ولو للموت من غيره ، فتجتمع حينئذ فيه عندنا ثلاث جهات للمنع ، لكن فيه أن مثله لا يندرج في إطلاق غير مأكل اللحم المنصرف بالتبادر إلى ما لا يكون كذلك بغير الموت ، كما أن مأكل اللحم يكفي في صدقه تقدير التذكية ، ولذا جاز الصلاة في فضلاته التي لم تنجس بملاقاته كالشعر والصوف ونحوهما ، فينحصر المنع حينئذ في جهتين .

وكيف كان فلا إشكال في مانعية الموت للصلاة ، بل قول الصادق (عليه السلام) لزارة (٦) في صحيح ابن بكير : « وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ١ و ٣ من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب ٣٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - من كتاب الأطعمة والأشربة

(٤) سورة المائدة - الآية ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح « ظاهر في اشتراط التذكية ، كخبر علي بن أبي حمزة (١) » سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً ، قلت : أوليس الذكي ما ذكي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه « وغيرهما ، فكان الأولى تعبير المصنف وغيره باشتراط التذكية لا بأن لا يكون جلد ميتة ، ألهم إلا أن يراد العلم بعدم كونه جلد ميتة ، فيكون حينئذ بمعنى اشتراط التذكية ، ولعله كذلك ، لظهور اتفاق الأصحاب على عدم الوساطة بين الحكم بالتذكية والحكم بالميتة ، فلا تفاوت حينئذ بين اشتراط التذكية وبين اشتراط عدم كونه ميتة ، إذ المشكوك فيه باعتبار عدم العلم بتذكيته وعدم إمارة شرعية تدل عليها محكوم بأنه ميتة لاصالة عدم التذكية ، ومعروفة الفرق بين الشرط والمانع بالاكتفاء في نفي الثاني بالأصل دون الأول انما هي حيث يكون نفي الثاني مقتضى الأصل ، لا نحو المقام الذي مقتضى الأصل تحقيقه ، والمناقشة في حجية الأصل وغيره من أقسام الاستصحاب مفروغ من فسادها في محله ، كللناقشة فيه بأنه معارض باصالة عدم الموت حتف أنفه ، فتبقى كل من إصالة عدم الاجتناب وقاعدة الطهارة واستصحاب حالة الحياة وطهارة الملاقاة سالمة عن المعارض ، إذ قد سبق في كتاب الطهارة أنه لا معنى لاصالة عدم الموت حتف أنفه ، بل الأصل بقاؤه إلى الغاية التي أجلها الله له ، والأصل عدم عروض شيء غيرها ، وبه ينقطع إصالة الطهارة وقاعدتها فضلاً عن إصالة طهارة الملاقاة وعدم الاجتناب ، خصوصاً بعد اشتراط الشارع بقاءها بالتذكية المشكوك فيها الذي مقتضى الأصل عدمها ، فلا معنى لاستصحاب حال الحياة لما بعد الموت الذي هو حالة أخرى ، وثبوت الطهارة فيه للتذكية لا للحياة السابقة ، ولو سلم أنها تلك الطهارة فهي مشروطة بالتذكية التي قد عرفت اقتضاء الأصل

نفيها ، على أنه لو أغضى عن ذلك كله لم تثبت التذكية التي هي شرط الصلاة كما عرفت بنحو ذلك ، ضرورة الاكتفاء في بقاء الطهارة باحتمال التذكية لا ثبوتها قطعاً ، إذ هي من لوازم الطهارة الواقعية ، لا الثابتة بالأصل الذي لا دليل على حجتيه بالنسبة إلى أمثال هذه اللوازم للواقع ، بل الدليل على خلافها قائم كما لا يخفى على من له أدنى معرفة ، فما في المدارك وتبعه غيره من المناقشة فيما ذكرنا بنحو ما عرفت في غير محلها .

نعم قد يناقش بأن ظاهر النصوص الحكم بالتذكية حتى يعلم كونه ميتة ، قال سماعة (١) في الموثق : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال : لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة » وقال الحلبي (٢) في الصحيح : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فنشترها فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه » وفي صحيحه الآخر (٣) « حدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال : نعم ، فقال الرجل : إن فيه الكيمخت ، فقال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود الدواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه » وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً في الحسن (٤) :

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢ والباب ٣٨ من

أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ لكن بإسقاط جملة « فنشترها فما ترى في الصلاة فيها »

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات - الحديث ٤ عن عبد الله

ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزة وفي الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ عن

عبد الله بن مسكان عن علي بن أبي حمزة واسكن في التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ - الرقم ١٥٣ .

من طبعة النجف عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال :

« قال عبد الله : حدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً . . . الخ » والمراد من عبد الله الحلبي

(٤) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

« يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة » بناءً على إرادة المعنى الأخص من السكراهة فيه لا الحرمة ، وفي الفقيه (١) « روي عن جعفر ابن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو والحف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به » مضافاً إلى خبر السكوني (٢) المتقدم في كتاب الطهارة في السفرة المطروحة في الطريق وفيها لحم ولم يعلم أنها لمسلم أو ذمي وخبر الهادي (٣) المذكور في كتاب الطهارة أيضاً ، وغيرها من النصوص ، وإلى قاعدة كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ، وقاعدة كل شيء لك طاهر حتى تعرف أنه قذر ، وغيرها .

وتدفع بأن المراد بهذه النصوص ما هو الأصح عندنا من الحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم مستحلاً للميتة بالذبح وذباح أهل الكتاب أولاً ، أخبر بالتذكية أولاً ، في السوق كان أولاً ، بل ومن يد من لم يعلم إسلامه إذا كان في بلاد المسلمين فضلاً عن علم وجهل استحلاله ، بل والمطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال ككونه نعلًا أو خفاً حتى يعلم أنه ميتة ، لا أن المراد الحكم بتذكيته مع فقد سائر هذه الامارات كالجلد في يد الكافر أو سوقه أو أرضه أو أرض المسلمين وليس عليه أثر الاستعمال ، وأن الأصل فيه التذكية على كل حال حتى يعلم أنه ميتة بغير إصالة عدم التذكية ، لعدم الدلائل الصالح لقطع الأصل المزبور ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، بخلاف ما حكنا فيه بالتذكية اظاهر النصوص المتقدم بعضها المنزل إطلاقاً على ما في غيرها من النصوص ، ضرورة كونها من مذاق واحد كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ - الرقم ٧٨٩ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١ من كتاب الحج

أهل المعصية (عليهم السلام) ، في صحيح الحلبي (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها » ومرسل ابن الجهم (٢) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : فأنفل قال : مثل ذلك ، قلت : إني أضيق من هذا قال : أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعل ؟ » وصحيح البرزنجي (٣) « سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ قال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم ببجائلتهم ، وإن الدين أوسع من ذلك » وفي الفقيه (٤) « سأل الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن رجل يأتي السوق « الحديث . وخبر إسحاق بن عمار (٥) عن العبد الصالح (عليه السلام) « لا بأس بالصلاة في الفراء البجائي وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الاسلام قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس » وخبر إسماعيل ابن موسى عن أبيه (٦) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل (٧) أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف ؟

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٤٠٣ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧

(٢) (٣) و (٥) الوسائل - الباب ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩ - ٣ - ٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ - الرقم ٧٨٧ من طبعة النجف

(٥) الوسائل - الباب ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧ لكن رواه عن

سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى كما في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ - الرقم ١٥٤٠ من طبعة النجف وهو الصحيح

(٧) في الوسائل من طبعة عين الدولة « الجبل » لكن في التهذيب « الجبل » كما في

الفقيه وكذا تقدم في ج ٩ ص ٢٤٦ من الجواهر .

والجبل : بالجيم والياء المثناة التحتانية : الصنف من الناس

قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه « بل عن الفقيه (١) » سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا (عليه السلام) الحديث . وخبر البرزنجي (٢) عن الرضا (عليه السلام) « سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه ، وليس عليكم المسألة » إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح في جميع ما ذكرنا بعد تنزيل مطلقها على مقيدتها ، فاعساه بتوهم من حلية ما في سوق المسلمين وإن كان في يد كافر لا إطلاق لبعض هذه النصوص يدفعه قوله (عليه السلام) : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه » إلى آخره .

ودعوى كون التعارض بينهما من وجه يدفعها - بعد إمكان دعوى ظهور سوق المسلمين فيه - الترجيح بالشهرة بين الأصحاب أو الإجماع إلا من لا يعتمد بخلافه ، كما أن خبر إسحاق بن عمار ظاهر في الحكم بميتة ما هو في أرض الكفار ، بل لعل منه مع خبر إسماعيل يستفاد كون يد الكافر وأرضه إمارة على عدم التذكية معاضدة للأصل ، لا أنها لا أثر لها أصلاً ، ومن هنا حكم بعدم التذكية لما في يده وإن كان في أرض المسلمين التي هي إمارة على التذكية لولاها ، وقاطعة للأصل ترجيحاً لها عليها ، بل هو الداعي لذكر بعض الأصحاب الحكم بميتة خصوص ما في يده ، خصوصاً من عظمه بالعمل الظاهر كإبي الذكري ، ولا ينافي ذلك ما سبق منا في كتاب الطهارة من الحكم بتذكية ما في يد المسلم وإن سبقتها يد الكافر ، إذ يمكن القول برجعانها عليها وإن قلنا بأنها إمارة ، استظهاراً من النصوص المزبورة قوة يد المسلم ، وأنها مع وجودها

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ - الرقم ٧٨٨ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

لا يلتفت إلى غيرها .

ودعوى تعارض العموم من وجه بين دليلي كل من اليمين بدفعها أولاً أن
المعلوم من مراعاة الترجيح بين المتعارضين ما كان بينهما نفسيهما لادليليها ، ألاهم إلا أن
يفرق بالمحصار طريق الترجيح في المقام بين الأدلة ، فتأمل . وثانياً أنه لا ريب في رجحان
دليل بد المسلم بالتعدد ووضوح الدلالة ومعلومية إصالة الصحة في فعل المسلم ، بخلاف
إصالة الفساد في فعل غيره ، مع أنه قد يقال في المقام : إن التعارض بين استصحاب
حكم بد الكافر ونفس بد المسلم ، نعم لو فرض كونه في يديها معاً لشركة أو غيرها
تحقق التعارض بينهما ، والترجيح ليد المسلم أيضاً بما عرفت ، بل الظاهر ترجيح
استصحاب حكم بد المسلم على خصوص بد الكافر بما سمعت ، أما بد الكافر على سوق
المسلم وأرضه فلا ريب في رجحانها عليها لا إطلاق النص والفتوى ، بل يمكن دعوى
ترجيح استصحاب حكمها عليها فضلاً عنها على إشكال ، كما أن الظاهر ترجيح أرض
المسلم وسوقه ولو استصحاباً على أرض الكافر وسوقه ولو شخصاً ، ضرورة ظهورها
في اليد للمسلمين وإن لم تكن في القوة بمنزلة اليد الشخصية ، هذا لو قلنا بكون أرض
الكافر وسوقه إمارة على عدم التذكية ، وإلا فلا معارض حينئذ إلا الأصل الذي قد
عرفت قطع اليد له وإن سبق الحكم ظاهراً بمقتضاه ، فلو اشترك السوق والأرض حينئذ
فهو كاشتراك اليمين يقدم الاسلام ، هذا .

وفي كشف الأستاذ « انه لو علم وجوده في السوقين أو اليمين علم التاريخ أو
جهل بني على التذكية ، وفي الأرضين مع سبق الاسلام يقوى ذلك ، وفي خلافه يقوى
خلافه » وظاهره الفرق بين الأرض والسوق ، وهو لا يخلو من نظر ، كما أن ما فيه
- من أنه لو ترافع الكافر والمسلم فيه وكل بدعيه بقي على الحكم بعدم التذكية ، ولا يبنى
هنا على ترجيح الأرض والسوق - لا يخلو منه أيضاً ، فتأمل .

وعلى كل حال فحيث يحكم بالتذكية لحصول إمارتها الشرعية بعد الحكم بالميتية للأصل أو للبد أو بالعكس فهل هو على المكشوف بمعنى جريان حكم المذكي عليه مثلاً فيما مضى من الأفعال والمباشرة لو كانت أولاً بل من حين تحقق الامارة ؟ وجهان ، أو فقها بالأصل والاحتياط الثاني ، ولا ينافيه عدم تصور التذكية له الآن ، ضرورة كون المراد جريان الأحكام لا التذكية حقيقة ، وربما يؤيده في الجملة ما قيل من وجوب الوضوء للعصر مثلاً على من شك فيه بعد الفراغ من الظهر ، وإن حكم بصحة الظهر بناءً على أن الدلائل فيها صحة فعل المسلم ، فهي حينئذ وإن ثبتت في الظهر لتمكن لا يثبت بها كونه متوضئاً حقيقة ، فتأمل جيداً .

والمراد باليد للمسلم التصرف فيه على الوجه الممنوع في الميتة ، أو انخاذه لذلك ، وهل يكفي في الثاني مجرد كونه في يده وإن احتمل فيه لارادة الالتقاء مثلاً ؟ إشكال ، أقواه عدم ، لاصالة عدم التذكية ، والشك في انقطاعها بذلك ، إذ ليس مانع فيه بعد التأمل في النصوص والفتاوى إلا من جزئيات إصالة صحة فعل المسلم ، ولا ينافيه الحكم سابقاً بتذكية مجهول الاسلام إذا كان في بلاد المسلمين ، لأنه محكوم عليه شرعاً بأنه منهم ، ولذا يجب تفصيله ودفعه وغيرها من أحكام المسلمين ، ومنها صحة فعله الذي نحن فيه ، كما أنه لا ينافيه الحكم بتذكية ما عليه أثر الاستعمال في أرضهم وسوقهم (١) إذ هو لظهور كون بدم عليه ، فإن أرضهم بالنسبة إليهم جميعاً كدار كل واحد بالنسبة إليه ، وعليه جرى حكم التقطعات وغيرها ، فالجميع حينئذ راجع إلى إصالة صحة فعل المسلم ،

(١) هذا يخرج المسألة عن محل النزاع الذي هو في الأرض والسوق من حيث هما كذلك ولو كان خاصاً في ذي الأثر فلا معنى للرد على المحدث البحراني كما سيأتي إلا أن يدعى إرادة المحدث الحل مطلقاً (منه رحمه الله)

وحينئذ قد يتوقف في الحكم بالتذكية بمجرد كونه في يد المسلم وإن ظن أو احتمل إرادة الالتقاء ، بل ظاهر بعض عبارات الأستاذ في كشفه الجزم بالعدم ، ودعوى ظهور الفبض في التصرف المحرم بالميتة ظهوراً معتبراً شرعاً يمكن منعها ، خصوصاً مع ملاحظة إصالة عدم التذكية التي لم يعلم انقطاعها بمثل ذلك ، ضرورة كون المعلوم من الأدلة فعل المسلم كبيع ونحوه ، ومن ذلك يمكن استفادة كون المراد بإصالة صحة فعل المسلم الحكم بالصحة واقعاً لا في حقه خاصة ، وأعله كذلك بالنسبة إلى كل ما علم حصول الفساد بسببه ، أما مع اختلاف الاجتهاد أو التقليد فحمل الفعل فيه على الصحة حينئذ في حق المخالف بالاجتهاد لا يخلو من تأمل ، إذ كل منهما صحيح وإن كانت السيرة والعمل على ذلك أيضاً ، كما هو واضح ، لكن لا يخلو من إشكال ، بل قد يشعر خبر أبي بصير (١) الآتي باعتبار عدم اعتقاد الفساد في إصالة صحة القول والفعل ، وهو لا يخلو من وجه في غير الأمور العامة البلوى التي قضت السيرة فيها بالصحة واقعاً وإن كان مخالفاً في الاعتقاد ، ولتحقيق المسألة محل آخر .

وكيف كان فقد ظهر من النصوص المزبورة صحة ما ذكرناه جميعه ، ومن الغريب طرح جماعة منهم الشيخ على ما قيل والفاضل والمحقق الثاني بعض النصوص السابقة ، وتقييد آخر في مقابلة إصالة عدم التذكية ، فمنع من إباحة ما في يد مستحل الميتة بالدفع وإن أخبر بالتذكية كما عن صريح الثاني منهم وغيره ، بل صريح الأولين المتهم بذلك أيضاً ، كالمحكي عن نهاية الأحكام وكشف اللثام أن الأقرب عدم إباحة ما في يد المسلم المجهول حاله بعد أن ذكر فيه وجهين كالتذكرة ، كل ذلك للأصل الذي يقطعه أدنى دليل فضلاً عن تلك النصوص الواضحة الدالة المعضدة بفتوى الأكثر كما عن كشف الالتباس ، والمشهور فتوى ورواية كما عن روض الجنان ، وعليه عمل الأصحاب

وفتوهم كما في المدارك ، قلت : بل عليه السيرة المعلومة التي هي فوق الاجماع ، خصوصاً في مجهول الحال .

وخبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) رجلاً صرداً فلا تدفئه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مماس قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، وكان يسأل عن ذلك فيقول : إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ، ويزعمون أن دباغه ذكاته » مع الطعن في سنده وقصوره عن معارضة غيره ظاهر بقربة لبسه إياها في إرادة الاحتياط من جهة الموضوع الذي لا ينافي الاحتياط فيه العصمة ، وأما احتمال الفرق بين الصلاة وغيرها بكفاية عدم العلم بالميتة في الثاني دون الأول كما أوما إليه في الذكرى حيث قال بعد نقله : وفيه دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة ، وكذا مفهوم خبر ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « سأله عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبح فقال لا ولو دبح سبعين مرة » فيرده الاجماع على عدم الفرق ، وأنه لا واسطة بين المحكوم بتذكيته وميتته ، ومن الغريب دعواه دلالة مفهوم سؤال ابن مسلم على ذلك ، ومن هنا اعترف بعد ذلك بضعفه .

وما أبعد ما بين دعوى الجود على الأصل المزبور وبين دعوى جواز الاستعمال إذا لم يعلم كونه ميتة كما ذهب إليه جماعة من متأخري المتأخرين على ما سمعت ، بل ظاهر المحدث البحراني منهم عدم الفرق في ذلك بين ما في يد الكافر وغيره ، أخذاً بعموم قوله (عليه السلام) (٣) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه « الذي قد عرفت إرادة تلك الأفراد منه ، خصوصاً مع ملاحظة الأمثلة منهم في نصوص الشبهة بالموضوع التي حكموا فيها بالحل حتى يعرف الحرام منه بعينه ، إذ هي ظاهرة في إرادة حل ذلك عند حصول الأمانة الشرعية عليه كسوق المسلمين ونحوه ، أولم يكن هناك أصل يقتضي عدم الحل وكانت الشبهة غير محصورة ، وإلا فمع فرض كونه حجة شرعية ولا قاطع له قد عرفت الحرام بعينه من جهته ، كما هو واضح ، على أنه لو سلم العموم المزبور أمكن الخروج عنه بالنسبة إلى خصوص ما في يد الكافر وسوقه وأرضه بظاهر بعض النصوص المزبورة ، كخبري إسحاق (١) وإسماعيل (٢) وغيرها ، فلا ريب حينئذ في ضعف هذا القول أيضاً كسابقه كما عرفت .

ومثله ما يحكى عن الشهيد في الذكرى والدروس وبعض من تأخر عنه من التفصيل فيما في يد المستحل بين الإخبار بالتذكية وعدمه ، فيقبل في الأول لأنه ذو يد دون الثاني ضرورة منافاته لإطلاق النصوص السابقة بل صريح بعضها من غير شاهد معتد به ، مع أن الموجود في الذكرى غير صريح فيما حكى عنها ، قال : ما حاصله ولو وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث : الأولى أن يخبر بأنه ميتة ، فليجتنب ، الثانية أن يخبر بأنه مذكى ، والأقرب القبول ، لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله كما يقبل في تطهير الثوب النجس ، ويمكن المنع لعموم « فتبينوا » (٣) ولأن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يزول بدونه ، الثالثة أن يسكت ، ففي الحل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان ، وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج (٤) « قلت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥ - ٧

(٣) سورة الحجرات - الآية ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : هي ذكية فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ، واسكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق الميتة ، وزعموا أن دباغ الجلد ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفيه دلالة على أنه لو أخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه ، لأن المسؤول في الخبر إن كان مستحلاً فذاك ، وإلا فبطريق الأولى .

وهو كما ترى لا ظهور فيه في التفصيل ، بل قد اعترف بعد ذلك عند روايته خبر علي بن أبي حمزة (١) المتقدم سابقاً بأن فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك ، وهو يشمل المستحل وغيره ، وعند روايته خبر الهزنطي (٢) المتقدم أيضاً بأن يدل على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق ، وهو شامل للأخذ من المستحل وغيره ، بل قال : ويؤيده أن أكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكو به بناءً على الغالب من القيام بتلك ، وأيضاً فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها ، ولم يعتبر الأصحاب ذلك أخذاً بالأغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون ، وظاهره الميل إلى ما ذكرناه من الإطلاق .

وإن كان بعض كلامه لا يخلو من مناقشة ، كدعواه دلالة خبر ابن الحجاج على ما ذكره ، إذ من المحتمل إرادة عدم صلاح بيعها كذلك لظهور الاخبار به في العلم به ، ولأن قول الخبر : هو ذكي يحتمل لإرادة الذكاة ولو بالدبغ ، لأن من ذكاة الجلد عندهم دباغه ، بل لعل تعليل الامام (عليه السلام) بما سمعت يؤمى إلى ذلك ، وهذا غير الاخبار بالذكاة بمعنى الذبح ، فلا يكون في الخبر دلالة على عدم قبوله منه لو وقع ،

بل ظاهر خبر الأشعري (١) قبوله ، قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ما تقول في الفرو نشري من السوق ؟ فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس ، بناءً على إرادة ضمان البائع ذكاته ، بل يمكن تأييده بأشعار نصوص المسألة المتقدمة سابقاً به أيضاً بناءً على إرادة سؤال من في يده الجلد .

وكيف كان فلعل هذا الخبر هو الذي دعا إلى التفصيل ، مضافاً إلى التعليل السابق بأنه ذو بدل ، اسكن هو - مع قصوره عن معارضة تلك النصوص من وجوه متعددة - يمكن إرادة السكراهة ونحوها من البأس فيه ، والتعليل أقصاه قبول خبره به لوقال ، لا أنه بدونه لا يجوز ، مع أنه قد يناقش في قبوله بمنع ما يدل على قبول ما يقوله ذو اليد مما كان لا يجب عليه في مذهبه ، بحيث يحكم على إطلاق دليل التين في خبر الفاسق ، وقياسه على التطهير للشوب مع كونه مع الفارق ليس من مذهبنا .

ومن ذلك ظهر لك ضعف التفصيل المزبور كاحتمال التفصيل بين السوق وغيره بأنه يكفي في الأول عدم العلم بكفر ذي اليد دون الثاني أو بما يقرب من ذلك ، ضرورة اشتراك الجميع في الاعراض عن الأدلة السابقة التي من المعلوم كون ذكر السوق في بعضها كناية عن بيع من لم يعلم حاله في بلاد الاسلام الذي يكفي فيه غلبة المسلمين ، كما دل عليه خبر إسحاق المزبور (٢) فلا مدخلية حينئذ للسلطنة ونحوها في ذلك ، ويمكن إحالته على صدق إضافة أرض الاسلام وسوقه عرفاً .

وعلى كل حال فلا ريب في أن مقتضى أدلة المنع من الصلاة في الميتة عدم الفرق بين الساتر وغيره ، وبين ما لا تتم الصلاة به وعدمه بخلاف صريح أجده فيه ، بل بعضها كالتصريح في ذلك سواء اتخذ منه على هيئة الملابس المعهودة أولاً ، ضرورة صدق الصلاة فيها على جميع ذلك ، لأن المراد كون المصلي أو بعضه حال الصلاة في شيء .

منه ، وما في خبر الهاشمي (١) • سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بها • فطرح أو محمول على معلومية التذكية ولو لأنه لم يصنعها غير المسلمين أو غير ذلك ، وأما احتمال التوسعة فيها بالخصوص - فيكتفي فيها باحتمال التذكية بخلاف غيرها لهذا الخبر الزبور - ففيه ما لا يخفى ، كاحتمال جواز خصوص النعال من الميتة ، لما في الرسل (٢) وغيره (٣) المعلن لأمر موسى (على نبينا وآله وعليه السلام) بخلع نعليه بأنها كانتا من جلد ميتة ، مع أن هذه النصوص ليس فيها القابل لتخصيص أدلة المنع ، فضلاً عن معارضة بعضها ، خصوصاً بناءً على عدم التعبد بشريعة من قبلنا ، على أن في الروي عن إكمال الدين - من خبر سعد بن عبد الله (٤) لما دخل على العسكري (عليه السلام) فأمره بسؤال القائم (عليه السلام) ، فسأله عن هذه الآية وحكى له ما يقوله فقهاء الفريقين من أنها كانتا من الميتة - شدة الانكار على هذا الكلام ، وأنه ربما يؤل إلى الكفر ، إلى أن قال : • بل المراد انزع حب أهلك من قلبك إن كانت محبتك لي خالصة • الحديث . فلا ريب في عدم الفرق بين أصناف الملبوس في ذلك ، بل لعل تقليد السيف منه ، ولذا منع من الصلاة فيه مع العلم بكونه ميتة في الخبر السابق (٥) لا أنه من المحمول منها ، وإن كان قد يقال بمنعه أيضاً لخبر الفأرة (٦) وغيره المتقدم في كتاب الطهارة ، وقد استوفينا الكلام في البحث عن المحمول الذي منه المقام هناك ، من أراده قليلاً حفظه .

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ٤

(٤) البحار - ج ١٨ - ص ١٠١ من طبعة الكمباني

(٥) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

ثم من المعلوم أنه لا فرق في أجزاء الميتة بين الجلد وغيره عدا ما ستعرفه ، وذكره بالخصوص لأنه مظنة اللبس ، كما هو واضح ، نعم قد يخص المنع من حيث الموت بميتة ذي النفس ، لأنه المنساق إلى الذهن ، خصوصاً مع ملاحظة ما في النصوص من الذبح ونحوه مما لا يعتاد إلا في ذي النفس ، بل هو ظاهر في مقابلة العامة ، وخصوصاً مع مقابلة الميتة بالمذكي المنصرف إلى المذبوح ، بل قد يدعى أن الذبح هو المعنى الحقيقي للتذكية ، وأن غيره منزل منزله ، لا أقل من الشك في شمول الاطلاقات ، فبقى على إطلاقات الصلاة المقتضية للصحة عندنا ، لعدم مانعية ما شك فيه ، لا يقال : إنه قد تقدم آنفاً أن التذكية شرط ، فلو سلم عدم تناول إطلاقات الميتة إلا أنه لا يجدي في تحقق الشرط ، ضرورة عدم صدق التذكية على ميتة غير ذي النفس ، لانا نقول : ظاهر دليل الشرطية المزبور كون موضوعه ذا النفس ، فيكون الحاصل إن كان اللباس من ذي النفس اعتبر فيه التذكية ، على أنك ستسمع فيما يأتي أن خبر ابن أبي يعفور (١) الوارد في الحز دال على تحقق الذكاة بالموت لغير ذي النفس ، ولا ينفيه اشتراط الأكل في البعض مثلاً بأمر زائد على ذلك كالأخراج ونحوه ، فتأمل .

هذا كله مضافاً إلى ما قيل من خبر علي بن مهزيار أو إبراهيم بن مهزيار (٢) عن أبي محمد (عليه السلام) « أن الصلاة تجوز في القبر ، وهو صبيغ أرمني من عصارة دود تكون في آجامهم » فتأمل . وإلى السيرة القطعية في نحو القمل والبقر والبرغوث ونحوها ، وإلى ما في جامع المقاصد عن المعتبر من دعوى الاجماع على جواز الصلاة فيما لا نفس له وإن كان ميتة ، وإن كنا لم نتحقق هذا النقل ، بل أنكره عليه ثاني الشهيدین علی ما قيل ، قائلاً : إن الذي أوهمه عبارة الذكرى ، سكن عدالته وحسن

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

الظن به وعلو مرتبته تدفع هذا الانكار ، ولعله عثر عليه في موضع لم نعر عليه ، نعم
قد يبعد دعوى الاجماع في المقام عدم تعرض أساطين الأصحاب لذلك صريحاً ، بل
أطلقوا الميتة كالنصوص كما اعترف به في كشف اللثام ، نعم قيل : إن بعض الفضلاء
فهم من عبارة الألفية عدم جواز التستر بجلود السمك في الصلاة ، ورده الشهيد الثاني
بأنه لا مانع من الصلاة فيه ، لأنه طاهر حال الحياة ، ولا ينجس بالموت ، وبأن أكثر
الأصحاب جوزوا الصلاة في جلد الخنزير وإن كان غير مذكي مع كون لحمه غير مأكول ،
فجوازها في جلد السمك أولى ، وفيه أن الطهارة لا تقتضي جواز الصلاة ، إذ قد عرفت
أن الموت من حيث هو مانع لا للنجاسة ، وخروج الخنزير بالدليل لا يقتضي تحشية الحكم
اغيره ، فالعمدة حينئذ ما ذكرناه ، ومقتضاه عدم الفرق بين المائي وغيره ، فما عن ثاني
المحققين والشهيد من تخصيص ذلك بحيوان الماء لا شاهد له ، كما أن ما عن البيهقي
ووالده من المنع مطلقاً كذلك أيضاً ، لما عرفت من انصراف الاطلاق إلى غيره ، فحينئذ
الأقوى الجواز إلا أن الأحوط العدم ، والله أعلم .

(وما لا يؤكل لحمه) ولو بالعارض (وهو طاهر في) حال (حياته) وكان
(مما تقع عليه الذكاة إذا ذكي كان طاهراً) كما تقدم البحث فيه ، وفي إحالة وقوع
التذكية في كتاب الطهارة ، وبأني له تنمة في الصيد والذباحة إن شاء الله (و) لكن
(لا يستعمل) جلده (في الصلاة) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ،
بل لعل المحكي منه متواتر أو مستفيض قريب منه ، مضافاً إلى النصوص (١) والاجماع
المستفيضة أو المتواترة في خصوص السباع منه مع التميم بعدم القول بالفصل ، كعض

النصوص (١) في غير السباع أيضاً ، وإلى موثق ابن بكير أوصحيحه (٢) قال : « سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة ، لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة ، وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه » وإلى خبر علي بن أبي حمزة (٣) المتقدم سابقاً ، وإلى خبر أنس بن محمد عن أبيه (٤) عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) « يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه » وإلى تحوى نصوص المنع (٥) عن الصلاة في وبره وصوفه وشعره ، وغير ذلك من مفاهيم النصوص ومناطيقها ، بل قد يظهر للناظر فيها أن ذلك كان في الزمان القديم من ضروريات مذاهب الإمامية ، خصوصاً بعد ملاحظة اتفاق فتاوى الأصحاب الحفاظ للأحكام في الحلال والحرام ، فمن الغريب وسوسة سيد المدارك فيه .

نعم ما استدله به في المعتبر والمنتهى زائداً على ما ذكرنا لا يخلو من نظر ، قال الأول في السباع : « إن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ - ٦٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

من الانتفاع بالجلد ، ولا تنتهض الذباجة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً ، وإلا لكانت ذباجة الآدمي معطرة جلده ، يعني أنها بالموت تصبح ميتة ذبحت أولاً كالأدمي ، فيعمها نصوص (١) منع الصلاة في الميتة ، قال : لا يقال : الذباجة هنا منهي عنها ، فيختلف الحكم لذلك ، لأننا نقول : ينتقض بذباجة الشاة المغصوبة ، فإنها منهي عن ذباحتها ، ثم الذباجة تفيد الحل والطهارة ، وكذا بالآلة المغصوبة ، فبان أن الذباجة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح استعداد قبول أحكام الذباجة ، وعند ذلك لا نسلم أن الاستعداد التام موجود في السباع ، لا يقال : فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة ، لأننا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة ، فيثبت لها هذا الاستعداد لکن ليس تماماً تصبح معه الصلاة ، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها ، وقد يؤيد أيضاً باصالة عدم التذكية وبانحصار التذكية في ما كول اللحم في ظاهر خبر ابن أبي حمزة (٢) المتقدم سابقاً ، وبمحصر المحرمات في الآية (٣) في الميتة والدم ولحم الخنزير ، وفيه كما في الذكرى أن هذا نحكم محض ، لأن الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة ، وإلا لم يجز الانتفاع به ، ولأن تمامية الاستعداد عنده بكونه ما كول اللحم ، فيتخلف عند انتفاء أكل لحه ، فليستند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحه من غير نقص الذكاة فيه ، وتكلف في كشف اللثام لدفع ذلك عنها بما يطول ذكره ، ولکن الانصاف أن تعارف صدق الميتة على ماقابل المذكي في النصوص والفتاوى كتعارف صدق التذكية فيها أيضاً على ذبح غير المأكول المفيد طهارته وجواز استعماله مما يفسد ذلك كله عليهما ، ضرورة عدم اندراجها في الميتة حيثئذ ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٣) سورة المائدة - الآية ٤

بل هو مندرج في المذكي ، فيدخل في إطلاق ما دل على جواز الانتفاع به والصلاة فيه ، أو يبقى على أصل الجواز ، إلا أن النصوص أخرجه عن خصوص صلاحية ذلك ، على أن هذا أولى من القول بأنه ميتة جرى عليه جميع أحكام المذكي في غير الصلاة ، واشتراط المأكولية في خبر ابن أبي حمزة إنما هو للصلاة لا للتذكية ، فدلالته حينئذ على خلاف ما ذكره الخصم أولى ، أو يراد التذكية المسوغة للصلاة ، وحصر المحرمات في الميتة والدم ولحم الخنزير لا يقتضي اندراجها فيه ، بل لعله خرج من مفهوم الحصر بالنصوص ، ولو سلم فلعل تعارف الميتة في غير المذكي متأخر عن زمان الآية ، أو أنه أريد منها ذلك في خصوص الآية بالقرينة ، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما ذكرناه ، والأمر سهل .

ثم إن مقتضى إطلاق النص والفتوى والعموم اللغوي في الموثق المزبور عدم الفرق في ذلك بين ذي النفس وغيره إذا كان له لحم ، بل اقتصرهم على استثناء الخنزير والحوامل بناءً على أنه لا نفس له مما يؤكد ذلك ، ودعوى انصراف الإطلاق إلى ذي النفس - بل هو المراد من العموم في الموثق بقرينة قوله (ع) في ذيله : « ذكاه الذبح أولم يذكره » المشعر بكون ذكاته الذبح - واضحة المنع ، خصوصاً في العموم المزبور ، وما في الذيل لا دلالة فيه ، ضرورة إمكان الذبح في كثير مما لا نفس له من الحيوانات البحرية وإن كانت طهارته غير موقوفة عليه ، إذ لا تنحصر فوائد التذكية بالطهارة بناءً على إصالة قبول كل حيوان للتذكية ، لأنها لغة الذبح يمكن القول بوقوعها على غير ذي النفس مما لم يجعل له الشارع ذكاة مخصوصة كالسمك ونحوه ، ولو سلم عدم قبولها للذبح فقد يقال : إن المراد ذكاه الذبح أولم يذكره ، إما لعدم قابليته للتذكية بالذبح ، أو لعدم وقوعها عليه وإن كان قابلاً ، فيدخل فيه ما لا نفس له على كل حال ، ولا يتوهم أن ذكاته موته ، فلا يندرج حينئذ ، إذ من المعلوم أنه ميتة وإن كان طاهراً ، لكن الطهارة

لا تكفي في صدق التذكية ، وإلا فهو طاهر حال الحياة كما هو واضح ، وقد ظهر من ذلك كله اندراجهم حينئذ في نصوص المنع هنا التي من الواضح الفرق بينها وبين نصوص الميتة ، ولذا قلنا بخروجه عنها هناك .

نعم لا ريب في خروج القمل والبراغيث ونحوها مما لا لحم له ، للسيرة القطعية ، وقصور النصوص عن تناوله ، والعسر والخرج في اجتنابه ، وغير ذلك ، فلا بأس حينئذ بالشمع في الثوب وغيره ، ولا بالحرير الممزج ، ولا باللاؤلؤ ونحوه مما هو من فضلات مثل هذه الحيوانات التي لا تندرج في غير ما أكل اللحم قطعاً ، بل في كشف الأستاذ أن إطلاق جواز التلبيد في الحج بل ظهور بعضه فيما فيه الشمع من الشواهد على ذلك ، بل قد يقال : إن ظاهر اقتصار أساطين الأصحاب قديماً وحديثاً إلى زمن بعض متأخري المتأخرين على الجلد والشعر والوبر والصوف والعظم ظاهر في عدم البأس بغير ذلك من فضلاته ، لا أقل من أن يكون ذلك من المثل لبقائه أجزاءه التي لا يدخل فيها الرطوبات ونحوها من الفضلات التي ليست من أجزائه ، بل لعل الموثق (١) الذي هو الأصل في هذا التعميم يراد منه ذلك وإن كان بعيداً أو ممتنعاً ، وربما أبدع إطلاق نفي البأس عن سورها نصاً وفتوى المستلزم عادة لمباشرة اللباس أو البدن لأمثال هذه الرطوبات ، بل كأنه في بالي أن في بعض النصوص نفي البأس عن لمس الهرة بدن المصلي في أثناء الصلاة ، بل لعل إطلاقهم هناك واقتصارهم هنا على ما عرفت كالظاهر أو الصريح فيما ذكرنا ، اللهم إلا أن يكون الوجه في الاقتصار هنا إرادة بيان جنس المتخذ من اللباس ، وهو لا يكون في العادة إلا من ذلك ، ولذا تركوا التعرض لبقائه الأجزاء التي من المعلوم مساواتها في الحكم ، وفيه أنه احتمال مقابل بالاحتمال شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفذه ويلقيه عنه ، فوقع (عليه السلام) يجوز .

السابق ، والأصول والاطلاقات تقتضي الصحة ، لأن الحق عدم مانعية ماشك في مانعته عندنا ، اسكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد ظهور الموثق فيما يتناول ذلك ، ولم يثبت الاعراض عنه كي يخرج عن الحجية ، بل ظاهر مشائحننا كون الحكم من القطعيات المفروغ منها .

وعلى كل حال فلا حاجة إلى ما في كشف اللثام من حمل صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه (عليهما السلام) « هل يصلح للرجل أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس » على الفرق بين الظاهر والباطن ، لما سمعته من عدم اندراج مثله في نصوص المنع عما لا يؤكل لحمه ، اللهم إلا أن يقال : إن الموثق المزبور الذي هو العمدة في الباب خال عن ذكر اللحم (٢) بل فيه حلال الأكل وحرامه ، ووجود لفظ اللحم في غيره لا يقتضي تقييده بذلك بعد فرض شموله لذي اللحم وغيره ، وإعله من هنا توقف الأستاذ الأكبر في شرحه في الشمع ونحوه مما ليس فيه سيرة قطعية ، لكن قد يناقش بمنع عدم السيرة أولاً ، وبانصرافه وإن لم يكن فيه لفظ اللحم ثانياً ، ضرورة ظهور المنشئية والاستعداد مما لا يؤكل لحمه كما هو واضح ، فتأمل .

بل قيل لبعض ما عرفت بخروج الانسان عنه أيضاً ، خصوصاً مع ملاحظة السيرة والطريقة في مص ريق الزوجة ومباشرة النساء لفضلات الأطفال بالرضاع وغيره ، والصلاة في ثياب بعضهم بعضاً وإن كان فيها من العرق وغيره ، وفي الصحيح (٣) « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من

(١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) فيه ذكر اللحم فلاحظ (منه رحمه الله)

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

وفي آخره ^(١) سأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) « عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه فقال : لا بأس » وخبر الحسين بن علوان (٢) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) المروي عن قرب الاسناد قال : « سئل عن البزاق يصيب الثوب قال : لا بأس به » وما دل (٣) على جواز حمل المرأة ولدها وإرضاعه في الصلاة ، كاطلاق خبر سعد الاسكاف (٤) قال : « إن أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن قال : لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها » وفي خبر آخر (٥) عن الصادق (عليه السلام) « يكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها » ولعله على ذلك يحمل ما في ثالث (٦) « إن كان صوفاً فلا بأس » وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة « وما في مكارم الأخلاق (٧) عن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله أبي وأنا حاضرون الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال : لا بأس » مضافاً إلى عدم انفكاك الثياب من الفضلات شتاءً وصيفاً بحيث يعسر التجنب عنه » على أنه بملاحظة ذكر الأمثلة في بعض النصوص وكون الخطاب مع الإنسان ونحو ذلك يقطع بإرادة غيره مما لا يؤكل كما هو واضح .
وحينئذ نجوز الصلاة في شعره مثلاً حتى لو نسيج منه لباساً ، للاطلاق بلا معارض ،

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قواطع الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه - الحديث ١-٢

من كتاب النكاح

(٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ من كتاب التجارة

(٧) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

قلت : قد يقال : إنه لو سلم ذلك فقد يمنع الصلاة فيه لظهور الموثق المزبور في اشتراط كون ما يصلى فيه مما يؤكل لحمه ، فخرج الانسان حينئذ مما لا يؤكل لا يقتضي تحقق الشرط المزبور ، إذ أقصاه البقاء على إصالة الجواز التي لا تعارض الدليل ، نعم لا بأس بما جرت السيرة والطريقة عليه ، وما فيه عسر و حرج باجتنابه ، وما دل عليه بالخصوص أما غير ذلك كاللباس المنسوج منه مثلاً فيمنع لا لتحقيق المانع بل لانتفاء الشرط ، اللهم إلا أن يكون المراد اعتبار المأكولية فيما إذا كان اللباس من حيوان غير الانسان مؤبداً بمعلومية جواز الصلاة في غير المأكول كالثمن ونحوه مما يقتضي بكون موضوع الشرط المزبور الصلاة فيما كان من حيوان ، فمع فرض انسياق غير الانسان بكون الموضوع الحيوان غير الانسان مثلاً ، ولا ريب حينئذ في انطباق الشرط المزبور ، بل هو غير منافٍ للقول بجواز التستر بكل شيء لم يمنع منه الدليل ، ضرورة كون اشتراط المأكولية انما هو في المتخذ من حيوان غير الانسان ، ومن ذلك كله يعلم أنه لا وجه يعتد به في الفرق بين الانسان نفسه وغيره كما عساه يظهر من كشف اللثام تنزيلاً لخبر السن (١) على الفرق بين الظاهر والباطن ، وخبر ابن الريان (٢) وسابقه (٣) على شعر الانسان نفسه ، ولا يخفى ما فيه من الضعف بعد الاحاطة بما ذكرنا ، حتى لو سلمنا إرادة الانسان مما لا يؤكل لحمه أمكن دعوى اقتضاء السيرة ورفع الحرج وإطلاق بعض الأدلة السابقة الأعم من ذلك ، كما هو واضح .

ثم انه لا فرق في إطلاق النص والفتوى بين ما تتم الصلاة فيه منفرداً وغيره كما صرح به بعضهم ، بل هو كصريح الموثق وغيره ، فما عساه يظهر من التحرير - من الاشكال في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه ، ثم قال : أحوطه المنع ، كقوله

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

في التذكرة : « لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة أو تكة فالأحوط المنع » بل فيها أن للشيخ قولاً بالسكراهية وإن أنكره عليه بعض من تأخر عنه - في غير محله ، ويمكن أن يريد التكة والقلنسوة المتخذة من صوف الجلد ووبره كما يؤمى إليه استدلاله ، فيكون خارجاً عما نحن فيه ، وللشيخ قول بالسكراهية فيه كما ستسمع ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال فلا ريب في المنع ، وخبر ريان بن الصلت (١) سأل الرضا (عليه السلام) « عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله » - مع الطعن في سنده - بينه وبين الأدلة السابقة تعارض العموم من وجه ، والرجيح لها من وجوه ، كما أن ما في كشف اللثام (٢) عن بعض الكتب عن الرضا (عليه السلام) « وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل إذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة » غير صالح لاثبات ذلك للارسال ، واحتمال أنه من الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) الذي ليس بحجة عندنا ، وعدم ذكر الجلود فيه واختصاصه بالحيوانات الخاصة التي استسمع البحث فيها ، فلا ريب حينئذ في عدم جواز الصلاة في ذلك مطلقاً .

كما أنه لا ريب في عدم الفرق بين الجلد وغيره من أجزائه التي تحملها الحياة ، وتخصيص الجلد في عبارات الأصحاب لأنه هو الذي مظنة اللباس في الصلاة ، بل لا فرق أيضاً بين اتخاذ ذلك على شبه اللباس المعتاد وعدمه ، إذ المدار على صدق كونه كلاً أو بعضاً فيه حال الصلاة ، وهو المراد من النهي عن الصلاة فيه ، نعم قد يتوقف في المحمول منه على وجه لا تصدق معه الصلاة فيه الذي هو مناط البطلان ، واشتمال

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

الموثق على البول والروث ونحوها مما يراد من الصلاة فيها الصلاة في ملابسها لا يقتضي المنع في المحمول ، ضرورة انصراف الذهن بعد نعت الحقيقة إلى إرادة معنى مجازي لا يشمل المحمول ، كتلطيخ الثوب بها ونحوه ، كما ستسمع تحقيق ذلك إن شاء الله ، فحينئذ يقوى القول بعدم المنع حينئذ ، للأصل والاطلاق السالمين عن المعارض .

(و) كيف كان في (هل يفتر استعماله) أي الجلد (في غيرها) أي الصلاة (إلى الدباغ ؟ قيل : نعم) بل هو المشهور تقلاً إن لم يكن تحصيلاً (وقيل : لا) بل عن صلاة الايضاح أنه مذهب الأكثر ، وطهارة روض الجنان أنه أشهر الأقوال ، ومقتضاه أن في المسألة قولاً آخر ، ولعله أشار إلى ما حكاه المحقق الثاني عن بعض مشائخه والشهيد عن بعض الأصحاب كما قيل من اشتراط الدبغ إن استعمل في مائع ، وإلا فلا (و) كيف كان فلا ريب في أن الثاني (هو الأشبه على كراهية) لما تقدم في كتاب الطهارة ، ويأتي إن شاء الله في كتاب الصيد والذبابة ، بل قد ذكرنا سابقاً أننا لم نعتز لهم إلا على مرسل (١) لم يصلح للحجبة فضلاً عن أن يعارض إطلاق الأدلة كرواية أبي مخنف السراج (٢) قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فقال أحدهما : إني مرارج أبيع جلود النمر ، فقال : أمدبوغه هي ؟ قال : نعم ، إذ هي - مع أنها في البيع دون الاستعمال ، والضعف في السند ، واحتمال التقية ولو لعدم معرفة الرجلين ، وغير ذلك - لادلالة فيها على المطلوب إلا بأشعار ضعيف ، ثم على تقدير الاشتراط فهل لتوقف الطهارة والاستعمال عليه أو الثاني خاصة ؟ قولان ، تقدما في كتاب الطهارة ، ويأتي إن شاء الله تمام البحث في ذلك .

(١) المتقدم في الجزء ٦ - ص ٣٥١

(٢) الوسائل - الباب ٣٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة

المسألة (الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحه طاهر سواء جز من حي أو مذكى أو ميت ، ونجوز الصلاة فيه) بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص (١) فاعساه يظهر من المحكي عن المرامم من اشتراط التذكية في الصلاة فيها في غير محله أو غير مراد له ، لأنه قد ذكر الجلد ، فلمله اعتبر التذكية بالنسبة اليه ، وإلا فذلك معلوم من مذهبنا ، نعم فيه خلاف بين العامة ، بل لا يحتاج إلى الفصل عندنا للأصل والاطلاق ، وخبر حرير (٢) منزل على غير ذلك كما أوضحناه في كتاب الطهارة ، نعم قد قلنا هناك إنه لو فرض تكونه بعد الموت وقد تأخر الجز عنه بحيث كان فيما جز بعض الأصول التي لاقت الميتة برطوبة اتجه وجوب الفصل حينئذ (و) من هنا يعلم أنه (لو قلع من الميت) قلعاً أزبل منه ما استصحب من الأجزاء (غسل منه موضع الاتصال) لنجاسته بملاقاة رطوبة باطن الجلد بناءً على عدم انفكاكه عن ذلك ، ولا طلاق حسن حرير وغيرهما مما تقدم في الكتاب المزبور ، فإما عن الأردبيلي من أنه لم يظهر دليل على وجوب الفصل في غير محله ، كما أن ما عن نهاية الشيخ والمهذب والاصباح والوسيلة من إطلاق عدم الحل مع القلع كذلك أيضاً ، إلا أن يراد قبل الفصل وإزالة ما استصحبه ، أما المقلوع من الحي فإن لم يستصحب شيئاً من الأجزاء فلا ريب حينئذ في عدم حاجته إلى الفصل ، وإن استصحب وجب الإزالة والفصل مع فرض الرطوبة في المحل المستصحب ، لنجاسة الجزء المبين من الحي ، وعليه ينزل إطلاق ما عن النهاية والمنتهى من اشتراط الإزالة والفصل في المنتوف من الحي ، بل وما عن الوسيلة من اشتراط الصلاة بما لم يكن منتوفاً من حي ، ولعل ما يرى في أصول الشعر عند تسريح اللحية والوضوء في الأهوية الحارة اليابسة ليس منه ، بل من الفضلات ، أو يعنى عنه كالبثورات للعسر والخرج ، فلا جهة

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ، - ٣

حينئذ المناقشة في الحكم المزبور ، فتأمل .

(وكذا) في جميع ما ذكرنا (كل ما لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة) فتجوز الصلاة حينئذ فيه على النحو السابق لا لأنه طاهر ، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الصلاة فيه ، وإن كان هو مقتضى الأصل ، لكن إطلاق النهي عن شيء من الميتة قطع ذلك ، بل لتعليل الصلاة في الصوف بأنه لا روح فيه المشترك بين الجميع وغيره مما هو ظاهر من النصوص (١) ومن ذلك يظهر وجه التوقف في جواز الصلاة فيما كان من الميتة مما حكم بطهارته ولا يجري فيه التعليل المزبور كالأفحة ، ولا ريب في أن الأحوط اجتنابها (و) أما (ما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر) كما تقدم البحث في ذلك ، بل وفيما تقدم أيضاً في كتاب الطهارة مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

(و) كذا (لا تصح الصلاة في شيء من ذلك) لو جعل لباساً أو جزء لباس (إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى) عند ما استثنى مما استعرف إجماعاً محصلاً ومحكياً مستفيضاً ، بل عن المعتبر والمنتهى الإجماع على أن ما لا تجوز الصلاة في جلده لا تجوز في وبره أو شعره أو صوفه إلا ما استثنى ، وقد عرفت الحال في الجلد وعدم الفرق بين الوبر وغيره ، وترك الريش من بعضهم كالصوف من آخر ليس خلافاً في المسألة ، بل هو إما لادراج بعضها في بعض ، أو لمعلومية الحكم في الجميع ، أو غير ذلك ، كما أن عدم نهي الصدوق في المقتنع إلا عن الصلاة في الثعلب وما يليه من فوق أو من تحت والحز ما لم يغش بوبر الأرانب قيل : وكذا الفقيه ليس لجواز غير ذلك مما لا يؤكل لحمه عنده ، كما يكشف عنه كلامه في هدايته وأماله ، فالإجماع حينئذ بحاله ،

وهو الحجة ، مضافاً إلى الموثق (١) المتقدم سابقاً ، والمرسل في التهذيب المروي (٢) عن العمل صحيحاً « كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه » بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة للنصوص والفتاوى ، والمروى (٣) عن العمل « لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه » ، لأن أكثرها مسوخ ، وخبر إبراهيم بن محمد الحمداي (٤) « كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه » إلى غير ذلك مما تسمعه في أثناء البحث ، بل للأخير جزم بعضهم ، بل قيل : إنه ظاهر الأكثر ، بل عن الذخيرة والمجلسي أنه المشهور بطلان الصلاة في الشعرات الملقاة على اللباس وإن لم تكن جزءاً منه ، بل في جامع المقاصد وإن كانت شعرة واحدة ، بل في حاشية المدارك للأستاذ « أن الظاهر من غير واحد من الفقهاء أن المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب أيضاً ، لأنهم يذكرون الأخبار الدالة على ذلك في جملة أدلتهم من غير تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب ، بل يذكرون ما دل على جوازه ويتعرضون للعلاج من غير تعرض بأن ذلك غير المطلوب - ثم قال - : وأرى العلماء وأسمع أنهم يتنزهون عنه » .

وعن الكفاية أن كلام أكثر الأصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها ، وخصه بعضهم باللباس دون الشعرات الملقاة ، واحتج عليه مضافاً إلى الخبر المزبور (٥) بما ورد (٦) من النهي عن الصلاة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب من حيث ظهوره في أنه لما يقع عليه من شعره ، وبالموثق (٧) الذي هو العمدة في الباب

١ و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١-٥-٧

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

وغيره مما دل على النهي عن الصلاة فيه ، إذ توهم اختصاصه بالملابس بملاحظة لفظ « في » مقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق لدخولها عليه وعلى البول والروث مما ليست هي بالنسبة اليها للظرفية قطعاً ، بل لمطلق الملابس الشاملة لمحل البحث ، واليه أوماً الأستاذ في الحاشية ، قال : رواية ابن بكير أيضاً ظاهرة فيه ، فإن الصلاة في الروث مثلاً ظاهرة في المعية ، وتقدير الكلام بإرادة الثوب الذي يتلوث به غلط ، لأن الأصل عدم التقدير سيما مثله ، وقد قرر في الأصول أنه إذا دار الأمر بين المجاز والاضمار فالمجاز متقدم متعين .

قلت : قد يناقش في ذلك بأنه لا ريب في ظهور لفظ « في » في الظرفية ، ولكن لما تعذرت الحقيقة بالنسبة إلى الروث ونحوه حمل على أقرب المجازات ، وهو ظرفية المتلطح به بخلاف الشعر ، فإن الحقيقة ممكنة فيه ، فلا حاجة إلى صرفه ، بل ولا قرينة ، ضرورة عدم صلاحية التجوز في الروث ، لمكان تعذر الحقيقة للصرف ، كما هو واضح ، ونصوص النهي عن الصلاة فيما يلي الثعلب لا صراحة فيها بكون ذلك لما عليه من الشعر ، بل هو منافٍ لإطلاق النهي عنه ، ولعله للكراهة فيما يباشره ، كما يؤمى إليه النهي (١) عن الصلاة فيما يليه من تحت ، بل في خبر ابن مهزيار (٢) « عن رجل سأل الماضي (عليه السلام) عن الصلاة في جلود الثعالب فنهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه ، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ، فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد ، قال : وذكر أبو الحسن يعني علي بن مهزيار أنه سأله عن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٣٩٩ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧ لكن في الوسائل في

الباب ٧ من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨ وكذا الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ والتنذيب

ج ٢ ص ٢٠٦ من طبعة النجف عن الرضا عليه السلام

هذه المسألة فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته .

ومن هنا قال بعضهم : إن ما في النهاية من أنه لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه يحتمل أن يكون لما يقع من الشعر ، أو أن يكون لأن الثعلب نجس عنده كما صرح بذلك في المبسوط وقد حكم فيه بالسكراهة في الثوبين المذكورين ، ولعله لا إطلاق ما سمعت ، فدعوى أن المنع حينئذ للشعر المتساقط يمكن منعها ، بل هي أشبه شيء بالعلة المستنبطة ، بل لو فرض حصول الظن بذلك أمكن منع حجتيه ، لعدم استفادته مما جعله الشارع حجة ، فلم يبق إلا خبر الهمداني المعارض بما في المدارك من صحيح ابن عبد الجبار (١) قال : « كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحمل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » وإن كان فيه ما فيه كما تسمعه في التكة والقلنسوة ، وكذا معارضته بالنصوص (٢) السابقة في شعر الإنسان وأظفاره وباقي فضلاته ، إذ قد عرفت خروجه عن موضوع البحث ، فلا يدل على مانع فيه ، نعم قد يناقش فيه بأنه مضمحل ، وفي سنده عمر بن علي بن عمر ، وهو مجهول ، لكن قيل : إنه لم يستثن من نواذر الحكمة ، ولا ريب في احتياجه إلى جابر ، وليس ، إذ جبره بدعوى الشهرة يمكن المناقشة فيه بأنها مستنبطة من إطلاق قولهم : « لا يجوز الصلاة في الشعر » وقد عرفت أن مثله في الموثق المشتمل على غيره مما لم يرد فيه الظرفية حقيقة لا يقتضي ذلك فضلاً عنه .

ولعله من هنا كان خيرة المسالك والمدارك والمفاتيح والمحكي عن الروض الجواز ، بل عن الأخير أنه حكاه عن صريح الشيخ والذكرى وظاهر المعتبر ، بل قد يشعر ما في

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ،

(٢) المقدمة في ص ٧٠

الأول بكون ذلك ظاهر الأصحاب من حيث أن السياق في اللباس ، ولذا استظهر من عبارة المتن اختصاص الحكم به ، فالمنع حينئذ لا يخلو من إشكال ، لاطلاق ما يقتضي الصحة ، وإن كان هو أحوط .

وأولى منه إشكالاً المحمول الذي لم يلتصق بالثياب حتى يكون من توابعه ويمدق الصلاة فيه ولو مجازاً ، إذ إرادة المعية من « في » كما ذكره الأستاذ في حاشيته ممنوعة ، ضرورة عدم اقتضاء تسليم إرادة المعنى المجازي الشامل للشمرات الملقاة وتلطف الثوب ونحوه المعية الشاملة المحمول ، فلاطلاقات حينئذ تقتضي الصحة ، اسكن عن الجعفرية وشرحها أنه من صلى في جلد أو ثوب من شعر حيوان ، أو كان مستصحباً في صلاته عظم حيوان ولم يعلم كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصل فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الاعادة مطلقاً ، يعني أن الحكم بوجوب الاعادة إجماعي للأصحاب ، ومقتضاه أنه لا بحث في المستصحب مع العلم بحاله ، وعن مجمع البرهان الظاهر من كلام بعض الأصحاب أن كلما لا يعلم أنه مأكول لا تجوز الصلاة في شيء منه أصلاً حتى عظم يكون عروة للسكين وغير ذلك ، بل لعله ظاهر من منع الصلاة في العظم من غير المأكول علماً أو شكاً ، لتعارف المحمول منه ، ألاهم إلا أن يفرض كونه خاتماً ونحوه مما يعد ملبوساً أو توابع الملبوس ، كما مثل به له في المسالك والمحكي عن الميسية ، بل يمكن إرادته كذلك من المستصحب في عبارتي الجعفرية وشرحها ، إذ هو مظنة الاجماع ، لا المحمول الذي يمكن بسبب التعبير بلفظ « في » دعواه على خلافه ، على أنه إنما هو بصدد بيان حكم المشكوك من حيث كونه مشكوكاً فيه ، فلعل الاجماع المدعى حينئذ على ذلك ، فانه هو المصريح به في كلامهم ، ففي المدارك في أحكام الخلل وعن الشافعية نسبة المنع عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد إلى الأصحاب مع زيادة قطعهم في الأول ، وفي المنتهى « لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول

اللحم لم تجز الصلاة فيه ، لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط « ونحوه ما في التحرير والقواعد والشرائع في بحث السهو والبيان والهلالية وفوائد الشرائع والميسية والمسالك على ما حكى عن البعض مع زيادة الجلد في بعض والعظم في آخر ، لسكن في البيان « إلا أن تقوم قرينة قوية » .

وأشكله في المدارك وتبعه المحدث البحراني بأنه يمكن أن يقال : إن الشرط ستر العورة ، والنهي إنما تعلق بالصلاة في غير المأكل ، فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك ، وبؤيده صحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » ورده الأستاذ الأكبر (رحمه الله) بما حاصله عدم مدخلية العلم في مفاهيم الألفاظ ، فالفسد حينئذ للصلاة واقفاً حرام الأكل فيه ، فلا بد أن يكون عدمه في الواقع شرطاً ، وليس هو إلا حلال الأكل ، فالمشكوك غير مجز ، للشك في الشرط ، ولا أصل بنقحه ، ولعدم العلم بالصحة حتى يخرج عن يقين الشغل على حسب ما قررود في اشتراط العدالة من قوله تعالى (٢) : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ونظائره .

قلت : قد يقال : إنه بعد فرض الاطلاق أو العموم المتناول لكل ساتر لا يتم الكلام المزبور ، ضرورة كون المعلوم ان فائدتها دخول الفرد المشتبه ، وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه وبين اشتراط العدالة ، لعدم الأمر بقبول كل خبر ثم نهي عن خبر الفاسق كي يدخل مجهول الحال ، بل ظاهر الآية إنما اقتضى رد خبر الفاسق ، واستفيد من منهومه قبول خبر غيره ، وليس هو إلا العدل في الواقع ، فمن هذه الجهة اشترط

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ من كتاب التجارة.

(٢) سورة الحجرات - الآية ٩

العدالة ، ولم يعتبر خبر مجهول الحال لعدم العلم بكونه غير فاسق في الواقع ، بخلاف المقام المفروض فيه تحقق الاطلاق أو العموم الذين قاندهما دخول مثل ذلك ، ولا ينافيه كون المانع عدم المأكولية واقعاً ، لعدم تحققها مع تحقق مقتضى الصحة ، وهو مطلق الاستتار ، ودعوى صيرورة العام أو المطلق بعد التقييد موصوفاً بضد ذلك القيد ، فلا يتحقق مع الشك يمكن منعها ، لعدم تعقل ذلك من نحو استتر بأي ساتر ولا تستتر بما لا يؤكل مثلاً كما في نظائره ، والاتجاه إلى باب المقدمة في اجتناب المشكوك يدفعه أنه في حكم غير المحصور من المشتبه الذي لا يجب اجتنابه ، كما في كل فرد واحد لم يعلم أنه من المحلل أو المحرم ، انما الذي يجب اجتنابه المعلوم بتحقيقه المشتبه شخصه ، ودعوى إلحاق ذلك به باعتبار أن المدار في المحصور وغيره على الحرج في الاجتناب وعدمه ، وإلا فالجميع تجري فيه باب المقدمة ، وما نحن فيه مما لا حرج في اجتنابه يدفعها أنه خلاف المعلوم منهم في عدم اجتناب ذلك منهم للمقدمة ، خصوصاً في نحو المقام المتحقق فيه مقتضى الامتثال للاطلاق أو العموم مع إصالة البراءة عن مقتضى المنع .

فالأولى حينئذ في الرد دعوى ظهور قوله (عليه السلام) في الموثق المزبور (١):
 « لا يقبل الله تلك الصلاة » إلى آخره في اشتراط المأكولية في الساتر إذا كان من حيوان كما أو مانا إليه سابقاً ، ولعله إليه مطمح نظر العلامة ، فالمشكوك فيه لا يجري لعدم تحقق الشرط المنصوص عليه المقيد للاطلاق المفروض ، بل الظاهر ذلك حتى لو كان الثوب مشتبهاً بغير المحصور ، فإن سقوط حكم باب المقدمة فيه لا يقتضي تحقق الشرط الوجودي الذي فرض النص عليه ، فإن ذلك أمر آخر زائد على سقوط حكم المقدمة ، ضرورة عدم صدق الامتثال عليه ، ومن ذلك لو اشتبه التراب بغير محصور لم يحز التيمم به ، وكذلك الماء ، نعم لو كان المنع من حيث النجاسة وفرض الاشتباه

بغير المحصور أسقط الشارع وجوب الاجتناب من جهتها ، فجاز استعماله حتى فيما اشترط فيه الطهارة ، لعدم الواسطة عنده بينهما ، إذ كل ما لم يعلم نجاسته وليس بمحصور طاهر عنده ، وكذا الكلام في الحل والحرمة ، فتأمل جيداً فإنه نافع جداً .

اللهم إلا أن يقال في خصوص المحصور المشتبه بغير المحصور : إنه يستفاد من الشرع إعطاء حكم غير المحصور للمحصور المشتبه موضوعاً وحكماً ، فقير الماء المحصور المشتبه فيما لا ينحصر من الماء ماء ، وبالعكس غير ماء ، وغير الحرير (١) مثلاً المشتبه فيما لا ينحصر في غيره من القطن محكوم بكونه قطناً على وجه تجري عليه الأحكام ، وكذا غير المأكول المحصور فيما لا ينحصر من المأكول ، وهكذا حتى لو حصل الشك في الفرد بل والظن ، فإنه يعطي حكم غير المحصور المشتبه فيه ، وهو حسن إن ثبت إجماع ونحوه عليه ، وإلا فقاعدة الشك في الشرط بحالها ، هذا .

ولسكن قد يقال : إن المستفاد من الوثق المزبور شرطية المأكول بالنظر إلى الملبوس نفسه ، أما ما كان عليه من الشعرات بناء على المنع منها أو الفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلالة فيه على اشتراط كونه من المأكول كي لا يجزي الصلاة مع الشك فيها ، بل هي تبقى على النهي عنها من غير المأكول ، فمع تحققها تبطل الصلاة ، ومع الشك فلا ، ويؤيده مع ذلك استصحاب عدم المانعية ، بل والسيرة المستمرة على عدم اجتناب اللباس بمجرد عدم معرفة ما فيه من رطوبة أو شعر أو نحو ذلك ، بل والعسر والخرج وغير ذلك مما لا يخفى ، وهذا مؤيد آخر لما ذكرناه من عدم استفادة الشرطية من النهي المزبور ، وإلا لاقتضى وجوب اجتناب جميع ذلك ، كما هو واضح .

ومن ذلك كله يعلم ما في منظومة العلامة الطباطبائي ، قال :

وغلب التحريم فيما مرجحاً * بالحل إلا ما بنص خرجاً

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح : الحرير ، بدل : غير الحرير ،

يعني كالمترج بالحريز ، ثم قال :

وهكذا مشتبّه بما حظر * منحصر دون الذي لا ينحصر
واحتمال انه مبني ذلك على المانعية التي تسقط في غير المنحصر بدفعه - مضافاً
إلى ما عرفته من الموثق في غير المأكول - انه خلاف ما يظهر منه سابقاً ، قال في بيان
شرائط السائر :

وكونه ان كان من حيوان * محلل اللحم على الانسان

وهو مضمون الموثق المزبور ، وكذا يظهر النظر في ما ذكره بعض مشايخنا (١)
فيما نحن فيه من « أن الأقسام أربعة ، إذ الشك إما أن يكون بين فرد مثلاً من الحريز
محصور وفرد من غيره محصور ، أو بين أفراد غير محصورة منها ، أو بين فرد من غير
الحريز محصور في أفراد من الحريز غير محصورة ، أو بين فرد من الحريز محصور وأفراد
من غيره مما يجوز لبسه غير محصورة ، والمتجه البطلان فيما عدا الأخيرة ، أما فيها فالأقوى
الصحة وعدم الالتفات إلى هذا الشك - ثم قال - : هذا بالنسبة إلى الصلاة الموقوف
صحتها على العلم بحصول شرطها ، أما بالنسبة إلى اللبس فيما يحرم لبسه وكذا بالنسبة إلى
الصلاة حيث يكون المنع فيها تابعاً للتحريم كلفصوب فالظاهر قصر التحريم ، ويتبعه
البطلان على الصورة الأولى والثالثة ، لحصول العلم بالحرام فيهما - إلى أن قال - : أما
الصورة الثانية فالأقوى سقوط حكم التحريم فيها كالرابعة ، وحيث أن الشارع قد جعل
الطهارة أصلاً يرجع إليه عند الاشتباه والأصل الشرعي بمنزلة العلم كان الحكم في مشكوك
النجاسة في الصلاة كحكم المشكوك في جواز اللبس ، فيمنع منه في الأولى والثالثة ، ويجوز
في الثانية والرابعة ، وفي كلامه مواضع للنظر تعرف بأدنى تأمل ، على أن مقتضى ما يظهر
منه بعد ذلك أن محل البحث هنا في غير المشتبه المعلوم اشتباهه على الجائز وغيره كالفرد

(١) هو الشيخ موسى في شرح الرسالة (منه رحمه الله)

المتحد مثلاً ، وهو لا ينطبق عليه بعض ما ذكره ، والتحقيق ما عرفته سابقاً ، فلاحظ وتأمل . هذا كله في المشكوك فيه ابتداءً أما المشتبه فيما يعلم اشتداله على القابل ، ولا سائر عنده غيره فستعرف الحال فيه عند البحث عن تعذر السائر ، والله الموفق .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين ما تم الصلاة فيه وحده وغيره نحو ما ذكرناه في الجلد وفاقاً للجماعة ، بل الأكثر كما في المدارك ، بل المشهور كما في غيرها ، فلا يجوز في التكة والقلنسوة المعمولتين منها ، لا إطلاق النصوص (١) ومعاقد الاجماع ، بل العموم في بعضها (٢) وخصوص خبر علي بن مهزيار (٣) « كتب اليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية فكتب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة فيها » وخبر أحمد بن إسحاق الأبهري (٤) قال : « كتبت اليه » وذكر نحو ذلك ، والضعف في السند مجبور بالشبهة ، وبالموافقة لعموم النصوص المعمول بها ، خلافاً للبسوط والمنتهى قال الكراهة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحه ، بل والأصباح على ما قيل وإن لم يذكر إلا التكة من وبر ما لا يؤكل لحه ما لم يكن هو أو المصلي رطباً .

وعن ابن حمزة انه قسم ما لا تم الصلاة فيه منفرداً إلى ما يكره فيه ، وعد منها التكة والجوارب والقلنسوة المتخذات من شعر الأرنب والثعلب ، وما لا يكره فيه ، وعد منها الثلاثة من غير ما ذكر ، بل مال اليه في المدارك كما عن المعتبر ، للأصل المنقطع بما عرفت ، والجواز في النجس والحربر الذي لا يتم بعد حرمة القياس عندنا .

واحتال أنه ليس من القياس بل هو من القاعدة المعلومة المقررة - وهي كلما كان ملزوم المدعى شيئاً يلزم أي المدعى من وجوده وعدمه يثبت المدعى على كل حال ، إذ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث . - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ٥

يكشف حينئذ أن العلة في ثبوت اللازم الذي هو المدعى أمر آخر غير ذلك المزموم ،
ففي المقام مثلاً المدعى جواز الصلاة في التكة النجسة ، ولمزومه وصف النجاسة ،
والفرض ثبوته على تقدير وجوده وعدمه ، فيعلم حينئذ أن العلة في الجواز التكة مثلاً ،
وهي وجوده إذا كانت من وبر الأرانب ، بل هي من أفراد عادم الوصف - يدفعه
أولاً إمكان منع القاعدة ، لجواز توجه النفي إلى الذات لا إلى وجودها مع فرض
استلزامها وجوداً وعدمًا ، وهو أمر ثالث غير الوجود والعدم اللذين هما فرع التصور
نحو قولهم بانتفاء النقيضين . وثانياً ثبوت المدعى الذي هو اللازم من حيث عدم المزموم
الخاص لا ينافي امتناعه من حيث أمر آخر كالغصب ونحوه ولو بعد دلالة الدليل عليه
كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

ولما في كشف اللثام من أنه وجد في بعض الكتب (١) عن الرضا (عليه السلام)
« وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض ولم يحمل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور
والحوامل إذا كان مما لا تجوز في مثله » وهذه الصلاة « وهو مع عدم دلالة على تمام
المدعى مرسل لا جابر له ، بل من المحتمل أنه من الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)
وهو غير حجة عندنا ، على أنه ربما كان فيه إشعار بطلان بعض الدعوى ، فالتميم
حينئذ بعدم القول بالفصل مقلوب ، كما هو واضح .

ولصحيح محمد بن عبد الجبار (٢) المتقدم سابقاً المرجع غيره عليه بالمشافهة التي
هي أقوى من الكتابة باعتبار شدة احتمال وقوعها في يد أعدائهم ، وقد كان أحمد بن
حنبل المعاصر للرضا (عليه السلام) يحكم بعدم جواز الصلاة في الحرير المخض ، وباشتراط
كون الشعر والوبر مأخوذاً من حي أو مذكي ، بل في أحد قوايه : النجاسة إذا أخذ

(١) المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

من ميت ، وقد اشتهر مذهبه ومذهب الشافعي في زمن العسكري (عليه السلام) ، ولذا اشتدت التقية فيه ، ولعله من هنا فرض في السؤال في المكاتبين السابقتين عدم التقية ، وبقوة الدلالة ، لاحتمال إرادة المأكل من المذكي ، كما أوماً اليه خبر علي بن أبي حمزة (١) وإلا فاشتراط التذكية لحلية الصلاة في الوبر وغيره مما لا تحمله الحياة مخالف لاجماع الفقهاء من العامة والخاصة ، وبكثرة العدد ، وبالموافقة لما عليه الامامية من منع الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، وبغير ذلك مما لا يخفى ، على أنه لا يدل على تمام المدعى ، إذ القلنسوة انما كان عليها الوبر لا أنها متخذة منه ، والتمسك باطلاق الجواب بحمل اللام فيه على الحقيقة لا العهد مع أنه خلاف الظاهر يوهن الخبر من وجه آخر ، فلا ريب حينئذ في كون الترجيح للمنع الموافق للاحتياط .

وكيف كان فقد استثنى المصنف من الكلية السابقة الخبز ، فقال : ﴿ إلا ﴾ وبر ﴿ الخبز الخالص ﴾ من وبر الأرانب والشعاب ونحوها ، فتجوز الصلاة فيه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر كالنصوص (٢) فما عساه يظهر - من ترك الحلبي التعرض له وعدم استثناء الصدوق له في الهداية بعد أن قال : ﴿ باب ما تجوز الصلاة فيه وما لا تجوز ﴾ مقتصر آ على قول الصادق (عليه السلام) (٣) : ﴿ صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه ، وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ﴾ كالمحكي عن الشيخ في كتاب عمل يوم وليلة من الخلاف فيه - لا يلتفت اليه ، مع أن من المحتمل أن يكون ذلك منهم لظهور الحال فيه ، وما عن الأمامي « الأولى ترك الصلاة فيه » يمكن جملة على الجمل ، اذ من البعيد إرادة الوبر بعد تصريحه به في

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

الفقيه حاكياً له عن رسالة والده التي هي الركن الأعظم عنده . وبعد استفاضة النصوص (١) في صلاتهم (عليهم السلام) به ، حتى أن في خبر دعبيل (٢) المشهور خلع الرضا (ع) قيصاً من خز ، وقال له : « احتفظ به فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة » كما أن من البعيد إرادة الفاضل من قوله في التحرير : « إلا الخبز الخالص والحواصل والسنجباب على قول » ذلك ، إذ مثله مما هو مجمع عليه بين الطائفة لا يعبر عنه بذلك ، وما عن المنتهى من نسبة الجواز إلى الأكثر مشعراً بوجود المخالف لم تتحققه ، بل المحكي عنه أنه نسبة فيه في موضعين إلى فتوى علمائنا مشعراً بالاجماع عليه .

وكيف كان فلا ريب في جواز الصلاة فيه إن لم يكن مستحباً ، لما في صحيح ابن مهزيار (٣) « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي ، وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها ، وأمرني بالصلاة فيها » إلا أنه ظاهر في الإباحة لتوهم الحظر ، أو في الرجحان لكن لتشرفها بلبسه وصلاته فيها لا لسكونها خزاً ، بل الأقوى جواز الصلاة في جلده أيضاً وفقاً لجماعة ، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور ، وفي الذكرى وغيرها أن مضمون خبر ابن أبي يعفور (٤) عن الصادق (عليه السلام) مشهور بين الأصحاب ، قال : « إنه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين ، فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني ، فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال : أتقول إنه دابة تخرج

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٤

من الماء أو تصاد من الماء فتخرج ، فإذا فقد الماء مات ، فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فانك تقول : إنه دابة تمشي على أربع ، وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال الرجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : فإن الله أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ، ضرورة أن التذكية إنما تعتبر في الجلد دون الوبر ، فبيانه (عليه السلام) أن ذكاته موته ردأ على السائل الذي زعم أنه ميتة ، وأنه لا يجوز الصلاة فيه لذلك أظهر شيء في إرادة الجلد ، بل منه يستفاد دخول الجلد في إطلاق الخبز ، فترك الاستفصال حينئذ في موثق معمر بن خلاد (١) دال على المطلوب أيضاً ، قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة في الخبز فقال : صل فيه » وخبر يحيى بن عمران (٢) أنه قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخبز ، قلت : جعلت فداك أحب أن لا تحميني بالتقية في ذلك ، فكتب إلي بخطه صل فيها » مضافاً إلى صحيح سعد بن سعد (٣) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخبز فقال : هو ذا نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك فقال : إذا حل وبره حل جلده » قيل : « هو ذا » في كلامه (عليه السلام) بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال مرادفة « هي » في لغة الفرس المستعملة في أشعار بلغائهم كثيراً ، لا أن المراد منها الضمير واسم الإشارة كما يشهد له التأمل من وجوه ، فيكون إخباره (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ وفيه عن يحيى ابن أبي عمران وهو الصحيح كما يأتي نقل الحديث عنه قريباً

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٤

باستمرار لبسه واتصاله كالصريح في شموله لحال الصلاة ، وإلا لنقل عنهم (ع) نزعم لها حالها ، وقول السائل : « ذاك الوبر » اشتباه منه ، إلا أنه (عليه السلام) أراد قطعه على فرض ذلك ، فقال له (عليه السلام) : « إذا حل » إلى آخره . على أن ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل باطلاقه لحل الصلاة مع حل الصلاة فيه إجماعاً ونصاً هو حل الصلاة في الجلد ، بل قد يقال بإرادة التلازم بالنسبة إليها لا اللبس في غيرها ، لأنما هي المشروطة بأن لا يكون اللباس حالها من ما لا يؤكل لحه من غير فرق بين الجلد والوبر ، فإذا حل الوبر حينئذ منه فيها حل الجلد ، لا اشتراكهما في علة المنع ، أما اللبس فلا تلازم بينه وبين الجلد قطعاً ، ضرورة جوازه في الصوف ونحوه مطلقاً من غير فرق بين المأكول وغيره والمدكى وغيره بخلاف الجلد ، ولعله إلى ذلك أو ما في الذكرى بقوله بعد أن حكى عن الحلبي المنع : ولا وجه له ، لعدم افتراق الأوبار والجلود في الحكم غالباً ، فتأمل .

بل قد يستفاد منه على هذا التقدير الجواز في باقي أجزاء الخبز ، وعدم ذكر الأصحاب ذلك لعدم تعارف استعمال غيرها ، كما يؤمى إليه اقتصارهم عليهما في مطلق ما لا يؤكل لحه ، ولعله لذا اقتصروا عليهما هنا ، لا أنه استثناء منهما ، فتأمل ، ولو أغضي عن ذلك كله وقلنا بدلائلها على اللبس دون خصوص الصلاة فلا ريب في كون التعارض حينئذ بينه وبين ما دل (١) على المنع عما لا يؤكل لحه من وجه ، والترجيح له ، خصوصاً بعد تطرق التخصيص إليه بالشهرة وبالأخبار السابقة ، وبأقرية إرادة الصلاة من هذا الإطلاق ، خصوصاً بعد تعارف السؤال عن الصلاة من إرادة جلود الخبز من ذلك العموم ، وبغير ذلك مما لا يخفى .

ومنه يظهر حينئذ وجه الاستدلال أيضاً بما في صحيح ابن الحجاج (٢) « سأل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير ، فقال : ليس بها بأس » وغيره (١) كما أنه يظهر فساد المناقشة في هذه النصوص بأنها ما بين صريح في الجلود السكن في اللبس ، وبين صريح في الصلاة السكن صريح في الوبر أو ظاهر ، ولو لأنه التعارف في الاستعمال حتى صار متعارفاً في الإطلاق ، كما يشهد له النصوص ، إذ هي كما ترى دعوى بلا شاهد ، بل يمكن دعواه على خلافها ، على أن تعارف الاستعمال لا يقتضي تعارف الإطلاق ، وأيضاً هو لا إشكال في مجازيته في كل منهما ، والعلاقة في الجلود أتم وأظهر ، وليس هو من المتواطىء الذي يشيع بعض أفرادهم وينصرف إليها الإطلاق ، ودعوى شهرة المجاز في الوبر بحيث ينصرف اللفظ إليه بمجرد العلم بتعذر الحقيقة واضحة المنع ، فما عن العجلي والفاضل في المنتهى والتحرير من المنع من الصلاة فيه - بل عن الأول نفي الخلاف فيه - ضعيف ، على أن الثاني منها خيرته في التذكرة ، والمحكي عن المختلف الجواز ، فانهصر الخلاف صريحاً في الأول ، ومنه يعلم ما في نفي الخلاف وإن كان ربما استظهر من عدم تعرض جماعة من الأصحاب له واقتصارهم على استثناء الخنزير الخالص الظاهر بقرينة الوصف في الوبر ، مع أنه يمكن منع ظهور ذلك فيما لا يشمل الجلد ، كما أنه لم نعتز لهم على ما يدل على ذلك سوى العمومات المختصة بما عرفت ، وما عن كتاب الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحيري (٢) إلى الناحية المقدسة « روي عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاة في الخنزير الذي يغش بوبر الأرانب فوق (عليه السلام) يجوز ، وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز ، فأَي الأمرين نفعل به ؟ فأجاب أنما حرّم في هذه الأوبار والجلود ، فأما الأوبار وحدها فحلال » وعن نسخة « فكلها حلال » وما عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم الذي لم يتداول بين الطائفة ، ولم تعرف عدالة مصنفه ، قال : « والعلة في أن لا يصلى في الخنزير أنه من

كلاب الماء ، وهي مسوخ إلا أن يصف وينقى ، وهما معاً كما ترى لا يلتفت اليهما في مقابلة ما عرفت ، سيما مع الاضطراب في الجملة في متن أولهما ، والغراية في الفرق بين الجلود والأوبار مما لا يؤكل لحمه ، وعدم نقل الثاني منهما عن معصوم ، مع إمكان حمله على خصوص كلب الماء من الخنز بناءً على أنه أحد أفرادهِ وإن كان بعيداً بل ضعيفاً . ثم إن الظاهر جريان الحكم على ما في أيدي التجار مما يسمى في زماننا خزاناً ، لإصالة عدم النقل كما جزم به الأستاذ في كشفه ، لسكن عن المجلسي والاسترابادي الاشكال فيه ، ولعله للشك في كونه الخنز في زمن الخطاب ، بل الظاهر عدمه ، لأنه يظهر من الأخبار (١) أنه مثل السمك يموت بمخروجه من الماء ، وذكاته إخراجه ، والمعروف بين التجار أن المسمى بالخنز الآن دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء ، إلا أن يقال : إنها صنفان بري وبحري ، وكلاهما يجوز الصلاة فيه ، وهو بعيد خصوصاً مع إطلاق تشبيهه بالسمك ، واستبعاد اتصال هذا الزمان بذلك الزمان مع الاختلاف في حقيقته في زمن علمائنا السابقين .

قلت : لكن ذلك كله كما ترى لا يقدر في حجية إصالة عدم النقل ، وما في خبر ابن أبي يعفور (٢) من موته بمخروجه من الماء - كصحيح عبد الرحمن (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له فيه : « إنها في بلادتي ، وإنما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل : لا ، فقال : لا بأس » - يمكن حمله على إرادة عدم بقائه زماناً طويلاً جمعاً بينه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ والباب ١٠ - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

وبين ما في خبر حمران بن أعين (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) من أنه سبغ يرقى في البر ، ويأوى في الماء ، وقد يشهد له الجملة ما عن مجمع البحرين أنه « دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب ، وترعى من البر ، وتنزل البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش بغيره ، وليس على حد الحيتان ، وذكاؤها إخراجها من الماء حية ، قيل : وكانت أول الاسلام إلى وسطه كثيرة جداً ، بل عن السرائر أنه قال بعض أصحابنا المصنفين : « إن الخنزير دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعالب ، ترعى في البر وتنزل البحر ، لها وبر يعمل منه ثياب » ثم قال فيها : وكثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقول : إنه القندس ، ولا يبعد هذا القول من الصواب ، لقوله (عليه السلام) (٢) : « لا بأس بالصلاة في الخنزير ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب والثعالب » والقندس أشد شبيهاً بالوبرين المذكورين ، وفي المعتبر أنه حدثني جماعة من التجار أنه القندس ، ولم أتحققه ، وعن الشهيد في حواشي القواعد سمعت بعض مدمني السفر يقول : إن الخنزير هو القندس ، قال : وهو قسمان ذو إلية وذو ذنب ، فذو الإلية الخنزير ، وذو الذنب الكلب ، وفي الذكرى أنه لعلة ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك ، وهو مشهور هناك ، وفي كشف اللثام عن القانون أن خصيته الجندباد ستر (٣) وقيل : إن الذي يصلح من ذكره الخنصر ، ومن الأتني الجلد والشعر والوبر ، وفي جامع الأدوية للمالقي عن البصري أن الجندباد ستر هيئة كهيئة الكلب الصغير ، وفي الذكرى أن من الناس من زعم أنه كلب الماء ، وجزم به المحدث البحراني ، ولعله لما في صحيح ابن الحجاج (٤) وإن كان هو في كلام السائل ولا إضافة فيه ، ولذا كلف خبر ابن

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ مع تفاوت

(٣) في القانون ج ١ ص ٢٨١ من طبع مصر «جندبيد ستر» هو خصية حيوان البحر ،

هو معرب كجندبيد ستر وقد يقال : جندبيد ستر كما في برهان قاطع ج ١ ص ٤٢١

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

أبي يعفور (١) أولى منه في ذلك ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه ، وإلا فاقربه » بل عن بعضهم القطع بأنه القندس فينطبق عليه حينئذ جميع ما سمعته ممن فسره بالقندس ، بل قد يؤيده ما قيل من قرب وبره لوبر الثعالب والأرانب ، لسكن في الذكرى انه على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح ، لأن الظاهر انه ذو نفس سائلة .

قلت : وهو المتعارف بين من يصطاده في زماننا ، وما في كشف اللثام من أن المعروف أنه لا نفس لأكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح والتنين غير مجرد مع الاختيار التام ممن يعتاد صيده ، نعم يمكن دعوى خروجه عن قاعدة توقف ذي النفس على الذبح بخبر ابن أبي يعفور الناص على أن ذكاته ذكاة السمك ، لسكن الخروج به عن ذلك كما ترى ، بل حمله حينئذ على غير كلب الماء المتعارف في هذا الزمان أولى ، كما يشهد له أيضاً أن المشاهد منه الآن لا وبر له بحيث يعمل منه ثياب ، وهو خلاف الاستفادة من النصوص وغيرها من وصفه بذلك ، فما وقع من المحدث البحراني من حصول تذكّيته بذلك وإن كان ذا نفس للخبر المزبور في غاية الضعف ، كما أن ما وقع منه من حل أكل غير ذي الناب منه للخبر المزبور ، وخبر عمران بن أعين (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : إن أصحابنا يصطادون الخز أفأأكل من لحمه ؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلا تأكله ، ثم سكت ساعة فلما هممت بالقيام قال : أما أنت فاني أكره لك ، فلا تأكله » وخبر ابن أبي يعفور المتقدم المخصصة لقاعدة حرمة حيوان البحر إلا السمك ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٣ من كتاب

الأطعمة والأشربة عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٩ لكن رواه

عن زكريا بن آدم

وحرمة السمك إلا ماله فليس كذلك أيضاً في غابة الضعف ، خصوصاً مع احتمال الأخير
إرادة مساواته في التذكية للحيتان لا للأكل ، وإمكان تحصيل الاجماع على عدم حل
أكله ، وظهور خبر حران السابق في انه سبع المعلوم حرمة أكله ، وحمله على ذي الناب
خاصة يحتاج إلى شاهد معتد به .

وكيف كان فينبغي أن يعلم أن الظن هنا كلف ، لأنه من الظن بمفهوم الموضوع
لا مصداقه ، ولا ريب في حصوله فيما في يد التجار ، بل يمكن دعوى حصوله بجميع
ما ذكر من كلب الماء والقندس وغيرها ، لا أنه كلب الماء خاصة أو غيره ، ولعل هذا
هو الجامع بين الجميع ، بل كان سبب الاختلاف تخيل كون بعض الأفراد تمام المصداق ،
فيضبطه بأوصاف لا تنطبق على المصداق الآخر ، ولم ينتبهوا إلى كون مفهوم اسم الخنزير
للأعم من ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم ما كان منه تذكيته بغير الذبح فهل هي مجرد موته ولو في البحر ، بمعنى أن الشارع
جعل نفس موته كيفما كان تذكيته ، فلا يمتنع له حيثنذ ، أو أنها كتذكية السمك من
الخراج حياً ؟ قولان كما عن المقاصد العلية ، بل فيها أن أجودها الاشتراط ، ولعله
الاقتصار على المتيقن ، ولا مكان استفادته من التشبيه في خبر ابن أبي عمير السابق ،
وغير ذلك ، هذا .

وظاهر تقييد المصنف وغيره بالخالص عدم جوازهم بالمغشوش بغيره مما لا تجوز
الصلاة فيه مطلقاً ، لكن قال : (وفي المغشوش منه بوبر الأرناب والثعالب روايتان (١)
أصحهما المنع) فيعلم إرادة ما قابل الفش المخصوص منه ، وكأنه لتعرض النصوص (٢)
بالخصوص له ، بل يمكن دعوى ظهور الخلو في ذلك ، خصوصاً وقد كان المتعارف

غشه فيها ، وكيف كان فرواية المنع مرفوعة أحمد بن محمد (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الخنز الخالص أنه لا بأس به » ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه « وبمعناها مرفوعة أيوب بن نوح (٢) اليه (ع) أيضاً ، ورواية الجواز خبر داود الصرمي (٣) سكن تارة قال : « سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) « وأخرى عن بشر بن بشار (٤) قال : « سألت عن الصلاة في الخنز يفس بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك » إلا أنها - مع اتحادها ، واختصاصها بوبر الأرانب ، واضطرابها بما عرفت ، وضعفها ولا جابر ، واحتمالها الصلاة عليه ، واحتمال « تجوز » كونه من التجويز أي يجوز العامة ، وموافقتها للتقية ، ومخالفتها لعمومات الإمامية ، بل في الخلاف الاجماع على اشتراط الخلو عن وبر الأرانب ، وفي الغنية والشعاب كالحكي في المفتاح من الاجماع أيضاً على ذلك عن التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وظاهر المنتهى وإن كنت لم أتحققه فيما حضرني من نسخ بعضها كالتذكرة وجامع المقاصد ، وظنى أنه اشتباه في الفهم ، فلاحظ وتأمل ، بل عن المعبر والمنتهى أن أكثر أصحابنا ، وإن كنا لم نعرف من ادعى الاجماع فيها غير الشيخ في الأرانب وابن زهرة فيها ، كما عرفت ادعوا الاجماع على العمل بضمون مرفوعي أحمد بن محمد وأيوب بن نوح - لا تصلح معارضة ، خصوصاً مع تبين ذلك كله منا ، فلم نعثر على مفتري بها إلا الصدوق (رحمه الله) ، فانه بعد أن رواها قال هذه رخصة ، الآخذ بها مأجور ، والراد لها مأثوم ، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إلى « وصل في الخنز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب » وخلاف مثله غير قادح ، مع احتمال

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ عن بشر بن بشار

الرخصة للضرورة لا مطلقاً .

نعم لا بأس به لومرج بالابريسم وغيره مما تحل الصلاة فيه ولو ممزوجاً ، لوجود المقتضي وعدم المانع ، واحتمال اشتراط الخلو من غيره مطلقاً لصدر الخبر السابق الذي بين فيه إرادة الخلو منها في غاية الضعف ، أما لومرج بما يمنع من الصلاة فيه كصوف مالا يؤكل لحمه غير الثعالب والأرانب فالمنع المنع ، لصدق الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه قطعاً ، كما هو واضح بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل لعل المراد من الثعالب والأرانب في المرفوعين المثال لغيرهما مما لا يؤكل ، وخصاً لتعارف الفس بها ، بل هما بمونة قوله (عليه السلام) فيهما : « أو غير ذلك مما يشبه هذا » كالصريحين في ذلك ، لكن في المحكي عن التحرير بعد القطع بالمنع منها قال : « والأقرب المنع من الخبز المغشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره » ونفط الأقرب فيه مشعر بالفرق بينهما ، بل عن المنتهى بعد ذلك أيضاً « وفي الممتزج بصوف مالا يؤكل لحمه أو شعره تردد ، والأحوط فيه المنع ، لأن الرخصة وردت في الخالص ، ولأن العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر مالا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخبز » وهو كما ترى ، اللهم إلا أن يكون فرقه بالنظر إلى فتاوى الأصحاب ، لاقتصار أكثرهم عليها ، وادعاء الاجماع عليها ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة تجوز الصلاة في فرو السنجاب ، فانه لا يؤكل اللحم ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر) وفقاً للشيخ والفاضل والشهيد والمقداد والمحقق الثاني والفاضل الميسي وغيرهم ، بل عن الأنوار القمرية نسبتة إلى الأكثر خصوصاً بين المتأخرين ، وفي جامع المقاصد إلى جمع من كبراء الأصحاب ، وعن الذخيرة إلى المشهور بين المتأخرين ، وفي الرياض وهو كذلك ، بل اعلم عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير

والقواعد وفخر الدين في شرحه والصيغري ، فظاهرم التردد ، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح وإن كان ستعرف ما فيه ، وفي كشف الرموز عن القطب أنه الأظهر بين الطائفة ، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه والحواصل ، وفي المنظومة إرسال الاجماع عليه ، وعن الأمامي أن من دين الامامية الرخصة فيه والفنك والسمور ، والأولى الترك ، واحتمال أن مراده ورود الرخصة وإن لم يكن معمولاً بها - بقرينة أن والده الذي هو من رؤساء الامامية من جملة المانعين ، وعدم معلومية قائل بجوازه في الفنك والسمور ، بل ظاهرهم الاتفاق على العدم - خلاف الظاهر ، على أن المحكي من رسالة والده اليه مشتمل على ذكر الرخصة ، قال : « لا بأس بالصلاة في شعر ووبر ما أكل لحمه ، وإن كنت عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت أن تصلي فانزعه وقد روي فيه رخص » .

وكيف كان فالتبع الدليل ، ولا ريب في اقتضائه الجواز ، إذ روى علي بن راشد (١) في الصحيح « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، فقال : فصل في الفنك والسنجاب ، فأما السمور فلا تصل فيه ، قلت : في الثعالب نصلي فيها قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصلاة » إلى آخره . والحلي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه فقال : لا بأس بالصلاة فيه » وبشر بن بشار (٣) « سألت عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل

(١) ذكر صدره في الوسائل - في الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥
وذيله في الباب ٧ - الحديث ٤ لكن رواه عن أبي علي بن راشد

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ لكن رواه عن

التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلي فيه لغير تقية ، قال : فقال : صل في السنجاب والحوصل الخوارزمية ، ولا تصل في الثعالب والسمور ، وبجي بن أبي عمران (١) انه قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والحز وقلت : جعلت فداك أحب أن لا تمجيني بالتقية في ذلك ، فكتب بخطه إلي صل فيه » والوليد بن أبان (٢) « قلت للرضا (عليه السلام) : أصلي في الفنك والسنجاب قال : نعم » إلى غير ذلك .

واحتمال حمل الجميع على التقية - بقرينة اشتغالها على ما علم كون الاذن في الصلاة فيه لذلك حتى عند الخصم - يدفعه أولاً اشتغالها على ما بنا في التقية ، لجواز الصلاة في جميع ما لا يؤكل لحمه ، اللهم إلا أن يكتفى في التقية بمجرد وقوع الخلاف بين الشيعة كي لا يعرفوا فيؤخذوا ، وفيه بحث ، أو بالموافقة لبعض رواياتهم وإن كان عملهم على خلافه ، وثانياً أن العالم بكون الجواز في غير ما نحن فيه للتقية لا يقضي به فيه ، إذ هو في الحقيقة إبطال للدليل بمجرد الاحتمال ، على أن من المعلوم عدم الالتجاء إلى التقية التي لا تخفى على الخواص الذين كان من المعروف عندهم الاعطاء من جراب النورة إلا عند الضرورة ، فحينئذ لا يقدم في الحجية وحدة الجواب عنها بعد اشتراك الجميع في الجواز ، وإن كان بعضها للتقية والضرورة ، وآخر مطلقاً ، وكان اختصاص بعضها بذلك لتفاوتها في مصلحة الامتناع ، كما يؤمى إليه خبر محمد بن علي بن عيسى (٣) المروي عن مستطرفات السرائر قال : « كتبت إلى الشيخ يعني الهادي (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في الوبر أي أصنافه أصلح ؟ فأجاب لا أحب الصلاة في شيء منه ، قال : فرددت الجواب أنا مع قوم في تقية ، وبلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر منها بلا وبر ، ولا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

بأمن على نفسه إن هو نزع وبره ، وليس يمكن الناس ما يمكن الأئمة (عليهم السلام)
فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب ، قال : فرجع الجواب إليّ تلبس الغنك
والسمور ، وثالثاً أن في النصوص ما فقد المانع المزبور ، بل الشاهد على ما قلناه من إرادة
التقية والاضطرار في غير السنجاب ، كخبر مقاتل بن مقاتل (١) قال : « سألت أبا الحسن
(عليه السلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال : لا خير في ذاك ما خلا
السنجاب ، فانه دابة لا تأكل اللحم » وذيل خبر علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبدالله
(عليه السلام) « قلت : وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال : لا بأس بالسنجاب ، فانه
دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو فيما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ نهى
عن كل ذي ناب ومخلب » .

والضعف في السند منجبر بما عرفت ، والمناقشة فيه أيضاً - باقتضاء الثاني كونه
من ما كول اللحم ، وهو مجمع على خلافه ، واقتضاء التعليل فيها أن كل ما لا يأكل اللحم
تجوز الصلاة فيه وإن كان غير ما كول اللحم - يدفعها عدم قدح ذلك في الحجية فيما نحن
فيه ، مع أن الموجود فيما حضرني من الوسائل التي عليها آثار الصحة « وما لا يؤكل »
إلى آخره . بل وفي وسائل أخرى ، لكن فيها أن ذلك نسخة ، وكان المراد بالتعليل
دفع ما اشتهر من عدم الصلاة في السباع ، نحو خبر قاسم الخياط (٣) قال : « سمعت
موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلي فيه ،
وما أكل الميتة فلا تصل فيه » كل ذلك مع السلامة عن المعارض عدا عمومات تقبل
التخصيص بذلك ، سيما بعد الاعتضاد بما عرفت .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢-٣ والثاني
في الكافي هكذا ولكن في الوسائل والتهذيب « قلت : وما لا يؤكل لحمه ،
(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

وما في المدارك - من أن رواية ابن بكير (١) وإن كانت عامة إلا أن ابتناءها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤول عنه ، وحينئذ يتحقق التعارض ، ويصار إلى الترجيح - يدفعه أن مثله لا يقدح في التخصيص في المتصر قطعاً ، فكذا المنفصل ، خصوصاً مع اندراج بعض أفراد السؤال في عموم الجواب ، ولعله نصب للسائل قرينة حالية على إخراج السنجاب ، وليس المقام مقام حاجة ، ولذا لم يستثن فيها الخبز المعلوم استثنائه ، كما أن ما يقال من عدم مقاومة لهذا الخاص على تلك العمومات المزبورة المخالفة للعامة ، لمعارضة الشهرة المتأخرة بالشهرة المتقدمة ، إذ هو منقول عن علي بن بابويه في الرسالة وولده في الفقيه والهداية والمقنعة وجمال العلم والجل والعقود والمصباح ومختصره والكاتب والتقي والديلمي والخلاف والنهاية في الأطعمة والسرائر وكشف الرموز والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والمهذب البارع والموجز الحاوي ، بل نسبه غير واحد إلى ظاهر الأكثر ، بل عن روض الجنان أنه مذهب الأكثر ، وفي السرائر « لا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه بغير خلاف من غير استثناء - إلى أن قال - : فعلى هذا لا تجوز الصلاة في السمور والسنجاب » إلى آخره . وهو كالصریح في اندراجه في معقدي خلافه ، وفي الخلاف والغنية الإجماع على المنع في كل ما لا يؤكل لحمه ، لكن قال في الخلاف : « وردت رخصة في الفئك والسنجاب ، والأحوط ما قلناه من المنع » وربما استفيد من ذلك ظهوره أو صراحته في إرادة دخول السنجاب في معقدي إجماعه ، على أن نفي الخلاف في المبسوط بوجهه تحقق الخلاف أولاً وبالإجماع أو الشهرة العظيمة على خلافه في الحواصل ، مضافاً إلى ما في الفقه الرضوي (٢) « ولا تجوز الصلاة في فرو سنجاب ولا سمور » وإلى ما

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ اسكن بإسقاط لفظ

« فرو » كما في فقه الرضا عليه السلام

سمعت سابقاً من المناقشة في إجماع الأمالي وغيره ، إذ هي لو سلمنا دفعها أو دفع بعضها فلا ريب في أنها تورث وهنا في تلك الأدلة .

ولعله لهذا اضطرب الأمر على بعض الأصحاب فلم يرجح أحد القولين بل اقتصر على نقلها ، كالمحكي عن الإيضاح وغاية اللرام وكشف الالتباس وتلخيص التلخيص بل والتحرير والتلخيص على ما حكى ، فلا أقل من ذلك كله الشك في خروج هذا الخاص عن تلك العمومات التي هي كالصریحة فيه المعتضدة بالاحتياط الذي إن لم نقل بوجوب مراعاته في الفراغ من الشغل اليقيني فلا ريب في رجحانه .

(و) قد يذنب عنه بمنع تحقق الشهرة وإن حكيت ، لأن التقيع يشهد بأن جماعة ممن نسب إليه ذلك لا تصریح له فيه ، نعم أطلق النعم مما لا يؤكل لحه ، ومن هنا حكاة في كشف اللثام عن ظاهر الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والسيد وأبي علي والخليين والمفيد ، بل من لاحظ الخلاف علم أنه مائل إلى الجواز لا العدم ، لأنه بعد الحكم بالمنع فيما لا يؤكل قال : ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ، والأحوط ما قلناه ، لا أقل من أن يكون غير معلوم الحال ، ولذا اقتصر في الكشف على ذكر أنه احتاط فيه ، ومن الغريب دعوى تناول إجماعه لذلك ، والصدوق (رحمه الله) قد صرح بالجواز فلا يلتفت إلى إطلاق بعض كلماته ، بل جماعة ممن نسب إليه المنع قد صرح بورود الرخصة فيه ، منهم الذيلبي ويحيى بن سعيد وعلي بن بابويه ، فبناءً على عمله وإرادته ذلك على الإطلاق لا في حال الضرورة يكون ممن قال بالجواز ، وليس في التذكرة وكشف الرموز إلا أنه أحوط .

وبالجملة من تتبع كلمات الأصحاب مع التأمل علم الفرق بين الشريطين ، وعلم ما في دعوى كونه من معقد إجماع الغنية والخلاف ، بل ونفي الخلاف في السرائر مع أنه لو كان مراداً أمكن له دعوى كونه مما تبين الخطأ فيه ، والرضوي ليس حجة عندنا ، مع

أنه مصرح بالرخصة أيضاً ، فلا شك حينئذ في خروجه عن العمومات الزبورية ، لا أقل من الشك في تناولها له ، فتبقى الصحة حينئذ على مقتضى الاطلاقات ، لاصالة عدم مانعية المشكوك فيه عندنا ، فالجواز حينئذ لا ريب في أنه أقوى ، بل قد يتوقف في السكراهة فيه فضلاً عن المنع وإن حكي عن ابن حمزة القول بها ومال إليها في الرياض ، لكن لا دليل ، إذ إرادة القدر المشترك من العمومات لا قرينة عليه ، بل هي على خلافه ، نعم الأولى والأحوط الترك خروجاً عن شبهة الخلاف نصاً وفتوى .

ثم من المعلوم أنه على تقدير الجواز الظاهر عدم الفرق بين الجلد نفسه والوبر ، لأنه مقتضى الأدلة السابقة ولو بضميمة قوله (عليه السلام) (١) في الخز : « إذا حل وبره حل جلده » ومن هنا نص المصنف على الفرو ، بل أنه ظاهر الجميع لاطلاق السنجاب ، وجمع البسوط وغيره له مع الخواصل ، وغير ذلك ، وأما المانعون ففي كشف اللثام أن ما عدا السرائر والنهاية يعم الجلد والوبر ، قلت : وهو المتجه ، لأنه مقتضى العمومات ، وكذا من المعلوم اعتبار التذكية فيه ، لأنه من ذي النفس ، فمع عدمها يندرج فيما دل على المنع من الميتة ، مضافاً إلى ما في بعض النصوص (٢) السابقة الذي ينبغي تنزيل إطلاق الآخر عليه ، سكن يد المسلم تكفي في الحكم بتذكيته كغيرها من الامارات السابقة ، فلا عبرة بما اشتهر بين التجار والمسافرين من أنه غير مذكي ما لم يحصل منه علم بذلك ، فيحرم حينئذ كما هو واضح ، فظهر حينئذ من ذلك كله أن المستثنى عندنا من الكلية المزبورة الخز والسنجاب وبراً وجلداً .

(و) أما الصلاة (في الثعالب والأرانب) ففيها (روايتان (٣) أصحهما)

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلي

وأشبهها وأشهرها (المنع) بل لم يعمل برواية الجواز أحد كما اعترف به في التنقيح ، بل والمحكي عن المذهب ، بل في كشف الرموز الاجماع عليه ، بل حكاه أيضاً عن علم الهدى والشيخ ، وامله لذا قال في الدروس والبيان : إن رواية الجواز مہجورة ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الخز المغشوش بوبرها ، وعن مجمع البرهان أنه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً ، قلت : بل يمكن دعوى تواتر رواية المنع (١) في الثعالب ، وفيها الصحيح الصريح وغيره ، فن العجيب بعد ذلك كله ما في المدارك حيث أنه ذكر منها صحيح ابن مہزيار (٢) الوارد في التكلل والجوارب من وبر الأرناب المتقدم سابقاً ، وصحيح ابن مسلم (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب فقال : ما أحب أن أصلي فيها » ثم قال : وبإزاء هاتين الروايتين أخبار كثيرة دالة على الجواز ، كصحيحة الحلبي (٤) وصحيحة علي بن يقطين (٥) وصحيحة جميل (٦) ثم حكى عن المعتبر أنه قال : واعلم أن المشهور في فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخنز ، والعمل به احتياط في الدين ، وقال بعد أن أورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين : وطريق هذين الخبرين أقوى من ذلك الطريق ، ولو عمل بها عامل جاز ، وعلى الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضماً إلى الاحتياط للعبادة ، ثم قال : قلت : ومن هنا يظهر أن قول المصنف « أصحاب المنع » غير جيد ، ولو قال أشهرها المنع كما ذكر في النافع كان أولى ، والمسألة قوية الاشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها واشتغال القول بالمنع بين الأصحاب ، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر ، وإن كانت ما ذكره في المعتبر

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ و ٦ و ٧ وغيرها

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

(٣) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

لا يخلو من قرب .

إذ فيه ما لا يخفى ، بل لولا الوثوق بعِدالته وكَمال تقواه لا مكن كونه من التدليس المحرم ، ضرورة استفاضة المنع في الثعالب ، مع أنه لم يذكر منها إلا صحيح ابن مسلم الذي ظاهره الجواز ، وترك موثق ابن بكير (١) أو صحيحه الذي هو عنده من الصريح باعتبار بناء العام فيه على السبب الخاص ، وصحيح ابن راشد (٢) وعلي بن مهزيار (٣) وصحيح الريان بن الصلت (٤) وخبر ابن أبي زيد (٥) وخبر الوليد بن أبان (٦) وخبر بشر بن بشار (٧) ومقاتل بن مقاتل (٨) وغيرهم ، بل قد سمعت الاعتراف عن أستاذه بأنها تبلغ أربعة عشر خبراً ، على أن ظاهره عدم الفرق بين الثعالب والأرانب في قوة الاشكال ، مع أنه لم يذكر خبراً دالاً على الجواز فيه بالخصوص ، بل ولا وقفنا نحن عليه بالنسبة إلى الجلود إلا ما في مكتبة محمد بن إبراهيم (٩) من السكراة في جلد الأرانب ، وهي مع عدم جمعها لشرائط الحجية يراد الحرمة من لفظ السكراة فيها قطعاً ، وأما وبره ففيه صحيح محمد بن عبد الجبار (١٠) المتقدم

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ - ٧

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ لكن عن بشر

ابن بشار

(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٩) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(١٠) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

سابقاً ما فيه عند البحث عن حكم ما لا تتم الصلاة فيه ، بل تقدم هناك ما يعارضه من خبر إبراهيم بن عقبة (١) وغيره ، كما أنه تقدم في الخبر خبر الغش بوبر الأرناب (٢) وما فيه .

كل ذا مع أن صحيح علي بن يقطين الذي ذكره في اللباس لا الصلاة حتى يعارض ما دل على المنع منها فيه ، ولو أريد ذلك منه فلا ريب في حمله على التقية ، لما فيه من نفي البأس عن جميع الجلود الذي علم من ضرورة مذهب الشيعة خلافه ، مع أن علي بن يقطين كان من الوزراء الذين لا بد لهم من التقية ، بل ظاهر صحيح الحلبي أيضاً ذلك باعتبار اشتماله على قول السائل : « وأشباهه » كجميع الجلود في السابق ، على أن في صحته إشكالاً ، وهو محتمل لإرادة نفي البأس عن الصلاة في الأول ، لأنه أفرد الضمير فيه ، لا أقل من أن يكون قصد الاجمال بذلك من جهة التقية ، ضرورة حصوله بتعدد المرجع ولا قرينة ، وإلا لقال : لا بأس بالصلاة فيها ، وأما صحيحة جميل فقد يتوقف في صحتها ، لأن الشيخ على ما قيل رواها بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شهاب عن الصادق (عليه السلام) ، والظاهر أن الروایتين واحدة ، وإلا كان اللازم عليه أن يذكر لهذا الراوي روايته عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطة ، ولراوي الأولى رواية بالواسطة كما هو الظاهر من حالهم ، ولو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد محل نظر ، وكيف كان فثبوت العدالة بالنسبة إلى الجميع لا يخلو من شك ، ولو سلم فهي لا تعارض ما عرفت من وجوه ، بل يمكن كون اشتراط نفي البأس فيها بالتذكية كناية عن عدم الجواز ، لاستحالة تحقق الشرط بناءً على اعتبار المأكولية فيها ، كما نص عليه الصادق

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلي

(عليه السلام) في خبر علي بن أبي حمزة (١) على ما سمعته سابقاً من الفاضلين ، ومنه يعلم الوجه حينئذ في جملة من النصوص في غير المقام أيضاً ، فلا بد من طرحها أو حملها على التقية ، ومن الغريب ما في المعتبر من تجويز العمل بها بعد أمرهم (عليهم السلام) بطرح أمثالها وعدم الالتفات إليها ، وكأنه (رحمه الله) هو الذي أوقع هؤلاء في هذه الوسوسات فيما هو عندنا الآن من الضروريات ، والحمد لله رب الأرضين والسموات . وقد ظهر من هذا كله أن الكلية السابقة بحالها بالنسبة إلى الثعالب والأرانب جلداً ووبراً وغيرها من الأجزاء ، أما الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية ففي جملة من النصوص (٢) جواز الصلاة فيها ، وفيها الصحيح وغيره ، بل في كشف اللثام لم أظفر بخبر معارض للجواز في خصوص الفنك ، وإن كان قد يناقش فيه بأن المنع منه كصریح موثق ابن بكير الذي هو الأصل في الباب ، بل ربما عد من الصريح باعتبار إقتنائه على السبب الخاص ، بل لعل خبر بشر بن بشار (٣) أيضاً كذلك ، وإن اقتصر في النهي فيه على الثعالب والسمور ، إلا أنه بقريته تقدم الأذن فيه في السنجاب والحواصل يراد منه غيرها (٤) مما وقع في السؤال ، ومنه الفنك ، بل لعل خبر محمد بن علي بن عيسى (٥) المروي عن مستطرفات السرائر كالصریح في عدم جواز الصلاة لغير الضرورة من التقية ونحوها ، بناءً على إرادة المنع من نفي الحب فيه ، كما في صحيح ابن مسلم (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ و ٤ - من أبواب لباس المصلي

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ لكن رواه عن

بشير بن بشار

(٤) في النسخة الأصلية ، وغيرها ، والصحيح ما أثبتناه

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

وأنه عبّر بذلك للتقية ، قال فيه : « كتبت إلى الشيخ يعني المهادي (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في الوبر أي أصنافه أصلح ؟ فأجاب لا أحب الصلاة في شيء منه ، قال : فرددت الجواب أنا مع قوم في تقية ، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر منها بلا وبر ، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره ، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة (عليهم السلام) فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب ، قال : فرجع الجواب إليّ « تلبس الفنك والسمور » وكان نظر الشيخ في النهاية إلى هذا الخبر ، فجوز الصلاة في وبريها اضطراراً ، ولا بأس به ، بل لا يبعد ذلك في جلديهما كما هو ظاهر المحكي عن الوسيلة حيث أطلق جواز الصلاة فيها اضطراراً ، وأعله نزل أخبار الجواز على ذلك .

ومنه يعلم حينئذ أولوية تقديمها في حال الضرورة على غيرها مع التعارض ، وربما يشتم أولوية الفنك من السمور للتصريح في كثير من النصوص (١) بالمنع منه دونه ، فلم نجد تصريحاً بالمنع منه عدا ما عرفت ، وإن كان يحتمل لكثرة استعماله في ذلك الوقت ، وكيف كان فلا يجوز فيها اختياراً وفقاً للمشهور ، بل في المفاتيح الإجماع عليه ، كما أن في اللروس والبيان أن رواية الجواز متروكة ، وأعلمها لم يفهم العمل من قول علي بن بابويه في الرسالة المتقدم آنفاً ، ولا مما عن البسوط « وردت فيها رخصة » والأصل المنع كالخلاف ، سكن فيه والأحوط المنع ، والمراسم وردت الرخصة فيها ، بل قد سمعت ما عن الأمامي أن من دين الإمامية الرخصة فيها بحمل الرخصة في كلامهم على الجواز بعد النهي لضرورة لا الرخصة الاختيارية ، أو على إرادة الرواية وإن لم يفت بها ، أو أن عملهم خاصة لا يرفع المتروكة ولا يمنع الإجماع ، أو غير ذلك ، سكن من الغريب نقل هذا الاتفاق في المفاتيح فيها دون الثعالب ، بل فيها أن منهم من كرهها ، والتبع يشهد بخطئه في ذلك ، وعلى كل حال فرواية الجواز فيها قاصرة عن

معارف دلائل المنع من وجوه ، خصوصاً السور الذي روي المنع فيه بالخصوص ، بل في خبر سعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام) ما يقضي بأنه من السباع التي عدم الجواز فيها قطعي أو ضروري ، كما يؤي إليه ما سمعته في السنجاب من تعليل الجواز فيه بأنه لا يأكل اللحم .

بل من ذلك يعلم وجه المنع في الحواصل زيادة على عموم المنع فيها لا يؤكل لحمه ، لأن للظاهر أنها من سباع الطير كما ذكره في تفسيرها من أنها طيور لها حواصل عظيمة تعرف بالجمع والكي بضم الكاف وجل الماء ، طعامها اللحم والسمك يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ، ويتخذ منه الفراء ، وقد ينسج من أوبرها الثوب ، مع أن رواية الجواز هي خبر داود الصرمي عن بشير بن بشار (٢) وهما معاً لم ينص على توثيقها ، على أنها مضمرة ، وإن قيل : إنها في مستطرفات السرائر مسندة إلى علي ابن محمد (عليهما السلام) ، وفيها أيضاً نصاد في بلاد الشرك أو بلاد الاسلام ، مع أن الأولى ميتة ، وأما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) : سأله عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أيسل فيها أم لا ؟ قال : إن كان ذكياً فلا بأس ، ففي الوافي أن الذي وجدناه في نسخ التهذيب «أو الجرذ منه» قيل بكسر الجيم وتقديم المهلة على المعجمة من لباس النساء ، وعلى هذا فلا شاهد فيه ، لكن قال : وفي الاستبصار «أو الخوارزمية» وكأنها الصحيح ، فيكون المراد بها الحواصل ، قلت : يحتمل العكس ، وعلى كل حال يكون الخبر مضطرباً ، وحجية مثله - خصوصاً في نحو المقام ، وخصوصاً مع اشماله على الثعالب التي قد عرفت الحال فيها - كما ترى ، ولم أعثر على غيرها مما يدل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢٤

على الجواز ، وما عن الخرائج من توقيع الناجية المقدسة لأحمد بن أبي روح (١) «وسألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل ، فلما السمرور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه ، ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره ، وإن لم يكن لك ما يصلى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلى فيه ، فهو خاص بعدم السائر من غيرها ، كالذي في كشف الثام عن بعض الكتب (٢) عن الرضا (عليه السلام) « وقد تجوز الصلاة فيما لم تنتبه الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل إذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة » خاص بما لا تتم الصلاة به ، والتميم بعدم القول بالفصل ليس أولى من العكس ، فلا يحصى حينئذ عن القول بعدم الجواز الموافق للإطلاقات والعمومات ومعاقد الاجتماعات ، خصوصاً ولم يعرف الخلاف في ذلك إلا من الشيخ والاصباح والجامع والوسيلة ، مع أن الأخير قيده بالخوارزمية موافقة لما سمعته من النص ، والأولون أطلقوا ، ولم نعرف لهم دليلاً بل ولا موافقاً سوى ما عن الراسم من أنه وردت رخصة في الحواصل ، وفيه الاحتمال السابق ، فمن الغريب دعوى الشيخ في المبسوط عدم الخلاف في الجواز ، ومنه يعرف ما في منظومة الطباطبائي من الجواز للنص والاجماع المنقول ، فإن أراد ما في المبسوط فاعتماده عليه فضلاً عن تسميته إجماعاً غريب ، وإن أراد غيره فلم نعثر عليه ، وأما النص فهو مقيد بالخوارزمية ، فكان عليه التقييد به ، مع أنه من الغريب على طريقته العمل بمثله ، خصوصاً بعدما في الدروس والبيان من أن رواية الجواز مهيورة ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة) لا يجوز لبس الذهب للرجل إجماعاً أو ضرورة ، ولا الصلاة في السائر منه بإخلاف أجده ، بل ولا فيما تتم الصلاة به منه وإن لم يقع به السرفعل ،

(١) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

كما عن الشيخ نجيب الدين الاعتراف به ، قال : « يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلاة ذهباً بلا خلاف » وما في المحكي عن الألفية والمقاصد العلية ورسالة صاحب المعالم « يشترط في الساتر أن لا يكون ذهباً » لا يراد منه الجواز في غيره ، بل قد يظهر من منظومة العلامة الطباطبائي عدم الخلاف في مطلق اللبوس من الذهب ولو خائفاً ، وأعله كذلك ، وإن كان قد تردد فيه في المحكي عن المنتهى والمعتبر ، بل في الأول التردد في غير الساتر من الثوب المنسوج بالذهب والمموه به وفي المنطقة ، لكن قرّب البطلان ، لأن الصلاة فيه استعمال له ، والنهي في العبادة يدل على الفساد ، ومثله لا يعد خلافاً ، بل قد يناقش في دليله المقتضي للبطلان في كل ما حرم لبسه من الذهب وغيره بأنه لا تلازم بين الحرمة والبطلان إلا إذا أريد من اللبس السكون فيه ، كما هو ظاهره أو صريحه في التذكرة ، فيتجه البطلان حينئذ كإصالة في المكان المنصوب ، بناءً على المعلوم من مذهب الإمامية من عدم جواز اجتماع الأمر والنهي ، لكن قد يمنع ، للفرق الواضح بين حرمة اللبس وبين السكون في المكان المنصوب بعدم رجوع الأول إلى النهي عن شيء من أجزاء الصلاة ، فإن اللبس أمر مغاير للأجزاء بخلاف الثاني .

نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد أمكن ذلك ، لأنه مأمور بالترفع من غير فرق بين الساتر وغيره مع استلزام نزعه ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير وزوال الطمأنينة ، كما أنه يمكن البطلان فيما يحصل به الستر فعلاً منه وإن لم نقل بذلك ، لسكونه من موارد اجتماع الأمر والنهي عندنا ، لعدم الفرق بين الواجب الأصلي والمقدمي في ذلك ، بناءً على وجوب مقدمة الواجب شرعاً ، أو على أن الأمر بالستر في الصلاة قد يتحقق ، فلا يتحقق في المنهي عنه ، وليس هو كقطع المسافة للحج الذي علم إرادة التوصل منه صرفاً بحيث لا يقدر اجتماعه مع المحرم ، مع أن المتجه بناءً على وجوب المقدمة شرعاً التزام أنه حرام سقط به الواجب لا أنه مما اجتمع فيه .

والمنافشة بأنه يلتزم بنحوه في المقام أيضاً يدفعها إمكان الفرق بينهما أولاً بظهور أدلة الشرطية هنا فيما لا يشمل مثل هذا الستر ، فالإبطال حينئذ لعدم تحقق الشرط بخلاف مثال القطع الذي لا مدخلية له في الصحة ، وثانياً بأنه لما أمر بالستر للصلاة كان الشرط الستر المأمور به ، ولا ريب في عدم حصوله في الفرض ، ضرورة كون الحاصل منه في الخارج فرداً للباس المحرم ، فلا يتحقق كونه المأمور به ، لعدم اجتماع الأمر والذهبي في شيء واحد شخصي من غير فرق بين العبادة وغيرها ، فلم يحصل الشرط للصلاة ، فتبطل كما تسمعه إن شاء الله في الاستتار بالمغصوب ، ولعل ما ذكرناه أولاً يرجع إلى هذا ، ومن ذلك كله يظهر لك ما في كشف اللثام ، فإن الجمع بين أطراف كلامه محتاج إلى تأمل ، بل لعل كلامه في المغصوب كالصریح فيما ينافي أول كلامه هنا ، فلاحظ وتأمل .

كما أنه ظهر لك وجه الإبطال لو كان هو الساتر من غير جهة اتحاد السكون ، إلا أنه على كل حال لا ريب في أولوية الاستناد هنا إلى النصوص الدالة على الحكم في جميع أفراد الدعوى ، ففي موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ، لأنه من لباس أهل الجنة » وفي خبر موسى بن أكيّل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » وفي خبر جابر الجعفي (٣) المروي عن الخصال عن أبي جعفر (عليه السلام) « يجوز للمرأة لبس الديباج - إلى أن قال - : ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال » والمنافشة في السند أو الدلالة أو فيها مدفوعة بالانجبار بالمشهرة العظيمة أو الإجماع كما عرفت .

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦

نعم قد يتوقف في المذهب تمويهاً أو غيره باعتبار انسياق لباس خصوص الذهب من الأدلة ، لا أقل من أن يكون مشكوكاً فيه منها ، فينبغي الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل ، خصوصاً ولا جابر للنصوص هنا ، لاختلاف الأصحاب فيه ، ففي الفنية « تكره الصلاة في المذهب والملحم بالذهب بدليل الاجماع المشار اليه » وفي الإشارة « وكما يستحب صلاة المصلي في ثياب البيض القطن والكتان كذلك تكره في المصبوغ منها ، وتتأكد في السود والحر ، وفي الملحم بذهب أو حرير » وفي المحكي عن الوسيلة « والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من النقصدين على وجه لا يتميز والمدرّوس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال » وعن الحلبي « وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ ، وأشدّه كراهية الأسود ، ثم الأحمر المشيع والمذهب والموشع والملحم بالحرير والذهب » واختاره العلامة الطباطبائي في المنظومة ، بل لعله ظاهر من اقتصر على اشتراط أن لا يكون من ذهب .

خلافاً للفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم على ما حكى عن البعض بالبطلان مطلقاً ، ولعله لا إطلاق للنصوص السابقة ، خصوصاً في المنسوج الذي هو جزء لباس ، بل قد يدعى أن المراد من النهي في النصوص أمثال ذلك ، لعدم تعارف لباس ساتر مثلاً منه خالص ، فالمراد حينئذ ما تعارف اتخاذه منه من حلي أو نسج أو تمويه أو نحو ذلك ، لسكن قد يناقش بأنه مجاز في لفظ « في » لا قرينة عليه ولو تعذر الحقيقة كما سمعته فيما لا يؤكل لحمه ، ألهم إلا أن يدعى أن ذلك كله من مصداق « في » حقيقة ، أو أن القرينة تعارف لباس الذهب على النحو المزبور ، ومن هنا جزم الأستاذ في كشفه بالبطلان ، فقال : « الشرط الثالث أن لا يكون هو أو جزؤه ولو جزئياً أو طليه مما يعد لباساً أو فيما يعد لباساً أو لبساً ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من الذهب ، إذ لبسه ليس

على نحو لبس الثياب ، إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه ، فلبسه إما بالمزج أو التذهب أو التحلي أو التزيين بخاتم ونحوه ، وإن كان لا يخلو من مناقشة في الجملة ، لكن لا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى .

نعم ينبغي الجزم بعدم البأس في المحمول منه سواء في ذلك المسكوك وغيره ، والمتخذ للنفقة وغيره ، لعدم تناول الأدلة السابقة له حتى خبر النخعي (١) فيبقى على الأصل ، بل قد يؤيده إطلاق الأمر للحاج بشد هميان نفقته على بطنه مع غلبة كونها دنائير ، وما تسمعه من جواز ضرب الأسنان به ، والسيرة المستمرة ، وظهور تلك النصوص في أن المبطل للصلاة ما يحرم لبسه منه ، ضرورة انسياق وحدة الموضوع في اللبس والصلاة منها ، ولذا قيل : إن لبسه في الصلاة يجمع ثلاثة آثام لحرمة لبسه في نفسه وللصلاة ذاتاً وتشريعاً ، وإن كان لا يخلو من نظر ، وعلى كل حال فن هذا الأخير يستفاد حينئذ عدم البطلان فيما جاز منه وإن سمي لبساً عرفاً ، كالسيوف المحلاة به والخناجر وغيرها من أنواع السلاح ونحوه مما دلت النصوص على نفي البأس عنه ، كخبر داود (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس » وعبد الله بن سنان (٣) « ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة » وبه جزم الأستاذ في كشفه ، بل لم أعرف من تردد في المحمول منه عدا الأستاذ الأكبر في أول كلامه لخبر النخعي ، واحتمال صدق « في » على نحو ما ادعى في غير المأكول ، مع أن ظاهره العدم أيضاً بعد ذلك ، وهو الوجه ، بل ينبغي الجزم بعدم البأس في شد الأسنان

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٣ - ١

به ، إما اعدم اندراجہ في النصوص السابقة ، أو لما في صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ان أسنانه استرخت فشدها بالذهب » وفي خبر عبدالله بن سنان (٢) الروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سألتہ عن الرجل ينقص سنہ أیصلح لہ أن یشدها بالذهب ؟ وإن سقطت أیصلح أن یجعل مکانها سن شاة ؟ قال : نعم إن شاء ایشدها بعد أن تكون ذکية » وكان اعتبار التذکة فيه كخبري الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) لما يستصحبا من اللحم ، واحتمال أن الجواب فيه للثاني دون الأول بعيد ، وامله لذا جزم به الأستاذ في كشفه ، بل زاد على ذلك ، فقال : « والضب للأسنان أو بعض الأعضاء والوجود في البواطن لا بأس به » والله أعلم .

وكذا (لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال) إجماعاً من المسلمين (ولا الصلاة فيه) عندنا إذا كان مما تم به الصلاة ، سواء كان ساتراً أم لا كما في الذكرى وكشف اللثام ، بل هو مقتضى إطلاق معتقد الإجماع في الخلاف والتذكرة ، والمحكي عن كشف الالتباس والنتهي على البطالان به ، بل عن الأخير في أثناء عبارته التصريح به ناسباً له إلى علمائنا ، وامله كذلك ، لما عرفته في الذهب وإن كان لا ينطبق على تمام المدعى إلا على وجه سمعت البحث فيه ، وللنصوص المستفيضة المعتبرة ولو بضميمة ما سمعت ، ففي مكتبة ابن عبد الجبار (٤) إلى أبي محمد (عليه السلام) « عن الصلاة في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا نحل الصلاة في حرير محض » ونحوها مكاتبة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ و ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

الأخرى (١) المتقدمة سابقاً ، وسأل أبو الحارث (٢) الرضا (عليه السلام) « هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ فقال : لا » ونحوه خبر إسماعيل بن سعد الأحوص (٣) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب منطوقاً أو مفهوماً .

فما في خبر ابن بزيع (٤) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » يجب طرحه أو حمله على التقية ، لأن المشهور عندهم صحتها وإن حرم اللبس ، أو على إرادة المتزوج بالحرير من الديباج فيه ، كما يؤمى إليه مقابلته بالحرير المحض في الخبر السابق وغيره ، وعن المغرب الديباج الثوب الذي سدهاه أو لحتاه ابريسم ، وعندهم اسم للعنقش ، والجمع : دياييج ، وعن النخعي أنه كان له طيلسان مديج أي أطرافه مزينة بالديباج ، أو على غير ذلك مما لا ينافي ما ذكرناه .

فعدم الجواز حينئذ في الصلاة وغيرها لا ريب فيه (إلا في) حال (الحرب) وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه (فيجوز لبسه حينئذ بلا خلاف أجده ، بل في الذكرى وظاهر المدارك وصریح المحكي عن المعتبر وكشف الالتباس الاجماع عليه ، كصریح جامع المقاصد في الأول ، وظاهره والمحكي عن المنتهى وصریح التذكرة في الثاني ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن الفضل (٥) : « لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب » ومرسل ابن بكير (٦) « لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب » ولسماعة بن مهران (٧) لما سأله عن لبس الحرير والديباج

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ١٠

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢ - ٣

« أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تمائل » إلى غير ذلك مما ورد في الحرب .
 أما الضرورة فمع معلومية إباحة المحظورات عند الضرورات يدل عليها عموم (١)
 قولهم (عليهم السلام) : « ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه » و « كلما
 غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » (٢) و « رفع عن أمتي ما لا يطيقون » (٣) ونحو
 ذلك مما دل على دفع الضرر من العقل والنقل ، وتقدمه على غيره من الواجبات ،
 ولا إشكال حينئذ في صحة الصلاة معها ، لعدم سقوطها بحال ، والبحث في وجوب
 التأخير مع العلم بالزوال أو رجائه وعدمه ما سمعته مكرراً في غيره من ذوي الأعدار ،
 فلا وجه لاعادته ، كما أنه لا وجه للبحث عن الضرورة ، إذ هي كغيرها من الضرورات
 التي يسقط بها التكليف في الواجبات والمحرمات ، وربما كان دفع القمل والحكة ونحوها
 منها إذا كانا بحيث لا يتحملان عادة ، ولعله لذا رخص النبي (صلى الله عليه وآله) (٤)
 عبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لما شكيا من القمل .

ومن الغريب ما عن المعتبر من أن الأقوى عدم التعدية إلى غيرها وإن وجه
 بأنه مبني على ما ذهب إليه في أصوله من عدم حجية منصوص العلة إلا أن يكون هناك
 شاهد حال دال بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة حتى يصير برهاناً . إذ فيه
 أن الدليل ما عرفته لا العلة المزبورة ، نعم لو أراد عدم التعدية من حيث القمل وإن
 لم يبلغ حد الضرورة اتجه ذلك ، لعدم العلم بكيفية ثبوت ذي العلة ، بل لم أثر على الخبر
 المزبور مسنداً من طرقنا وإن اشتهر نقله في كتب أصحابنا ، قال في الفقيه : لم يطلق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦ و ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد

(٤) صحيح مسلم ج ٦ - ص ١٤٣ - المطبوع بالأزهر

النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك انه كان رجلاً قلاً ، ولا ريب في إرادة وصوله إلى حد الضرورة المبيحة ، وإلا ثبت جوازه لغير الأمرين المذكورين المنافي لظاهر النصوص والفتاوى ، بل ربما أدرج أولهما في ثانيهما ، وإن كان هو خلاف ظاهر العطف في كلام الأكثر ، بل وخلاف إطلاق النصوص ، نعم ينبغي الفرق بين ضرورة القمل ونحوه وضرورة البرد مثلاً بجواز الصلاة فيه في الثانية دون الأولى ، لعدم خوف ضرر القمل بلبس غيره حال الصلاة خاصة ، بخلاف البرد المفروض التضرر بنزعه معه ولو حال الصلاة خاصة ، أما لو فرض العكس انعكس الحكم ، وبالمجمل فالمدار على الضرورة حال الصلاة ، وإحتمال الاكتفاء في رفع مانعته للصلاة بجواز لبسه للضرورة لا للتلازم بين البطلان وحرمة اللبس ، والجواز والصحة ، ضرورة تعقل الانفكاك ، بل لدعوى ظهور النصوص والفتاوى في اتحاد موضوع الحرمة والبطلان والصحة والجواز واضح المنع ، بل يمكن القول بوجوب ساتر آخر ولو فوقه في صورة جوازه للضرورة ، إذ هي ترفع مانعته لا تثبت (١) صلاحيته ، لتحقيق الساتر المأمور به الذي علم من الأدلة كونه غير حرير ، لعدم اقتضاء دليلها ذلك ، ونحوه يأتي في الحرب أيضاً ، ودعوى التلازم بين رفع المانعة هنا وبين تحقق الشرطية التي هي مطلق التستر يمكن منعها ، لظهور قوله (عليه السلام) في التوقيع (٢) : « لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحته فطن أو كتان » وغيره في خلافه بعد حمل ذلك فيه على المثال لكل ما تجوز الصلاة فيه ، ولو سلم في المقام أمكن منعه في غيره من محال الضرورة كلاً كولية ونحوها ، فتأمل جيداً فإن المسألة عامة نافعة . وليس من الضرورة عدم الساتر غيره بلا خلاف أجده فيه ، بل في الذكرى وغيرها

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح « لا انها تثبت »

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨

ما قد يشعر بالاجماع عليه ، فيصلي حينئذ عارياً وإن فاته من الأركان ما لم يفته لو صلى فيه ، لاطلاق النهي ، فوجوده كعدمه حينئذ ، فيشملة حينئذ ما دل (١) على كيفية صلاة فاقد الساتر، ودعوى أن ما دل (٢) على وجوب الركوع ونحوه يشرع الصلاة في الحرير مقدمة لحصوله كما ترى ، ولو سلم أن بين الأدلة التعارض من وجه كان الترجيح لما ذكرنا قطعاً ، فتأمل .

ولو اضطر إلى لبسه أو النجس بناءً على عدم الاذن في النجس مطلقاً إلا للضرورة أمكن ترجيحه على الحرير بأن مانعه عرضي بخلاف الحرير ، وبأن في الحرير حرمة اللبس وليس في النجس ذلك ، واحتمال معارضة ذلك بأهوية حرمة من النجس ، ولذا جوز في الحرب ، وبأنه خص جواز لبسه للضرورة في الفتاوى ، وهو أولى مما بقي تحت الضرورة الكلية ، ولعله بهذا الاعتبار يرجح الفنك والسمور على غيرها مما لا يؤكل ، لما سمته من النص عليهما بالخصوص للضرورة ، كما أنه بالاعتبار الأول يعلم ترجيح النجس على غير المأكول ، وبالثاني ترجيح غير المأكول على الحرير ، والمدار في الترجيح على تعدد جهة النهي وعلى شدة المفاوضة ونحو ذلك مما يساعد عليه العقل ، أما غيرها من الاعتبارات فيقوى عدم اعتبارها ، وأمل هذا هو الذي أراده العلامة الطباطبائي بقوله:

وفي اضطرار استبح ما منعاً * وأخر المغصوب حيث وقعا

وأنت في الباقي على الخيار * وقد يرى الترتيب باعتبار

وأمل منه ترجيح الفنك بكثرة ما دل على جوازه أو الحواصل بناءً على المنع

منها بأنه قد ذهب جماعة إلى جوازها اختياراً ونحو ذلك مما لا يرجع إلى شيء معتبر

شريعاً أو عقلاً بحيث يصلح للوجوب .

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع

ثم إن إطلاق الحرب في النصوص يقضي بعدم اختصاص الرخصة فيه بكونه بطانة للدرع ، ليدفع ضرر زرده عند الحركة ، كما عساه يتوهم من تعليل بعضهم بذلك ، مع أنه علل أيضاً بأنه يحصل به قوة القلب ونحوه مما لا يخصه ، وما عن المراسم « وكذلك رخص المحارب أن يصلي وعليه درع ابريسم » كاللحكي عن الجامع يراد منه الثوب ، وما في كشف اللثام من أن المراد بطانة الدرع بعيد ، وعليه فقد لا يريد الاختصاص ، نعم الظاهر اختصاص الرخصة في الجائز من الحرب ولو للدفع عما له الدفع دونه ، لأنه المنساق ، واحتمال التخصيص بالجهاد مع الامام أو مأذونه بعيد ، وأهل التقييد في كشف اللثام بالحرب في سبيل الله يرجع إلى ما ذكرنا ، والمدار على صدق كونه في الحرب عرفاً ، والظاهر تحقق ذلك في الاشراف والاستعداد ونحوها ، فلا يعتبر فعلية القتال ، ولا يكفي المقدمات البعيدة .

والمراد استثناء حال الحرب من حرمة اللبس وبطلان الصلاة معاً كما هو ظاهر المتن أو صريحه ، بل وغيره من كلمات الأصحاب ، ولعله لإطلاق نفي البأس حاله في النصوص السابقة المرجحة على إطلاق النهي عن الصلاة فيه بفهم الأصحاب ، ومناسبة التخفيف الذي هو الحكمة في الرخصة ، وبغير ذلك ، فلا يقدر حينئذ كون التعارض بينهما من وجه ، فتصح الصلاة فيه حينئذ حال الحرب وإن أمكنه النزاع بمقدار الصلاة ، لما عرفت من إطلاق النص والفتوى ، فما عساه يظهره مما عن المبسوط « فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس » من اعتبار عدم التحكن ضعيف ، أو لا يريده ، والله أعلم .

هذا كله في الرجال (و) إلا في (يجوز) لبسه (للنساء) من حيث كونه لبساً إجماعاً أو ضرورة من المذهب بل الدين ، بل (مطلقاً) في حال الصلاة وغيرها على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل في حاشية الأستاذ الأكبر والمحكي عن شرح الشيخ

نجيب الدين أن عليه عمل الناس في الأعصار والأعصار ، بل في الذكرى وغيرها أن عليه فتوى الأصحاب مشعراً بدعواه ، ولعله كذلك ، إذ لم أجده فيه خلافاً إلا من الصدوق (رحمه الله) ، فلم يجوزها لمن فيه (١) وحكي عن أبي الصلاح ولم أتحمقه ، وربما مال إليه المقدس الأردبيلي والفاضل البهائي ، وخلاف مثلهم لا يقدر في دعواه ، وكأنه من جملة الأحكام التي استغنت بشهرتها عن ورود النصوص فيها بالخصوص ، مع أن أكثر ما ورد بالمنع من الصلاة لا يخلو من إشعار بالاختصاص بالرجل ، كصحيح إسماعيل بن سعد (٢) وخبر أبي الحارث (٣) بل وصحيح ابن عبد الجبار (٤) الذي ذكر فيه القانسوة التي هي من خواص الرجال ، وإن كان هو لا يخص الجواب ، وكخبر الحلبي (٥) المذكور فيه مع ذلك لفظ « ويصلى فيه » الظاهر فيهم أيضاً ، بل قصر السؤال في بعض النصوص (٦) على الرجل كالصريح في ذلك ، ضرورة أولوية النساء منهم في السؤال باعتبار جليلة لبسه لمن المقتضية بالاستصحاب ، وباطلاق ما دل عليها من النصوص (٧) منطوقاً أو مفهوماً ، كالمنطوق جوازه في الصلاة أيضاً ، مضافاً إلى إصالة عدم المانعة ، ومرسل ابن بكير (٨) « النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الأحرام » الذي هو بهقرينة الاستثناء كالصريح في ذلك ، على أنه لم تقف على شاهد لدعوى الصدوق بالخصوص إلا خبر جابر الجعفي (٩) المروي عن الخصال « يجوز للمرأة

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح « فلم يجوز لمن فيها »

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١-٧-٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ و ٧ والباب

١٢ - الحديث ١ و ٢

(٧) و(٨) و(٩) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣-٦-٩

المجواهر - ١٥

لبس الحرير والديباج في غير صلاة أو إحرام » الذي هو قاصر عن معارضة ما تقدم حتى الأصل منه من وجوه ، ومحمّل لإرادة الجواز الذي لا كراهة شديدة فيه .
وأما صحيح زرارة (١) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لبس الحرير للرجال والنساء - إلى أن قال - : إنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ، فلا إشعار فيه بالصلاة ، فهو على تقدير إرادة الحرمة منه من الشواذ التي يجب الاعراض عنها ، وحمله على الصلاة - مع أنه من المأول الذي ليس بحجة عندنا - ليس بأولى من إرادة الأعم من الحرمة من النهي والكراهة فيه على عموم المجاز ، بل هو أولى من وجوه ، كما أن تناول إطلاق الجواب في صحيح ابن عبد الجبار (٢) وخبر التوقيع الآتي (٣) وخبر عمار (٤) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال : لا يصلى فيه » إذا قرئ بالبناء للمجهول للمرأة ليس بأولى من تناول إطلاق ما دل على جواز اللبس لها لحال الصلاة ، إذ التعارض من وجه ، ولا ريب في رجحانه عليه لو سلم جهة لشرائط الحجية من وجوه لا تخفى ، فقاعدة الاشتراك بعد تسليمها يجب الخروج عنها بما ذكرنا ، كما أن تأييده بما في جملة من النصوص (٥) الآتية في محلها من النهي عن إحرامها فيه باعتبار ما دل (٦) على عدم جواز الإحرام إلا بما تصح الصلاة فيه ستعرف ما فيه هناك إن شاء الله .

فمن الغريب بعد ذلك كله الوسوسة فيه من بعض متأخري المتأخرين ، خصوصاً إذا قلنا باتحاد موضوع حرمة اللبس والبطان ، فإن عدم الأولى معلوم هنا بالضرورة كما عرفت .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لبس المصلي - الحديث ٥ - ٨

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لبس المصلي - الحديث ٢ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام من كتاب الحج

(٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الإحرام - الحديث ١ من كتاب الحج

والختى للمشكل ملحق بها في جواز اللبس على الأقوى ، لاصالة براءة الذمة ، بل وفي الصلاة أيضاً عندنا ، اصدق الامثال ، وعدم العلم بالفساد ، وما ذكره غير واحد من مشائخنا من إلحاقها في الصلاة بأخص الحالين مبني على إصالة الشغل وإجمال العبادة ونحو ذلك مما لا نقول به ، كما هو محرز في محله .

ولا يجب على الولي للطفل والمجنون منعه منه ، بل لا يحرم عليه تمكينه ، الاصل السالم عن المعارض ، لاختصاص أدلة المنع حتى قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « هذان حرام على ذكور أمتي » بالمكلفين ، وليس فيها ما يقضي بالتكليف بعدم لبس الذكر له في الخارج حتى يجب على الولي أو على غيره كفاية المنع من وجود ذلك في الخارج نحو ما قلناه في مس كتابة القرآن ، وقول جابر : « كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى » لادلالة فيه على فعل ذلك على جهة الوجوب كي يستكشف منه تقرير المعصوم أو أمره ، إذ لعله للتنزه والمبالغة في التورع ، فاصالة البراءة حينئذ بمحاطها ، لسن لا تصح صلاته فيه بناءً على شرعيتها ، ضرورة كون المعتبر فيها ما يعتبر في صلاة المكلف ، ولذا جعلوا مورد البحث في التشريع والتمرين ما لو جاء بها جامعة للشرائط فاقدة للموانع التي تراد من المكلف ، ألاهم إلا أن يفرق بين ما كان منشأ الشرطية أو المانعية فيه الحرمة المنتفية في الصبي كالغصب مثلاً ونحوه وبين غيره ، فيعتبر الثاني دون الأول ، وفيه بعد التسليم أن مانحن فيه من الثاني لا الأول ، لما عرفت من ظهور النصوص (٢) في مانعية الحرير للصلاة لا حرمة اللبس .

(وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً) الرجل المستوي الحلقة ، بل المراد الوسط ، لا أن المراد كل بحسب حاله حتى أنه يجوز لعوج بن عناق ومتعدد العورة ما لا يجوز

(١) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي

لغيرها ، بل لا يجوز لذي العورة الواحدة ما يجوز للوسط ، لعدم الدليل ، بل المنساق إلى الذهن ما ذكرناه كما في غير المقام من الأشبار والنراخ ونحوهما ، كما أن المراد عدم التهمة به لصفه لارفته ولا لطيّه ولا نحوهما ، بل كل (كالتكة والقلنسوة تردد) واختلاف بين الأصحاب ، إلا أن الأشهر بينهم كما في الوافي (والأظهر) كما في التنقيح ، وعليه المتأخرين كما في المفاتيح ، وأجله الأصحاب كما في حاشية الارشاد لولد العلي الجواز وفاقاً للشيخ وأتباعه والعجلي والآبي والفاضلين والشهيد والكركي والميسي والمنظومة وكشف الأستاذ وغيرهم على ما حكى عن البعض ، بل في شرح الأستاذ انه يظهر من الشهيد الثاني كونه ليس محل كلام كالسكف به ، ثم قال : والظاهر من المفيد في المقنعة ذلك أيضاً ، بل يظهر منه أن ما لا تتم به الصلاة لا مانع فيه أصلاً سواء كان نجساً أو حريراً أو غيرها ، الأصل والاطلاق ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (١) : « كلما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السر أو بل ويصل فيه » المؤيد بحكم السكف به ، وحكم العلم في الثوب ونحوه مما سيأتي ، وبالعفو في النجاسة ، والمناقشة في سنده بأحمد بن هلال يدفعها أولاً ما قيل من أن ابن الغضائري لم يتوقف في حديثه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب ، لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث . وثانياً أن التأمل في كلام الأصحاب هنا حتى بعض المانعين يرشد إلى عدم الاشكال في حجته ، ضرورة كونهم بين عامل به وبين متوقف متردد من جهة وبين مرجح لغيره عليه ، والجميع فرع الحجية ، بل في جملة القائلين به من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس وغيره ممن حكى عنه . خلافاً للصدوق ، بل بالغ فنع من التكة التي في رأسها الابريسم ، والجامع وفخر المحققين والمنتهى والمختلف والبيان والموجز ومجمع البرهان والمدارك ورسالة الشيخ

حسن والكفاية والمفاتيح والرياض على ما حكى عن البعض ، بل قيل : إنه ظاهر الكاتب والمقنعة وجل العلم والمراسم والوسيلة والغنية والمهذب البارع ، بل عن الشيخ أن له قولاً بالمنع إلا أنا لم نتحققه ، كما أننا لم نتحقق النسبة إلى الجامع والفخر ، بل ولا بعض المنسوب إلى ظاهره الذي مستنده في الظاهر إطلاق النهي عن الحرير ، وهو - مع إمكان دعوى انصرافه إلى غير محل البحث - لا يوثق بظهوره حتى يلحظ كلامه في العفو عن ذلك من حيث النجاسة ، فانه ربما ذكر ما يغني عن الاستثناء في المقام كما سمعته عن المفيد ، ولم يحضرني جميعها .

وعلى كل حال فدعوى شهرة المنع حينئذ مطلقاً أو بين المتقدمين لا تخلو من نظر بل منع ، قطعاً الأولي (١) كما لا يخفى على الخير الممارس ، لعمومات ، ومكاتبة محمد ابن عبد الجبار (٢) المتقدمة سابقاً فيما لا يؤكل لحمه ، ومكاتبته الأخرى في الصحيح (٣) قال : « كتبت إلى أبي محمد أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض » وفيه أننا لم نعثر على عموم النهي عن الصلاة في الحرير غير الصحيحين ، وإطلاق حرمة اللبس - مع أنها لا تقضي ببطلان الصلاة - يمكن صرفه إلى غير ذلك ولو بقربة باقي النصوص (٤) المصرحة بالثوب ونحوه ، بل الموجود في نصوص الصلاة عدا الصحيحين ذلك ونحوه مما لا يشمل ما نحن فيه ، بل يمكن منه دعوى إرادة الثوب ونحوه من الحرير في الصحيحين إن لم تقل إنه المنساق منه ، كما عن الشهيد والمختلف عند الرد على القاضي الاعتراف به ، ومنه يرتفع الوثوق بخلافه هنا ، بل قيل : إن الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الأبريسم أي مع الإطلاق ، ولا

(١) أي للشهرة مطلقاً

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - . .

ينافيهِ العرف المظنون حدوثه بنص اللغوي المزبور على ذلك وتركه للمعنى العرفي ، لا أقل من أن يكون من تعارض العرف واللغة ، وفي تقديم أيها بحث معروف ، وربما تقدم اللغة هنا بما سمعته من الانسياق واشتغال غيرها على الثوب وغير ذلك ، فيكون بناءً على ذلك جواب السؤال متروكاً فيه ، ولعل تركه لاشعار الحكم بالصحة فيه بالبطلان في غيره ، وهو منافٍ للتقية ، إذ الصلاة صحيحة عندهم وإن حرم اللبس من غير فرق بين ما تم فيه الصلاة وغيره ، فعلى الامام (عليه السلام) إلى بيان حرمة الصلاة فيه المسئلة عندهم ، وإن اقتضى ذلك الفساد عندنا دونهم ، بل ربما كان في التعبير بالحل إيماء إلى ذلك ولعل السبب في التجائه (عليه السلام) إلى ذلك زيادة على ما عرفت هو إشعار السؤال أيضاً بما ينافي التقية من مفروغية عدم الصلاة في غير التكة والقلنسوة ، والفرض أنها مكتوبة ، وشدة التقية فيها مطلوب ، لكثرة احتمال العوارض فيها ، بل يؤيد ذلك كله ما ذكرناه سابقاً في صحيحه (١) السابق مما يشرف على القطع أو الظن الغالب بخروجه مخرج التقية ، فلا حظ وتأمل ، بل قد يؤيّد تكرار الكتابة من الراوي إلى عدم ظهور الجواب عنده في حكم ما يسأل عنه ، بل لعله ظهر له أنه قد صدر منه ذلك للتقية ، ولهذا احتاج إلى تكرار الكتابة تخيلاً منه أن المصلحة قد تغيرت ، فيجيب بالواقع لا التقية .

فمن الغريب بعد ذلك كله ما في الرياض من عدم إمكان حملها على التقية باعتبار صراحتها في نفي الصحة المخالفة للعامة ، وأغرب منه الترقى إلى قابلية خبر الحلبي (٢) للحمل على ذلك باعتبار تضمنه صحة الصلاة في الأمور الزبورية ، وهي مذهبيهم ، ودلالته على نفي الصحة في غيرها انما هي بالمفهوم الضعيف ، إذ جميعه كما ترى ، كدعواه الشهرة على الإطلاق على المنع ، ومعارضته خبر الحلبي بالرضوي (٣) الذي قد عرفت عدم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ٢

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦

حجته عندنا غير مرة ، وغير ذلك مما أظن فيه مما لا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، كل ذا مع أن خبر الحلبي مشافهة ومخالف للعامة ، وهذه مكاتبة موافقة لهم ، بل هي عامة تقبل التخصيص به ، وابتناؤها على السبب الخاص لا ينافية كما أوضحناه سابقاً ، بل قد يقال : إن احتمال التخصيص فيها بجمل التكة والقلنسوة فيها على الأعم مما لا تتم الصلاة فيهما ، فيخصان حينئذ بخبر الحلبي ، بل ربما قيل ان : « لا نحل » فيها يراد منه « لا تباح » وهو في الاصطلاح المتساوي فعلاً وتركاً ، والقائل بالجواز يقول بالكراهة وإن كان فيه ما فيه ، اللهم إلا أن يريد حمل نفي الحل فيه على القدر المشترك بين الحرمة والكراهة ولو بقريئة خبر الحلبي ، ولعله لذا حكم بها في النافع والتذكرة والمحكي عن المبسوط والنهاية والسرائر ، وإن كان موضوعها في كلامهم التكة والقلنسوة كما عن الكافي مع زيادة الجورب والنعلين والخفين ، لكن مراد الجميع المثال على الظاهر لكل ما لا تتم الصلاة فيه ، ولذا عجم (الكراهة) في المتن ، بل منه يعلم أن مراد المجوز والمانع ذلك أيضاً ، وإن مثل بعضهم بالتكة والقلنسوة ، إذ قد عرفت أن الدليل من الطرفين يقتضي التعميم ، كما أن المراد مما في الارشاد من جواز التكة والقلنسوة من الحرير والمحكي عن التلخيص من الصلاة فيهما واحد على الظاهر ، واحتمال أعمية الجواز من صحة الصلاة هنا بعيد ، فحينئذ من جواز الصلاة فيما لا تتم به جواز لبسه في غيرها ، ومن منع منه فيها حرم لبسه في غيرها (١) .

وكيف كان فالبحث في أن العمامة مما لا تتم الصلاة بها وفي أن مدار العفو كونها في المحال أو مطلقاً وغيرها يعرف مما قدمناه في أحكام النجاسات ، نعم ينبغي أن يعلم أن المراد هنا بقريئة التمثيل في النصوص والفتاوى مما لا تتم الصلاة به ما لا يشمل الرقعة

(١) لا يلزم من المنع فيها حرمة لبسه في غيرها لانفكاكهما في غير المأكول فلعله استفاد التلازم في المقام من قرائن خارجية (منه رحمه الله)

ونحوها للثوب ، ولعله لذا استثنائها في فوائد الشرائع ، وإن كان قد يقال بالعفو عنها من غير هذه الجهة كما تسمعه فيما يأتي إن شاء الله ، وربما يؤدي إلى ما ذكرنا عدم إدراج الأصحاب علم الثوب ونحوه تحت هذه المسألة ، ولا استدلوها بدليلها على تلك ، والزناز في خبر الحلبي (١) يراد به ما يشد به على الوسط ، فهو كالسكره من الملابس ، نعم قد يقوى الجواز في المنتفع به من الحرير كاستغناءها وإن لم يدخل تحت اسمها لكن بشرط كونه بمقاديرها ، فيعني حينئذ عن قطعة من الحرير مثلاً اتخذت اتخذ القلنسوة في الانتفاع والفرض أنها بقدر المعتاد منها ، وإن كان هي مع الاسم وعدم تنمة الصلاة بها معفواً عنها ولو خرجت عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة ، هذا .

وليعلم أن المنع في الحرير إنما هو من حيث اللبس كما هو ظاهر الأدلة السابقة ، (و) إلا ف (يجوز) كل ما عداه مما لا يدخل تحت اسمه ، ومنه (الركوب عليه واقتراشه على الأصح) وفاقاً للأكثر ، بل المشهور نقلاً ونحويلاً ، بل في المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال بعد ذلك : حكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع ، وهو مجهول القائل والدليل ، لكن فيه أن ابن حمزة في المحكي عن الوسيلة في آخر كتاب المباحات ممن صرح بالمنع ، قال : « وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشته والتدثر به والاتكاه عليه وإسباله سترأ » بل عن المبسوط مثل ذلك أيضاً ، وتردد فيه في النافع ، نعم هو لا دليل يعتد به عليه ، إذ النصوص السابقة بين صريح في اللبس وبين منساق إليه حتى النبوي (٢) الذي لم نجده مستنداً في طرقتنا « هذان - أي الحرير والذهب - محرمان على ذكور أمتي » فلا استدلال حينئذ بعموم تحريمه على الرجال فيه ما لا يخفى ، لما عرفت ، وما عن الفقه الرضوي (٣) « لا تصل على شيء من هذه الأشياء

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) و (٣) المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

إلا ما يصلح لبسه» - مع أنه ليس بحجة عندنا - قاصر عن معارضة ما سمعت ، مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه « عن الفراش الحرير ، ومثله من الديباج ، والمصلي الحرير ، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » وعدم ذكر التكأة في الجواب غير قادح بعد تنقيح المناط وعدم القول بالفصل ، وإلى خبر مسمع بن عبد الملك البصري (٢) « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلي يصلي عليه » وحمله وسابقه على إرادة المتمزج مع بعده لا داعي إليه ، على أنه قد عرفت أنا في غنية عن ذلك بالأصل السالم عن المعارض ، إذ المحرم اللبس ، والظاهر عدم صدقه على الالتحاف والتدثر ، خلافاً لما عن مجمع البرهان من أنه إن كان عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر والالتحاف ، وفرق بينهما في المدارك فجوز الالتحاف ومنع التدثر ، لصدق اسم اللبس عليه دونه ، وهو بعد الإغضاء عن الفرق بين موضوعيهما كما ترى ، نعم قد يتوقف في صحة الصلاة تحته خصوصاً إذا كان هو الساتر ، مع أن الأقوى الصحة إذا كان الساتر غيره ، بل وإن كان هو أيضاً لسكن على إشكال ، وتوسده كافتراشه ، فما عن المحقق الثاني من التردد فيه في أول كلامه في غير محله ، والله أعلم .

(و) كذا (تجوز الصلاة في ثوب مكفوف به) عند الشيخ وأتباعه كما عن المنتهى ، وعليه المتأخرون كما في المفاتيح ، بل في الذكري والمحكي عن شرح الشيخ نجيب الدين نسبتاً إلى الأصحاب ، بل فيه أنه لا خلاف فيه إلا من القاضي ، فمنع منه ، قلت : وهو كذلك ، فإنه لم يحك عن غيره إلا المرتضى في بعض مسائله ، والكاتب في ظاهره ، حيث منع من العلم الحرير في الثوب ، مع أنه يمكن فرقه بينهما ولو بالأدلة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

بل يمكن أن لا يريد القاضي من المديح بالديباج أو الحرير المحض الذي حكي عنه بطلان الصلاة فيه ، ولعله لذا ادعى في الرياض الاجماع عليه ، إذ المرتضى لم يثبت النقل عنه ، نعم مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ، منهم الفاضل الاصمباني وسيد المدارك وغيرها ممن لا يقدح خلافهم في دعوى الاجماع ، لكن لا ريب في أنه أحوط وإن كان الأول أقوى ، للأصل أو الأصول والاطلاق ، وخبر جراح المدائني (١) « ان الصادق (عليه السلام) كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ولباشي الوشي ، ويكره الميثة الحمراء ، فانها ميثة إبليس » والعامي عن أسماء (٢) « انه كان للنبي (صلى الله عليه وآله) جبة كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان يلبسها » وخبر عمر (٣) « وان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » بل لعنه المراد من صحيح ابن بزيع (٤) لما سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » كما أنه يمكن استفادته من صحيح صفوان عن يوسف بن إبراهيم (٥) « لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً ، وانما يكره الحرير المبهم للرجال » ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف بن محمد بن إبراهيم ، كصحيحه الآخر عن العيص ابن القاسم عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم (٦) قال : « دخلت على الصادق (عليه السلام) وعليّ قباء خز - إلى أن قال - : عليّ ثوب أكره لبسه ، قال : وما هو ؟ قلت : طيلسانى هذا ، قال وما طيلسانك ؟ قلت : هو خز ، قال : وما بال الخز ؟ قلت :

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩ - ١٠

(٢) و (٣) صحيح مسلم ج ٦ - ص ١٤٠ - ١٤١ المطبوع بالأزهر

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦

(٦) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢

وذيله في الباب ١٦ - الحديث ١

سده ابريسم ، قال : وما بال ابريسم ؟ لا يكره أن يكون سدى الثوب ابريسم ولا زرة ولا علمه ، وانما يكره المصمت من ابريسم الرجال ولا يكره للنساء ، ولو كان الكف بما لا تتم الصلاة به كما هو الغالب ، وقلنا بتناول خبر الحلبي (١) لمثل ذلك لأنه مما لا تتم فيه الصلاة تكثرت الأدلة أو المؤيدات ، بل لعل ما تسمعه مما ورد (٢) من عدم البأس في المحشو بالقز مما يؤيده أيضاً ، ضرورة ابقائه على كونه ليس من الحرير المصمت ، بل قد يؤيده أيضاً ما في خبر إسماعيل بن الفضل (٣) الذي تسمعه فيما يأتي عن الصادق (عليه السلام) « عن الثوب يكون فيه الحرير فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس » بناءً على إرادة المنسوج من الحرير فيه ، كما هو الظاهر المنساق لا ابريسم ، فانه لا يسمى حريراً ، فيشمل حينئذ ما نحن فيه ، فتأمل .

والمناقشة - بانقطاع الأصل والاطلاقات بموم النهي (٤) عن الصلاة في الحرير المحض ، وبجهل جراح والقاسم بن سلمان الذي رووا عنه الخبر ، وبمنع الحقيقة الشرعية للفظ الكراهة في المعنى المصطلح ، مع أنها من لفظ جراح ، بل لعل قوله بعده : « ويكره لباس الحرير » مما يعين إرادة الحرمة منه ، وبأن خبر أسماء وعمر من طرق العامة ، وبجهل يوسف ، ومعارضته بخبر عمار (٥) عن الصادق (عليه السلام) « عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال : لا يصلي فيه » الذي هو أخص منها ، وبأنه لا تلازم بين الجواز في العلم والجواز في المكفوف ، إذ لعل النساجة لها مدخلية - يدفعها منع شمول النهي بعد ظهور « في » في الملابس ، لا أقل من الشك ولو بملاحظة ما سمعته وتسمعه ، وجهل جراح والقاسم غير قادح بعد الانجبار ، خصوصاً في مثل المقام الذي هو كالأجماع ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٨

مع أن المحكي عن الصدوق عدّ جراح من الممدوحين ، وللصدوق إليه طريق ، وقال النجاشي: « يروي عنه جماعة منهم النضر بن سويد » بل عن الأستاذ لعله كثير الرواية ، ورواياته متلقاة بالقبول ، وأما القاسم فللصدوق إليه طريق ويروي عنه النضر بن سويد وأحمد بن محمد والحسين بن سعيد ، وقد قيل فيه إنه صحيح الحديث ، ولفظ السكراهة من الحقيقة الشرعية المفروغ من البحث فيها في زمن الصادقين (عليهما السلام) كما أوما إليه الشهيد والسكري ، ولا ينافية قوله : « ويكره لباس الحرير » إذ هو لفظ آخر ذات القرينة على إرادة الحرمة منه ، مع أنه ليس بأولى من أن يقال معلومية إرادة المعنى المصطلح منها في لباس الوشي والميثرة الجراء مما يؤكد إرادتها في محل النزاع ، لظهور إرادة المعنى الواحد من الجميع ، فيحمل الحرير فيه حينئذ على غير المحض ، بل قد يؤكد عطف لباس الوشي عليه من غير إعادة لفظ السكراهة ، وإن أبيت عن ذلك كله فلا أقل من أن يكون لفظ السكراهة للقدر المشترك تعين إرادة أحد فرديه بالشهرة والاجماع وما سمعته من الأدلة الأخر ، وجراح إن كان ناقلاً لللفظ فلا بحث ، وإن كان ناقلاً بالمعنى فشرطه القطع والاتيان بلفظ مرادف ، والخبر العامي إذا تناقلته الأصحاب في كتبهم وعملوا به لا بأس بالعمل به عندنا ، إذ هو أعظم طرق التبين ، كما يكشف عن ذلك تصفح كلام الأصحاب في القصاص والديات وغيرها من المقامات ، ويوسف بن إبراهيم لا يقدح جهله بعد أن كان الراوي عنه صفوان بن يحيى الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأنه لا يروي إلا عن ثقة ، على أن هذا الخبر قد رواه المحدثون الثلاثة ، وفيهم الصدوق الذي أخذ على نفسه أن لا يروي فيه إلا ما هو حجة بينه وبين ربه ، بل قيل : إن يوسف هذا ملقب بالطاطري ، وقد نقل الشيخ في العدة إجماع الشيعة على العمل بما رواه الطاطريون ، كل ذا مع قطع النظر عن الشهرة العظيمة

الجابرة وعن باقي الأخبار المعاضدة له في أنه انمسا يكره الحرير المبهم كخبر زرارة (١) وغيره (٢) ومنها وغيرها يضعف خبر عمار عن التخصيص ، خصوصاً وإطلاق نفي البأس فيه كالصریح في عدمه بالنسبة للصلاة ، إذ هي أعظم الأحوال وأهمها في نظر السائل والامام (عليه السلام) على أنه يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه ، فيثبت لا بأس بحمل موثق عمار على السكراهة التي هي مجاز شائع في النهي ، والعلم لا يخص المنسوج ، بل هو العلامة في الثوب من طراز وغيره كما عن المصباح المنير ، مع أن الخبر قد اشتمل على الزر ، وعلل الجواز في الجميع بأنه ليس من الحرير المبهم ، فهو كالصریح في تخصيص المنع بما إذا كان الملبوس حريراً مبهماً لا بعضه ، بل قد يدعى أولوية جواز المكفوف من ذي العلم الذي نسج طرائق بعضها من ابريسم محض سدى ولحمة وبعضها من غيره ، كما يظهر من بعضهم تفسيره بذلك ، والعمدة ظهور الخبرين في أن علة الجواز عدم كونه حريراً مبهماً ، وهي بعينها جارية في المكفوف .

ومنه يعلم أن المراد من قوله (عليه السلام) (٣) : « لا تصل في حرير محض » ما لا يشمل المكفوف ، ضرورة عدم صدق كونه حريراً محضاً ، وكون البعض كذلك لا يقدح ، وإلا لقدح في العلم ونحوه .

ومن ذلك ينقدح جواز الكف بما لا يدخل تحت اسم اللباس لسعته ، كما لعله مقتضى عدم التحديد في المتن والنافع والقواعد والارشاد والتذكرة والدروس والبيان والذكرى والمحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمعتبر والتحرير والمختلف ونهاية الأحكام ، لكن المحقق والشهيد الثاني حمداًه بأربع أصابع كما عن الفاضل الميسي وصاحب الغرية وإرشاد الجعفرية ، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الشهرة ، بل عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢

شرح الشيخ نجيب الدين نسبة ذلك إلى الأصحاب ، وربما كان من معقد ما في المدارك من نسبة القطع به إلى كلام المتأخرين ، وعن رسالة الشيخ حسن حدّوه بذلك ، وقد يحتمل رجوع الاطلاق السابق اليه بدعوى أنه المتعارف من الكف ، وعن الصحاح « كفة القميص : ما استدار حول الذيل » بل قد يظهر من استدلال بعض المطلقين على حكم الكف بخبر عمر (١) التحديد بما فيه أيضاً ، بل ينبغي الاقتصار حينئذ على المضمومة كما صرح به بعض من سمعت ، لأنها المنساقعة منها في التحديد ، بل إن لم يكن مضمومة لم يصدق الكف بقدرها ، على أنها كالتقدير بالأربع هي المتيقن في الحكم المخالف لاطلاق المنع ، بل ينبغي الاقتصار حينئذ على مسمى الكف ، وقد سمعت من الصحاح أنه المستدير حول الذيل ، لكن في المدارك وغيرها أنه الذي يجعل في رؤوس الأكام والذيل وحول الزيق ، ولعل ما في الصحاح تفسير بالأخص ، بل قد يشكل إلحاق اللبنة به التي هي الجيب ، وإن صرح به بعضهم لضعف دليلها ، بل هو من طرق العامة ، ولا شهرة فجهله ، فلا يصح الخروج به عن مقتضى عموم المنع ، لكن لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في ذلك كله ، وإن المتجه إن لم ينعقد إجماع على خلافه جواز كل ما لم يكن ملبوساً ، كالمحمول والموضوع على اللباس والجزء كالأعلام والرقاع ما لم تكثر حتى تبعث على الاسم ، والملفوف والمشدود كخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة السلوس والمبطون ، والموضوع في البواطن كخرقة المستحاضة وغير ذلك ، فاللبنة والكف بالأزيد من الأربع وغيرها على حد سواء في الجواز ، بل لو نسج ثوب طرائق أو لفق من قطع متعددة من حرير وغيره صح لبسه والصلاة فيه .

نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح ، لأنها ملبوسان وإن وصلت مع الوجه ، وكذا لو كانت إلى نصفه أو خيط ثوب نصفه الأعلى من حرير والأسفل من

غيره أو بالعكس ، فإن ذلك كله من لبس الحرير المبهم ، وعدم صدق التعدد عرفاً إنما هو للوحدة العرفية ، وإلا فكل منهما قابل لأن يكون لباساً متعدداً وإن لم يدخل تحت اسم من أسماء اللبوسات ، إذ ليس المدار عليه ، فتأمل جيداً فإنه نافع دقيق .

ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا ينبغي التوقف في الثياب المخيطة بالابريسم التي يمكن دعوى القطع بخلاف ذلك فيها لسيرة القطعية ، ولا فيما هو مستعمل في زماننا من وضع السفايف والقياطين على أكمام الثياب وعلى الزبق وغير ذلك وإن تعددت وتكثرت ، ولا في مثل العباية القزبة المستعملة في زماننا أيضاً التي يجعل لها شمسية على يمينها أو عليه وعلى شمالكها ، ولا في التكة التي في رأسها الابريسم ، ولا في غير ذلك مما لا يمكن حصره بناءً على المختار بلا خلاف صريح معتد به أجده في شيء من ذلك عدا ما عن الكاتب « لا أختار للرجل الصلاة في الثوب الذي عليه حرير محض » المحتمل لارادة الكراهة بحمل خبر عمار السابق عليها ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت ، كالذي في جامع المقاصد من الجزم بمنع الرقعة والوصلة من الابريسم ، وعدا ما يحكى عن الصدوق من التصريح بالمنع في الأخير ، وربما استنبط منه ومما سلف له أنه يمنع في مطلق الحرير المحض ولو خيط الثياب إلا الممزج سدى ولحمة ، ولم نعرف له دليلاً عدا المنع عن الحرير المحض الذي قد عرفت عدم شموله لأمثال ذلك ، إما لاقتضاء الظرفية كونه من الملابس ، خصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص ، أو لعدم صدق الحرير على نحو الخيوط لغة وعرفاً ، لاختصاصه بالمنسوج ، أو لانسياق غيرها منه ، أو لغير ذلك مما لا يخفى بعدما عرفت .

(و) منه يعلم أنه « إذا مزج » الابريسم والقز « بشيء » مما يجوز لبسه دون الصلاة فيه كوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه دون الصلاة فيه ، وإن كان بشيء « مما تجوز فيه الصلاة » كالقطن والكتان وغيرها بأن جعل أحدهما سدى والآخر لحمة « حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه »

بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل الثاني منها مستفيض كالنصوص (١) أو متواتر ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبيد بن زرارة (٢) : « لا بأس بلباس القز إذا كان سداً أو لحته من قطن أو كتان » وقال في خبر إسماعيل بن الفضل (٣) في الثوب يكون فيه الحرير : « إن كان فيه خلط فلا بأس » وفي خبر أبي الحسن الأحمسي (٤) « انه سأل أبو سعيد أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة وأنا عنده سداً أيرسم ألبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها » والخميصة : كساء أسود مربع له علان ، وقال زرارة (٥) : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز ، لحته أو سداً خز ، أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء » وعن الاحتجاج (٦) « ان محمد بن عبد الله ابن جعفر الحبري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يتخذ باصبيان ثياب فيها عتائية على عمل الوشي من فز وأبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداً أو لحته قطن أو كتان » إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها ، كخبري (٧) يوسف بن إبراهيم وغيره ، وصريح المتن والتذكرة كالمحكي عن الوسيلة والسرائر والمعتبر ونهاية الأحكام الاكتفاء بالمزج بكل محلل تجوز الصلاة فيه من غير فرق بين القطن والكتان وغيرهما ، كما هو مقتضى كل من أطلق الامتزاج ، أو ذكر القطن والكتان بكلف التشبيه ونحوه مما يشعر بإرادة المثال ، بل لعله مراد الجميع وإن لم يأت بالكاف اعتماداً على ظهور الحال ، وعلى معلومية إرادة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢-٤-٤

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣-٥-٨

(٧) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ والباب ١٦

الحديث ١ لكن روى الثاني في الوسائل عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم وهو الصحيح كما تقدم نقل الحديث عنه في التعليقة (٦) في ص ١٢٩

الخروج عن المحضية والابهامية بذلك ، والاقتصار في المحكي عن الخلاف والنهاية والمراسم على القطن والكتان وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية بزيادة الصوف - مع أن من المعلوم نصاً وفتوى وسيرة الجواز بالخز ، وعن المنتهى الاجماع عليه - محمول على إرادة المثال من ذلك ، كما أنه المراد من الاقتصار في المحكي عن المقنع والمقنعة والبسوط والمهذب والجامع على القطن والكتان والخز ، للمعلوم أيضاً من الجواز بالصوف ، فلا ريب في إرادة المثال ، ومن هنا نسب الاجتزاء بمزج كل محل في التذكرة والمحكي عن الاعتبار إلى علمائنا مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، مع أن هذه الاقتصارات بمراى منها ومسمع ، ومن عاداتها وعادة من تأخر عنها كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم التعرض للنادر من خلاف القدماء ، بل لا يتركون احتمال الخلاف .

فما عساه يظهر - من بعض متأخري المتأخرين من احتمال الخلاف في المسألة ، وأنها ثلاثية الأقوال أو رباعيتها حتى أنه ذكر مستنداً لكل واحد من الثلاثة ، فجعل خبر إسماعيل (١) وما شابهه ولو بالمفهوم دليل الاطلاق ، وخبر زرارة (٢) وما شابهه دليل الاقتصار على الثلاثة : الخز والقطن والكتان ، وخبر التوقيع (٣) وما شابهه دليل الاقتصار على الآخرين - في غير محله قطعاً ، بل لا بد من حمل ما في النصوص على إرادة المثال كما سمعته في الفتاوى ، وخصاً بالمثال لغلبة الامتزاج بهما وبالخز ، وكان ما في زماننا الآن من غلبة الامتزاج بالصوف في العبادة وغيرها حادث ، ولذا ترك التمثيل به ، بل ظاهر المتن وغيره - ممن عبر كعبارته ، بل ومن ذكر السدى واللحمة لكن بكلف التشبيه المشعر بالمثال للامتزاج - الاجتزاء بمطلق الخلط والامتزاج

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨

الرافعين للمحضية والابهامية والمصمتية من غير فرق بين امتزاج السدى واللحمة وغيره ،
لاطلاق خبر إسماعيل المعتضد بمفهوم الحصر والوصف في غيره ، وبالقطف بجواز لبس
المنسوج من خيوط اتخذت من القطن والا برسم مثلاً الذي هو أشد امتزاجاً من
امتزاج السدى واللحمة ، وبخصوص الثوب (١) ذي العلم المتقدمة آنفاً التي منها خبر
الحبيصة (٢) ولعل ذكر السدى واللحمة في بعض النصوص السابقة للتمثيل في رفع
الابهام ، كما يشعر به خبر زرارة المتقدم ، وخص بالتمثيل لغلبة حصول الامتزاج به ،
فحينئذ لا ينبغي التوقف في المنسوج من الكلبدون إذا كان مركباً من الفضة والحرير ،
ولا في المنسوج طرائق ، ولا في غير ذلك مما هو مخلوط بغير السدى واللحمة : أي ليس
السدى بتمامه قطعاً أو حريراً مثلاً .

وفي كشف اللثام في شرح قول الفاضل في القواعد « ويجوز الممزج كالسدى
واللحمة » قال : « لا المموه بالفضة ، أو الخيط بخيوط من نحو القطن ، أو الخيط مع ثوب
من نحوه ، أو الملتصق به ، أو المحشور بنحوه ، أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض
وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشائعة في الأخبار والفتاوى ،
ويؤيده خبر عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الثوب يكون علمه ديباجاً
قال : لا يصلى فيه » نعم خبر إسماعيل بن الفضل (٤) يشمل ما إذا كان الخيط بعضاً
من السدى أو اللحمة ، ويحتمله العبارة الشائعة أيضاً ، ويؤيده أن المجمع على حرمة
وفساد الصلاة فيه هو المحض ، فيحل ما خرج عن اسمه عرفاً وتصح الصلاة فيه ، ويؤيده

(١) المقدمة في ص ١٢٩ - ١٣٠

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤

خبراً يوسف بن ابراهيم (١) المتقدمان آنفاً ، وفيه انه إن كان المدار على العبارة الشائعة في الأخبار والفتاوى التي ادعى تبادرها فيما عرفت - بل صريح النصوص أو ظاهرها اعتبار كون تمام السدى أو اللحمه غير حرير - وجب حمل إطلاق خبر إسماعيل ومفهوم الحصر والوصف عليه ، نعم التحقيق ما عرفت من أن هذه العبارة الشائعة مراد منها التمثيل ، كما يشعر به الكاف في عبارة الفاضل وغيره ، بل الظاهر إرادته من الخلط أيضاً في خبر إسماعيل ، وإلا فالمدار على استفاد من مفهوم الحصر والوصف وغيرها من رفع المحضية والابهامية عرفاً الموافق للأصول ، بل والفتاوى مع التأمل والتدبر من رفع المحضية والابهامية عرفاً ، فلو فرض الارتفاع بما لا يصدق معه الخلط وإن كان نادواً جاز لبسه والصلاة فيه .

نعم لا عبرة بما لا يرفعها كما في الأمثلة التي ضربها في الكشف عن المنسوج طرائق منها والمحوه إن أراد ما فرضناه من السكبدون بناءً على أنه منسوج من الفضه والحرير ، وكما في الخليط المستهلك الذي لا يرفع صدق كونه لباس حرير محض حقيقة لا على وجه التسامح العرفي الذي هو ليس من الحقائق العرفية ، فلا يجدي الهلاك بالنسبة إلى اسم الحريرية دون المحضية ، وكأن هذا هو مراد من صرح من الأصحاب بعدم اعتبار المستهلك ، وما عساه يظهر من بعض العبارات - من أنه لا يجدي المستهلك الذي لا يرفع صدق الحريرية - محمول على إرادة ما ذكرنا من الحريرية المحضه ، ودعوى أنه لا استهلاك إلا على وجه التسامح بالنسبة إلى المحضية يدفعها التأمل في مصاديق ذلك عرفاً ، وما عن السرائر - من أنه يجوز وإن كان أكثر بعد أن يكون منسوباً إليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وأمثال ذلك - ليس منعاً من فرض الاستهلاك ، بل يمكن أن يكون مراده بذلك اعتبار عدم الاستهلاك كقول غيره : « يجزي ولو كان الخليط عشراً » بل

في معقد المحكي من صريح الاجماع في المنتهى وظاهره في المعتبر والتذكرة التصريح باعتبار عدم الاستهلاك المصريح به في عبارات الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ممن تأخر عنهم ، نعم مع عدم الاستهلاك لا فرق بين تساوي الخليط وأقليته وأكثريته عندنا ، بل الاجماع صريحاً وظاهراً عليه ، وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) « سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملعوم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أ يصل فيهِ ؟ قال : لا بأس قد كان لأبي الحسن (عليه السلام) منه جباب » بل وافقنا على ذلك ابن عباس وجماعة من أهل العلم ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فيحرم إذا كان الحرير أكثر ، ولو تساوى فللشافعي قولان ، والتحقيق ما عرفت ، لكن ينبغي أن يعلم أن المراد بالعشر ونحوه في معاهد الاجماع السابقة الاكتفاء بمزجها سدى ولحمة وإن كان القطن الذي هو أحدهما عشراً من الآخر ، لا أن المراد الاجتزاء بعشر أو نصف العشر مثلاً من السدى وإن كان اللحمة كلها حريراً ، فيجتزى حينئذ بالثوب المنسوج من الحرير المتمزج بالخليط في حاشيته التي هي نسبتها إلى الجميع عشر أو نصف عشر مع فرض الثوب مثلاً في نهاية العرض .

ومن هنا صرح الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح بأن العبارة بصدق الحرير المحض ، فلا ينفع إذا حصل في خصوص الحاشية شيء من الخليط بعد أن يكون الأصل حريراً محضاً ، ومما يؤيد أن مرادهم بالعشر ونحوه ما ذكرنا ظهور اتفاقهم على الاجتزاء به ، بل قد عرفت التصريح به من بعضهم مع توقفهم في العلم للثوب الذي هو مع فرض الاجتزاء بذلك لا ينبغي التوقف فيه ، فلا ريب في إرادتهم ما ذكرناه من الامتزاج بأن يكون أحدهما تمام السدى والآخر تمام اللحمة وإن كان نسبة أحدهما إلى الآخر عشراً أو أقل .

نعم التحقيق ما عرفت من دوران الحكم على صدق لباس الحرير المحض وعدمه كما سمعته مفصلاً ، بل المدار على غير المقترح من الصدق قطعاً ، فلا بأس بالصدق الذي منشأه وضع جديد أو نحوه ، فالعباءة القزبة التي لحقتها صوف لا إشكال فيها ، ومن الغريب ما حكاه المحقق الثاني عن بعض الأصحاب من أن العباءة التي سداها قز لا يصلح فيها ، لتسميتها قزبة ، إذ هو كما ترى من الأوهام الفاسدة التي لا ينبغي سطرها في كتب الأفاضل .

وأما اللباس المحشو بالابريسم أو القز في الفقيه والتذكرة والبروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمحكي عن المعبر والغرية والجعفرية والروض وظاهر الشيخ المنع ، بل قد يظهر من نسبة الخلاف في التذكرة وغيرها إلى غيرنا الاجماع عليه عندنا ، ولعله لصدق المحض والمبهم والمصمت عليه ، ولأنه بتلبده يكون كالبطانة ونحوها من اللباس ، لكن قطع في المفاتيح بالجواز ، ولم يستبعد في الذكرى ، واحتمله في المدارك ، قيل واليه مال مولانا محمد تقي ونقله عن شيخه الفاضل الشوشطري ، ولعله لصحيح الريان بن الصلت (١) « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور والسنجاب والخواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب » والحسين بن سعيد (٢) قال : « قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه » وخبر سفيان بن السمط

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ لكن فيه « لبس

الفراء والسمور » وفي التهذيب الذي نقل عنه في الوسائل ج ٢ ص ٣٦٩ الرقم ١٥٣٣ « لبس فراء السمور »

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

في حديث (١) قال : « قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب نعم لا بأس به » وخبر إبراهيم بن مهزيار (٢) « إنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزاً هل يصلى فيها ؟ فكتب نعم لا بأس به » مضافاً إلى عدم صدق اللباس عليه ، بل ولا صدق الحرير بناءً على أنه المنسوج ، بل ولا المحض ، وبعد التسليم فهي خاصة تقدم على العام ، واحتمال إرادة قز المعز - كما عن الصدوق - وارتضاه الشيخ ، ولعله لعدم معهودية غيره إلا من مترف جاهل ، لعلوا القيمة وعدم المنفعة والزينة بخلاف قز المعز في البلاد الباردة بالنسبة إلى أهل الفقر والسكنة - يدفعه أنه مجاز بلا قرينة ، ومن القز ما لا يفتنع به إلا لذلك ، بل قيل : إنه يفيد الثوب نخانة ، كما أن احتمال عدم جواز العمل ببعضها لأن الراوي لم يسمعه من محدث وإنما وجدته في كتاب يدفعه - مع عدم انحصار الدليل فيما فيه هذا المحذور - أن إخبار الراوي بصيغة الجزم ، والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة ، نعم يمكن حملها على التقية كما هو المظنة في المكاتبات ، بل يشهد له خبر الريان اسكن إن تم الاجماع الذي استظهرناه من عبارة الفاضل وغيرها ، ولا ريب أن الأحوط التجنب ، والله أعلم .

المسألة (الخامسة الثوب المصنوب لا تجوز) ولا تصح (الصلاة فيه) إجماعاً في الغنية والتذكرة والذكرى والمحكي عن الناصريات والتحرير ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وظاهر المنتهى ، بل قد يظهر من الأول كهرج الثاني والخامس والسادس والبيان أيضاً والدروس وفوائد الشرائع والمحكي عن الموجز والجعفرية وغيرها أنه لا فرق بين السائر منه وغيره ، بل عن المقاصد العلية نسبتها إلى الأكثر ، وفي المدارك إلى العلامة ومن تأخر عنه ، قلت : بل هو ظاهر كل من أطلق ، وعلى كل حال فقد يمكن

تخصيله : أي الاجماع في خصوص السائر منه المدعى عليه الاجماع زيادة على ما عرفت في جامع المقاصد وعن القرية وإرشاد الجعفرية وروض الجنان ، إذ المحكي عن الفضل بن شاذان من القول بالصحة فيه وفي المكان المنصوب ونحوها غير متحقق ، وعلى تقديره غير قادح ، وإن وافقه عليه جماعة من محققي متأخري المتأخرين ، مع احتمال كون ذلك منهم للقاعدة ، وإلا فقد يستظهرون من الأدلة الخاصة ما يقضي بالبطلان ، فالخلاف منهم هنا غير متحقق ، أما غير السائر منه ففي المعتبر والمدارك عدم البطلان فيه ، بل في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام والمحكي عن المقاصد العلية وإرشاد الجعفرية الميل اليه ، قال في المعتبر : « أعلم أنني لم أقف على نص من أهل البيت (عليهم السلام) بإبطال الصلاة ، وإنما هوشني ذهب اليه المشايخ الثلاثة وأتباعهم ، والأقرب أنه إن ستر به العمرة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة ، لأن جزء الصلاة يكون منهياً عنه ، وتبطل الصلاة بفواته ، أما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب » . قلت : قد يناقش فيه بأنه يكفي فيه إطلاق الاجماع السابقة المعتضدة بهدم ظهور مخالف محقق فيه قبله ، مضافاً إلى خبر إسماعيل بن جابر (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) بل صحيحه بناءً على توثيق محمد بن سنان ، بل إرسال الصدوق له في الفقيه إلى الصادق (عليه السلام) على سبيل الجزم مما يشعر بوصوله اليه بطريق صحيح ، خصوصاً بعد التزامه أنه لا يورد فيه إلا ما هو حجة بينه وبين ربه ، قال : « لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق » بناءً على إرادة عدم الاجزاء من عدم القبول كما هو الظاهر منه حال عدم القرينة ، وعلى إرادة ما يشمل ما نحن فيه من الانفاق ولو من حيث المنفعة ، أو كونه مفهوماً منه ،

والمرسل في المحكي من تحفة العقول للحسن بن علي بن شعبة (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكييل « يا كييل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول » بل عن الطبري أنه رواء في بشارة المصطفى عن كييل بسند لا يقدح ما فيه بعد الانحياز بما عرفت ، بل يكفي فيه إمكان دعوى معلومية اعتبار تجنب أمثال ذلك من المحرمات في الصلاة التي هي الوصلة إلى الله تعالى ، وبأنه لا يتم بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد ، بل وعلى ما هو المعلوم عند الشيعة من عدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي ، ولو لأنه فرد لكلي متعلق الأمر وفرد لكلي متعلق النهي ، إذ لو قلنا إن الأمر بالكلية أمر بأفراده خصوصاً مثل هذه الكلديات كان منع الاجتماع واضحاً ، بل وكذا إن قلنا إنه مقدمة له لكان مثل هذه المقدمة التي لا يتصور حصول لديها متميزاً عنها تعامل معاملة المتعلق الأصلي في المنع قطعاً ، وما نحن فيه بعد ضرورة حرمة التصرف والانتفاع في مال الغير من ذلك قطعاً ، إذ القيام فيه والركوع والسجود وغيرها من حركات الصلاة وأكوانها من التصرف والانتفاع فيه ، فيجتمع حينئذ فيه الأمر والنهي كالأصالة في المكان المغصوب ونحوه مما رجع النهي فيه إلى جزء الصلاة ، بل هو مثل ما اعترف فيه بالفساد من القيام عليه والسجود عليه ، فالمكلف إذا كان متلبساً بلباس مغصوب في حال الركوع مثلاً فلاخفاء في أن الحركة الركوعية منه حركة واحدة شخصية محرمة ، لكونها محرمة لشيء المغصوب ، فيكون تصرفاً في مال الغير ، فلا يصح التعبد به مع أنه جزء الصلاة .

ومن ذلك يظهر وجه الفساد حتى لو كان خطأ كما صرح به في البيان وغيره ، أو مصطحباً فضلاً عما كان ملبوساً ، لاتحاد الجميع فيما ذكرناه الذي لولاه لم يتجه الفساد فيما اعترف فيه في السائر منه ، لأنه وإن كان شرطاً لكون النهي عنه يقتضي الفساد فيه

إذا كان عبادة لا مطلقاً ، ولذا لم يقدح إزالة النجاسة التي هي شرط لصحة الصلاة بالماء المغصوب مثلاً ، والستر ليس عبادة قطعاً ، وإلا لما صح بدون النية ، فليس الفساد فيه حينئذ إلا للاتحاد المزبور الذي اليه يرجع ما في الخلاف من الاستدلال على البطلان في المغصوب بأن التصرف في الثوب المغصوب قبيح ، ولا تصح نية القرية فيما هو قبيح ، ولا صلاة إلا بنية القرية ، بل وماعن الناصريات من أن صحة الصلاة وغيرها من العبادات إنما يكون بدليل شرعي ، ولادليل ، إذ الظاهر إرادته أنه بعد تعارض الأمر والنهي ينتفي المقتضي لصحة العبادة ، لأن تحكيم الأمر على النهي ليس أولى من العكس ، بل ربما ادعي أولويته أو تبادره ، بل وما في غيرها من كتب الأصحاب مما يقرب إلى ذلك .

لكن قد يدفع ذلك كله عنه بعدم ثبوت إجماع محصل لديه ، وعدم حجية مثل هذا المنقول منه عنده ، كعدم حجية مثل هذه النصوص القاصرة سنداً ودلالة ، خصوصاً مع عدم معروفية استناد الأصحاب إليها ، وبمنع المعلومية المزبورة ، بل لعل المعلوم خلافها في سائر المحرمات المقارنة ، وبأن بناء المقام على مسألة الضد - مع أنه لا يخص الملبوس بل ولا المصطحب ، ولا يتم مع فرض عدم الضدية ، ومع وجوب حفظه عليه ، وكان لا يتم إلا باللبس - موقوف على القول فيها بالافتضاء المقتضي للفساد ، ولعله لا يقول به ، وبأن حاصل مراده كما في كشف اللثام أن النهي إنما يقتضي الفساد إذا تعلق بالعبادة لجزئها أو لشرطها ، وأدرجه هنا في الجزء في كلامه لجريانه مجراه باعتبار مقارنته ، فإذا استتر بالمغصوب صدق أنه استتر استتاراً منهياً عنه ، ضرورة كون الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه ، فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلاة ، فقد صلى صلاة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به ، وليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب ، فإنه وإن نهي عنه لکن تحصل الطهارة ، وشرط الصلاة إنما هو

الطهارة لا فعلها لينتفي الشرط إذا نهى عنه ، وإذا سجد أو قام على المفضوب فعل سجوداً أو قياماً منهياً عنه لمثل ذلك ، بخلاف ما إذا قام وركع وسجد لابساً للمفضوب متحركاً فيه ، إذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه ، وإنما هو مقرون به ، والتصرف هو لبسه وتحريكه ، ثم قال : وهو كلام متين لا يخذشه شيء وان اتجه البطلان بغير الساتر ، بل وغير اللباس وغير المستصحب أيضاً ، بناءً على الأمر بالرد أو الحفظ ، مع منافاة الصلاة وكون الأمر نهيًا عن الضد واقتضائه الفساد إن كان الضد عبادة .

ومن ذلك ظهر لك وجه الفرق بين الساتر وغيره ، وأنه يتجه الفساد مع حرمة وإن لم يكن عبادة يشترط في صحتها القربة ، ضرورة أنه بعد فرض اعتبار صفة المأمورية فيه لم يمكن حصوله في المنهي عنه ، سواء كان الأمر عبادة أولاً ، لعدم تصور الاجتماع في الجميع عندنا ، فيكون العبادة منهياً عنها ، لفقد شرطها .

ومن الغريب ما في الرياض من دعوى عدم تصور الفساد في النهي عن الشرط إلا إذا كان عبادة قائلاً إن النهي عن غيرها لا يقتضي إلا الحرمة التي لا تلازم بينها وبين فساد المشروط ، والستر من هذا القبيل ، وإلا لما صح صلاة من ستر عورته من دون قصد القربة ، بناءً على اشتراطه في مطلق العبادة ، وأنها به تفرق عما ليس بعبادة ، ثم قال : « ومن هنا يظهر ما في دعوى بعض الأفاضل كون الستر عبادة - مشيراً به إلى ما سمعته من كشف اللثام ، وقد حكاه عنه بلفظه إلى أن قال - : ومحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سابقه ، إذ به تتم الخصوصية للستر ، وقد عرفت ما فيه ، فليت شعري ما الذي دعاه إلى جعله عبادة ، ولم أر له أثراً عدا تعلق الأمر بالستر ، وإن الأصل فيما تعلق به أوامر الشرع أن تكون عبادة موقوفة على قصد القربة ، وهذا بعينه موجود في إزالة الخبث عن الثوب ، فإن ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة قلنا له كذلك الأمر في محل النزاع ، وإلا

لما صح صلاة من ستر عورته بمحلل بلا قصد قرينة فيه ، وهو خلاف الاجماع بل البدية ، ومن هنا ظهر أنه لا وجه للفساد في المغصوب السائر إلا ما قدمنا اليه الاشارة من كون الحركات الأجزائية منهيًا عنها باعتبار كونها تصرفاً فيه ، وهذا لا يختلف فيه الحال بين السائر وغيره .

قلت : قد عرفت تماميته من دون التزام بكونه عبادة ، بل ليس في كلامه ما يؤم ذلك عدا قوله أولاً إن النهي إلى آخره ، ومراده من التعلق بالعبادة رجوع النهي إلى جزئها أو شرطها الذي ينافي النهي بتحقيقه باعتبار دخول صفة المأمورية في الشرط كما كشف عنه ما سمعته من كلامه ، نعم بتوجه عليه أنه ليس في الأدلة ما يستفاد منه اعتبار الصفة المزبورة في الشرط المقتضية على تقديرها بطلان صلاة من أجبر شخصاً على تسييره بقبض إزار ونحوه إلى تمام الصلاة أو بعضها ، ودعوى استفادتها من مجرد الأمر بها للصلاة - كما هو الظاهر من جعله ذلك كإقاعة ، وإلا لاستند إلى خصوص الأدلة في المقام - في غاية المنع ، ضرورة كونه أعم من ذلك ، فعمل مطلق الستر شرط العبادة وإن كان لا يؤسر إلا بالمحلل منه لا أن الشرط الستر الأمور به ، فالمحرم حينئذ يتحقق به الشرط دون الأمر حتى لو كان دليل الشرطية منحصراً في الأمر ، ضرورة ظهوره في الحكم الوضعي الذي هو غير مقيد بالتكليفي ، ألاهم إلا أن يقال : إنه هو التيقن من الشرط ، وغيره محل شك ، وليس في الأدلة إطلاق يقضي بأجزاء الستر كيفما كان ، بل قد يقال إنه الموافق لقوله : صل واستر للصلاة الذي فرض عدم غيره من النصوص ، إذ لا تكليف إلا بخطاب الشارع ، وقولهم شرط ومانع إنما هو أسماء للمحصل منه ، وإلا فالمدار على امتثال نفس الخطاب ، ولاربب في عدمه في محل البحث ، لعدم اندراجة تحت الأمر بالاستتار قطعاً وإن لم يكن الأمر عبادة ، لسكن فيه أن المنهج عندنا الصحة فيما شك في شرطيته ، تمسكاً بإطلاق أوامر الصلاة ، والأمر بالاستتار منصرف كافٍ

نظائره إلى إرادة بيان الشرطية ، ولذا لا يقدر فيه الوقوع عن غفلة ونحوها ، فتأمل جيداً ، ألهم إلا أن يدعى الشك في كون ذلك مراداً من الاطلاق بحيث يشكل التمسك به عليه ، لسكنه كما ترى .

فالانصاف كون المسألة جميعاً من وادٍ واحد بحسب القاعدة ، إذ احتمال الفرق بين الساتر وغيره مبني على ما هو ممنوع ، أو خروج عن محل البحث ، كدعوى ظهور نصوص الشرطية في المحلل ، أو أن الأمر به للصلاة يقضي بذلك ، أو أن الستر المقارن للصلاة من جملة أجزائها كما هو ظاهر عبارة المحقق إن لم تنزل على ما عرفت ، أو غير ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما سمعت ، فان قلنا باتحاد كون الصلاة وكون التصرف اتجه المنع في الجميع ، وإلا فلا .

واعلم بعدم الاتحاد لا يخلو من قوة ، وذلك لأن المتصور في إيس الغصوب ثلاثة محرمات :

أولها أصل الغصب ، وهو لا يقضي بالفساد إلا على مسألة الضد كما عرفت سابقاً .
 وثانيها إيسه بمعنى ملابسته ، وهو لا يقضي بالفساد أيضاً ، ضرورة عدم كون اللبس أحد أجزاء الصلاة ، إذ هو يرجع إلى حرمة كونه عليك لا كونك فيه ، ومن هنا كان المتجه الصحة في كل ما حرم إيسه كلباس الشهرة وغيرها ، خلافاً للاستاذ في كشفه ، فقال في الشرائط : السابع أن لا يكون محرماً من جهة خصوص الزي كلباس الرجال للنساء وبالعكس ، ولباس الشهرة الباذخة حد النقص والفضيحة ، والحاصل أن كلما عرضت له صفة التحريم من الوجوه لا تصح به الصلاة على الأقوى ، وكأنه إن أراد الأعم من الساتر بناء على اتحاد الكون المحرم والواجب ، لسكن قد يستظهر من اقتضار الأصحاب على اشتراط ما عدا ذلك عدم البأس في ذلك ، وأنه ليس من الاتحاد في شيء ،

وفي خبر يونس بن يعقوب (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال : لا يضره » وبه أفتى الشهيد في الذكري ، والبرطلة بالتخفيف وقد تشدد قلنسوة ، ولعلها من لباس الشهرة لبعض الناس ، وفي صحيح العيص (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال : نعم إذا كانت مأمونة » وهو محتمل للصلاة فيه لا على وجه زى النساء حتى يكون محرماً ، لسكنه غير خفي عليك أنا في غنية عن إثبات الصحة به باطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، نعم في خصوص الساتر منه البحث السابق ، وقد عرفت أن التحقيق كونه كغيره بالنسبة إلى القاعدة ، والظاهر عدم اقتضاءها الفساد هنا كما أوضحناه في الذهب ، ضرورة عدم اتحاد اللبس مع شيء من أجزاء الصلاة ، إذ ليس القيام والركوع والسجود أفراداً له ، بل هي أفعال تقارنه ، فحرمة الملابس حينئذ حالها لا تقتضي حرمة في شيء منها ، ولعله لذلك بنى في الرياض البطلان في الذهب مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة على مسألة الضد مع قوله بالبطلان في المنصوب للاتحاد ، وليس إلا للفرق بينهما ، فظهر حينئذ أنه لا اقتضاء للبطلان في المنصوب من حيث اللبس .

وثالثها تحريكه بالقيام والركوع والسجود ونحوها ، ولا ريب في حرمة ذلك ، لسكن قد يمنع اتحاده مع الأفعال المزبورة التي هي حركات للبدن وتصرف فيه من غير توقف على حركات اللباس ، نعم تحريكه مقارن لها ، فهو محرم حالها لا أنها هي هو ، ضرورة كون المتحرك أمرين متغايرين هما البدن واللباس ، والفرق بينه وبين المكان واضح بمعلومية ضرورة الجسم وأكوانه للمكان ، بخلاف اللباس المعلوم كونه ليس من ضرورياته ، وما يترأى في بادى النظر من أن هذه الأفعال نفسها تصرف في اللباس ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

وحرمة التصرف في مال الغير من الضروريات - يرفعه التأمل الجيد فيما ذكرناه ، وأن مرجع هذا التصرف إلى التحريك المزبور ، وليس المدار على إطلاق التصرف فيه في العرف الذي لم يلتفت إلى التحليل المذكور ، ومن ذلك يظهر لك الحال في حل الغصب الذي أبطل الصلاة به أيضاً جماعة ، بناءً منهم إما على مسألة الضد أو على الاتحاد المذكور ، وفيهما معاً ما عرفت ، فالتجته فيه حينئذ الصحة إن لم يقم إجماع أو غيره من الأدلة المعتبرة ، والظاهر عدم قيام شيء منها له ، لأن المتعرض له بعض المتأخرين كالفاضل وبعض من تأخر عنه ، خصوصاً مع ذكر بعضهم المستند لذلك مما عرفت فساداً ، نعم يمكن دعوى تحققه في السائر منه بل وفي غيره ، لكن قد يورث التردد فيه الاستدلال عليه من جماعة بما سمعت النظر فيه من مسألة الضد والاتحاد ونحوهما ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه في مثل المقام الذي قد يقال فيه إنه لا أقل من الشك ، لجميع ما سمعته سابقاً في تناول الاطلاقات المقتضية للصحة لمثله ، فيبقى شغل الذمة مستصحباً .

هذا كله في العالم بالغصب وحرمة ، أما الجاهل بها أو بالأول منها فالوجه فيه الصحة ، لعدم النهي المقتضي للفساد بسبب اتحاد الكونين ، أو لانتفاء الشرط الذي هو الستر للأمور به ، وكذا لو جهل بها خاصة جهلاً يعذر به كغير المتنبه بغير تقصير منه ، بخلاف غير المعذور منه الذي هو كالعالم في العقاب الذي عليه يترتب الفساد هنا ، واحتمال انحصار إثمه بترك السؤال خاصة ، فلا عقاب عليه في الخصوصيات قد بينا ضعفه سابقاً ، وإطلاق بعضهم البطلان هنا لجهل الحرمة كإطلاق عدمه من آخر محمول على التفصيل المزبور ، وجهل البطلان هنا لا أثر له كنسيانه ، لأن المدار على علم الحرمة كما هو واضح ، وأعله المراد من إطلاق بعضهم البطلان مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم أو هو مع الحرمة إذا لم يكن معذوراً ، والجهل بأسباب الغصب وما في حكمه من أحكام المعاملات ونحوها لا يعذر فيه إلا غير المقصر ، كالجهل بالحرمة الذي منه أو في حكمه

نسيان الحرمة أيضاً ، ضرورة كونه بنسيانه رجع إلى الجبل .

ولعله لذا قال في البيان وعن كشف الالتباس والمقاصد العلية وروض الجنان من أن ناسي الحكم كجاهله ، بخلاف نسيان الغصب من غير الغاصب ، فانه عذر قطعاً ، لعدم تكليفه بعده ، للأصل وعدم القدرة عادة في أكثر أفراده ، فلا نهي حينئذ يعارض الاجزاء الحاصل بامتنال الأمر بالصلاة مستتراً حتى يحكم عليه ، أو تحتاج الصحة إلى شيء غير الأمر ، وليس ، والفرض انحصار مقتضى الفساد بالنهي ، أما الغاصب فلا ريب في عذرية غير المقدور منه عادة بالنسبة إليه ، وعلى فرض خروجه مطلقاً عن القدرة فهو عذر مطلقاً ، فتصح صلاته حينئذ ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه ، لما عرفت وفقاً للبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمحكي عن ابن إدريس والمنتقى وإرشاد الجعفرية ، وخلافاً للقواعد والتذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام والايضاح والوجز الحاوي وروض الجنان ، بل قيل : إنه مقتضى إطلاق الفتاوى ، فيعيد في الوقت بل وخارجه على الظاهر من إطلاقهم الاعادة ، وللذروس وظاهر الذكرى والمحكي من المختلف ، فيعيد في الوقت لا في خارجه ، إذ ليس الأول إلا أنه كالمصلي عارياً ، لأن هذا الستر كالعري وكالتستر بالظلمة وباليد وبالنجس ، وأنه مفرط بالنسيان ، لأنه قادر على التكرار الموجب للتذكر ، وأنه لما علم كان حكمه المنع من الصلاة ، والأصل بقاؤه ، ولم يعلم زواله بالنسيان .

وفي الأول أن الفرق واضح بعدم حصول الشرط في المشبه به ، وحصوله في المشبه ، ضرورة عدم المانع شرعاً ، اصطلاحية الامتنال به ، ودعوى أن أوامر الستر تنصرف إلى المحلل يدفعها - مع أن فرض البحث كون الفساد من النهي الذي لا يجمع الأمر - انه محلل له واقعاً ما دام الوصف وان ضمن الأجرة ، إذ لا نفي بالمباح إلا ما لا عتاب على فعله ، فان قيل : إن المراد انصراف أوامر الستر إلى غير هذا الفرد

كانت دعوى بلا شاهد ، بل اتفاقهم ظاهراً في الحكم بالصحة مع الجهل هنا وفي المكان وغيرهما مما يشهد بخلافها ، إذ ليس الجهل إلا عدم العلم كالنسيان مما رفع المؤاخذة عليه . وفي الثاني ما في جامع المقاصد لا نسلم أن التكرار الموجب للتذكر يمنع عروض النسيان ، والوجدان يشهد بخلافه ، قلت : على أنه يفرض البحث في غير المفروض بسبب الاشتغال بواجب مضيق أهم منه ، أو بغير ذلك ، بل قد يقال بعدم المؤاخذة له حال النسيان وإن فرط حتى نسي ، لخبر الرفع (١) والاجماع في جامع المقاصد على عدم الائتم على النامي ، والعقاب على التفريط حتى نسي لا يستلزمه بعد تحققه المقتضي لاندراجہ في موضوع خبر الرفع ، كالمضطر باختياره .

وفي الثالث أن الاستصحاب لا وجه له هنا بعد معلومية كون الفساد للنهي المنتفي في محل البحث ، فلا حاجة حينئذ إلى الاستناد في قطعه إلى خبر الرفع بحمله على رفع جميع الأحكام التي منها عدم الإعادة ، لأنه أقرب المجازات ، أو على إرادة إلغاء الفعل الحاصل معه من الرفع ، فلو ثبت له شيء من الأحكام لم يصدق إلغاؤه كي يناقش في الأول بمنع إرادة العموم المستلزم زيادة الاضمار ، وفي الثاني بأن صحة الصلاة معه تستلزم ثبوت حكم له ، فلا يصدق الرفع السكلي ويحتاج في الدفع إلى ما أطلب به في جامع المقاصد من « أن زيادة الاضمار في اللفظ لا المدلول ، فلو كان أحد اللفظين أشمل وهما في اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة ، بل زيادة الاضمار لازمة له بتقدير بعض الأحكام ، بخلاف تقدير لفظ « من » دون « بعض » على أن الافتتصار على الأقل إذا كانت بمرتبة واحدة ، فلو اقتضى المقام الأكثر وجب المصير إليه ، وليس المراد رفع جميع الأحكام حتى المترتبة على النسيان باعتبار كونه عنراً ، بل المراد رفع الأحكام المترتبة على الفعل إذا وقع عمداً ، فإن المعنى والله أعلم اغتفر لا ثمني الأمر الممنوع منه إذا كان

خطأً أو نسياناً حتى كأنه لم يكن ، فلا يتعلق به شيء من أحكام عهده ، ولو قدرنا أن المراد رفع جميع الأحكام فإنما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقاً ، وما ذكره غير ممكن الرفع ، لامتناع الحل عن جميع الأحكام الشرعية ، إلى آخره . مع أنه لا يخلو بعض كلامه من نظر ، والعمدة ما ذكرنا .

وليس لما في المختلف سوى ما حكى عنه من أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فلم يخرج عن العهدة ، فيعيد في الوقت لا في خارجه ، لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وفيه أن مقتضى الأدلة السابقة الاشتراط بعدم العلم بالغصب لا عدم الغصب ، فهو حينئذ على وجهه ، ولو لم تكن على وجهها فهي فائتة ، ومن فاتته فريضة فليقضها إجماعاً ونصاً (١) وأعله لذا عدل عنه في الذكرى إلى الاستدلال بأن السبب وهو الوقت قائم ، ولم يتيقن الخروج عن العهدة ، بخلاف ما بعد الوقت ، لزوال السبب ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وإن كان فيه ما فيه أيضاً ، وعلى كل حال فلا وجه للتفصيل المزبور ، كما أنه لا وجه لما في كشف اللثام من أنه يمكن الفرق بين العلم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة وبين الناسي له عند اللبس ، لتفريط الأول ابتداءً واستدامةً دون الثاني ، ضرورة أنه لو أثر ذلك لأثر أصل التفريط بالغصب في الثاني أيضاً ، فتأمل .

(ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أولاً) في الانتفاع به فضلاً عن خصوص الصلاة فيه (جازت الصلاة فيه) وصحت بلا إشكال ولا خلاف ، لعدم حرمة التصرف عليه كي يقتضي ذلك البطلان ، وقول المصنف : (مع تحقق الغصبية) محمول على إرادة الضمان ، أو على إرادة أن العين باقية على الغصب بسبب منع يد المالك عنها وإن كان اللبس والحركات مأذوناً فيها ، فإن هذا الالتماس لا ينافي بالغصب للعين بالمعنى المذكور ،

أو على إرادة تحقق الغصب في غير ما أذن له فيه ، أو غير ذلك مما لا يقتضي الغصب فيما أذن له فيه ، ضرورة امتناع اجتماعهما ، كما هو واضح ، وفي جواز رجوعه عن الأذن في أثناء الصلاة مع اقتضاء النزاع البطالان وجوه ، ثالثها التفصيل بين الأذن باللبس وبين الأذن بخصوص الصلاة فيه ، فيجوز في الأول لا الثاني ، تسمع تمام البحث فيها في المكان إن شاء الله ، كما أنك تسمع فيه إن شاء الله غير ذلك مما له تعلق في المقام .

(ولو أذن مطلقاً) بأن قال : أذنت في الصلاة فيه أو لكل أحد (جاز لغير الغاصب) قطعاً ، أما له فلا ، عملاً (على الظاهر) من حاله المستفاد من عادة غالب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس إلى مؤاخذته والانتقام منه ، فيقيد به المطلق ويخص به العام بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، كالفاضل والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ، ومرجعه إلى ظن إرادة غيره من العام والمطلق ، فيكون حينئذ هو المدار وجوداً وعدماً ، إذ لا ريب في اختلافه باختلاف الأشخاص وكميات الغصب وغير ذلك ، نعم قد يتوقف في الخروج عن ظاهر اللفظ بمثل هذا الظن ، خصوصاً في تخصيص العام الذي يمكن دعوى تعبدية العمل بظاهره ، إلا أن يعارض بظاهر آخر علم حجيته ، بل قد يمنع حصول الظن مع التصريح بالعموم اللغوي خصوصاً إذا أكدته ، فتأمل جيداً .

المسألة (السادسة) لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك) - بضم الأولين وسكون الثالث ، وقيل بضم الأول وكسر الثاني ، لكن في كشف اللثام ولعله ليس بصواب - عند أكثر القدماء كما في المفاتيح ، وكبراء الأصحاب كما في جامع المقاصد ، بل الأشهر كما في البيان ، بل المشهور كما في المسالك والروضة وحكاة الفاضلان وغيرهما عن الشيخين في المقنعة والنهاية ، بل في المدارك زيادة ابن البراج وسائر ، لكن المحكي عنهم جميعاً والجامع في كشف اللثام لا تجوز في الشمشك والنعل السندي مع استثناء الصلاة على الموتى من سائر ، ولا يظهر منه إلا النهي عنهما بخصوصهما ، فقد لا يكون لسترهما ظهر

القدم كما ظنه الفضلان وغيرها ممن سمعت حتى نسبته إلى الشهرة ونحوها ، بل لورود خبر (١) بهما كما عن الوسيلة ، أو لأنه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعهما أو إبهاميهما على الأرض عند السجود ، نعم هذا التعميم خيرة المصنف والفاضل في بعض كتبه والشهيد والمحكي عن السرائر ، خلافاً للفاضل في بعض آخر من كتبه والمحقق الثاني والفاضل الميمني والشهيد الثاني وسبطه والكاشاني فالسكراة ، كما عن اليسوط والوسيلة والاصباح اسكن مع عدم التعميم المزبور ، بل خصوصها بالشمشك والنعل السندي ، وعن مجمع البرهان واليبحار والكفاية الجواز من غير تعرض للكراهة ، وفي الروضة أن الجواز قوي متين ، ولم يتعرض له في الدرر من ، وضعف ما في المعتبر من دلائل المنع في الذكرى .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الجواز ، لا إطلاق أوامر الصلاة ، وإطلاق جوازها في النعل ، والتوقيع (٢) المروي عن الاحتجاج وغيره « ان محمد بن عبد الله ابن جعفر الحيري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجله بطيطة لا يغطي الكعبين أم لا يجوز ؟ فوقع (عليه السلام) جائز » بناءً على إرادة العظمين من الكعبين فيه ، بل وعلى إرادة قبتي القدم منها إن قلنا بأن موضوع البحث ما يستر ظهر القدم بعضاً أو كلاً كما فهمه في حاشية الارشاد وإن كان خلاف ظاهرهم ، والبطيطة رأس الخف بلا ساق ، كأنه سمي به تشبيهاً بالبط ، وغير ذلك مما هو سالم عن معارض ممتد به ، إذ ليس إلا ما في المعتبر من عدم فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والصحابة والتابعين ، يعني (٣) وقوله (صلى الله عليه وآله) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » والمرسل (٤) في الوسيلة « روي أن الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السندي »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧ - ٤ - ٧

(٣) هكذا في النسخة الأصلية والظاهر زيادة كلمة « يعني »

وخبر سيف بن عميرة (١) « لا يصلي على جنازة بهذا » مع أن صلاتها أوسع من غيرها. والجميع كما ترى ، إذ الأول شهادة على نفي غير محصور ، إذ من الذي أحاط علماً بأنهم كانوا لا يصلون فيه ، واحتمال كون المراد منه الدليل الثاني - فيكون المراد أنه يجب أن يصلي كما رأوه يصلي ، فلا يجوز أن يصلي إلا فيما رؤي يصلي فيه ، أو رأى غيره فأقره عليه ، فيكفي في المنع حينئذ عدم العلم بصلاتهم فيه - يدفعه أولاً انهما دليلان مستقلان لا يدخل أحدهما في الآخر ، ضرورة رجوع الأول منها إلى أدلة التأمي المطلقة ، والثاني إلى خصوص الخبر المزبور ، وثانياً أن المراد بالخبر بعد التسليم وجوب الصلاة عليهم كصلاته (صلى الله عليه وآله) التي رأوها منه ، فكل فعل فيها أولها وترك كذلك يجب فعله وتركه ، أما إذا كان محتملاً لعدم اعتياده لهم فإنه ليس لباس العرب والحجاز فليس مما رأوه تركه للصلاة ، إذ ذاك إنما يعلم باستمرار نزعه لها ، بل في جامع المقاصد لو علم نزعهم له حال الصلاة لم يكن دالاً على ذلك لأعميته منه ومن الاستحباب ، وإن كان قد يناقش بمناقضاته الخبر المزبور ، بل وللدليل التأمي السابق الذي لا يفرق فيه بين الفعل وتركه ، ألهم إلا أن يعتبر في مفهومه معرفة الوجه كما هو ظاهر كلام الأصوليين .

وفي الثاني - بعد تسليم حجية مثله مما لم نجده مسنداً في طرقنا ، مضافاً إلى ما عرفت - ما في كشف اللثام ، قال : « إنه ظاهر في إرادة أجزاء الصلاة وكيفياتها لا كيفيات شروطها » قلت : بل لو كان المراد من هذا الخبر تناول اعتبار كل ما تركه (صلى الله عليه وآله) في صحة الصلاة وإن لم يعلم كونه لها لكان مقتضاه ثبوت فقه جديد لا يقول به أحد من الإمامية بل ولا من المسلمين ، وليس هو من التخصيص قطعاً بناءً على جوازه وإن كان أضعاف الداخل ، بل هو مما لم يرد فيه العموم أصلاً كما ذكرنا ، وأعله إلى

ذلك يرجع ماعن المختلف من الجواب بأن المراد المتابعة في الأفعال والأذكار لا في الجميع، إذ لابد من مفارقة بين المثليين وإلا اتحدا، يعني لا في التروك، وإلا لم تجز الصلاة إلا في عين ماضى فيه من اللباس والمكان والزمان، لأنه (ص) تارك للصلاة في غيرها وإن قال: لابد من المتابعة في ترك نوع ما تركه. لزم أن لا تجوز الصلاة إلا في الأنواع التي صلى فيها من الألبسة، فلم يجز في غيرها ولا يقول به، واحتمال أن له أن يقول لابد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الألبسة في أنفسها ولا في أنواعها يدفعه ما عرفت، مع أنه تشهي ونحكم.

وفي الثالث أنه - مع عدم حجية مثله - وعدم اقتضائه التعميم الذي في المتن وغيره، وعدم العمل به ممن أرسله - لا يصلح معارضا لما سمعت، ودعوى جبر سنده ودلالته بالشهرة كما ترى.

وفي الرابع - مع قصوره أيضاً - أنه غير معمول بظاهره كما ستعرفه إنشاء الله في صلاة الجنائز كي يستفاد من نحوه ما نحن فيه، ودعوى أن المراد من هذه الأدلة منضمة إلى الشهرة حصول الشك، فيجب حينئذ اجتنابه تحصيلاً ليقين البراءة يدفعها أنها قاصرة عن إفادة الشك أيضاً حتى الشهرة بين القدماء وبعض المتأخرين في خصوص الشمش والنعل السندي لو قلنا بتحققها بذهاب من عرفت بعد نفي إرادتهم السكراهة من نفي الجواز كما وقع لهم، لمعارضتها بالشهرة المتأخرة وغيرها مما سمعت، على أنه قد عرفت غير مرة عدم شرطية المشكوك فيها عندنا، فلا يحيص عن القول بالجواز.

نعم لا يبعد السكراهة في خصوص الشمش والنعل السندي تنزيلاً لمرسل ابن حمزة (١) عليها، ولو جعلناها فيه مثلاً لكل ما يستر ظهر القدم أو قلنا بالاكتفاء فيها بالتفصي عن شبه الخلاف أو بفتوى الفقيه أمكن القول بالتعميم.

ثم إن الظاهر كما عرفت اختصاص البحث بمنعاً أو كراهة بما يستر تمام ظهر القدم ، أما ما ستر بعضه فينبغي القطع في جوازه ، لكن في حاشية الارشاد للسكري التعميم في الكراهة ، كما عن البحار أنه لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم ، ولعلها أخذاً ذلك من التمثيل بالشمشك والنعل السندية ، وهما غير ساترين تمام ظهر القدم على الظاهر ، وكأن المجلسي (رحمه الله) لحظ في اقتصاره على إلحاق الأكثر أنهما - خصوصاً الشمشك بناء على أنه المشاية البغدادية كما عن مجمع البحرين نسبتها إلى بعضهم ، ولعلها المسماة عندنا الآن بالتمني - يستران الأكثر ، وهو كما ترى خروج عن ظاهر عبارات الأصحاب بالتهجس ، نعم يمكن إلحاق ما استغرق تمام الظهر ولم يستر لعدم كشافته أو لأن فيه بعض الخروق التي لم تخرجه عن اسم الساتر ، بل جزم به الأستاذ في كشفه ، بل يمكن القول بعدم المداقة في استحباب تمام الظهر ، والظاهر أن المراد المتخذ لباساً كذلك ، فلا يشمل الستر بخرقه ونحوها ، ولو خيط بغيره من السروال ونحوه أمكن ارتفاع الكراهة والحزمة ، بخلاف الملبوس معه من غير خياطة وإن كان متصلاً به .

(و) كيف كان في (يجوز) بلا كراهة (فيما له ساق كالخف والجورب) إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) والمراد من كون الساق له أنه يغطي بعض الساق ، ليسكن يكفي فيه مسمى تغطية بعض الساق لا أن المراد وضعه على أن له ساقاً وإن كان لبسه من لا يغطي به بعض ساقه ، مع احتمال أنه ويكون المدار على الوضع ، لكن يشكل بأن مقتضاه المنع أو الكراهة من الصلاة فيما لا ساق له لمن يغطي به بعض ساقه لصغر قدمه ، ولعلنا نلتزمه ، وأولى بالجواز الصلاة بذئ الساق الذي لم تحصل فيه التغطية الفعلية لعارض في ساقه من كف ونحوه ، فتأمل .

(ويستحب في النعل العربية) إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً صريحاً وظاهراً ،

للنصوص الكثيرة (١) حتى أن في بعضها عن الرضا (عليه السلام) (٢) : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان ، لئلا تكون معلقة نزلها الأصحاب على العربية للانسحاق من الإطلاق ، ولأنها هي التي لا تمنع من السجود على الإبهامين وغيره مما يعتبر في الصلاة ، لالتعارف اللبس الذي لا يقضي بتعارف الإطلاق ، إلا أن الانصاف عدم خلوه من إشكال ، ولذا عمم الحكم في المدارك والمحكي عن البحار ، ويؤيده التسامح ، نعم ينبغي استثناء النعال الملس المسحاة بالمسوحة ، وكأنها لعدم تخصيرها ، وللمبالغة في النهي عنها في النصوص (٣) كالنعل السوداء (٤) المضغفة للبصر والمرخية للذكر والمورثة للهم ، عكس الصفراء التي لم يزل لا بسها مسروراً حتى يلبسها (٥) بل إن كانت مائلة إلى البياض لم يعدم مالا وولداً (٦) كما أن البياض لم يلبسها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب (٧) .

المسألة (السابعة كل ماعدا ما ذكرناه) من الذهب ولباس الشهرة وغيرها مما حرم لبسه وذكره المصنف (تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً) عيناً ومنفعة أو منفعة غير ممنوع من التصرف فيه برهن أو غيره (أو مأذوناً فيه) عموماً أو خصوصاً منطوقاً أو مفهوماً ، بل لو أفادت القرائن القطعية الرضا الفعلي جاز أيضاً ، إذ احتمال التعبد بالألفاظ مقطوع بعدمه ، بل يمكن دعوى القطع من النصوص (٨) والسيرة القطعية وغيرها الاكتفاء بها في تحصيل الرضا التقديري ، بمعنى أنه لو علم بذلك لرضي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث . - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١ - ٢

من كتاب الصلاة

(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مكان المصلي

به ، أما القرائن المفيدة ظناً بالاذن الفعلية أو الاذن التقديرية فتسمع البحث فيها في المكان إن شاء الله ، وكان اشتراط المصنف ذلك هنا مع تقديمه حكم المصنوب الذي قد يظن أن غيره ليس إلا المملوك أو المأذون فيه ، فيندرج حينئذ فيما ذكره ، لأعية غير المصنوب من ذلك كللشترى بالبيع الفاسد وغيره مما لا يندرج تحت اسم المصنوب عرفاً وإن كان هو بحكمه شرعاً في عدم جواز الصلاة فيه لفقده الملك والاذن وغيره .
(و) أما اشتراط (أن يكون طاهراً) فهو مفروغ منه في الجملة (و) انما لم نذكره هنا لأنه (قد بينا حكم) الصلاة في (الثوب النجس) مفصلاً في كتاب الطهارة ، ومنه يعلم اشتراط الطهارة ، فلاحظ وتأمل .

(و) كيف كان في (يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد) قولاً واحداً ونصوصاً (١) وما في بعض النصوص (٢) من الأمر بلبس ثوبين محمول على الاستحباب ، كآخر (٣) الدال على وضع شيء على منكبيه إذا صلى بالسراويل ، ضرورة كون المستفاد من الأصل والنصوص (٤) والفتاوى وجوب ستر العورة خاصة للرجل في الصلاة من غير مدخيلة الاتحاد والتعدد ، فلو تضرع عند مجموع ثوبين كل منهما غير ساتر بانفراده جاز كالثوب الواحد الساتر بلا خلاف أجده ، عدا ما عساه يظهر مما في المقنعة « لا تجوز في قميص شفرقة حتى يكون تحته غيره . كالمزروا السراويل أو قميص سواء غير شفاف » وهو - مع أنه قد لا يريد الاشتراط بحيث لا يجوز في الفرض - ضعيف محجوج بالمستفاد نصاً وفتوى من أجزاء مطلق الستر من غير اشتراط أمر زائد ، مضافاً إلى الأصل ، وإطلاق مرفوع أحمد بن حماد (٥) الآتي مراد منه ما لا يشمل ذلك قطعاً ، فليس

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ١١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب ٢١ و ٢٢ - من أبواب لباس المصلي

(٥) الوسائل - الباب ٢١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤

الشرط حيثئذ إلا سترها .

نعم في اعتبار سترها حتى حجمها بخلاف بين الأصحاب ، خيرة الفاضلين والذكرى والمحكي عن ابن فهد والصيمري والبحار والمدارك والمنظومة على ما حكى عن البعض الثاني ، للأصل وتحقق الستر ، وتجويز الصلاة في قميص واحد إذا كان كثيفاً في صحيح محمد بن مسلم وحسنه (١) . والكثافة لا تفيد إلا ستر اللون ، ولأن جسد المرأة كله عورة ، فلا وجب ستر الحجم وجب فيه ، وهو معلوم البطلان في الصلاة فضلاً عن غيرها ، خصوصاً في الإحرام ونحوه ، ولقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر عبيد الله الواقفي (٢) لما أطل فقبل له : رأيت الذي تكره ، فقال : « كلا إن النورة سترة » بل فيه أيضاً أنه (عليه السلام) « كان يعطي عاتته وما يليها ، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله » ثم كان يدعو القائد فيطلي سائر جسده « ولمرسل محمد بن عمر (٣) « أنت أبا جعفر (عليه السلام) تنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المنزر ، فقبل له في ذلك ، فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة » .

اسكن قد يناقش في ذلك كله بمنع تحقق الستر المطلق ، لا المقيد باللون مثلاً عرفاً بدون الحجم ، إذ المراد به الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز اللونه ، لا أن المراد به شكله الذي يرى مع الثوب حال لونه به مثلاً ، فإن ذلك لا يمنع تحقق الستر قطعاً ، إنما البحث في الأول الذي هو عند التأمل الجيد إحصاء لنفس البشرية من خلل الساتر وإن لم يتميز لونها ، ضرورة عدم كون المتستر به صقيلاً ترسم فيه صورته ، أو يحدث به ظل كي يكون هذا المرئي مثاله أو ظله ، بل ليس هو إلا نفس الجسم ،

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ - ٢ من كتاب الطهارة

مع أنه يمكن منع الاجتزاء بالأول منهما ، لعدم كونه سترأ عرفاً ، ولمرفوع أحمد بن حماد (١) « لا تصل فيما شف أو وصف » الذي قد يدعى أولوية إرادته من وصف الثوب فيه مما نحن فيه ، قال في التهذيب : يعني « الثوب المصقل » وهو إما كلام الشيخ أو أحد الرواة كما هزم به في الوافي ، وأنه تفسير للوصف . وعن المقنع وهو المصقل ، قال في كشف اللثام : « وهو يعطي إهمال الصاد إن كان تفسيراً له ، أو للمنفذين كالقناع الصنف أي الأملس » قلت : لم أر من احتمل كونه بالصاد المعجمة عداً ، فانه قال : يجوز أن يكون باعجام الصاد من الضف : أي الضيق كما في الصحاح عن أبي يزيد ، وفي الفائق عن ابن الأعرابي والضيق يؤدي إلى الوصف ، وفيه مع أن المعروف كونه بواو من الوصف ، وإن قال الشهيد في الذكرى : إن في خط الشيخ أبي جعفر « أوصف » بواو واحدة ان الضيق قد يؤدي إلى وصف الحجم الذي قد عرفت أنه لا ينبغي البحث في عدم وجوب ستره ، وقال في الذكرى : « معنى شف لاحت منه البشرة ، ووصف حكى الحجم » وفي الوافي شف الثوب : أي رق ، فحكى ما تحته ووصفه ، والمتجه حينئذ على ذلك بقاء النهي على الحرمة ، لكن عن الوسيلة كراهية الثوب الشاف ، والمذهب الشفاف ، إلا أنه قال في كشف اللثام : فاما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما في المبسوط والنهاية والتنزيلية : أي رقيقاً لا يصف البشرة كما في المنتهى والتحرير ، أو مع وجود ساتر غيره ، قلت : لا الشفاف الذي في الخبر المزبور الذي قد سمعت تفسيره بما لا يناسب الكراهة .

نعم لا بأس بإرادة الأعم مما نحن فيه والارتسام من الخبر المزبور ، فيكون حينئذ مؤكداً لما قلناه من عدم حصول الستر به ، مع احتمال أن يقال : لو قلنا بعدم تيقن توقف صدق الستر على ستر الحجم باعتبار ستره في خصوص الصلاة للخبر المزبور

الذي لم يظهر من الأصحاب الاعراض عنه بالنسبة إلى ذلك ، إذ إطلاقهم الستر محتمل لما يشمله باعتبار توقف الصدق عليه ، وإرساله بعد كونه في الكتب المعتمدة وقيام بعض القرائن على صحته غير قادح ، لا أقل من أن يكون ذلك مضافاً إلى ما ذكرنا موجباً للشك ، فيجب حينئذ تحصيلاً ليقين البراءة ، بناءً على إصالة الشغل ، بل وعلى المختار إن قلنا بانقذاح الشك بذلك في المراد من الاطلاقات كما قررناه غير مرة ، ودعوى عدم الشك للأدلة المزبورة يدفعها أنه قد ظهر مما ذكرنا خروج أكثرها أو جميعها عن الدلالة على عدم ستر الحجيم بالمعنى الذي ذكرناه حتى صحيح ابن مسلم (١) إذ الكشافة غالباً تستره بالمعنى المراد ، بل الخبران (٢) منها لا يحتملان أو ظاهران في إرادة العانة لا القضيبة الذي لم يتعارف وضع النورة عليه ، وإعله لذلك أو غيره كان خيرة الأستاذ الأكبر الأول : أي وجوب الستر ، بل هو المحكي عن فوائد الشرائع وفوائد القواعد والجمعورية وجامع المقاصد ، وإن كان لم نعثر عليه في الأول ، والذي عثرنا عليه في الأخير عدم الخلو من قوة ، نعم حكاه فيه عن الذكرى وغيرها ، ولم نجده فيها صريحاً ، وقد ينقدح من تلك الأدلة المزبورة لفظية النزاع بحمل الحجيم في كلام النافى على غير الحجيم في كلام المثبت .

وكيف كان فلمدار على تحقق إطلاق الستر بدون قيود كالستر في غير الشمس وعدمه فيها وإن قرب أو بعد للعمق في النظر وعدمه ولحدّ البصر وعدمه ونحو ذلك ، فإن الظاهر تحقق مصداق لمطلقه في العرف ، فيكون هو المدار ، ضرورة كونه هو متعلق الحكم لا المضاف منه ، والحجيم فيه بناءً على وجوب ستره كاللون في ذلك ، والله أعلم .
﴿ ولا يجوز للمرأة ﴾ الحرة ﴿ إلا في ثوبين : درع وخمار ساترة جميع جسدها ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٢١٩ من كتاب الطهارة

١ بها أو بغيرها مما يجزي الستر به ، ضرورة عدم مدخلية خصوصها في الصحة ، فذكرها في بعض النصوص (١) والفتاوى المثل ، انما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنها ، ففي التذكرة وعن المعتمد والمختار « عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه باجماع علماء الأمصار » وفي المحكي عن المنتهى « بدن المرأة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم » واعلمه يريد ما عدا الوجه بقربنة ما حكي عنه أيضاً من أنه لا يجب ستر الوجه في الصلاة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، وفي الذكرى « أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام » وفي التنقيح وعن الروض الاجماع على ذلك أيضاً ، مضافاً إلى ما سمعته من معاهد الاجماع السابقة التي ظاهرها الاستثناء من موضوع العورة لا عدم الستر في الصلاة خاصة حتى يجمع بينها وبين معقد إجماعه بذلك ، نعم يمكن أن يجاب بنحو ذلك بالنسبة إلى معقد إجماعه وما شابهها ، كما أنه يجاب بنحوه عن المناقشة في معقد إجماع الكتب السابقة عليه بما تسمعه من الاجماع صريحاً وظاهراً منها ومن غيرها على عدم وجوب ستر الكهين في الصلاة ، فيقال حينئذ إنه عورة لا يجب سترها في الصلاة .

لكن قد يناقش في ذلك كله بما تعرفه إن شاء الله في باب النكاح من الخلاف في جواز النظر الأجنبي إلى الوجه والكهين ، بل في الرياض أن المشهور فتوى ورواية الجواز في الجملة أو مطلقاً ، وحينئذ يشكل كونها عورة مطلقاً ، إذ معظم أحكامها النظر والستر في الصلاة مثلاً ، ومن هنا قال في الرياض : لا يأتي لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف ، نعم في جملة (٢) من النصوص العامة والخاصة ما يدل عليها ، لسكنها بحسب السند قاصرة ، ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية ، بل هي جائرة في الجملة ، كما أن منه يعرف ما في شرح الأستاذ

الأكبر ، حيث أنه بعد أن ذكر أن مقتضى الاجماع والأخبار وجوب ستر ما سمي عورة قال : « لا شك أن المرأة كلها عورة لغة وعرفاً ، أما لغة فظاهر ، وأما عرفاً فلأن المتعارف التعبير عنها بالعورة ، وإطلاق هذه اللفظة عليها شائع ذائع مع عدم صحة السلب ، على أنه قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار مثل « ان النساء عورات » (١) وغيره والاجماع ، فان الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن المرأة كلها عورة ، ثم يستثنون شيئاً منها .

ومن الغريب دعواه ظهور أنها عورة لغة وعرفاً ، قال في المجمل : « عورة الانسان سوائه ، وكل شيء يستحي منه عورة » وفي مختصر النهاية ما يستحي منه إذا ظهر ، والمراد أنه يستحي منه في نفسه لكل أحد يراه ، ولاريب أن المرأة لا تستحي من خروج شيء من جسدها لمثلها أو لمخارمها مثلاً ، كما أن الرجل لا يستحي إلا من خروج سوائه ، وأما العرف فليس العورة فيه إلا السوأة ، نعم لما عرف وجوب الستر للمرأة عن النظر وللصلاة وغيره من أحكام العورة تعارف حتى في النصوص المدعاة إطلاق اسم العورة عليها بطريق الحمل مراداً منه أنها بمجموعها لا جميعها كالعورة في أكثر الأحكام ، نحو قولهم (٢) : « الطواف في البيت صلاة » لا أن لفظ العورة مشترك فيه بين السوأة والمرأة لفظاً أو معنى كما هو واضح بأدنى تأمل في العرف واللغة وفي كلامهم في البحث عن العورة ، ولو سلم فلا دليل على وجوب ستر المسمى بالعورة في الصلاة ، بل أقصى مفاد النصوص وجوب ستر السوأة كما لا يخفى على من تأملها .

(١) الوسائل - الباب - ١٣٠ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه - الحديث ١

من كتاب النكاح

(٢) كنز العمان - ج ٣ ص ١٠ - الرقم ٢٠٦ وسنن البيهقي - ج ٥ ص ٧٨

فظاهر من ذلك كله أنه يمكن حينئذ نفي كل ما شك في وجوب ستره منها في الصلاة بالأصل السالم عن معارضة الدعوى السابقة التي لا يمكن ثبوتها بالاجماع المحصل ، ولا بما يورث الظن المعتد به من الاجماع المنقول وبعض النصوص .

نعم يمكن تحصيل الاجماع على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين والشعر والعنق في الصلاة فضلاً عن منقوله ، إذ المحكي عن ابن الجنيد من تساوي الرجل والمرأة في العورة - مع أنه غير ثابت ، لاحتمال وقوع ذلك منه في بيان اتحاد مسمى العورة لا الملحق بها في الحكم من باقي الجسد ، كما يؤيده ما قيل من أن المصنف في الاعتبار نسب اليه أن المرأة لا تكشف في الصلاة غير الوجه ، وإن أبا العباس في المذهب نسب اليه أن جسدها عورة دون رأسها - غير قادح ، خصوصاً مع عدم الدليل له سوى الأصل المقطوع بما عرفت وتعرف ، وما في كشف اللثام من قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زياد بن سوقة (١) : « لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلاة ، إن دين محمد (صلى الله عليه وآله) خفيف » الذي هو كما ترى ظاهر في غير المرأة . كما أنه غير قادح أيضاً في الاجماع بقسميه لو كان خلافه في خصوص الرأس على ما حكاه عنه أبو العباس ، وإن كان قد يشهد له قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير (٢) : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس » إلا أنه - مع قصوره عما عرفت وتعرف من المعارض - محتمل للضرورة ، وللتخلي من الجلباب وإن كان عليها خمار ، وعن الشيخ « والصغيرة » وفي كشف اللثام « وللنافلة ، وأن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس ونحن نصلي ، أو وأنت تصلي » وقوله (عليه السلام) في خبر آخر (٣) له أيضاً : « لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥ - ٦

على رأسها قناع « الذي هو - مع أنه كسابقه حتى في جملة من الاحتمالات - محتمل للأئمة والتستر بغير القناع من ملحنة ونحوها ، كما في خبري علي بن جعفر (١) ومعلي ابن خنيس (٢) الآتيين ، بل في النهاية الأثرية وعن العين والمحيط والمحكم والصحيح أن القناع أكبر من المقنعة وإن أنكره الأزهرى على ما قيل .

فلا إشكال حينئذ في غير المذكورات ، بل وفي الأخير منها أيضاً المندرج في النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، وليس مما ظهر أو يحتاج إلى كشفه ، مع التصريح به من جماعة ، بل في الذكرى لاشك في وجوب ستره من الحرة ، بل لاختلاف فيه فيما أجد ، نعم في كشف اللثام في الألفية أنه أولى ، وأعله ليس خلافاً ، وفي المدارك يمكن الاستدلال بخبر الفضيل (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « صلت فاطمة (صلوات الله عليها) في درع وخمساها على رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها » ثم قال : « وفي رواية زرارة إشعار به أيضاً مشيراً إلى صحيحه (٤) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة فقال : درع وملحنة تنشرها على رأسها وتجلل بها » وهو مع أنه ليس خلافاً أيضاً فيه أن الصحيح مشعر بخلاف ذلك ، ضرورة كون التجلل بالملحنة المفشورة على رأسها ساتراً للعنق ، إذ المراد به الالتفاف بها أو نحوه ، وأما خبر الفضيل فع ضعفه وقصوره عن المقاومة لما سمعت وتسمع من النصوص (٥) الآمرة بالقناع والمقنعة والخمار ونحوها الساترة للعنق عادة ، بل في التذكرة الخمار هو الجلباب ، وهو ما يغطي رأسها وعنقها محتمل لارادة بيان عدم الزيادة على الدرع والخمار من الازار والملحنة ونحوها ، لا أن المراد ما كان على رأسها من الخمار إلا قدر قليل تستر به الشعر والأذنين ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٥

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩ - ٩ - ١٠ -

« وارت به شعرها » كون خمارها (عليها السلام) كالخمر المتعارفة التي تستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالباً ، وليس فيه أنه جمعت الشعر كله تحت ذلك ، فالخبر المزبور حينئذ أولى في الدلالة على ستر العنق من عدمه ، لاستلزام ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعاً ، كما أنه واضح الدلالة على ستر الشعر وإن كان هو حكاية فعل ، إلا أنه مع إمكان جريان دليل التماسي بناءً على عدم اختصاصه بالنبي (صلى الله عليه وآله) وعدم اشتراط معرفة الوجه فيه ظاهر في كون المراد من حكاية ذلك أنه لا يجب أزيد من ذلك من إزار ونحوه ، وأن هذا أقل الواجب ، وسأل علي بن جعفر أخاه (عليهما السلام) في الصحيح (١) « عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلفف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس » ووزارة (٢) أبا جعفر (عليه السلام) ما سمعته ، وأعل المراد يرأسها ما يشمل الشعر ، فيشملة حينئذ الإجماع في الخلاف ، بل في كشف الغطاء عن أبي علي على وجوب ستر الرأس .

كما أنه يدل عليه فحوى ما تسمعه في الصبية والأمة قبل والاجتماعات المحكية على أنها عورة من غير استثناء للشعر مع استثناء غيره ، كما يؤمى إليه ترك التعرض له بالخصوص من كثير لا إقدام وجوبه عندهم كما ظن ، بل لا يبعد إرادته من الجسد والبدن في معقد إجماع بعضهم ، بل في الرياض لو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجه ، لستر الشعر بجلد الرأس ، فكأن فيه غنى عن الخمار قطعاً ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه يمكن عدم الاكتفاء بالشعر في الساتر ، لعدم اعتياده أولاً ، ولظهور الأدلة في اعتبار كون الساتر من غير المستور كما ستعرف ثانياً .

نعم لا بأس بالاستدلال في نصوص الخمار لا لذلك بل لظهوره ولو بحسب المتعارف

فيه المشاهد منه الآت على نساء الأعراب في الساتر للشعر ، ففي صحيح يونس بن يعقوب (١) « انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال : نعم ، قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للحررة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده » وصحيح محمد بن مسلم (٢) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كشيئاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كشيئاً ، يعني إذا كان ستيراً » وموثق ابن أبي يعفور (٣) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « تصلي المرأة في ثلاثة أبواب : إزار ودرع وخمار ، ولا يضرها بأن تقنع بخمار ، فإن لم تجد فتولين تنزر بأحدهما وتقنع بالآخر ، قلت : فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال : لا بأس إذا تقنعت بملحفة ، فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً » وخبر أبي البختري (٤) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار » إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينكر ظهورها في ذلك

ومن هنا نص الشهيديان في الذكرى والدروس والروض والمقاصد العلية على ما حكى عن ثانيهما والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والاصبهاني في كشفه والعلامة الطباطبائي في منظومته والفاضل المعاصر في رياضته على وجوب ستره ، ولعله ظاهر الأستاذ الأكبر ، بل والمحكي عن الألفية وإن قال فيها إنه أولى ، خلافاً للسيد في المدارك ، ولم أجد له موافقاً صريحاً معتدّاً به ، نعم عن القاضي في شرح الجمل أنه حكى عن بعض أصحابنا ذلك أيضاً ، ولا ريب في ضعفه كاستنده من الأصل المقطوع

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧-٨-١٣

بما عرفت ، وإشعار اشتراط الكشفة في الدرع خاصة في صحيح ابن مسلم الذي هو منافٍ له أيضاً ، إذ لا ريب في اعتبار ستر المقنعة ولو من جهة جلدة الرأس ، بناءً على عدم الاكتفاء بالشعر كما عرفت ، فلا بد من عدم إرادة ذلك من التخصيص ، واحتمال خروج ما طال من الشعر عن الرأس الذي يمكن منعه عليه ، لما عرفت ، وغير ذلك مما لا يخفى الجواب عنه بعد الاحاطة بما عرفت ، فحينئذ ستره مع كونه أحوط أقوى .

نعم لا بأس باستثناء ما عدا ذلك مما ذكرناه وذكره المصنف وغيره بقوله: (عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين) أما الوجه فلأصل بناءً على ما ذكرنا ، ولاستثنائه في معاقب الاجتماعات السابقة ، وخصوص إجماع الذكرى والروض والتنقيح المتقدمة آنفاً ، وللسيرة القطعية ، وشدة الحاجة إلى كشفه ، وتفسير ابن عباس ما ظهر من الزينة به والكفين ، وغيره مما استدلوا به على جواز النظر اليه ، بناءً على اقتضاء ذلك عدم كونه من العورة فيه وفي الصلاة ، واطهور جملة من النصوص (١) السابقة وغيرها خصوصاً خبر الفضيل (٢) فيه ، ضرورة عدم تعارف ستره بالمقنعة والخمار ونحوهما ، وخصوص موثق سماعة (٣) « سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل » وغير ذلك ، خصوصاً ما استعرفه إن شاء الله من كراهة النقاب لها ، فما عن ابن حمزة في وسيلته من أنه يجب ستر جميع بدنائها إلا موضع السجود ، بل في الغنية والجل والعقود ذلك من غير استثناء كما ترى ، وكذا ما في الإشارة « تكشف بعض وجهها وأطراف يديها وقدميها » لكن قد يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة ، كما أنه يمكن إرادة ما عدا الوجه من السابقين عليها ، بل عن السرائر انه حكى استثناءؤه عن الجلل والعقود ، وإلا لم يكن لهم دليل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث . - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث . ٩

سوى بعض نصوص (١) الملحفة والازار التي لو سلم دلالتها لا تقاوم ما ذكرنا ، ودعوى كونها جميعها عورة ممنوعة كما عرفت ، أو مخصصة بعد التسليم بما سمعت .

والمراد بالوجه وجه الوضوء بناءً على أن ذلك التحديد من الشرع ، لكشف العرف كما قلنا في نظائره ، فيخرج عنه حينئذ الصدغان وغيرهما مما لا يجب غسله منه ، ويدخل فيما دل على وجوب ستر الرأس ، لكان في الذكرى وفي الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه نظر ، من تعارض العرف اللغوي والشرعي في كشف اللثام يعني في الوجه ، فانه لغة ما يواجه به ، وشرعاً ما دارت عليه الاصبعان ، لسكنه انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة ، أو في الرأس ، لدخول ما خرج من الوجه فيه ، وهو إن سلم فالخروج في الوضوء خاصة ، وفي الجميع ما عرفت ، مع أن اللغوي لا يعارض العرف الشرعي ، واحتمال كون التعارض المزبور في الرأس كما ترى .

وكيف كان فلا ريب في خروج الأذنين منه ، كما صرح به في الذكرى والدرومن ، ومن الغريب ما قيل من احتمال دخولهما في الوجه ، ضرورة خروجهما عنه عرفاً وشرعاً كما هو واضح .

وأما الكفان فعندنا كما في المختلف لا يجب سترهما في الصلاة ، بل عن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا ، بل في التذكرة وجامع المقاصد وعن الروض الإجماع صريحاً عليه ، بل في الذكرى إجماع العلماء إلا أحمد وداود ، وهو الحجة في تخصيص ما دل على عورية بدن المرأة كله إن كان ، وإلا كان هو مع الأصل الحجة على ذلك ، مضافاً إلى ما في صحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) وخبر الفضيل (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وصحيح ابن أبي يعفور (٤) عن الصادق (عليه السلام) وخبر

(١) - (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٧٠ - ١٧١

(٤) الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨

يونس بن يعقوب (١) عنه (عليه السلام) أيضاً المتقدمة سابقاً ، وغير ذلك مما دل (٢) على جواز صلاتها بالدرع والخمار ، بناءً على ما ذكره غير واحد من أن الغالب في الدرع عدم ستره الكفين الذي يقصر معارضته بما في الحدائق من أن الغالب فيه العكس مدعياً أنه المشاهد في نساء العرب الآن ، والأصل عدم التغير ، وأنه الذي أومي اليه في بعض النصوص ، كالمرسل « ان فاطمة (عليها السلام) كانت تجر أذراعها وذبولها » وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذبولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : إذن يرخين ذراعاً لا يزدن « (٣) وقوية سماعة (٤) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يجرد ثوبه قال : إني أكره أن يقشبه بالنساء » مع أن هذا المرسل المزبور غير ثابت ، كما أنه غير دال إلا على الذبول التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه لا غيرها الذي لو كان منع من الشيء ، بل هو دال على ذلك بالنسبة إلى زمان النبي (صلى الله عليه وآله) قبل أن تغلب على الناس المدن والتحضر كما في زمن الصادقين (عليهما السلام) ، كل ذا ، مضافاً إلى ما دل على جواز النظر اليهما من السيرة وشدة الحاجة ، وما عن ابن عباس من تفسير قوله تعالى (٥) : « إلا ما ظهر بهما والوجه » وغير ذلك مما يقضي بأنه ليس كالعورة ، فلا يجب ستره في الصلاة ، للأصل ، وحصر وجوب الستر في العورة في النص (٦) والفتوى ، أو ما نزل منزلتها .

وأما القدمان فالشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ذلك أيضاً من غير فرق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - . -

(٣) سنن النسائي - ج ٨ ص ٢٩ المطبوعة بالأزهر

(٤) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٥) سورة النور - الآية ٣١

(٦) الوسائل - الباب - ٣ و ٤ - من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهارة

بين ظاهرهما وباطنهما كما صرح به الشهيدان والمحقق الثاني ، بل لعل الاختصار على الظاهر في القواعد والتحرير والبيان والمحكي عن المبسوط والاصباح والجامع وغيرها لا لوجوب ستر الباطن كما ظن باعتبار استتاره غالباً بالأرض أو الثياب ، فلاحاجة إلى كشفه ، بل لأنه مفروغ منه ولولسيرة القطعية على عدمه ، وإلا لم يجتز بالأرض ساترة له مع التمكن من غيرها ، ولأولويته من الظاهر والوجه والكفين قطعاً ، فما في المدارك من الاختصار على الظاهر في معقده نسبته إلى الأكثر يمكن إرادته ذلك ، وإن كان قد يناقش فيه أيضاً بأن إطلاق عدم ستر القدمين أو مع التنصيص على عدم الفرق بين الظاهر والباطن هو المشهور كما عرفت ، بل هو الأقوى ، للأصل ، ونصوص الدرع والثوب (١) التي قد تقدم شطر منها ، بناءً على ما عرفته من أن الغالب فيه عدم سترة الظهر تمامه أو بعضه ، ويتم بعدم القول بالفصل ، بل هو المشاهد الآن ، والأصل عدم التغير ، لا أقل من أن يكون ذا فردين أو أفراد ، منها ما لا يحصل به التغطية خصوصاً في زمن الصادقين (عليهما السلام) فالإطلاق وترك الاستفصال حينئذ هو الحق .

وما في التذكرة من أن الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور القدمين لم تتحققه ، على أن في بعض النصوص الثوب ، وتعارف الذيل كما في الخبر (٢) والمرسل السابقين لا يقتضي ستر الظهر وأولويتهما من الوجه والكفين ، بل يمكن دعوى السيرة أيضاً على عدم سترهما ، كل ذا مضافاً إلى ما ذكره في باب التكاح مما يدل على عدم وجوب سترهما عن الأجنبي ككونهما مما ظهر من الزينة في بعض النصوص وغيره مما هو مسطور في محله مما هو ظاهر في اقتضائه عدم كونهما مما نزل منزلة العورة في وجوب الستر للصلاة أيضاً ، وإلى إمكان دعوى الاجماع على عدم وجوب الستر في خصوص الظهر

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

هنا كالكفين ، إذ لا خلاف فيها فيما أجد إلا من خالف في الوجه ، والاقتصاد حيث اقتصر على استثناء الوجه خاصة ، والمقنع حيث قال : « أقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ إلى القدمين وخمار » وبعض متأخري المتأخرين مما لا يقدح خلافهم في تحصيل الاجماع ، ولذا ادعاء من عرفت في الوجه والكفين ، أو يكون مرادهم مما أطلقوه من كون بدن المرأة عورة عدا هذه المستثنيات المعلومة ، ولعله لذا حكى عن ابن إدريس أنه حكى عن الشيخ في الخلاف والجلل استثناء الثلاثة ، مع أنه ليس إلا الوجه خاصة في الخلاف ، فتردد المصنف فيه هنا والنافع حينئذ في غير محله ، خصوصاً المتن حيث لم يعقبه كما في النافع بالجواز بعد ذلك ، بل يمكن أن يقال : إن القول بالوجوب فيها مع القول بعدمه في الكفين خرق الاجماع المركب ، كما أنه يمكن القول بأنه إن تم في الظهر تم في الباطن ، لعدم قائل معتد به في التفصيل بينهما ، لما عرفت من احتمال الافتصار على الظهر في الكتب السابقة المفروغية منه .

ومن ذلك كله تعرف ما في الحقائق من الميل إلى ما سمعته عن الاقتصاد من وجوب ستر ما عدا الوجه محتجاً بأنه عورة ، وقد عرفت ما فيه ، وبأن النصوص عدا أخبار الدرع (١) لا تأبى الانطباق عليه ، بل هي ظاهرة فيه ، كصحيح زرارة (٢) ومحمد بن مسلم (٣) وعلي بن جعفر (٤) وموثق ابن أبي يعفور (٥) المتقدمة سابقاً ، وصحيح المعلى بن خنيس (٦) « سألت عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال : لا بأس إذا التفت بها ، فإن لم تكفها عرضاً جعلتها طويلاً » قال : والظاهر من قوله : « إذا لم تكفها » إلى آخره . يعني لأجل الوصول إلى القدمين وسترهما ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧-٧-٧

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨-٨-٨

وفيه اعتراف بأن الدرع قد لا يستر الظهر ، وصحيح جميل بن دراج (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار قال : يكون عليها ملحفة تغطيها عليها » وفيه أن نصوص الملحفة والازار ونحوها مما زاد على ما تستر به البدن كالدرع والخمار محمولة على الذنب عند الجميع ، بل قد يفهم السكراهة من قول أبي الحسن (ع) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) : « لا ينبغي للمرأة أن تصلي في درع وخمار ، قال : ويكون عليها ملحفة تغطيها عليها » وخبر علي بن جعفر (٣) حيث سأل أخاه « عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة قال : لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بداً » وأما صحيح علي بن جعفر المتقدم (٤) فمحتمل لارادة ما عدا القدم من الرجل فيه ، والأمر بالتفاف في الملحفة لتوقف الستر عليه في مفروض السؤال ، ولا بأس بوجوب ستر الكفين مقدمة لستر غيرها ، فلا يتوهم منه حينئذ وجوب سترها إصالة ، وبالجملة إعطاء النظر حقه في النصوص بقضي بما ذكرناه ، بل قد يستفاد من نصوص الملحفة والازار ، بناءً على أن الحكمة في ذلك الاستظهار في ستر القدمين والكفين ، إذ لا ريب في اقتضاء حملها على الاستحباب عدم لزوم الستر المزبور الحاصل منها لأقدمين وغيرها ، فتأمل جيداً .

وقد ظهر من ذلك كله بحمد الله ما يجب على المرأة ستره للصلاة من غير فرق بين وجود الناظر وعدمه وما لا يجب ، لكن في كشف الأستاذ احتمال إلحاق ما في باطن الفم من اللسان أو الأسنان ونحوها بعورة الصلاة للمرأة في وجه قوي ، ثم قال :

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١١-١٤-٢

(٢) الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٠ ونصه ، قال :

ليس على الاماء ان يتقنن في الصلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين ، ولم نعثر على رواية لابن الحجاج على ما نقله في الجواهر

وكذا الزينة المتصلة بالبدن الحاجة له عن الرؤية كما سيحيى مشيراً به إلى قوله فيما بعد ذلك : « والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر على الأصح والصلاة من خضاب أو كحل أو حمرة أو سواد أو حلي أو شعر خارج وصل شعرها ولو كان من شعر الرجال أو قرامل من صوف ونحوه يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى ، ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمداً لا يبعد البطلان » وهو يبعد الاغضاء عن بعض ما في عبارته كما ترى لا تساعد عليه النصوص ولا الفتاوى ، بل ظاهرهما إن لم يكن المعلوم منها خلافه ، خصوصاً مع السيرة القطعية على عدم المحافظة على ستر اللسان والأسنان ونحوها ، ومعلومية عدم بطلان صلاتها بالتبسم ونحوه ، كمعلومية كراهة النقاب لها ، وكشف الزينة عمداً لو قلنا بحرمة لا مدخلة له في الصلاة ، لاطلاق الأدلة ، ضرورة عدم التلازم بين وجوب الستر عن النظر ووجوبه للصلاة ، ولذا اتفق ظاهراً على عدم وجوب ستر الوجه مثلاً لها حتى على القول بوجوب ستره للنظر ، وكذا رأس الأمة لو قلنا بوجوب ستره عن النظر ، إذ من الواضح كون الحرمة حينئذ خارجة عن أفعال الصلاة ، فلا تقتضي فساداً ، وهو أدري بما قال ، على أن ما حضرني من نسخة كشفه غير نقية من الغلط ، والله أعلم .

﴿ ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره ﴾ بناءً على أنها تمام العورة (على كراهية) لا إذا لم يسترها مختاراً ، فإنها تبطل حينئذ ، للاجماع بقسميه منا ومن أكثر العامة على اشتراط الصحة ، ، ولقوله تعالى (١) : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » بناءً على ما حكاه في الذكرى بلفظ القيل من أنه اتفق المفسرون على أن الزينة هنا ما يوارى به العورة للصلاة والطواف ، لأنها المعبر عنها بالمسجد ، بل قال : ويؤيده قوله تعالى (٢) : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم » امتن

الله تعالى باللباس الموارى للسواة ، وهو ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد إظهاره ، وترك القبيح واجب ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، ولصحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يصلي في قميص واحد فقال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس» إذ ليس البأس الثابت في المفهوم إلا الفساد ولو بمعونة الاجماع السابق ، والنصوص العاري (٢) المشتملة على إبدال الركوع والسجود بالايماء ، والقيام في بعض الأحوال بالعمود التي من المعلوم وجوبها في الصلاة ، ولولا أن الستر شرط في الصحة لما جاز ترك مثل ذلك لفقدته ، مع أن إطلاق وجوبها المتوقف وجوده على الستر قاض بوجوبه ضرورة المقدمة ، ويتم حينئذ بعدم القول بالفصل ، ولغير ذلك مما سمعته وتسمعه في غير المرأة وفيها ، إذ وجوب سترها في الصلاة باعتبار كونها عورة ، فحينئذ جميع ما دل على ذلك فيها دال على المطلوب هنا ، خصوصاً مع انضمام عدم القول بالفصل ، فالشرطية في الجملة حينئذ عندنا من الواضحات فيها وفي أجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ، بل وسجود السهو فيها على ما نعرفه في محله كسجود الشكر والتلاوة .

والظاهر أن النافلة كالقريضة في ذلك ، لاصالة الاشتراك ، لكن قد يظهر من حمل ما في خبر ابن بكير (٣) من نفي البأس عن صلاة الحرة مكشوفة الرأس في كشف اللثام على النافلة الفرق بينهما في الجملة .

أما صلاة الجنائز فالأقوى عدم اشتراطها به ، للأصل ، وإطلاق النصوص (٤) وعدم كونها من الصلاة حقيقة ، ولو سلم وأنه على الاشتراك المعنوي فلا إطلاق في

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

النصوص (١) ذال على اعتباره في مطلق الصلاة ، مثل لا صلاة إلا بستر ونحوه كي تندرج فيه ، كما لا يخفى على من لاحظها ، ومن ذلك يعلم حينئذ سقوط ما في الذكرى وجامع المقاصد من القول به أو الميل إليه ، لأنها من الصلاة حقيقة .

كما أنه علم مما عرفت أنه لا بحث في الاشتراط في الفريضة في الجملة ، إنما البحث في إطلاقها أو تخصيصها بالذكر أو بغير التكشف مع عدم العلم في الأثناء أو مطلقاً ، قد اضطربت كلمات الأصحاب في ذلك دعوى واستدلالاً وتحريراً لمحل البحث كما لا يخفى على من لاحظ جملة منها كاللبس والمعتبر والتذكرة والمنتهى والمختلف والذكرى والمدارك وشرح الأستاذ والرياض وغيرها ، وكان المهم تحرير دليل الشرطية كي يصح التمسك باصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مطلقاً التي مرجعها إلى إطلاق دليل الشرطية وإن كان بلفظ الأمر والنهي ، بناءً على استفادة حكم وضعي منها غير مقيد بالحكم التكليفي ، بل قد يقال بعدم إرادة غير الوضعي منها إذا كانا في بيان ذلك ، فيقتصر حينئذ في الخروج عن الأصل المزبور - على تقدير ثبوته هنا ، وعدم تحكيم حديث الرفع (٢) عليه - على خصوص الاستفاد من صحيح علي بن جعفر (٣) الآتي ، أما إذا لم يكن دليل للشرطية يتمسك بإطلاقه كان المتجه حينئذ الاقتصار على المعلوم منها ونفي الباقي بالأصل ، بناءً على المختار عندنا ، وأمل الاضطراب الواقع في كلمات بعض الأصحاب لعدم تحرير ذلك هنا .

وقد يحتاج لثبوتها على الوجه الأول مضافاً إلى الآية (٤) والصحيح السابق (٥) بإطلاق معاقبة بعض الاجتماعات كاجماع جامع المقاصد ونحوه مما لم يتعقب بما يقتضي إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٤) سورة الأعراف - الآية ٢٥

(٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

حاكيه الشرطية في الجملة منه ، وبالنهي في المرفوع (١) السابق عن الصلاة فيما شاف
أوصف الظاهر في إرادة الكناية بذلك عن غير الستير ، وبما في صحيح علي بن جعفر (٢)
عن أخيه من الأمر بالقستر بالحشيش إذا تمكن منه ، قال فيه : « سألته عن الرجل قطع
عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً
يستر به عورته أتم صلاته بالكوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما
وهو قائم » وبالأمر بغسل الثوب من النجاسة والصلاة فيه مع الامكان في بعض
النصوص (٣) وبالصلاة فيه مع عدم الامكان في آخر (٤) وبما تقدم من نصوص ستر
المرأة (٥) وبغير ذلك ، بل اعل ملاحظة جميع النصوص سؤالاً وجواباً تشرف
الفقيه على القطع بإرادة شرطية الستير للصلاة منها ، حينئذ لا بأس بالتمسك في المقام بأصالتها
بناءً على عدم تحكيم حديث الرفع عليها ، فمن صلى حينئذ ناسياً للستر بطلت صلاته كما
صرح به الشهيد وغيره ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى والمحكي عن الاعتبار الاجماع عليه
ظهوراً كالصرح في ذلك كما لا يخفى على من لاحظها ، ومنه يعلم حينئذ خروج هذا الفرد
عن محل النزاع ، فإما في المدارك والرياض وشرح الأستاذ من تحريره بما يشمل ذلك ،
وأنه كغيره مختارين الصحة فيه أيضاً في غير محله قطعاً ، ودعوى تنقيح المناط بينه وبين
مضمون صحيح علي بن جعفر ممنوعة كدعوى شموله لذلك ، بل هي أشد منعاً من
الأولى ، فلا مناص عن البطلان حينئذ بناءً على ما ذكرنا ، كما أنه لا خلاف معتد به
على ما عرفت ، نعم قد يظهر من المحكي عن الكتاب اختصاص الاعادة في الوقت دون

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي

خارجة ، لأنه بأمر جديد ، وفيه أن عموم « من فاتته » وغيره من أدلة القضاء (١) شامل له كفقدان غيره من الشرائط .

ولا فرق فيما ذكرنا بين نسيان ستر جميع العورة أو بعضها ، ولا بين جميع الصلاة أو بعضها ، كما لو علم عدم الستر في الأثناء فنسأه حتى فرغ ، أما لو انكشف قهراً برح أو بغيره على علم منه بذلك حال وقوعه فقد يقال : إن مقتضى ما ذكرناه سابقاً من الأصل البطلان وفقاً للتذكرة والمحكي عن المعتبر ونهاية الأحكام ، بل هو من معقده نسبة الأول له إلى علمائنا ، لعدم شمول صحيح علي بن جعفر (٢) الآتي له ، لكن قد يدعى الخروج عنه فيقال بالصحة ، وفقاً للدروس وكشف اللثام والمنظومة وظاهر المبسوط والبيان ، لاقتضاء صحتها لو لم يعلم به ثم علم به في الأثناء وستره الاستفادة من الصحيح الآتي الصحة هنا ، ضرورة اتحادهما في العلم إلى حصول الستر ، وعدم العلم به سابقاً إنما يرفع قدح الكشف حاله لا حال العلم الذي هو مقارن لبعض الصلاة ، إذ لا فترة فيها ، فلا يصلح فارقاً بين المسألتين ، واحتمال الالتزام بعدم الصحة فيها أيضاً يدفعه أولاً أنه خلاف الاستفادة من البيان والتحرير والتذكرة والمحكي عن المعتبر والمختلف والمنتهى ونهاية الأحكام ، بل لم أجد مخالفاً صريحاً في ذلك ، نعم ظاهر التحرير احتمال البطلان . وثانياً أنه لا ريب في صدق مضمون الصحيح عليه ، ولو سلم ظهوره في ذي الغفلة إلى الفراغ أمكن دعوى استفادة حكم ذهاب قبله منه بدعوى أن الظاهر اتحاد الجميع والبعض في الحكم في الشرطية وعدمها ، ومع فرض هذا الظهور لا ريب في استفادة اغتفار زمان الستر كجاهل النجاسة وغيره مما لا ينكر ظهور العفو عنه في العفو عن لوازمه التي تلتى ثمرة العفو بدونها ، نعم يجب المبادرة إلى الستر ، فلو تراخى فيه بطلت وإن لم يقع جزء

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

جديد منه كقراءة ونحوها ، بل قد يشكل الصحة فيما لو احتاج السر إلى زمان لا يصل إلى حدٍّ محو صورة الصلاة ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، أما إذا لم يحتاج إلى زمان معتد به فيتجه الصحة حينئذ لما ذكرناه ، اللهم إلا أن يقال : إن اشتراك الجميع والبعض في العفو إنما يقتضي عدم البطالان من حيث الكشف زمن الغفلة ، والفرض أن البطالان ليس من ذلك ، بل من الكشف من حال العلم إلى حال السر ، وهو أمر آخر ، فمع فرض تسليم ظهور الصحيح المزبور في ذي الغفلة المستمرة لا يستفاد منه حكم الحال المزبور ، وليس هو بمنزلة التصريح بالعفو عن الغفلة التي تعقبها العلم في الأثناء كي يستفاد منه ولو بالالتزام العرفي العفو عن زمن العلم إلى التستر .

ولعله لذا فرق في التحرير بين استمرار الغفلة إلى تمام الصلاة وعدمه ، فقال : « لو انكشفت عورته في الأثناء ولم يعلم صحت صلاته ، ولو علم في الأثناء سترها سواء طال المدة قبل علمه أو لم تطل ، أدى ركناً أولاً ، ولو علم به ولم يستره أعاد سواء انكشف ربع العورة أو أقل أو أكثر ، ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهاً ، لأن الستر شرط وقد فات ، أو يكون قد اكتفي باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطالان مع استمرار الغفلة » . وفيه أن مرجع ظهور اتحاد الجميع والبعض في حكم العفو مثلاً إلى الاندراج في الدليل وأنه لامدخلية للجمعية الواقعة في السؤال مثلاً ، فتتحقق حينئذ الدلالة على العفو عن زمان العلم إلى وقوع السر الذي سلم أنه مستفاد من نفي اليأس عن الغفلة التي لم تستمر ، فتأمل فإنه مع أنه ربما دق لا يخلو من بحث أيضاً .

ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في الصحة مع استمرار الغفلة لا لعدم التكليف معها الذي لا ينافي الفساد ، بناءً على إرادة رفع الائم من حديث الرفع (١) بل لأنه

من مدلول صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه الذي رواه الشيخ وابن إدريس في المحكي عن مستطرفاته نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، قال : « سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته » وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين انكشاف جميع العورة أو بعضها وبين الخروج في تمام الصلاة أو بعضها واستمر إلى الفراغ ، وبه ينقطع الأصل المزبور في ذلك كله وفي غيره مما يندرج فيه ، خصوصاً بعد عدم الخلاف فيه فيما أجد إلا ما سمعته من احتمال التحرير ، ولا ريب في ضعفه ، وأنه كلاً جهاد في مقابلة النص .

وفي الذكرى بعد أن حكى عن ابن الجنيد « لو صلى وعورته مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط » وعن البسوط « فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله » والمعتبر « لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم يبطل صلاته . تطاوت المدة قبل علمه أو لم تطل ، كثيراً كان الكشف أو قليلاً ، لسقوط التكليف مع عدم العلم - قال - : كلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بأن الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق ، لأنه يتضمن أن الستر حصل في بعض الصلاة ، ولو انتفى في جميع الصلاة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد ، فإنه صريح في الأمرين ، والرواية تضمنت الفرج ، وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين ، وللوحدة ، فإن كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد ، وإن كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة ، وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم ، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة ، فلا يحصل البطلان بدونه ، وجاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها ، فيبطل بدونه - إلى أن

قال - : ولو قيل بأن المصلي عارياً مع التمكن من السائر يعيد مطلقاً ، والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً كان قوباً ، وفيه أولاً أن النسيان خارج عن كلام الجميع كما عرفت ، إنما المندرج فيه الانكشاف قهراً أو غفلة ، وهو لا يعلم به ، وثانياً أنه وإن كان لا تلازم عقلاً ولا شرعاً بين الصحتين إلا أنه لا ينكر اقتضاء الصحة في البعض الصحة في الجميع عرفاً ، لمعروفة اتحاد أجزاء الصلاة في الشرطية ، على أن ذلك هو مقتضى الأدلة هنا كما عرفت . وثالثاً أنه لا فرق بين الجميع والأثناء في الصحة مع فرض صدق مضمون الصحيح السابق ، كما لا فرق بينها في الفساد مع عدمه كصورة النسيان . ورابعاً أنه لا ريب في ظهور الفرج فيما يتناول الكل والبعض كما اعترف به في كشف اللثام ، ومن ذلك كله يظهر لك عدم تحرير المسألة في المدارك وشرح الأستاذ والرياض وغيرها من كتب الأصحاب على ما ينبغي ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان فما ذكره المصنف من أن العورة هي القبل والدبر هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف وعن السرائر الإجماع عليه ، كما عن المعتبر والمنتقى الإجماع على أن الركبة ليست من العورة ، وفي التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة الإجماع على خروجها ، والسرة من العورة ، لاصالة عدم ترتب شيء من أحكام العورة على غير القبل والدبر مع قطع النظر عن كونها في العرف اسماً لها ، والأصل عدم التغير ، والمرسل أبي يحيى الواسطي (١) عن الصادق (عليه السلام) « العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالائتين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٢ عن أبي الحسن

العورة » وخبر الصدوق (١) ومحمد بن حكيم عنه (عليه السلام) أيضاً « الفخذ ليس من العورة » كقوله (عليه السلام) في خبر الأخير : « إن الركبة ليست من العورة » (٢) وسأل علي بن جعفر أخاه في المروي (٣) عن قرب الاسناد « عن الرجل يفخذ أو إيليقه الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر أو تدأويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس » وفي خبر عبيد الله الواقفي المتقدم (٤) سابقاً ما سمعته ، إلى غير ذلك .

والمراد بالقبل للرجل في النص والفتوى القضيبي والبيضاوي كما صرح به غير واحد ، بل في الذكرى أنه المشهور لأنه المتبادر ، وللمرسل المزبور (٥) بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما في حاشية الارشاد للكركي من أن الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر ، والمراد به ما بين الأثنين والدبر ، ولا دليل له يعارض ما عرفت ، كما أن ما عن القاضي من أنها من السرة إلى الركبة ، ولعله مذهب التتقي أيضاً وإن قال : إنه لا يتم ذلك في الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود ، حتى أنه نسب إليه من جهة ذلك تحديد العورة به ، أسكنه كما ترى ضعيف متروك عند الأصحاب ، نعم هو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو حنيفة : « إن الركبتين عورة » وهو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى ما عن قرب الاسناد من قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر الحسين بن علوان (٦) : « إذا زوج الرجل

(١) و(٥) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٤ - ٢ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٦ من كتاب الطهارة

وفي الوسائل والتهذيب « أن الفخذ ليس من العورة »

(٣) الوسائل - الباب ١٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه - الحديث ٣

من كتاب النكاح

(٤) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٦) الوسائل - الباب ٤٤ - من أبواب نكاح العييد والاماء - الحديث ٧ من كتاب النكاح

أُمته فلا ينظر إلى عورتها ، والعورة ما بين السرة إلى الركبة « وخير بشير النبال (١) »
 « ان أبا جعفر (عليه السلام) اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ، ثم أمر صاحب الحمام
 فطلى ما كان خارجاً من الازار ، ثم قال : اخرج ، ثم طلى هو ما تحته يده ، ثم قال :
 هكذا فافعل » وخبر الخصال (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « ليس للرجل
 أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم » وهي - مع ضعفها ، وعدم الجابر لها ،
 ومخالفتها لما عرفت ، وموافقتها للعامة ، وعدم صراحة بعضها ، بل وعدم ظهوره - محمولة
 على الاستحباب المشهور بين الأصحاب ، بل عن الخلاف الاجماع على أن الفضل في
 ذلك ، وكأنه هو المراد مما في الغنية والمحكي عن الوسيلة من تسميته عورة إلا أنه يستحب
 ستره ، إذا احتمال إرادتهما كون ذلك منها حقيقة بحيث تجري عليه أحكامها في غير المقام
 لكن فيه بالخصوص يستحب ستره بعيداً جداً يخالف الاجماع بتقسيمه على وجوب
 سترها في الصلاة ، كما أن المحكي عن القاضي من الاحتياط في ستر ذلك مع قوله بما عرفت
 كذلك أيضاً ، وربما يكون ذلك منه قرينة على عدم إرادة كونه من العورة حقيقة
 كآبي السكارم وابن حمزة ، وامل التقي كذلك أيضاً ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف .
 ويكون المراد بسبب شدة الرجحان في ستره حتى في غير الصلاة استحق إطلاق
 اسم العورة عليه ، وامتناز بذلك عن باقي البدن الذي يعتاد ستره عن يحترم ، وهو
 الرأس وما تحت الرقبة إلى القدمين خلا الكفين ، وإن كان ستره أيضاً مستحباً كما صرح
 به غير واحد ، لقوله تعالى (٣) : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » والنبوي (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أحكام الملابس - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٣) سورة الأعراف - الآية ٣٩

(٤) كنز العمال - ج ٤ - ص ٧٢ - الرقم ١٤٣٧

« إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه ، فإن الله أحق أن يتزين له » وخبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد للحميري سأل أخاه (ع) « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل وهو يصيب ثوباً ؟ قال : لا يصلح » لكن ليس مؤكداً كما بين السرة إلى الركبة .

ولعله للخبر الزبور ، ومفهوم مرسل سماعة (٢) « سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال : لا بأس به إذا رقعته إلى الثديين » حكم المصنف بالكراهة ، لا لما في المدارك من صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك مثل جناحي الخفاف » وصحيح عبد الله بن سنان (٤) « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : يحل التكة منه ويضعها على عاتقه ويصلي » ضرورة عدم اقتضاء ذلك الكراهة في مفروض المتن ، كما أن قوله بعد ذلك : « وتؤكد الكراهة للإمام ، بل يكره له الصلاة في القميص وحده » لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد (٥) « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أم قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء قال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها » - خروج عما نحن فيه ، ضرورة كون الكراهة من حيث ترك الرداء لا من حيث الاقتصار على ستر القبل والدبر ، نعم قد يكون في صحيح علي بن جعفر (٦) عن أخيه موسى (ع) قال : « سألت عن الرجل هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح » دلالة على ذلك ، كل ذامع التسامح . نعم ينبغي تقييده بحال الاختيار ، أما مع الاضطرار بأن ستر العورتين ولم يجد

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧-٦-٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ وهو مرسل رفاعة

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

الثوب مثلاً لسائر جسده فلا كراهة ، اسكن صرح في القواعد وغيرها بأنه يستحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكة ، لصحيح ابن سنان السابق ، بل قد يقال باستحباب ذلك مطلقاً ولو حال الاختيار ، لخبر جميل (١) « ان مرازمًا سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزراً به قال : يجعل على رقبتة منديلاً أو عمامة يرتدي به » وقال (عليه السلام) في حسن ابن مسلم (٢) : « إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » هذا . وعن التذكرة والنهاية استحباب ستر جميع البدن بقميص وإزار وسراويل ، قال في النهاية : « وان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل ، فان اقتصر على واحد فالقميص أولى ، ثم الإزار ، ثم السراويل ، ولا بأس به » وكان أولوية الإزار لأنه يتجافى ، وربما تسمع إن شاء الله فيما يأتي ما ينفع في المقام ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (إذا لم يجد ثوباً) يستر به القبل والدير (سترهما بما وجده ولو بورق الشجر) لصحيح علي بن جعفر (٣) سأل أخاه (ع) « عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أو مأ وهو قائم » إذ من المعلوم إرادة المثال من الحشيش لما يشمل الورق ونحوه ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) : « وإن لم يصب شيئاً » مؤيداً بإمكان دعوى الاجماع على عدم الفرق بين هذه الأفراد ونظائرها ، نعم لا دلالة فيه على اشتراط جواز الستر بها بانتفاء الثوب وإن ظنه بعض الناس ، ضرورة أعمية فرض السؤال من ذلك ، فالأصل حينئذ يقتضي عدمه وفاقاً

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

للذكرى وجامع المقاصد والمحكي عن المذهب وغيره ، بل ربما نسب إلى الأكثر ، وكون
الدرع والثوب والقميص والملحفة ونحوها في النصوص مثلاً لصنفها مادة وهيئة أو هيئة
لا مادة ليس بأولى من دعوى كونها مثلاً لما يشمل الحشيش والورق ونحوها ، بل قد
يقال : إنها خصت بالذكر لغلبتها وتعارفها لا لارادة عدم جواز الصلاة بغيرها وغير
صنفها ، وليس في النصوص لفظ الساتر والستر كي يدعى انصرافهما إلى المعتاد الذي
يمكن منعه أيضاً ، وإلا لوجب مراعاة الاعتیاد في ذلك الزمان في الساتر بل وكيفية الستر
كما التزم به بعض مشائخنا ، نعم يجتري بالوضع ونحوه مما لا يعد أبساً ، ضرورة عدم
الاكتفاء باعتیاد غير ذلك الزمن ، لعدم تعليق الحكم على الاعتیاد المختلف باختلاف
الأزمنة والأمكنة كالمسكيل والموزون ، وأعل بأدنى نظر وتأمل في خلو النصوص عن
الإشارة إلى شيء من ذلك تقطع بطلان الدعوى المزبورة وإن اشتهرت في هذه الأعصار
التي قد اشتهر فيها قاعدة الشغل وإجمال العبادة المقتضيان لليقين بالخروج عن العهدة ،
فأثبت بها فقه جديد لم يكن معروفاً في الأزمنة السابقة ، بل ربما تجاوز بعضها لعدم
معرفته بمحال الشك الذي تجرى فيه نحو ذلك ، فلم يميز ما يختلج في نفسه أنه شك أو
احتمال قريب أو بعيد ، وكل ذلك من الخلط والخطب وقلة التدبر والتأمل في الفقه ،
وكلن المقام من ذلك .

ومن هنا كلن خيرة الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام ومنظومة الطباطبائي
والمحكي عن المذهب والموجز وكشف الالتباس وغيرها جواز التستر بالحشيش والورق
ونحوها اختياراً ، بل لعله مقتضى إطلاق معقد إجماع التحرير والتذكرة والمحكي عن
المنتهى جوازه به من غير تقييد بالضرورة ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه بين أهل
العلم ، بل قيل : إن ذكر القطن والكستان معه دال على ذلك ، بل قد يقال : إنه مراد
المتن والقواعد وما مائلها في التعبير وإن عبروا بما ظاهره الشرطية ، إلا أنه يمكن

إرادتهم الترتيب في الوجود والتنبيه على الأفراد الغير المتعارفة ، ضرورة عدم صحة الشرطية بالنسبة إلى الجلد والملبد غير المنسوج من الصوف والقطن ونحو ذلك مما لا يسمى ثوباً ، ولم يحك عن أحد الخلاف فيه ، بل يمكن دعوى الاجماع والنصوص على خلافه ، فلا بد من حل الشرطية في كلامهم على ما ذكرنا ، وربما يؤيده عدم ذكر الخلاف في الجواز اختياراً في كشف اللثام ، مع أن عبارة القواعد والشرائع بمراى منه .

بل ظاهر اقتضاه على نقله في الطين بقضي بذلك ، كما أن ما عن المجلسي من نسبة الجواز اختياراً حتى في الطين إلى الأكثر يؤيد ما ذكرنا ، خصوصاً مع تنصيصه أن منهم الشيخ والفاضلين والشهيد في البيان ، مع أن عبارة البيان « وفقد الستر يستر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين » فلم يفهم منه اشتراط الستر بذلك بالفقد ، وقد يشهد له ما في المبسوط والسرائر والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الأحكام على ما حكى عن بعضهم ، قال في المحكي عن موضع من الأول : « فان لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا طاهرًا أو ورقًا أو قرطاسًا أو شيئًا يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك ، فان وجد طينًا وجب عليه أن يطين عورته » وفي آخر « وأما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يعطي به وجب عليه أن يستره » ومثلها عن السرائر ، ضرورة عدم إرادة حقيقة الشرطية ، لما عرفته من إمكان دعوى الاجماع على عدمها بالنسبة إلى الجلد ، ومنه يعلم عدم إرادة مفهوم الوصف مما في التحرير كما عن المنتهى « الفاقد للساتر لو وجد جلدًا طاهرًا أو حشيشًا وجب ، ولو وجد طينًا وجب عليه تطين العورة » قيل ونحوه ما في نهاية الأحكام ، وما في القواعد « ولو فقد الثوب ستر بغيره من الشجر والطين ونحوهما » وفي النافع كما في المعتبر « يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين » وفي الارشاد « ويجب سترها مع القدرة ولو بالورق والطين » إلى غير ذلك من الامارات الكثيرة

الدالة على عدم كون المراد من أمثال هذه العبارات الشرطية التي أوقعت بعض الناس - منهم سيد المدارك تبعاً لجده في المسالك ، ففي الأخير « الثوب ثم الحشيش ثم الطين ثم الحفيرة ثم الوحل والماء السكدر » - في الوهم حتى جعلوا الساتر مراتب وأشكال عليهم الحال في بعض صور التعارض كتعارض غير المنسوج من الصوف والقطن مثلاً مع الحشيش ونحوه ، وربما قدموا الأول باعتبار كونه مادة المعتاد من المنسوج منها ، وغير ذلك مما لا دلائل عليه بعدما عرفت .

نعم في جوازه اختياراً بالطين والجص ونحوهما قولان ، ظاهر العبارات السابقة الأول ، وقرب الشهيد العدم ، لعدم انصراف اللفظ إليه ، يعني الستر في فتاوى الأصحاب ، وتردد الفاضل فيه في المحكي عن نهايته ، وقد يقوى في النظر العدم في الإطلاء به ، لعدم شاهد على إرادة المثال لما يشمله مما في النصوص خصوصاً بعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده وعن إيجاد بوضع الماء على التراب مثلاً الرجل والمرأة ولو لستر بعض العمرة الأول والبدن الثانية ، وكذا عن باقي الأطوال ، وقوله (عليه السلام) في الصحيح السابق : « إن لم يصب شيئاً » بعد تقديم الحشيش ظاهر في إرادة شيء من الحشيش ونحوه الذي قد ذكرنا الستر به مما هو سائر منفصل عن البدن ، وما دل (١) على أن النورة ستر يراد منه بالنسبة إلى للنظر لا الصلاة ، كالائتين المدلول على الستر بهما في خبر آخر (٢) بل لعل إطلاق نصوص العارفين (٣) يشمله .

نعم لو فرض إمكان التستر به على وجه يساوي التستر بالحشيش ونحوه في الانفصال وشبهه أمكن الصحة ، كما أن المتجه بعند البناء على أنه ليس سترأ صلاتياً

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي

وجوب التستر به عن الناظر المحترم ، فيصلي به حينئذ قائماً وفي الركوع والسجود ، أو الإيماء لهما ما تعرفه إن شاء الله في العاري الآمن من قوة القول بالأول فيه ، خلافاً للمشهور بين المتأخرين فالثاني ، فبركع ويسجد حينئذ أو يؤمّي على اختلاف القولين ، إلا أنني لم أجد قائلاً صريحاً بالثاني ، بل ظاهر القائل بكونه ساتراً ولو حال الضرورة أنه به يتم الركوع والسجود ، نعم قال في كشف اللثام : « إن ستر اللون والحجم فلا كلام ، وإن ستر اللون فقط فكذلك ، بناءً على ما مرّ يعني من عدم وجوب ستر الحجم وخصوصاً عند الضرورة ، لكن إن لم يكف إلا عند الضرورة احتمل أن يجب عليه ما على العاري من الإيماء الركوع والسجود » وأشار بذلك إلى ما في الذكرى حيث أنه بعد أن ذكر وجوب ستر الحجم واللون به عند الاضطراب قال : « ولو ستر اللون فقط لا مع إمكان ستر الحجم وجب لما روى ابن بابويه عن عبيد الله الواقفي (١) عن قيم حمام الباقر (عليه السلام) أنه قال : « النورة سترة » وفي سقوط الإيماء هنا نظر ، من حيث إطلاق الستر عليه ، ومن إجابة العرف » ونحوه في الدروس ، بل عن الموجز وكشفه أنه يؤمّي حينئذ ، إذ المراد على الظاهر بستر الحجم واللون به أو الثاني خاصة أن التستر به إن كان بطريق الإطلاء به فهو الثاني ، وإن كان متمسكاً يمكن أن يستتر به منفصلاً فهو الأول لا الحجم الذي ذكرناه سابقاً ، لاستبعاد عدم ستر الطين له بالمعنى الذي قلناه سابقاً في حال ستره اللون ، كما هو واضح .

وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى عدم الاجتزاء به للتستر من حيث الصلاة وإن وجب من حيث النظر ، وأنه به يكون العاري آمناً المطلق ، فيجب عليه الإطلاء به لذلك ، إذ الظاهر وجوب تحصيل ما يأمن به العاري عن المطلق من مكان وغيره لتحصيل الواجب من القيام ، أوله والركوع والسجود على القول الآخر ، وإطلاق

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهارة

الاذن (١) بالجماعة للمرأة من جلوس للدليل لا بنافيه .

ومن ذلك كله يظهر ضعف القول بكونه من السائر اختياراً ، وأضعف منه القول به عند الاضطرار ، لعدم الدليل على الترتيب ، إذ هو إما أن المفهوم من الأدلة الاجتزاء في الصلاة بكل ما يستر عن النظر ، ومقتضاه عدم الفرق بين الثوب والطين ، بل وغيره من يده أو يد زوجته ونحوهما ، بناءً على عدم اشتراط المأكولية في السائر ، وعدم شمول دليل مانعية ما لا يؤكل لمثل الانسان ، أو أن المفهوم منها خصوص ما لا يشمل الاطلاء بالطين ونحوه ، فلا يجزي حينئذ مطلقاً ، ويجري عليه حكم العريان ، وبالجمله تحصيل الترتيب المزبور في غاية الصعوبة من النصوص ، وإن كان قد يقال : إن المعتاد منه لاطلاق الستر المعهود منه والثوب والفرع والملحفة في النصوص ، وأما تقديم الحشيش ونحوه على الطين فلا قرينه إلى الستر المعتاد المدعى فهمها من الاطلاق عندئذ الفرد الغالب كما هو الشأن في سائر المطلقات ، أو شمول لا يسقط للميسور بالمعسور (٢) للأجزاء العقلية كالحسية ، وغير ذلك ، لكن الجميع كما ترى لا يعذر به الفقيه .

وأضعف من الجميع القول بعدم أثر للطين أصلاً كما عساه يظهر من صاحب المدارك وغيره ، ضرورة أنك قد عرفت اندراج العاري بسببه تحت آمن المطلع ، لسكون المقصود حصول مانع من الرؤية ، فيصلي حينئذ قائماً مؤمياً أو راکعاً وساجداً على الخلاف الآتي .

كما أنه يظهر لك أيضاً ضعف ما ذكره غير واحد ، بل عن الروض أنه المشهور مرتباً له على انتفاء الطين ، أو مقدماً له عليه ، أو مخيراً بينهما من النزول في الوحل والماء السكر مع عدم التضرر به والمشقة الرافعة للتكليف ، والتحقيق فيه أنه مع وجود

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي

(٢) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام

المطلع وعدم حصول ما يمنع الرؤية من اللطوخ ونحوه يجب النزول فيه ، تحصيلاً للقيام الواجب في الصلاة ، ويأتي بما يتمكن من الانحناء للركوع والسجود ، ومع عدمه فينبأ على أن العاري الآمن يصلي بركوع وسجود لا يجوز له النزول فيها إذا كانا مفوتين لهما ، لعدم كونهما من الستر الصلوتي ، وبناءً على أنه يؤمى لا يجب عليه النزول ، لعدم المقتضي بعدما عرفت من عدم حصول الستر الصلوتي بشي من ذلك ، نعم لو قلنا بكونه سترًا صلاتيًا وجب ، وفي الإيماء حينئذ لهما أو المعتذر منها أو الانحناء الممكن ، لعدم كونه من العاري كي تشمله نصوص الإيماء وجوه لا تخفى .

بل وكذا يظهر لك مما ذكرناه ما في التحرير وجامع المقاصد والمحكي عن المعتبر والمنتهى والموجز الحاوي وكشفه وروض الجنان « أنه إذا وجد حفيرة دخلها وصلي قائماً ويركع ويسجد » وفي البيان « صلى قائماً أو جالساً ويركع ويسجد إن أمكن » وعن المبسوط ونهاية الأحكام والمهذب البارع « أنه يصلي قائماً » ولم يذكر الركوع والسجود ، وظاهر التذكرة والتذكري والدروس التوقف فيها ، لاقتصارها على نسبة ذلك للبعض ، وأن دليله حصول الستر ، وليس التصاقه بالبدن شرطاً ، والمرسل الآتي (١) قال الشهيد وتبعه غيره : وأولى بالجواز الفسقاط الضيق إذا لم يمكن لبسه ، أما الحب والتابوت فمرتب على الفسقاط والحفيرة ، لعدم التمكن من الركوع والسجود إلا أن تكون صلاة الجبازة والخوف ، وقد ينافيه إطلاق التذكرة عدم الاكتفاء بأحاطة الفسقاط الضيق به ، لأنه ليس بلبس كما عن نهاية الأحكام ، إلا أن ينزل كما في كشف الشام على إراحة الاختيار .

وكيف كان فالأصل في ذلك مرسل أبوب بن نوح (٢) عن بعض أصحابه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ٢

عن أبي عبد الله (عليه السلام) « العاري للذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع » ولا يقدح إرساله بعد العمل به ، لكن أشكل الحال على بعض المتأخرين كالأفاضل الأصهباني وغيره من حيث أن مثله عار لعة وعرفاً ، إذ الحفرة كالحجرة إنما تجدي في الأمن عن المطلع فيؤمى ، لا في الركوع والسجود ، ومن هنا قال : « الذي أفهمه من الحفرة حفرة ضيقة قريبة القرار توارى العورة ، إذا قام أو قعد فيها سائر بدنه خارج ، وقد تكون ملتصقة به ، فعليه ولوجها والركوع والسجود على الخارج وهو فيها ، وأما حفرة نسع سجوده فهي كحجرة لا يجدي ولوجها » وفيه أنه يخالف لظاهر النص والفتوى والذي أُلجأ إلى ذلك الحكم بإجماع العاري الآمن ، أما إذا قلنا بأنه يركع ويسجد كما ستعرف قوته ودعوى ابن زهرة الاجماع عليه فلا إشكال ، إذ المرسل حينئذ منزل على ولوج الحفرة ليأمن بها عن المطلع ويركع ويسجد ، ولا حاجة حينئذ إلى ما ذكره ، ولا إلى تخصيص أدلة العاري بما إذا لم يتمكن منها ، وكذا الفسطاط ، أما الحب والتابوت فيجب ولوجها لتحصيل القيام بأمن المطلع كما سمعته في العطين لا لتحصيل الستر الصلوتي ، ومع فرض عدمه لا يجوز الولوج ، أفواتها حينئذ مع وجوبها عليه ، وعدم كون مثله سترأ صلاتياً .

أما لو دار الأمر بين الستر والقيام والركوع والسجود كما إذا فرض وجود سائر عنده حال الجلوس خاصة في كشف اللثام وجوب الجلوس عليه ، لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع والسجود فضلاً عن القيام ، وفيه أنه من فاقد السائر نصاً وفتوى ، إذ الظاهر إرادة فقد الصلاة المختار ، فيجري عليه حكمه الذي منه أنه إن كان آمناً صلى قائماً ، نعم يتجه القول بوجوب الاستتار به للصلاة لو كان فرضه الجلوس ، لعدم أمن المطلع ، خصوصاً إذا تمكن من الركوع والسجود فيه ، فتمكنه من الستر للصلاة في هذا الحال الذي فرضه الجلوس ، وقد ظهر بما ذكرنا تشويش كثير من كلمات الأصحاب ،

وأن لطلال غير منقح عندهم ، بل وسقوط جملة من الكلام زيادة على ما عرفت ، كالحكي
عن للذهب واللوجز من « أن الحفرة مقدمة على الماء الكدر ، وهو مقدم على الطين »
وما في جامع المقاصد من تقديم الحفرة على ولوج الوحل والماء الكدر إذا تعذر استيفاء
الأفعال فيها ، قال : « وأما مع الامكان فيحتمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم
الحفرة » وما في حاشية الارشاد وعن الجعفرية والمسالك من تقديم الماء الكدر على
الحفرة ، وظاهر الأول تقديمها على الحب والتابوت ، كما أن ظاهره تقديم الطين عليها
جميعاً ، وما عن إرشاد الجعفرية « انما يقدم الماء والوحد إذا تمكن من استيفاء الأفعال
فيها ، وإلا فالحفرة » وما عن حاشية الميسي « الطين مقدم على الماء الكدر » وما عن
الروض « الوحد مقدم على الماء الكدر وعلى الحفرة إلا إذا تمكن من السجود فيها
ولم يتمكن منه في الماء ، فانه تقدم الحفرة » إلى غير ذلك مما هو واضح السقوط على
ما ذكرناه من أنه لا ترتيب في ستر الصلاة ، بل هو مرتبة واحدة يشترك جميع الأفراد
في الصلاة فيها اختياراً ، وأنه ليس منها الطين والوحد والماء الكدر والحفرة والفسطاط
ونحوها ، بل هي وأشباهها انما ينفع بالنسبة إلى منع النظر ، فيكون المصلي به آمناً للمطلع ،
ويجري عليه حكمه من القيام خاصة ، أو الركوع والسجود معه ، فتأمل جيداً ، فان
تحقيق ذلك على الوجه الذي ذكرنا مما لم يقم به أحد ، والحمد لله رب العالمين .

ثم من المعلوم أن البحث في وجوب تحصيل السائر كالبحث في الماء وغيره من
مقدمات الواجب المطلق ، فيجب حينئذ شراؤه بما لا يضر به ، وفي قبول هبته أو عاريتة
ما سمعته في الماء من احتمال العدم للجنة ، فضلاً عن الاتهاب والاستعارة ، إلى غير ذلك
مما سمعته سابقاً ، كما أن البحث في وجوب الانتظار على فاقده إلى آخر الوقت وعدمه ،
أو التفصيل بين الرجاء وعدمه كالبحث في غيره من ذوي الأعذار التي تقدم البحث
فيها سابقاً ، وأنه بقوى التفصيل بين ما كان من نحو المقام مما علق فيه الحكم على موضوع

لا يتوقف صدقه على التأخير إلى الآخر كالعري ونحوه وبين غيره مما لم يرد فيه بالخصوص مثل ذلك ، فلأول المبادرة ما لم يعلم الحصول ، بل ربما احتل مع العلم بخلاف الثاني ، وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً ، وفي خبر أبي البخري (١) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ما يشعر باستحباب التأخير وكراهة التقديم مع الرجاء ، قال : « من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ينتهي ثيابه ، فإن لم يجد صلى عرياناً » الحديث .

وذو الساتر بين العراة يستأثر به ، فلو أعاره في ضيق الوقت وصلى عارياً بطلت صلاته حيث يكون له الرجوع ، اصدق اسم الواجد عليه ، والأقوى صحة صلاة المستعير سكن في البيان فيها نظر ، ثم قال : ولو جهل الحكم فالأقرب أنه معذور ، فتأمل . ولو نقله بناقل لازم اتم وصحت صلاته عارياً ، ولو كان له خيار سابق ففي وجوب الفسخ عليه نظر ، من صدق التمكن والقدرة ، ومن أن مثله تحصيل للقدرة التي هو مقدمة وجوب لا وجود ، ومثله الرجوع في الهبة ونحوها .

ولو صلى فيه ما لكة في البيان استحبابه إعارته ، فيختص به النساء ، ثم القاري العدل ليؤتم به ، وفي كشف الأستاذ « لو وجد المباح أو المشترك استحباب ترجيح الفاضل من العباد أو العبادة ، ومع التعارض ترعى اليزان » قلت : لا بد من مراعاتها في جميع ذلك ، لعدم دليل بالخصوص .

وكل من تمكن من شرط الساتر وغيره بمقدار صلاة من فرضه التقصير تعين عليه القصر في مواضع التخيير .

ولو بذل له الساتر أو غيره على وجه يجب قبوله بشرط التمام أو القصر تعينا عليه . ولو كان الساتر القابل مشتبهاً في غيره من المحصور صلى عارياً إذا كان في المشتبه

فيه محرم ذاتي كالمغصوب والحرير والذهب ولباس الشهرة وزِي الرجال للنساء والعكس بالنسبة إلى الرجال ، بل قد يقع في بادي النظر أنه كذلك هنا وإن قلنا بالصحة والأثم لو صلى فيما لا نهي عن الصلاة فيه بالخصوص منه في الاختيار ، لأنه مكلف بصلاة المختار معه بخلافه في المقام الذي قد انقلب تكليفه فيه إلى كيفية صلاة العاري ، فهو كواجب الماء في الآنية المغصوبة ولا ماء غيره ، كما أن الأول بمنزلة من توضع فيه مع وجدان غيره من المباح ، سكن فيه أولاً بعد التسليم أن المتجه الصحة إذا كان لا مخالفة في صلاته على فرض عريه لصلاة المختار كما لو كان آمن المطلق ، بناءً على ما تسمعه من ابن زهرة إن شاء الله ، ضرورة عدم المقتضي حينئذ البطلان ، لعدم زيادته على العري إلا بالأثم المفروض عدم مدخليته في صحة الصلاة . وثانياً أنه يمكن منع أصل الدعوى ، ويقال بوجوب صلاة المختار عليه مطلقاً على القولين بعد إقدامه على الأثم ، ضرورة عدم شرطية الجلوس تبعداً في صلاة العاري ، بل هو للأمن من المطلق الحاصل ولو بمقدمة محرمة ، كما أن الإيماء مقدمة لعدم التكشف الحاصل بالتستر المزبور ، واحتمال أن هذا الشرع كعدمه لحرمته يدفعه أن مثله جارٍ في الصلاة فيه مع الاختيار الذي قد فرض تسليم الصحة فيه ، وعدم الأمر بالصلاة فيه لحرمته لا ينافي الأمر بها فيه بعد الأثم ، فيكون حينئذ مكلفاً بصلاة العاري ما لم يأثم باللبس ، وإلا كلف بصلاة المختار ، إذ المحرم إنما يمتنع كونه مقدمة وجود لا وجوب ، على أن مبنى الصحة في المختار لو فرض كونه الساتر عدم اتحاد كون اللبس والصلاة ، وعدم اشتراط الحلية في الستر الذي هو ليس بعبادة ، ولا دليل على كونه مأموراً به كما سمعته سابقاً مفصلاً ، وهو بعينه جارٍ في المقام الذي هو كما إذا لم يكن عنده إلا المحرم ، نعم لو فرض اختصاص الصحة في المختار بما إذا لم يكن هو الساتر أمكن الفرق بين ما نحن فيه وبينه ، واتجه حينئذ إجراء حكم العاري عليه إلا في الجلوس مع وجود المطلق ، فإنه قد يقال بوجوب القيام عليه لحصول الأمن

له بذلك وإن كان محرماً ، فانه لا دليل على اشتراط الحلية فيما يحصل به الأَمْس ، فيصلي فيه قائماً حينئذ مؤمياً بناءً على القول به فيه ، وعلى عدم تعليل الإيماء بالتكشف ، وأنه يمكن كونه تعديداً .

وعلى كل حال فلو ذهل وصلى صحت صلاته من غير حاجة إلى تكرار فيها لو كان المانع من الصحة في المشتبه به حرمة اللبس المدعى اتحادها مع كون الصلاة كالمشتبه بالمنصوب ، ضرورة ارتفاعها في الفرض ، فيكون الستر به في محله ، كذلك اهل عن مالموم النصية وصلى فيه .

أما لو كان المانع أمراً تعديداً كالحريرية مثلاً فان استمر ذهوله حتى صلى بالجميع الذي يقطع معه بوقوع صلاة في الساتر القابل صحت ، وإلا وجب عليه ما كان واجباً عليه قبل الذهول من حكم العاري مع فرض استمرار الفقد ، فيفعله ويجتزئ به حتى لو كان قد تذكر في أثناء الأخيرة . وأنها على كيفية صلاة العاري ، وقد يحتمل وجوب الاستيناف ولو عارياً قضاءً مطلقاً في غير المشتبه بالمنصوب ، تنزيلاً لهذا المشكوك منزلة للمعلوم ، ولأنه هو تكليفه ، فما أمر به لم يقع ، وما وقع لم يؤمر به ، إذ للفرض وجوب الاجتناب عليه ، وفيه منع واضح بعد عدم توجه النهي للذهول .

أما المشتبه بغير المحرم لبسه ذاتاً كجلد غير المأكول ونحوه وجب التكرار زائداً على غير القابل بواحدة ، فلو ترك الجميع أو البعض عن نسيان أو عمد وجب القضاء ، لكن يجزئ به مرة واحدة إذا فعلها بالسائر القابل ، لاصالة براءة الذمة من قضاء ما يجب للمقدمة كما سمعته في مشقه القبلة ، بل ذكرنا هناك من الفروع ما لا يخفى جريانه في المقام . ولو ضاق الوقت قبل آتئ بالممكن مع الصلاة عارياً ، وإلا اقتصر على الصلاة عارياً ما لم يكن الاشتباه بالنجس ، فيصلي الممكن حتماً ، ولا يجمع معه الصلاة من عري ، وهو لا يخلو من نظر ، كما أنه لا يخلو منه ما قيل أيضاً من أنه لو تلف بعض المشتبه وارتفع بسببه

العلم بوجود القابل فالأظهر رجوعه إلى حكم المشكوك فيه ابتداء مع الحصر من أنه بمنزلة المعلوم ، فيترك ويصلي عارياً في غير النجس ، واحتمال لزوم الصلاة به مع الصلاة عارياً له وجه ، ويتخير فيه في النجس ، إلى آخره . ومن أحاط خبراً بما ذكرناه في كتاب الظهيرة في الصلاة في الثوب المشتبه بالنجس ، وفي بحث القبلة عند اشتباه القبلة ، وما تذكره بعد من قوة ما ذهب إليه ابن زهرة من اتحاد صلاة العاري مع صلاة المختار حال أمن المطلق يعرف مواقع النظر فيه ، بل يعرف كثيراً مما يذكر هنا من الفروع ، كما أن كثيراً مما ذكر في كشف الأستاذ وغيره من الفروع المتعلقة بالعاري لا يخفى وجه الحكم فيها بأدنى نظر ، على أنك ستسمع البحث في المهم منها عند التعرض لكيفية صلاة العاري ، والله أعلم .

(و) كيف كلن ف (مع عدم ما يستتر به) ولو اضطراراً على القول به الذي هو ستر عن النظر على ما عرفت لم تسقط الصلاة عنه قولاً واحداً كغيره من الشرائط عند الظهورين ، ولسكن في كيفية صلاته حينئذ لو صلى منفرداً بالنسبة إلى القيام مطلقاً والجلوس كذلك أو التفصيل ، وإلى وجوب الإيماء عليه مطلقاً أو الركوع حال القيام خلاف بين الأصحاب ، فالشهور بين الأصحاب تقلاً وتخصيلاً في الأول أنه (يُصلي عرياناً قائماً إن كلن يأمن أن يراه أحد) بحرم نظره على الأصح كما ستعرف (وإن لم يأمن صلى جالساً) بل في التذكرة نسبتته إلى عطائنا ، بل في الغنية الإجماع عليه ، كما أن في الخلاف ذلك أيضاً حيث لا يأمن المطلق ، وهو الحجة مع زيادة الأصل حال الأمن ، وأنه مقتضى الجمع بين النصوص الذي هو أرجح من الطرح قطعاً بعد الشاهد من النص والإجماع السابق ، إذ في صحيح علي بن جعفر (١) السابق (وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم) وصحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام)

« وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً » وموثق بمحاكاة (١) على ما في التهذيب « في رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء قال : يقيم ويصلي عرياناً قائماً ، ويؤمى إيما » وفيه على ما في الكافي « قاعداً » بدل « قائماً » وفي صحيح زرارة أو حسنه الآتي (٢) وخبر أبي البختري (٣) وخبر محمد بن علي الحلبي (٤) يصلي جالساً فيعمل الأول على أمن المطلع ، والثاني على عدمه للإجماع السابق ، ومرسل ابن مسكلن (٥) المتعبر بالشبهة وغيرها « يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً » وصحيحه المروي عن المحاسن (٦) من أبي جعفر (عليه السلام) « إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً » وإن كان في روايته عنه بلا واسطة غرابه ، والمروي عن نوادر الراوندي (٧) بسنده إلى موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) في العريان « إن رآه الناس صلى قاعداً ، وإن لم يره الناس صلى قائماً » والمرسل في الفقيه (٨) قال : « وروي في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنه يصلي قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً » على أنه قد عرفت كونه موافقاً للأصل حال الأمن ومجماً عليه حال عدمه .

وما عن ابن إدريس - من إطلاق صلاته قائماً مع ما فيه من طرح جملة من النصوص المعتبرة ، وهتك السر الذي هو أعظم حرمة من القيام في الصلاة الذي له

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ٧

(٧) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٨) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

بذل عند التعذر الذي منه ما نحن فيه - واضح الضعف ، على أن المحكي من كلامه في بحث
اللباس وصلاة العاري لا يخلو من اضطراب في الجملة ، كما أن ما عن المصنف من احتمال
التخيير لتعارض النصوص وضعف خبر ابن مسكان عن إثبات التفصيل كذلك أيضاً ،
لما عرفت من عدم انحصار الدليل فيه أولاً ، ومن أن الراسيل إذا تؤيدت بالشهرة
والإجماع السابق والمحافظة على الستر صارت في قوة المسانيد ، وخصوصاً مع كون الرسل
من أجل الثقات ثانياً ، على أنه على التخيير قد يقال : إنه إذا انضم الاحتياط إلى خبره
وشهرة العمل به تعين العمل على وفقه من غير حاجة إلى مراعاة صيرورته حجة بالإنجيار .
بل من ذلك كله يظهر أن مثلها في الضعف أو أزيد ما يحكي عن الصدوق في
الفقيه والمقنع والسيد في الجمل والمصباح والشيخين في المقنعة والتهذيب من الجلوس مطلقاً
الذي هو مقتضى طرح الأدلة السابقة ، ومخصص لأدلة وجوب القيام في الصلاة الذي
يبعده زيادة على ما عرفت أنه لا داعي للجلوس بعد سقوط الستر من حيث الصلاة ،
وأنه ليس الستر بالبدن والأرض منه في حال من الأحوال ، لعدم الدليل ، فلا يحصى
بحمد الله عن التفصيل المزبور .

(و) أما البحث في المقام الثاني أي أنه (في الحالين يؤدي للركوع والسجود)
أو يختص ذلك بحال الجلوس فستعرف الحال فيه عند البحث في كيفية جماعة العراة ،
لسكن حيث يجب الإيماء فالظاهر كفاية مسماه ، لصدق الامتثال ، وظهور قوله (عليه
السلام) في صحيح زرارة (١) : « إيماء برؤوسهما » فيه ، بل منه فضلاً عن انصراف
لفظ الإيماء إليه يعلم اعتبار كونه بالرأس كائنص عليه غير واحد من الأصحاب ، بل إن
تعذر قبالعينين ، لما ستعرفه إن شاء الله في إيماء المريض ، لظهور اتحاد كفيته في كل
مقام وجب فيه .

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

نعم ينبغي أن يكون الایماء للسجود أخفض منه للركوع على ما نص عليه غير واحد ، بل في الذكرى نسبتة إلى الأصحاب ، ولعله لخبر أبي البخري (١) الآتي ، ولتحصيل الفرق بينهما بالمناسب الذي يمكن استفادة اعتباره مع التمكن منه من النصوص (٢) في المريض وغيره ، ومن ذلك مع الأصل والاطلاق استفاد عدم وجوب الممكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ، ضرورة أنه على تقدير وجوبه والفرض أنه دون الركوع لم يبق محل للخفض المزبور ، ألهم إلا أن يقال بوجوب الممكن إلا ما يحصل به الفرق ، كما يظهر من المحقق الثاني ، لكن قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه ، فإني الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرها - من وجوب ذلك ، لقاعدة المبسور ونحوها التي يجب الخروج عنها بالاطلاق المزبور الذي يقطع بتحقيقه بدون ذلك ، بل يمكن دعوى القطع بعدم إرادة خصوص هذا الفرد منه لو سلم تحقق المطلق فيه - ضعيف قطعاً ، بل قد يشكل فعله للاحتياط ، لاحتمال عدم كونه من أفراد الایماء ، وأضعف منه احتمال وجوب وضع اليدين والركبتين وإيهامي الرجلين على الكيفية المعتبرة في السجود ، بل اختاره ثاني الشهيدين والمبسي فيما حكى عنه ، كما أنه قواه في الجامع ، وفي كشف الغم أن الأقرب وضع اليدين أو إحداها على الأرض دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدي إلى انكشاف العورة ، وأما الركبتان فها على الأرض إن كان جلس عليها ، وإلا وضعها على الأرض إن لم تؤد الحركة إلى الانكشاف ، ضرورة كون جميع ذلك خلاف الأصل مع الاجتزاء بالایماء في النصوص في مقام البيان ، واحتمال الاكتفاء بأصابع وجوبها ، ومعلومية كون الایماء بدل الانحناء حتى يصل إلى وضع الجبهة على المسجد ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ و ١٦ والباب ١٥

من أبواب القبلة - الحديث ١٤ و ١٥

فلا يجزي عن غيره مما وجب كما ترى ، ضرورة انصراف كون المراد من السجود في نصوصهم (عليهم السلام) الهيئة الخاصة المركبة من جميع ذلك ، فيكون الایماء حينئذ بدلاً عن ذلك كله ، على أن وجوب ذلك إنما علم حال السجود على الأرض لا الایماء ، ودعوى أن ذلك مقتضى البدلية يدفعها أن وجوبها وإن كان حاله لکن ليس له حتى يجري ذلك في البدل ، فالأقوى الاجتزاء بسمى الایماء عن ذلك كله ، بل قد يقوى في النظر عدم وجوب رفع شيء يسجد عليه على وجه لا يخل بما وجب عليه من وضع اليدين ، وإلا سقط وجوب وضع اليد التي يرفع بها ، ترجيحاً له على وجوب وضعها ، للأصل ، وظاهر بيان الكيفية في النصوص (١) خلافاً للمسالك وغيرها ، وأمله للقياس على المربض ونحوه مما ورد (٢) فيه من النبي هو بعد التسليم في القيس عليه ليس بحجة عندنا . وكيف كلن فلو وجد السائر في أثناء الصلاة في المدارك تبعاً للتذكرة « إن أمكنه السر من غير فعل المنافي استتر وجوباً وأتم » ، وإن توقف على فعله بطلت صلاته إن كان الوقت متسعاً ولو بركعة ، وإلا استتر ، وزاد في الأول احتمال الاستمرار مطلقاً ، للأصل والنهي عن الإبطال ، وقد يناقش في الأول مع السعة أولاً بعدم تحقق الامتثال مع التحكك من السر في وقت الصلاة ، ولذا جزم الأستاذ الأكبر في الشرح بالاستيناف ، وفيه أن صحة ما فعله قبل الوجدان مقتضى اجزاء الأمر ، وما بعده بالاحراز ، وما بينهما من الزمان غفونحو ما قلناه في المنكشف قهراً ، فلعل بناء المسألة على تلك المسألة أوجه ، ألهم إلا أنت بقل وإن كان فيه ما فيه : إنه إن قلنا به في تلك المسألة فليخص من الخبر المزبور (٣) بخلافه هنا ، ولا دليل على التعدية ، ومقتضى إصالة الشرطية الفساد .

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٧ و ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

نعم تتجه الصحة في الفرض لو صادف حصول الستر به العلم بوجوده ، إذ لا ريب في ضعف دعوى البطلان فيه أيضاً وإن كان هو ظاهر الأستاذ ، لعدم تحقق الامتثال المبني على إنكار قاعدة الاجزاء المفروغ منها في الأصول ، أو لأن مانحن فيه من تخيل الأمر لامن الأمر حقيقة الذي يردده ظاهر النصوص والفتاوى وخلفها على إرادة العاري الذي لم يحصل له الستر في وقت الصلاة لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ولذا كان المتجه عدم الاعادة لو وجد السائر بعد الفراغ ، ومفروض المسألة جواز البدار لذوي الأعذار مع الرجاء ، وإلا كانت صلاته باطلة وإن لم يجده في الأثناء مع فرض فعلها معه في السعة ، اللهم إلا أن يفرض عدم الرجاء فانفق حصوله ، اسكن المتجه عليه الصحة أيضاً لقاعدة الاجزاء السابقة ، كما هو واضح ، فتأمل . وثانياً بأنه يمكن القول بالصحة بدونه فيما إذا كان محتاجاً إلى زمان أكثر من زمن فعل الباقي من الصلاة كالسليم ونحوه ، بل ظاهر الأستاذ في كشفه الجرم بها في نحو المقام ، اسكن قد يجاب بأن الاستفادة المفقودة عن زمن الاستمرار إلى حصول الستر دون غيره من أجزاء الصلاة ، فلا مدخلة للعطل والقصر كي يرجع بهما ، فتأمل .

وفي الثاني بأنه قد يمنع البطلان مع فرض إدراك وقت الاضطراب ، ترجيحاً لمصلحة الوقت على مصلحة السائر ، ومنه ينقذ حينئذ وجوب الصلاة عارياً إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار الصلاة كلاً وإن علم حصوله لو أخر بحيث يتمكن من الركعة أو أزيد في الوقت ، وقد يحتمل ترجيح مصلحة السائر على الوقت بالبديلة للثاني دون الأول ، بل اهل مشروعية اضطراري الوقت لذلك ونحوه ، بل قد يندرج بذلك تحت المتمكن من السائر ، فتشمله العمومات حينئذ ، ولا يمثل بالصلاة عارياً ، كالتمكن من فعلها به تامة في الوقت الاختياري الذي لا ريب في البطلان معه والاستيناف ، وما في المدارك من الاحتمال المزبور في غابة الضعف ، والأصل بعد تغير الموضوع لا يجري ،

والذي لا يشمل المقام كما تعرفه في محله إن شاء الله ، على أنه كافي شرح الأستاذ يخصص بما دل على وجوب الستر ، وأن الصلاة باطلة بدونه ، فتأمل .

ثم من المعلوم بالسيرة القطعية في جميع الأعصار والأمصار من العوام والعلماء عدم وجوب الستر للصلاة والطواف من جهة التحت ، بل هو مقتضى إطلاق ما دل (١) على جواز الصلاة في القميص ونحوه ، وعدم وجوب السراويل والاستئثار ونحوها ، نعم ذلك كله في غير الواقف على طرف سطح بحيث ترى عورته لو نظر إليها ، ولذا جزم بالبطلان فيه في التذكرة وحاشية المدارك للأستاذ الأكبر ، واستقر به في المحكي من نهاية الأحكام ، بل وشيخنا في كشفه مع الناظر ، وتردد فيه في الذكرى من أن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ، ولذا جزم الشافعي بالصحة ، ومن أن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض لمسر التطلع حينئذ ، أما في صورة الفرض فالأعين تبتدو لا إدراك العورة ، قال : « ولو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته فالأقرب أنه كالأرض ، لعدم ابتدار الأعين » .

قلت : قد يشكل عليه الفرق بين السطح والمحرم كالشباك ونحوه ، ولا مدخلية لعدم توقع الناظر ، إذ المدار في عورة الصلاة على الستر على تقديره ، ومنه يعرف ما في كشف الأستاذ ، بل منه يعرف الحكم في أصل المسألة ، ضرورة عدم صدق المطلق عليه من الستر الذي هو شرط الصلاة لا المضاف كما أشرنا إليه سابقاً ، والمراد من أول وجهي التردد عدم الوجوب من حيث الصلاة لا النظر ، فما في حاشية الأستاذ الأكبر من المناقشة فيه بأنه لا خفاء في وجوب الستر مطلقاً عقلاً وتقلياً ، وعدم جواز كشفها كذلك ، وأي عاقل يرضى بأن يكشف عورته على الناس من تحت لسكون الكشف من تحت حلالاً ، أي عاقل يرضى بالحلية والكشف بوجه من الوجوه . كما ترى .

وعلى كل حال فما يناقإ إطلاق الستر المزبور التكشف من جهة الفوق أيضاً ، فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته بلا خلاف أجده فيه إن لم يتداركه قبل الانكشاف عمداً ، بل الظاهر البطلان في صورة النسيان أيضاً ، لما سمعته سابقاً من إصالة الشرطية ، لكن من المعلوم أن البطلان فيه وفي سابقه من حينه لا قبله كما عن بعض العامة ، لعدم الدليل ، نعم إن كان حين ينوي الصلاة متذكراً لهذا الانكشاف عازماً على عدم التدارك وقلنا بالبطلان في مثله من نية فعل المناقإ انجبه حينئذ البطلان ، قيل وتظهر الفائدة للصحة قبله وحينه في نية الانفراد للمأموم . ولو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف المزبور فعن نهاية الأحكام أن الأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل ، وفي الذكرى الأقرب الاجتزاء بكشفة اللحية المانعة عن الرؤية ، وفيه ما قد عرفته سابقاً من عدم الاجتزاء بمثل هذا الساتر وإن كان من جهة ، ضرورة عدم تحقق إطلاق الستر بالثوب ، بل هو لا يوافق ما اختاره فيما لو كان في الثوب خرق ، قال وتبعه غيره : « فأما لم يحاذ العورة فلا بحث ، وإن حاذها بطل ، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالباقي صح ، ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان ، لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ ، ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكن الصحة ، لحصول الستر وخروجه عن المصلي ، والوجه البطلان أيضاً ، لمخالفة الستر المعهود ، وإلا لجاز ستر جميع العورة بيد الغير » قلت : مع أنك عرفت فيما تقدم اعتبار المأكولية فيما إذا كان الساتر من حيوان ، وما عساه يقال : إنه في صورة الوضع على الخرق غير ساتر بانفراده بل هو مع الثوب يدفعه عدم الفرق بين كونه ساتراً وبعضه ، نعم لو فرض كون الوضع بحال لا يرفع صدق اسم الستر بالثوب حقيقة صح ، لحصول الشرط وعدم المانع ، ومن ذلك يعلم أن المدار في هذه المسألة ونظائرها على ذلك ، ولعله هو الذي دعا الشهيد إلى الفرق ، بل والفاضل

فما حكي عنه من نهايته ، حيث أنه تردد في مسألة الخرق ، واستقرب الصحة في واسع الجيب المستور باللمحية ، وإلا فن المعلوم عندهم عدم الاجتزاء بستر مثل ذلك لسكونه بعضاً من المكلف ، ولأنه مما لا يؤكل لحمه ، فالحكم بالصحة حينئذ ليس إلا لتخيل أنه ستر بالشوب مثلاً لا غير ، لكنه في حال من أحوال المكلف ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع.

هذا كله إذا انكشف لغيره ، أما إذا لم ينكشف إلا لنفسه فلا قرب البطلان أيضاً ، لعدم تحقق الإطلاق المزبور الذي هو المدار في الصلاة ، واو فرض تحققه أتجه الصحة ، ولعله إليه أوماً في الذكرى حيث اشترط البطلان بما إذا قدر رؤية الغير إذا حاذى الموضع ، فإنه به ينتفي الإطلاق حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، بل كان لنفسه خاصة من جهة تسلط بصره مثلاً ، فلا ينتفي الإطلاق ، ولعله أولى مما في كشف اللثام ، قال : يعني إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه ، وإن كان حين ينظر نفسه مانعاً من نظر الغير ، بناءً على أنه ستر لمورته بوجهه مثلاً ، والستر يجب أن يكون بغيره لا بمضوء ، بل قد يجعل ما ذكرنا وجه جمع بين ما قلناه وبين المحكي عن المعتبر والمنتهى والتحرير من أنه لا بأس بالصلاة إذا لم ينكشف إلا لنفسه بحمله على الصورة الأخيرة التي ذكرنا فيها الصحة ، كما أن ما في الخلاف والمحكي عن المبسوط - من إطلاق نفي البأس عن حلة الرجل في قميص واحد وأزراره محلولة حاكياً عليه في الأول الاجماع - يجب حمله على ما إذا لم ينكشف العورة بذلك ، وإن قال في الثاني : « واسع الجيب أو ضيقه ، دقيق الرقبة كان أو غليظه ، كان تحته منزر أو لم يكن » إذ ذلك منه تعريض بخلاف بعض العامة ، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر زياد بن سوقة (١) : « لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إن دين محمد (صلى الله عليه وآله) حنيف » وقيل للأصديق (عليه السلام) في مرسل ابن فضال (٢) : « إن الناس يقولون : إن

الرجل إذا صلى وأزراه محلوقة وبداء داخلته في القميص انما يصلي عرياناً ، فقال : لا بأس ، وأما قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) : « إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس » وقول أبيه (عليهما السلام) في خبر غياث (٢) : « لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار » ففي صورة انكشاف العورة ، أو للاحتياط نحرزاً عن التعرض له ، أو على الكراهية ، كما ورد (٣) « إن حل الأزرار من عمل قوم لوط » هذا .

ولا ريب في استحباب الجماعة للمرأة ، بل في ظاهر التذكرة وصريح الذكرى والمحكي عن المنتهى والمختلف الاجماع عليه ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص صحيح ابن سنان (٤) « سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدمهم الامام يركبته ويصلي بهم جلوساً » وموثق إسحاق بن عمار (٥) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ قال : يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، فيؤمى إيماء للركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » فما في خبر أبي البختري (٦) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد « فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » محمول على عدم إرادة الجماعة منهم ، لعدم من يؤتم به منهم ، أو لغير ذلك ، أو على النقية بقربة الراوي ، أو غير ذلك ، وإن كلن المحكي عن المقنع والشيخ في آخر باب صلاة الخوف والمطاردة من الخلاف العمل به .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

انما الكلام في كيفيةها ، والمعروف في الفتاوى كالتحريين السابقين إطلاق الجلوس فيها ، بل هو معقد المحكي عن السرائر من الاجماع أيضاً ، والنسبة إلى أهل العلم في الاعتبار والمنتهى من غير تفصيل بين أمن المطلاع وعدمه ، اسكن الخروج به عن إطلاق ما دل على القيام مع الأمن المؤيد باصالة وجوبه في الصلاة وبغيرها لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد خروج هذا الإطلاق مخرج الغالب من عدم الأمن في الفرض إلا ببعض الصور النادرة كالعمى والظلمة ونحوها ، وخصوصاً بعد كون التعارض بين الأدلة من وجه لا بالخصوص المطلق ، فترجيحه حينئذ على إطلاق القيام لا يخلو من منع ، واعله لذا جزم في البيان بمراعاة الأمن وعدمه .

وكيف كان ففي الوسيلة والدروس والمحكي عن النهاية والجامع والاصباح والمعتبر والمنتهى العمل بما في الموثق المزبور (١) من إجماع الامام خاصة ، وركوع المأمومين وسجودهم ، ولم يرجح في التذكرة والتحرير وعن المختلف من جهته ، بل في المعتبر الرواية حسنة لا يلتفت إلى من بدعي الاجماع على خلافها ، معترضاً بذلك على المعجلي حيث حكى الاجماع على إجماع الجميع الذي هو خيرة القواعد والبيان والمدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين ، والمنقول عن جمل السيد ومصباحه والمفيد ونهاية الأحكام وإن كنا لم نتحققه من الأخير منهم ، اللهم إلا أن يكون قد استفيد مما ذكره في المنفرد ، لسكن لا ينبغي الاقتصار عليه في النسبة حينئذ ، إذ الغنية أيضاً كذلك ، لسكنك خير أن مثل هذا الاجماع لا يعارض مثل الخبر المزبور ، كما أن إطلاق نصوص الائمة لا تعارضه بعد كونه مقيداً ومن قسم الموثق الذي هو حجة عندنا ، ومعمولاً به عند جماعة من الأساطين ، والمناقشة فيه - كما في شرح الأستاذ مع أن ظاهره في حاشية

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

المدارك العمل به بأن المفهوم منه كون الستر لأجل عدم رؤية الناس لا لله ، وهو يخالف لظاهر الأخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها بين الأصحاب ، بل الاجماع أيضاً ، لأن وجوب ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها عن الناظر بل لله تعالى بالبدية - كما ترى ، إذ لا خبر فضلاً عن الأخبار ، والاجماع يدل على سترها في هذا الحال للصلاة ، بل لعل الظاهر من نصوص التفصيل (١) بالأمن وعدمه والتعليل بالبدو في الحس الظاهر للناظر بقرينة الجلوس فيه خلافه كما ستره مفصلاً ، وبه يندفع ما في الذكرى من إشكاله بأنه يلزم من العمل به أحد أمرين ، إما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن أو عمومها لكل عارٍ آمن ، ولا سبيل إلى الثاني ، والأول بعيد ، إذ الظاهر إمكانهما معاً ، وأما ما في كشف اللثام من احتمال إيمانهم لركوعهم وسجودهم بوجوههم ، وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم ، وهو الإيماء ، ولذا قال في نهاية الأحكام : إنها متأولة ، فهو كما ترى لا يترك بمثله المعتبر من النصوص ، مع أنه لا ينبغي تخصيص المأمومين بذلك ، فالعمل به حينئذ متجه ، ولا غرابة حينئذ في التفصيل بين المأموم وغيره لذلك . بل يمكن الفرق بينهما أن الإيماء في الجالس غيره ، لعدم أمن المطلق الذي سوغ له الجلوس بخلافه ، فانه باعتبار التصاق المأمومين بعضهم ببعض في سميت واحد لا إطلاع لأحد على الآخر في الركوع والسجود ، ولذا اختص الإمام بالإيماء بينهم ، لعدم الأمن بالنسبة إليه باعتبار تقدمه عليهم ، وإلى ذلك أشار في المنتهى بعد أن رجح الموثق المزبور بقوله : لا يقال : إنه قد ثبت أن العاري مع وجود غيره يصلي بالإيماء ، لأننا نقول : إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلق ، وهو مفقود هنا ، إذ كل واحد مع سميت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته جالسي الركوع والسجود ، ونحوه في الذكرى ، لكن أشكله بأن المطلق هنا إن صدق وجب الإيماء ، وإلا وجب القيام ، وأجاب بأن التلاصق

في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام ، وكان المطلع موجوداً حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس ، وهو جيد جداً .

نعم لو فرض صف ثانٍ بعد الصف الأول كان فرض الأول والاجاء كالامام ، لوجود المطلع ، وفي التحرير الاجماع عليه ، والركوع والسجود للصف الثاني ، نعم إذا كانوا في مكان مظلم مثلاً أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع كما صرح بجميع ذلك في الذكرى أيضاً ، ولا ينافيه الرواية المزبورة المنزلة على الغالب ، كما أنه لا مجال لاحتمال اشتراط صحة الجماعة بكونها في صف واحد بعد إطلاق النص والفتوى وتصريح البعض .

بل من ذلك كله يظهر قوة ما ذهب اليه ابن زهرة بدعيًا الاجماع عليه من الفرق في المنفرد بين صلاته من جلوس لعدم أمن المطلع وصلاته من قيام لأمنه ، فيؤتي الأول الركوع والسجود ، دون الثاني فيركع ويسجد ، الأصل ، وخبر الحفيرة (١) والموثق المزبور (٢) والاجماع المنقول ، ولأن الذي يسوغ له القيام المقتضي لانكشاف قبله الأمن من المطلع فليقتض أيضاً وجوب الركوع والسجود وان استلزم انكشاف العودة ، ضرورة اشتراكها في عدم قدحها مع عدم التمكن ، ولذا لم يقدح انكشاف قبله في القيام ، ودعوى الفرق بينها بإمكان وضع يده في القيام على قبله ، فيكون مستور العورتين باليد والاليتين بخلافهما بدفعها أن ظاهر النص والفتوى عدم وجوب الوضع المزبور ، على أنه عليه لم يتجه التفصيل بين أمن المطلع وعدمه ، ضرورة ظهوره في عدم البأس في التكشف في الأول دون الثاني .

وما في حسن زرارة (٣) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل خرج من

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال : يصلي إيماء ، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ، ثم يجلسان فيؤمنان ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتها إيماء برؤوسهما ، قال : وإن كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤملمان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما « - مع إجمال لفظ التوجه فيه ، بل وترتب الجلوس فيه على الوضع ، وزعاقيل : إنه يشهد لما أسمعته عن السيد العميد من وجوب الجلوس لا يعمد السجود على القائم الآمن ، وعدم اطراد التعليل فيه عندم ، ضرورة عدم جوازها عندم بمجرد عدم البدو بوضع يده أو يد زوجته أو شعره أو غير ذلك ، ومع أنه كما في الوافي رواه في الفقيه مرسلًا مقطوعًا مختلفًا في الألفاظ والزيادة والنقص وغير ذلك مما يقضي باضطرابه ، قال فيه : « والعريان يصلي قاعدًا ويضع يده على فرجه ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يؤملمان إيماء ، ويكون سجودها أخفض من ركوعها ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، ولكن إيماء برؤوسهما ، وإذا كانوا جماعة صلوا وحداناً ، وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء ، والركوع أخفض من السجود ، لكن قد يدفع بامكان أن يكون ذلك من كلام الفقيه بمضمون الخبر الزبور ، لعدم ما يشعر فيه بصدور ذلك منه على وجه الرواية ، فلاحظ ، وعلى كل حال - محمول عندم على عدم الأمن ، ولذا كانت الصلاة فيه من جلوس ، فيخرج حينئذ عن مفروض المسألة الذي هو من صلى قائماً لأمن المطلق ، وإلا لم أر من عمل به من الأصحاب ، فإن الفتاوى كالنصوص مطلقة في الصلاة من قيام من غير تعرض لوضع اليد ، بل لعل اشتراط القيام بأمن المطلق والجلوس بعدمه كالصریح في عدم اعتباره ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، فتعليل عدم الركوع والسجود فيه بالبدو يراد منه الظهور للناظر المحترم الذي يمكن دعوى أهمية مراعاته عند الشارع من القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال

الصلاة المكتضية للبدن للناظر .

بل يقوى في النفس مع التأمل الجيد أن المراد من النصوص سقوط الستر من حيث الصلاة كباقي الشرائط المتعذرة ، إلا أن الفرق بينها وبينه وجوب الستر عن الناظر لا للصلاة ، فمع فرض عدمه لا يسقط شيء من أفعال الصلاة ، ومعه يتعارض ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود وما دل على وجوب الستر ، إلا أن الظاهر من هذه النصوص المعتضدة بالفتاوى تقديم الثاني على الأول ، فينتقل من القيام إلى الجلوس ، ومن الركوع والسجود إلى الإيماء ، فيتجه على ذلك عدم بطلان الصلاة بتكشف العورة في حال القيام والجلوس عمداً فضلاً عن السهو ، ضرورة كون النهي من حيث النظر لا الصلاة ، وهذا وإن صعب على أذهان جملة من الناس لغلبة التقليد عليهم ، إلا أن التأمل الجيد في الموثق (١) وخبر الحفيرة (٢) وفي نصوص التفصيل (٣) بين أمن المطلع وعدمه ، وفي إطلاق ما دل على وجوب القيام (٤) والركوع (٥) والسجود (٦) في الصلاة ، وفي أنه لا دليل على شرطية الستر للصلاة بالآيتين وببأن المصلي وغيره مما هو محل لمس ، بل ظاهر كثير منهم وصريح بعضهم انتهاء مراتب الستر بالأمور السابقة ، وأن البدن والشعر وغيرها ليس منها ، وفي غير ذلك مما لا يخفى على الماهر يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا .

ومنه يظهر ما في شرح الأستاذ من دعوى عموم في الستر للصلاة مهما أمكن بحيث يشمل البدن ونحوه ، بل يظهر غير ذلك مما فيه أيضاً ، وما في خبر أبي يحيى

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ و ٥ و ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع

الواسطي (١) « ان الدبر مستور بالائتين ، فاذا سترت القضيب والائتين فقد سترت العورة » لا دلالة فيه على أن ذلك للصلاة ، بل ظاهره تحقق الستر من حيث النظر ، كما أن المراد من إطلاق النصوص الصلاة قائماً صلاة القائم المعهودة ، بمعنى أنه مع عدم المطلع يرتفع المانع عن القيام ، لا أن المراد الاثنيان بجميع صلاته من ركوع وسجود وتشهد وتسليم حال القيام ، بل وكذا قوله (عليه السلام) : « صلى جالساً » أي جاء بصلاة الجالس المعهودة ، إلا أنه لما تكررت النصوص (٢) المفتى بها من الأصحاب في أن فرضه الائماء ، وعلم أن الجلوس لمكان حصول الستر به عن المطلع تعين القول به حينئذ مع وجود المطلع ، وعدم إمكانهما مع الأمن من بدو همله .

أما القيام فلم نجد في النصوص ما يدل على أمره فيه بالائماء سوى ما في صحيح علي بن جعفر (٣) « وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم » الذي هو - مع عدم العمل به على إطلاقه لوجوب الجلوس عليه مع عدم الأمن ولا صراحة فيه بالائماء للسجود - قاصر عن معارضة ما سمعته ، خصوصاً مع إمكان حمل الائماء فيه على إرادة أول أفراد مسمى الركوع .

ودعوى ترجيحه على ما تقدم - باعتضاده بفتاوى الأصحاب ، وباجماع ابن إدريس ، وبأن المصل من الأدلة وجوب ستر العورة للصلاة وإن كانت ما تستر به مرتباً ، وبما في مضمير سماعة (٤) الروي في التهذيب « سأله عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ -

(٤) الاستبصار - ج ١ ص ١٦٨ - الرقم ٥٨٢ من طبعة النجف والموجود في

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ - الرقم ٨٨١ - قاعداً ،

قال : يقيم ويصلي عرياناً قائماً ويؤتي إيماءه بل هو دليل في نفسه خصوصاً بعد اعتضاده بما عرفت ، وبأنه لو كان المدار في الركوع والسجود على أمن المطلاع وعدمه لم يصح إطلاق الإيماء للجالس في جملة من النصوص المعتبرة (١) مع إمكان عدم البدو بوضع يديه أو يد زوجته أو نحو ذلك - يدفعها أنه لا شهرة في العمل بالخبر المزبور فضلاً عن الاجماع ، وذلك لأن الصدوق والمفيد والسيد وإن حكى عنهم الإيماء إلا أن مذهبهم تعين الجلوس على العاري المنفرد مطلقاً أمن المطلاع أولاً كما عرفت سابقاً ، كما أن ابن إدريس مذهبه وجوب القيام عليه مطلقاً ، وهذا منهم طرح لنصوص التفصيل ، بل من الأول ابن طرح لنصوص القيام التي هذا الصحيح من جملة ، والبحث في الركوع والسجود والقيام على تقدير العمل بنصوص التفصيل ، وأما الشيخ في مبسوطه ونهايته وخلافه وابن حمزة في الوسيلة وابن البراج والديلمي في الراسم فالمحكي عنهم عدم التعرض للإيماء في المنفرد أصلاً ، نعم الشيخ وابن حمزة منهم ذكره في الامام خاصة ، وربما استظهر منهم جميعاً موافقة ابن زهرة في الركوع والسجود ، ضرورة أنه لو كان الفرض عندهم الإيماء لوجب ذكره خصوصاً ، ومقتضى الأصل وجوب غيره ، فليس حينئذ إلا يحيى بن سعيد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني ومن تأخر عنهم من متأخري المتأخرين .

بل المحكي عن العلامة منهم في النهاية التردد في الإيماء قائماً مع تقريبه من أنه أقرب إلى الستر ، وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة ، ومن أنهما ركنان ، والستر زينة وكحل للأركان ، فلا يسقط الركن لسقوط الزينة ، والوجه الأول من التردد كما ترى ، وقد سمعت كلامه في المنتهى في ركوع المأمومين وسجودهم ، وربما ظهر من كشف اللثام نوع ميل إليه ، قال بعد أن حكى عن ابن زهرة الجزم وعن الفاضل التردد : « قلت :

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ والباب ٥٢

الحديث ٩ والمستدرک - الحديث ١ من باب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلي

وفرقها بين الحالتين الأمن حال القيام ووحدة خبره ، ولم يذكره أي الإيحاء سائر أصلاً ولا الشيخ وإبنا حمزة والبراج إلا إذا صلى العراة جماعة ، فأوجبوه على الامام خاصة ، إلى آخره ، بل قد يوهن الخبر المزبور زيادة على ذلك عدم العمل به من بعض المفصلين ، حيث أوجبوا الجلوس لإيحاء السجود كما حكاه في الذكرى عن شيخه عميد الدين ، وفي مفتاح الكرامة عن أبي العباس ، ومال إليه في كشف اللثام لأنه مستطاع فيجب ، خصوصاً إذا قلنا بإصالة وجوبه لا أنه مقدمة للسجود ، وإن أشكاه في الذكرى بأنه تقييد للنص من غير دليل ، ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود ، فإن الركوع والسجود إنما سقطا لذلك ، فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى السجود ، ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالساً ليؤمي الركوع لمثل ما ذكره ، وما أعلم به قائلاً ، فالتمسك بالاطلاق أولى ، اسكن قد يدفعه أنه ليس من التقييد في شيء ، وإنما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه ، بل في كشف اللثام أن الانخفاض يحتمله ، وكذا خبر زرارة (١) المتقدم كما أشرنا إليه سابقاً ، والفرق بين القيام والقعود وعكسه ظاهر ، فإن القعود أستر ، ولذا وجب إذا لم يأمن ، بل الغرض أنه كان قد تعين الجلوس عليه لعدم أمنه ، فلا يسوغ له القيام الركوع ، وإلا لقيام قبله ، والتعرض للتكشف مع أنه لا نهي عنه بالخصوص يرفعه الأمر بالتحفظ في هذا الحال بأن يجلس على هيئة لا تقتضي الكشف بناءً على مراعاة مستورية الدبر ، وأن الإيحاء لذلك لا أنه تعبد محض كما عساه يتخيل ، بل اعلة أقوى من سابقه ، ضرورة خلو النص والفتوى عما يقتضي اشتراط الستر هنا للصلاة ، وإيجاب الإيحاء فيها أعم من ذلك كما أن قوله (عليه السلام) : « ولا يركهان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما » قد عرفت كونه من حيث وجود الماطع لا من حيث الصلاة ، والتمسك باطلاق هذه العلة المنافية لاطلاق

الفتاوى - بل قد عرفت قصورها من رجوه آخر، منها أن مقتضاها الركوع والسجود للقيام مع عدم البدو أو كان الدبر مكشوفاً لا يمكن ستره بالأيدين، وهو مخالف لاطلاق الفتاوى - كما ترى، فالنتيجة حينئذ بناء على العمل بهذا الصحيح (١) وغيره من النصوص الاقتصار على الكيفية المزبورة للعاري من غير مدخلة لانكشاف العورة حينئذ في الصلاة، لعدم الدليل، بل إطلاق الأدلة قاضٍ بخلافه، وحينئذ لا بأس بالجلوس لایاء السجود وإن تكشف به فضلاً عن تعرضه له، على أن مقتضاه أنه يشهد ويسلم قائماً، ولا أعرف تصريحاً به ممن تقدم عليه، كما أنه لا أعرف دليلاً له، بل الأصل قاضٍ بخلافه، ومن ذلك كله تعرف وهن الصحيح المزبور (٢) بل قد يوهنه أيضاً بعد وجوب الایاء من قيام بحيث لا يجوز له الجلوس في صورة عدم بدو العورة، بل يمكن دعوى أنه لا يلتزمه أحد منهم، ولذا صرح بعض مشائخنا بالجواز في مثل الفروض مع قوله بمقاتلتهم، فتأمل.

وإجماع ابن إدريس معارض بإجماع ابن زهرة، بل قد يشهد بالتبع برجعان الثاني عليه، خصوصاً وقد ادعاه في المأمومين الذين قد عرفت حالهم، والقائل بركوعهم وسجودهم، كما أنك قد عرفت ما في دعوى أن المحصل من الأدلة وجوب الستر للصلاة مطلقاً، بل سبرها مع التأمل فيها قاضٍ بخلاف ذلك كما هو واضح.

وهضم جماعة (٣) مروى في الكافي الذي هو أضبط من التهذيب بلفظ القعود، فيكون حينئذ كباقي نصوص الایاء (٤) للقاعدة المحمولة على عدم أمن المطلاع، ولا ريب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩ والباب ٥٢

الحديث ١ والمستدرک - الحديث ١ من باب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلي

أن إطلاقها منزل على الغالب من عدم التمكن من الركوع والسجود على وجه لا عسر فيه ولا تشويش بالبدن معه ، وإلا فلو فرض إمكانه كذلك وجب من غير فرق بين المأمومين وغيرهم ، بناءً على ما ذكرنا الذي مع التأمل فيه يظهر لك ما في جملتنا من المصنفات في النقل والاستدلال وتحرير البحث ، خصوصاً مصنفات أهل العصر من مشائخنا وغيرهم ، وهو الذي دعانا إلى التعليل في البحث .

والمحصل أن الذي يمكن دعواه في المقام أحد أمور أربعة : أولها ما ذكرناه من سقوط الستر للصلاة وبقائه من حيث النظر ، فمع عدمه يأتي بالصلاة تامة ، ومع وجوده ينتقل إلى الإبدال كلاً أو بعضاً ، كما لو أمن المطلع في القيام دون الركوع أو بالعكس . وثانيها السقوط للصلاة أيضاً إلا أنه يجب التمسك بالكيفية المخصوصة الحاصلة من مجموع النصوص والفتاوى ، وهي على الأصح الجلوس مع عدم الأمن ، والقيام معه ، والإيماء في الحالين . ثالثها هذه الكيفية المخصوصة إلا أنه يجب ستر العورتين في حال الجلوس للصلاة وعن النظر ، والدير مخصصة للصلاة في حال القيام والركوع والسجود . رابعها وجوب ستر القبل باليد ونحوها لها أيضاً ، وأضعفها الأخير ، لما عرفت من مناقاته لأكثر النصوص والفتاوى ، ثم سابقه ، بل لا يخلو تخصيص ستر الدير بالشرطية من غرابة ، وأما الأولان فقويان جداً ، ولعل أولهما لا يخلو من رجحان ، لما عرفت ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة غير محرومة في كثير من الكتب .

ثم من الواضح أنه يجب على الأول إرادة الناظر المحترم من النص والفتوى لا مطلق الناظر وإن لم يكن محترماً ، لما عرفت سابقاً من سقوط الستر للصلاة ، وعدم حرمة التكشف إلا من حيث النظر ، فيجب حصره حينئذ في المحترم منه لا غيره كالزوجة ونحوها كما جزم به شيخنا في الرياض ، ولعله المتبادر من نحو قولهم : أمن المطلع ، خلافاً لشيخنا في كشفه فالجميع ، تسكاً بعدم النصوص المنصرف إلى ما ذكرنا ولو بقرينة

الفتاوى وما سمعته سابقاً منا مفصلاً ، كما أنه من المعلوم عدم الاجتزاء بالركوع والسجود منه عمداً حيث يكون فرضه الإيماء ، والنهي ، وعدم الامتثال للأمر به في النص والفتوى المراد منه العزيمة وانتقال الفرض قطعاً لا الرخصة ، والجهل غير عذر فيه كغيره من الأحكام ، بل ولا النسيان أيضاً وإن احتمل الصحة فيه في البيان ، بل جزم بها الأستاذ الأكبر في شرحه ، قال : لعدم توجه النهي والخطاب بالإيماء ، لقبحه ، والصلاة ثلثها ركوع وسجود ، بل ما دل على الإيماء نص في أن الأصل الركوع والسجود ، والعدول إلى الإيماء لثلاثين ما خلفه ، فإذا بدا نسياناً لم يبق مانع من الأصل ، ولا مقتضي للعدول . والجميع كما ترى لا يجدي في صدق الامتثال المزبور ، فالبطالان حينئذ لذلك لا يتكشف كي ينافي ما قلنا من عدم قدحه في الصلاة في هذا الحال ، كما أن تعليل الإيماء وعدم الركوع والسجود لهما بالبند لا يقتضي كون المدار في التكليف بذلك على الإثم وعدمه ، كما هو واضح ، اسكن هذا لو اجتزى بهما ، أما لو ذكر بعد فعل الركوع والسجود فقد يحتمل أن له التدارك فيؤتي ونصح صلاته ، لعدم ركنيتها في هذا الحال كي يستلزم زيادتهما البطلان ، اقتضاراً فيما دل عليها على المتيقن ، فحينئذ لو نسي إيماء الركوع حتى دخل في السجود نفسه أو ما وصحت صلاته ، اسكن الأحوط استيناف الصلاة مع ذلك ، خصوصاً مع القول بإصالة الفساد مع الزيادة التي هي مبنى الركنية ، أما لو زاد إيماء أو تركه فلا إشكال في البطلان ، لبداية ، كما أنه لا إشكال فيه أيضاً لو نسي إيماء الركوع حتى دخل في إيماء السجود .

وكيف كان فلو لم يجد الرجل ساتراً إلا لأحدى العورتين وجب ستره للصلاة بلا خلاف أجده نيننا ، لأنه المستطاع والميسور والمدرَك ، وإطلاق الأدلة منضماً إلى إصالة عدم اشتراط ستر أحدهما بالآخر ، بل لا يبعد لذلك كله وجوب ستر البعض مع إمكانه ، ولا ترتيب في أجزائه على الظاهر ، نعم يقدم القبل عند كثير ممن تعرض لذلك كالفاضلين

والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، نعم عن حواشي الشهيد منهم جعله والدبر احتمالين ، وفي بيان احتمال رجحان الدبر ، لاستتمام الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستور بالفخذين ، واحتمال جعل الساتر حال القيام على القبل ، وعلى الدبر في حائتي الركوع والسجود ، ولا يعد ذلك مبطلاً ، لأنه من أفعال الصلاة .

وكيف كان فقد علوه بأن الدبر مستور بالأيدين كما في خبر أبي يحيى (١) ويرويه وكونه إلى القبلة ، بل صرح جماعة بالبطلان لو خالف ، كما صرحوا ببقاء الإيماء عليه حينئذ ، لكن قد يناقشون بعدم صلاحية الأمور المزبورة لترجيح من حيث ستر الصلاة ، وبحيث يقضي مخالفتها بالبطلان المذكور ، وبإمكان أولوية الدبر بناءً على التمكن بذلك من الركوع والسجود ولو حالها كما سمعت من الشهيد ، ضرورة أهمية المحافظة عليهما من غيرها ، لأنهما معظم الأركان وثالث الصلاة ، ولأن الدبر لم يسقط قاذية كشفه عندهم في حال من الأحوال بخلاف القبل ، ولغير ذلك ، بل ينبغي الجزم فيما لو فرض كفاية الساتر له دون القبل ، بل ذلك كله مع التأمل الجيد مما يؤيد ما ذكرناه سابقاً من سقوط اشتراط الصلاة ، وأنه لا تبطل بانكشاف الدبر حال القيام والقبل أيضاً حال الجلوس ، إذ المتجه بناءً على ذلك ترجيح الدبر أو التأخير كما عرفت ، أما على ما حققناه فقد يتجه الأخير حتى في حال الجلوس إلا إذا كان بستر الدبر به عن النظر يتمكن من الركوع والسجود ، لعدم انكشاف القبل مثلاً ، فقد يرجح كالعكس لو فرض ذلك فيه ، لعدم مرجح يصل إلى حد الوجوب ، ولعله لندرة الفرض المزبور أطلق ما يقتضي التأخير في المحكي عن البسوط ، قال : « لو وجد ما يستر به بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه » وفي المحكي عن المنتهى نسبة التأخير إلى قوم ، وتقديم الدبر إلى آخرين ، وفي التحرير اقتصر على نسبة الأول إلى البعض .

وأما المرأة فلا ريب في تقديم فرجها على باقي بدنها ، بل بالتمكن من سترها يجب عليها صلاة المختار ، لعدم اندراجها في نصوص العاري حينئذ قطعاً ، بل ربما كان في قوله (عليه السلام) : « وإن خرجت رجليها » في بعض النصوص السابقة (١) إشارة إلى عدم اعتبار كشف ما عدا العورتين للضرورة ، فلا يجب عليها الجلوس حينئذ مع وجود المطلع وإن استترت به ما ينكشف حال القيام ولا الإيماء .

أما إذا وجدت ساتر أحدهما خاصة فقد قدم القبل أيضاً جماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني لما سمعته في الرجل ، سكن فديقال بالتخير هنا وإن قلنا بالتقديم هناك ، لا اشتراكهما في المستورية عن النظر بالفخذين والاليتين ، أو لأن ستر الاليتين بالنسبة إليها باعتبار كونها منها عورة كعدم الستر ، فلا يرجح (٢) الدبر بذلك على القبل ، كما أنه لا يرجح هو على الدبر بالأفضلية ، ولعله إذا جزم في كشف اللثام بالتخير هنا مع قوله بالتقديم في الرجل ، بل كأنه مال إليه العلامة الطباطبائي في منظومته ، قال :

وعند فقد ساتر الكل الرجل * قدم من سترها ستر القبل
والمرأة الفرجين ثم القبلا * وللخيار فيه وجه قبل

وعلى كل حال فلا يسقط الإيماء عنها بذلك عند من أوجب حال القيام ، لعدم حصول شرط الركوع والسجود الذي هو ستر العورتين ، كما هو ظاهر صحيح علي بن جعفر (٣) السابق الذي هو الأصل في إيماء القائم عندم ، لكن في كشف اللثام ما يوم ركوعها وسجودها ، قال : « وإن لم تجد المرأة إلا ما يستر السواتين أو إحداها فالأقرب الستر

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « فلا يرجح القبل بذلك على الدبر ، إذ لو لا ستر الاليتين للدبر كعدم الستر لكان القبل أولى بالستر بالساتر الذي لا يمكن إلا لأحدهما لمستورية الدبر بالاليتين إلا أن هذا الستر كعدم فلا يرجح على الدبر بل غير بينهما

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

لمثل ما عرفت ، ولا أولوية لأحدهما إلا في الركوع والسجود ، وهو غريب مع إيجاب
الاياء في الرجل ، ولعل العبارة لا في الركوع ولا السجود كما حكاهما عنه في مفتاح
الكرامة ، لكنه كما ترى أيضاً ، أو يراد أن الأولوية تتصور في حالتي الركوع
والسجود باعتبار ستر أحدهما حالهما ومستوية الآخر ، والفرض أن لا ركوع ولا سجد
لها ، لأن فرضها الاياء ، فليس حينئذ إلا حال القيام والجلوس ، ولا ترجيح لأحدهما
على الآخر حالهما كما عرفت ، فتأمل جيداً .

وأما الخشْي المشكل فلا ريب في وجوب ستر الفرجين عليها ، بل في التحرير
وعن المنتهى الاجماع عليه للمقدمة ، وفي وجوب ستر غيرها عليها قولان مبنيان على
إقعاد قاعدة الشغل وعدمه ، ولو لم تجد إلا ساتر أحدهما قيل قدمت القبل ، لاحتمال أنها
رجل ، وإن لم تجده إلا لأحد القبيلين قدمت القضيب ، وعن بعض العامة أنه إن كان
عنده رجل ستر آلة النساء ، وإن كان امرأة فآلة الرجال ، وقواه في جامع المقاصد ،
قال : ولو اجتمعا فاشكل ، قلت : قد يرجح الدبر على كل حال باعتبار أنه ستر عورة
قطعاً بخلاف القضيب أو الفرج ، لكن الجميع كما ترى اعتبارات يشكل بناء البطلان
عليها ، والله أعلم .

(والأئمة والصبية تصليان بغير خمار) لعدم اشتراط صحة صلاتهما بستر الرأس
إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً عنا وعن غيرنا من علماء الاسلام عبدالحسن البصري ،
فأوجب على الأئمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه ، وقد سبقه الاجماع ولحقه ،
ونصوصاً مستنبضة (١) في الأئمة أو متواترة ، فها حينئذ مستثنيان من إطلاق أدلة
الشرطية ، وعدم تكليف الصبية لا ينافي اشتراط صحة عبادتها بناءً على الشرعية بذلك ،
بل موضوع القول بالشرعية العبادة الجامعة للشرائط ، لعدم ثبوت شرعية غيرها ،

فاستثناء الأصحاب الصبية حينئذ هنا في محله ، ولا وجه لما في الحقائق من الانتكار عليهم بذلك ، كما أنه لا وجه للاستدلال من غير واحد على عدم شرطية ستر رأسها بعدم تغطيتها ، وبعدم تناول دليل الشرطية لها باعتبار اشتغالها على المرأة ونحوها ، ضرورة أنه على ما ذكرنا يكفي ثبوت شرطية البالغة في ثبوته لها .

وكيف كان فإطلاق معاقبة الاجماع وأكثر النصوص يقتضي عدم الفرق في الأمة بين القن والمديرة والمسكابة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً والمزوجة وموطوءة المولى وأم الولد وغيرها ، بل استثناء خصوص خلاف الحسن البصري في خصوص السرية والمزوجة كالصريح في إرادة العموم للزبور ، بل عن جمهور علمائنا التصريح بذلك كله ، بل في الخلاف الاجماع على أن أم الولد مثل الأمة ، لسكن ومع ذلك كله احتمال في المدارك إلتحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرية ، لصحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له : « الأمة تغطي رأسها فقال : لا ، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد » قال : « وهو يدل بمنزومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ، ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ، ويمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض » وفيه - مع أنه لا ذكر فيه للصلاة وإنما يدل على أنها تغطي في الجملة إذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى - أن المعارض ما عرفته من إطلاق النص ومعقد الاجماع الذي من الواضح قصور تقييده بالمفهوم للزبور ، خصوصاً بعدما عرفت ، وخصوصاً بعد ما في خبر محمد بن مسلم الآخر (٢) أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) : « عن الأمة إذا ولدت عليها الحمار فقال : لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت » وليس عليها التمتع في الصلاة « بناءً على إرادة ما يشمل أم الولد من الضمير ، فتأمل ، وخصوصاً بعد موافقته للحكي عن ابن سيرين وأحمد في إحدى

الروایتین ، والله أعلم .

والظاهر المنساق إلى الذهن من النص والفتوى ما صرح به الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم من دخول الرقبة في الرأس سيما في المقام ، وسيأتي مع ملاحظة غلبة سترها بالتقنع المصرح بسقوطه في النصوص (١) كالإذن لها في الصلاة في قيص واحد (٢) فاحتمال العدم كما عن الروض في غاية الضعف ، نعم يجب عليها ستر ما عدا ذلك مما سمعته في الحرة لتلك الأدلة في المستثنى والمستثنى منه ، بل هي أولى منها بالأول ، وفي التذكرة « عورة الأمة كالحرمة إلا في الرأس عند علمائنا أجمع » وعن المنتهى أنه نسب إلى علمائنا عدم جواز كشف الأمة ما عدا الوجه والكفين والقدمين خلافاً لبعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين ، فحكمها حكم الرجل ، ولعل إلى ذلك نظر الشيخ في المحكي عن مبسوطه وخلافه ، قال في الأول : « وأما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها ، لأن الأخبار وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ما عداها » لا أن مراده عدم استثناء ما يستثنى في الحرمة ، اسكن عن الاعتبار بعد نقل ذلك عنه قال : « ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرمة » وكأنه فهم منه خلاف ذلك ، ولقد أجاد في الذكرى بعد أن حكى عن الاعتبار ما سمعت فقال : ليس هذا موضع التوقف ، لأنه من باب كون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، ولا نزاع في مثله ، ومنه يعلم ما في نسبة بعض مشائخنا وجوب الجميع حتى الوجه والكفين والقدمين إلى ظاهر المبسوط والخلاف والسرائر والتبصرة والبيان وصريح كشف الالتباس والمدارك ، مع أننا لم نجد في الأخير ، ولعل سابقه مثله ، كما أن ظهور الباقي من نحو ما عرفت ، ألهم إلا أن يقال : إن الشيخ ممن لا يرى الاستثناء في الحرمة ، اسكن قد عرفت أن ذلك في غير الكتاين الزبورين ، وبالجملة لا ينبغي

التوقف في ذلك بعد الاشتراك في الأدلة وأولية الحرية بالستر .
 ثم انه قد يوهى ظاهر المتن وجوب الكشف وعدم جواز الستر حتى في الصبية
 لكن بمعنى الشرط في الصحة حينئذ ، إلا أنه من المعلوم إرادة الرخصة من الأمر فيه
 الذي هو في مقام توم الخظر ، بل لم أجد خلافاً في ذلك إلا ما يحكى عن علال الصدوق
 من عدم الجواز في الأمة ، ويمكن إرادته الكراهة من ذلك كما عن المجلسي ، ولعله
 لخبر جواد اللحام (١) المروي عن العلال سأل الصادق (عليه السلام) في أحد خبريه « عن
 الخادم تقنع رأسها في الصلاة فقال : اضربوها حتى تعرف الحرية من المملوكة » وفي
 الآخر (٢) المروي عنها وعن المحاسن وفي الذكرى نقلاً من كتاب البرنظي « عن
 المملوكة تقنع رأسها إذا صلت فقال : لا ، كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة
 ضربها لتعرف الحرية من المملوكة » وربما استفيد منه الحرمة لكنه كما ترى قاصر عن
 معارضة الأصول وظاهر رفع الوجوب في النصوص والاجماع ممن عداه ، وقول الصادق
 (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « ليس عليها خيار إلا أن تحب أن تختمر »
 وخبر أبي خالد القباطي (٤) المروي في الذكرى عن كتاب علي بن إسماعيل الميثمي « سألت
 أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمة أتقنع رأسها ؟ فقال : إن شاءت فعلت ، وإن
 شاءت لم تفعل ، سمعت أبي يقول : كن يضربن ، فيقال لمن : لا تشبهن بالحرائر .
 بل قد يناقش في العمل به على الكراهة بظهور إعراض الأصحاب عنه بالنسبة
 إليها ، إذ المصريح به في الوسيلة والغنية والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكيرة والتحريم
 والمراجم على ما حكى عن بعضها الاستحباب ، لأنه أنسب بالحياء والعفة ، ولأن

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩ - ٣ - ١١

الجواهر - ٢٨

النصوص انما أفادت رفع الوجوب ، وبأن الغالب في الظن صدور ذلك مصدر التقية ، لأن المحكي عن عمر أنه كان يضرب الأمة لذلك ، وقد ضرب أمة لآل أنس ، وقال لها : لا تشبهي بالحرائر ، بل في الخبر المزبور إشارة إلى ذلك ، بل قد يؤيده أيضاً أن الضرب أذية لا يجوز أن يرتكب إلا لفعل حرام أو ترك واجب ، وليس عدم الستر واجباً ، إذ لا قائل به سوى الصدوق في ظاهره كما عرفت ، وقد ورد النهي الشديد (١) عن ضرب المملوك ، والأمر بالعفو عنه (٢) حتى أنهم أمروا بالعفو عنه سبعين مرة (٣) وعن ضربه في النسيان والزلة فضلاً عن إرادة الستر والعفاف والحياء ، مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم اليهن بالمنع ، ولا كان منهن إصرار ، كما صنع عمر بأمة آل أنس ، ومعرفة المملوكة من الحرة في الصلاة ما الباعث عليها ، على أنها معروفة بلا شبهة ، وكل ذلك وغيره شواهد على التقية ، ألهم إلا أن يكون هناك حكمة خفية ، فالحكم بالكراهة حينئذ لهذه النصوص لا يخلو من شيء ، كالحكم بندب الكشف كما في منظومة الطباطبائي ، بل والحكم بعدم استحباب الستر كما في المدارك ، ولعله ظاهر الذكرى ، أو الكراهة أو التردد ، وليس التسامح في الكراهة أولى من التسامح في استحباب الستر الذي هو مخالف لفعل عمر ، والأمر سهل ، هذا .

ولا يندرج في الأمة نصاً وفتوى المبعضة ، فتبقى حينئذ على إطلاق الستر للنساء في الصلاة ، قيل : وربما كان في صحيح ابن مسلم (٤) إشعار به ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على

(١) كنز العمال - ج ٥ ص ١٨ - الرقم ٣٩٤ و ٣٩٥

(٢) كنز العمال - ج ٥ ص ٢٠ - الرقم ٤٤٧

(٣) كنز العمال - ج ٥ ص ٢٠ - الرقم ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧

المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها » الحديث . حيث خص الحكم بالمكاتبه المشروطة التي لا يتحرر منها شيء حتى تؤدي الجميع بخلاف المطلقة ، قلت : في الصحيح عن حمزة بن حمران (١) على ما في الوسائل عن الشيخ انه سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن الرجل أعتق نصف جاريته - إلى أن قال - : قلت : فتغطي رأسها منه من حين أعتق نصفها قال : نعم ، وتغطي وهي مخمرة الرأس » الحديث . وعلى كل حال فما عساه يتخيل من بقاء المبعضة على الأصل لا تندرج فيما دل على الستر ولا فيما دل على عدمه غلط قطعاً ، لعدم اختصاص أدلة الستر بالحرمة كما هو واضح .

وكيف كان (فان أعتقت الأمة في أثناء الصلاة) وعلمت به (وجب عليها ستر رأسها) وحينئذ فان لم يتخلل زمان بين العتق وستر رأسها أتمت صلاتها قطعاً ، للأصل بلا معارض ، وما سبق من احتمال عدم الاجتزاء في واجد الساتر في الأثناء حتى إذا لم يتخلل زمان بين وجدانه والستر لا يتأق هنا ، وإن كان هو ضعيفاً عندنا كما عرفت ، للفرق الواضح بينهما بحصول التمكن الذي عليه المدار في مثله من الصلاة تامة بساتر ، فلا يجتزى منه بالافاق ولو بعضاً ، وعدم مدخليته في المقام ، ضرورة تغير الموضوع فيه ، وعدم احتمال العذرية له ، بل وكذا يقوى الصحة إذا علمت به حال وقوعه وبادرت إلى الستر للباقي من الصلاة بلا فعل مناف ، لعموم الدليل ، وزوال المسقط ، وصدق الامتثال ، واصالة صحة ما مضى ، فيختص التكليف حينئذ بالستر للباقي ، ويلزمه العفو عن التكشف زمن الاشتغال بالامتثال ، ولم تكن مكلفة قبل العتق بستر الرأس مع التمكن منه كي يحتمل هنا الاستيناف لحصوله ، كما سمعته فيمن وجد الساتر في الأثناء ، واعله لذا جزم الأستاذ الأكبر هنا بالستر والمضي ، وهناك بالاستيناف ، وإن كان قد عرفت

ما فيه سابقاً ، كما أن الفرق المزبور يمكن المناقشة فيه ، ضرورة واقعية التكليف فيها الأصل وظاهر الأمر ، فإن كان ذلك يقتضي اختصاص التكليف بالستر للباقي المستلزم للعفو عن التكشف زمن الاشتغال بالامتناع فليقتض فيهما ، وإن كان لا يقتضي فهو كذلك فيهما أيضاً باعتبار أن الأصل والواقعية المزبورة لا تقتضي كون التكليف بالانتماء حتى يستلزم ذلك ، إذ يمكن التكليف بالاستيناف الذي لا ينافيها ، إذ هو إنما كان للتكشف آنأ ما من الصلاة حال كونها حرة ، وقد عرفت إصالة شرطية الستر ، والاقتصار في الخروج عنه على خصوص غير العالم بالتكشف ، وكون تكليف الواجد في الأثناء الصلاة به مع التمكن بخلافها لا يجدي عند التأمل بعد تغير موضوعه بصفة التمكن وعدمها ، والفروض عدم انكشاف فساد ما فعله بمحدث صفة التمكن .

نعم يؤيد الصحة في المقام عدم الخلاف فيها فيما أجد إلا ما حكاه في كشف اللثام عن ابن إدريس من البطلان ، بناءً على أن انكشاف العورة كالحديث فيها ، مع أن المحكي عن سرائره خلاف ذلك ، قال : « إن بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك ، وكذلك حكم الأمة إذا اعتقت في خلال الصلاة » إلى آخره . وبناءً على اتحاد المقامين تتأكد الصحة حينئذ هناك ، فلاحظ وتأمل .

أما إذا تركت ستر رأسها فلا ريب في البطلان وإن جهلت الحكم ، لكن أطلق الخلاف أنها إذا اعتقت فأنتم صلاتها لم تبطل صلاتها ، بل قد يظهر من نسبة التفصيل للشافعي الصحة وإن لم تستر ، ولعله لاحتمال كون شرطية الستر في الابتداء لا ما يشمل ذلك ، إلا أنه كما ترى ، وإن كان هو مقتضى ما تسمعه من المدارك .

وإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت الصلاة ففي التحرير والبيان والمحكي عن نهاية الأحكام والمنتهى الصحة ، لامتناع تكليف الغافل ، بل في شرح الأستاذ أنه لا تأمل فيها ، وإن كان الإعادة لا تخلو من احتياط ، بل قيل : إنه يظهر من المنتهى دعوى

الاجماع على ذلك حيث نسب الخلاف فيه لبعض الجمهور ، لكن الانصاف أنه إن لم يتم الاجماع عليه لا يخلو من مناقشة بناءً على ما ذكرناه من الاقتصار على خصوص الغفلة عن الانكشاف في الخروج عن شرطية الستر ، إذ الظاهر عدم كون ما نحن فيه منه وإن احتمله في كشف اللثام ، لكنه ضعيف كضعف تردد التذكرة من امتناع تكليف الغافل ، ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر ، فهي كما لو جهلت الحكم ، إذ الوجه الأول لا يقتضي الصحة التي يكفي في عدمها انتفاء الشرط ولو بغير تقصير من المكلف ، والثاني واضح المنع ، ضرورة كونه من الجهل بالموضوع لا الحكم ، وكان الأولى جعل الصحة والفساد من احتمال أنه من الغفلة عن الانكشاف أو ملحق بها ، ومن قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، فتأمل . ونحو المسألة ما لو تخلل زمان بين عتقها وبين العلم بذلك وهي في أثناء الصلاة ، وإن أطلق الأصحاب فيه ما عرفت .

﴿ وان افتقرت ﴾ في الستر ﴿ إلى فعل كثير ﴾ أو غيره من المنافيات ﴿ استأنفت ﴾ الصلاة كما عن الجامع ، لا انتفاء الشرطية ، والمراد ما في التذكرة والتحرير والذكرى والدروس والمسالك وغيرها مع اتساع الوقت ولو لركعة ، إذ لا ريب في مضيتها مع الضيق ترجيحاً لمصلحة الوقت وعدم سقوط الصلاة بحال كما في غيره من الشرائط ، فما في فوائد الشرائع من التردد في الاستمرار فيه للشك في كونه مسقطاً للاستمرار في غير محله قطعاً ، كما أن ما يقتضيه إطلاق الخلاف - من الاستمرار مطلقاً ولو مع السعة بل عن المبسوط والمعتبر التصريح به ، لأن دخولها كان مشروعاً ، والصلاة على ما افتتحت عليه - كذلك أيضاً ، وإن قال في المدارك: إنه لا يخلو من قوة ، لأن الستر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف قبل الشروع في الصلاة مطلقاً ، إذ هو كما ترى مقتضاه عدم وجوب الستر حتى إذا لم يتوقف على مناف ، وهو معلوم البطلان ، لإطلاق دليل الشرطية ، وقاعدة أن كل شرط لكل شرط للجزء ، فما في جامع المقاصد والمحكي عن المنتهى - من

التردد من ذلك ، ومن تساوى المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة ، وعموم (١) « لا تبطلوا أعمالكم » وأصل البراءة - في غير محله قطعاً كما عرفت في واجد الستر في الأثناء ، إذ الظاهر اتحاد المسألتين هنا ، فلاحظ وتأمل ، نعم إذا لم تتمكن من الستر أفقده مثلاً مضت في صلاتها وسقط عنها الستر إجماعاً كما في كشف اللثام ، وهو واضح .

(وكذلك) البحث بتمامه في (الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها) كما عن المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى ، ولعله بناءً منهم على شرعية عبادتها والاجتزاء بها عن الفرض ، فتستر حينئذ إذا أمكن بلامناف ، ومعه تستأنف في السعة ، وتستمر في الضيق ، لكنه منافي لما سمعته من بعضهم في الواقيت ، بل قد يتجه ذلك أيضاً وإن لم نقل بالاجتزاء به عن الفرض وإنما هو نافلة وقلنا بجرمة القطع ، نعم يتجه الاستيناف حينئذ إذا بقي من الوقت قدر ركعة ترجيحاً لوجوب الفرض على حرمة القطع كما أوضحناه في مسألة بلوغ الصبي في الأثناء ، بل قد يتجه أيضاً وإن لم نقل بجرمة القطع في غير الضيق لكن على وجوب الستر حينئذ شرطاً لا شرعاً ، بل قد عرفت في للواقيت احتمال جامع المقاصد الانتماء نافلة على القرينية أيضاً وإن كان هو ضعيفاً ، لكن يأتي عليه في غير الضيق وجوب الستر شرطاً بل وشرعاً ، بناءً على حرمة القطع .

ومن ذلك كله يعلم ما في المحكي في مفتاح الكرامة عن المنتهى ونهاية الأحكام والمختلف والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وحاشية الميسي والروض وفوائد القواعد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وغيرها من إطلاق الاستيناف وإن أمكنها التستر من غير فعل منافي إذا اتسع الوقت للتستر

وركعة ، ولعله بناءً منهم على التمرينية ، إلا أنه ينبغي حينئذ اعتبار مقدار الطهارة مع ذلك ، لعدم اعتبار الطهارة السابقة ، بل ينبغي بناء اعتبار السر على اعتبار سعة الوقت لأحرار غير الطهارة من الشرائط في ابتداء التكليف وعدمه كما سمعت الكلام فيه مفصلاً في الأبحاث السابقة ، أو يكون ذلك بناءً منهم على عدم الاجتزاء بالنفل عن الفرض ، فيراد حينئذ الاستيناف بعد إتمام ما في يدها على الوجه الذي ذكرنا ، ولعل تصفح جملة من الكتب المنسوب إليها ما عرفت يشهد لذلك ، ومن هنا اقتصر في كشف اللثام على نسبة الاستيناف وإن أمكنها السر بلا مناف إلى والد العلامة ، بل حكى عن المنتهى ما نقلناه سابقاً ، وبالجملة كلامهم في المسألة لا يخلو من تشويش ، وتنقيح الحال فيه موقوف على ملاحظة ما تقدم في بلوغ الصبي في الأثناء ، وعلى معرفة القائل بالشرعية والتمرينية ، وعلى معرفة اعتبار سعة الوقت لاسائر الشرائط مع الركعة في ابتداء التكليف أو الطهارة خاصة ، فمن أراد فليلاحظ ذلك كله حتى يعرف مواقع المناقاة بين الكلمات ، بل يعرف الحال أيضاً في الإتمام ندباً أو وجوباً إذا كان الباقي أقل من ركعة ، فلاحظ وتأمل ، والملخص ما ذكرناه أولاً ، والله أعلم .

المسألة (الثامنة تكرر الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف) بخلاف أجدده في المستثنى منه ، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه ، بل عن الخلاف ذلك صريحاً ، وهو الحجة ، مضافاً إلى استفاضة النصوص (١) في النهي عن لبسه الذي ربما قيل باستفادة الكراهة في خصوص الصلاة منه ، إما لدعوى اتحاد السكونين كما سمعته في المنصوب ، أو لأن إطلاق الكراهة يقتضي شمول خصوص الصلاة ، ولا ينافيه شمول غيرها ، إذ ليس المراد اختصاص الصلاة بذلك من بين الأفراد ، بل المراد الكراهة فيها بالخصوص وإن كان غيرها من الأفراد كذلك ، وقد سمعت نظيره في استحباب

خصوصاً بعض الأذكار في الصلاة ، لكن لا يخفى عليك أنا في غنية عن هذا التكلف .
 خصوصاً الأخير الذي يمكن دعوى ظهور العبارات بخلافه . بما سمعت من الإجماع المحكي
 المعتضد بما عرفت ، وبالمرسل (١) في الكافي أنه « روي لا تصل في ثوب أسود »
 فأما الكساء والخف والعمامة فلا بأس . بل والمستفاد من بعض النصوص في القلنسوة
 من كراهة لباس أهل النار في الصلاة ، ففي مرسل محمد بن سليمان (٢) « قلت
 لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أصلي في القلنسوة السوداء قال : لا تصل فيها فإنها
 لباس أهل النار » ولا ريب في ظهور التعليل فيه بكراهة الصلاة في كل ما كان كذلك .
 وقد ورد في السواد أنه لباس فرعون ، وأنه زي بني العباس ، وفي المطر منه
 أنه لباس أهل النار ، ففي مرسل الفقيه (٣) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : فيما علم
 أصحابه : « لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون » وفيه أيضاً (٤) « روي أن جبرائيل
 (عليه السلام) هبط على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قباء أسود ومنطقة فيها
 خنجر ، فقال : يا جبرائيل ما هذا ؟ فقال : زي ولد عمك العباس ، يا محمد (ص) ويل
 لولدك من ولد عمك العباس » وفي خبر حذيفة بن منصور (٥) قال : « كنت عند
 أبي عبد الله (عليه السلام) بالخيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه ، فدعا بمطر
 أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثم قال : أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل
 النار » بل من المعلوم كون ذلك من حيث السواد لا خصوصية المطر ، كما أن من المعلوم
 كون لبسه للتقية ، فينتج حينئذ كراهة الصلاة فيه للتعليل المزبور ، بل منه ينقدح المناقشة
 فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من شدة الكراهة وتأكدتها في القلنسوة السوداء
 للخبر المزبور ، ضرورة أنه بعد تعليل الكراهة فيه بالعلة المشتركة بين الجميع لم يبق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ - ٧

حينئذ خصوصية لمورد التبجيل ، سيما مع كونه من كلام السائل ، ولعله لذا أطلق الباقر .
 أما المستثنى فقد يقضي عدم الاستثناء في كلام كثير من الأصحاب على ما في
 الذكري بعده ، لكن فيه أن النصوص صريحة في الاستثناء ، منها مرسل الكليني
 السابق ، ومنها قول الصادق (عليه السلام) في مرسل أحمد بن محمد (١) : « يكره
 السواد إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء » ومنها المرسل الآخر (٢) « كل
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره السواد إلا في ثلاثة : الخف والكساء والعمامة »
 وكذا الفتاوى بالنسبة للخف والعمامة ، بل عن المعتبر نسبة ذلك إلى الأصحاب ،
 والمنتهى إلى علمائنا ، ومنه يعلم حينئذ ما في اقتصاد المفيد وسائر وابن حمزة والشهيد
 في الدروس على استثناء العمامة ، اللهم إلا أن يكون لعدم دخول الخف في المستثنى منه ،
 لأنه ليس من الثياب ، لكن فيه أولاً أن المحكي عن المقنعة عدم كون العمامة من الثياب
 أيضاً كما عن جماعة من الأصحاب في بحث الحبوة ، وثانياً بقاء المناقشة بالنسبة إلى
 الكساء ، بل في كشف اللثام أنه لم يستثنه أحد من الأصحاب إلا ابن سعيد إلى أن
 قال : « وكان إعراضهم جميعاً عنه لسكونه من الثياب ، مع إرسال أخبار الاستثناء ،
 وعموم نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) « مشيراً به إلى ما سمعت ، قلت : قد
 يؤيده أيضاً خبر المعطر السابق بناءً على أنه من الأكسية ، لكن فيه أنا لم نجد الخف
 مستثنى إلا مع الكساء ، أما العمامة فقد يفهم استثناءها من قول الباقر (عليه السلام)
 في خبر علي بن المغيرة (٣) : « كأي بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء
 ذوابتها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت (عليهم السلام)

(١) د (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢ - ١٠

في أربعة آلاف يكبرون ويكبرون . وخبر عبدالله بن سليمان (١) المروي عن مكارم الأخلاق « إن علي بن الحسين (عليهما السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه » وخبر معاوية بن عمار (٢) عن الصادق (ع) المروي عن الكتاب المزبور أيضاً قال : « سمعته يقول : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح » .

اسكن الظاهر ان مستند الأصحاب في الاستثناء غيرها ، بل ليس هو إلا تلك النصوص ، وحينئذ يقوى الاعتماد عليها ، خصوصاً مع ما قيل من استثناء جماعة له كالخلاف والبيان والمعة والموجز الحاوي وكشف الاتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميضي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح ، بل عن ظاهر الخلاف اندراج هذا الاستثناء في معقد إجماعه ، ومن ذلك يعلم ما في قوله : إنه لم يذكره إلا ابن سعيد .

كما أنه منه يعلم الحال فيما عساه يقال في المقام : « إن النصوص هنا جميعها لا تخلو من ضعف مانع عن الحجية إلا أنه لما علم التسامح في الكراهة وجب قبولها بالنسبة إليها بخلاف الاستثناء منها ، فانه محتاج إلى دليل معتبر ، والفرض عدمه ، وليس دليل الكراهة منحصر آ في المشتمل على الاستثناء حتى يلزم قبوله في المستثنى والمستثنى منه ، لسكونه هو الذي بلغنا ، بل قد سمعت نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) الظاهر في العموم بلا استثناء » إذ قد عرفت أولاً اعتضاد أخبار الاستثناء بما تقدم ونحوه مما لا يخفى على الفقيه الماهر من القرائن الدالة على اعتبارها وإن ضعفت أسانيدُها ، وثانياً يمكن أن يقال - بعد اشتراك جميع النصوص في الضعف مطلقاً ومقيدها - : إنه ما بلغنا إلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٩ - ١٠

المقيد ، ضرورة تساوي المطلق والمقيد في غير جهة التقييد ، فيحكم حينئذ عليه ، ويتجه الاستثناء المزبور ، فكان على المصنف وغيره ذكره ، بل هو أولى من الخف الذي لا يحتاج إلى الاستثناء ، لعدم اندراج في الثياب ، بل والعمامة في وجهه ، وربما يؤيد ذلك كراهة سيرة من شاهدناه من العلماء على لبس العباة السوداء وعدم اجتنابها ومعاملتها معاملة غيرها من الثياب ، واعلمها من الكساء عندهم ، كما عن الميسي وتلبيذه التصريح به ، بل في المسالك نسبت إلى الجوهرى ، بل قيل : وفي القاموس أن العباة ضرب من الأكسية . وكيف كان فالمدار في السواد على مسماه عرفاً من غير فرق بين المصبوغ وغيره ، نعم يمكن عدم اندراج الأدكن فيه عرفاً ، بل عن المجمع أنه لون بين الغبرة والسواد ، فلا حاجة حينئذ إلى حمل ما في خبر جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قتل الحسين بن علي (عليهما السلام) وعليه جبة خز دكناء » على بيان الجواز ونفي التحريم ، لكن عن المسالك « تكره الصلاة في غير السواد من الألوان » وهو - مع أنه لا صراحة في الخبر المزبور أنه كان يلبسها وقت الصلاة - لم تقف على دليل له في ذلك ، واستفاضة النصوص (٢) بلبس الأبيض لا تقتضي كراهة غيره ، وكان ما عن الميبي - من أن الصلاة في غير السواد من الألوان أيضاً على خلاف الأصل ، لأن الأصل البياض - يريد به ما ذكرنا ، بل ولم تقف على ما يدل على ما عن الغنية من كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ ، وأشدّه الأسود ، وإن قيل : إن ظاهره الاجماع عليه .

أما ما عن السرائر - من الكراهة في الثوب المشبع الصبغ ، وكأنه بمعنى ما عن الكاتب والمبسوط من الكراهة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم - فقد يدل عليه قول

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة

الصادق (عليه السلام) في خبر حماد بن عثمان (١) : « يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع المقدم » بناءً على إرادة الأعم من الأحر من « المقدم » فيه ، فمن الجوهرى يقال صبغ مقدم أي خائر مشيع ، وكأن من خص الكراهة بالأحر حمل المقدم بكسر الدال على المصبوغ بالحرة المشيع كما عن الجوهرى أيضاً ، ولعل التعيم أكثر فائدة وأقرب إلى العرف ، بل المفروض في الذهن منه المشيع الشديد .

أما الزعفر والمعصر فقد نص على كراهة الصلاة فيهما في المحكي عن المعتمر والمنتقى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس ، ولعله المرسل (٢) عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (عليه السلام) « انه كره الصلاة في المشيع بالمعصر والمضرج بالزعفران » إلا أنه كان عليهم التعبير بمضمون الخبر المزبور ، والأمر سهل في ذلك كله بعد التسامح ، هذا .

وعن غير واحد من كتّيب الأصحاب التصريح باختصاص كراهة السواد في الرجل ، ولعله لأنه أبلغ من غيره في سترها ، وظهور غوى استثناء اللعامة ونحوها فيه ، إلا أنه كما ترى مناف لقاعدة الاشتراك وظاهر التعليل السابق ، والله أعلم .

(و) كذا تكره الصلاة (في ثوب واحد رقيق للرجال) وفقاً لكثير من الأصحاب ، بل هو المراد بالشاف في الوسيلة وعن الأصباح ، وبالشاف في المحكي عن الجامع والمهذب ، تحصيلاً لكمال السر ، ولمفهوم (٣) « إذا كان كشيئاً فلا بأس » في الصحيح ، وإن فسر بالاستبر الذي يمكن إرادة الكامل بالستر منه ، ولو أريد به ما يفيد نفس السر كما يقضي به الاستدلال به على وجوب السر هناك أشكل إرادة الكراهة من البأس في مفهومه ، ضرورة كون المتجه حيثئذ إرادة المنع ، كما أنه يشكل استفادتها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

من قوله (عليه السلام) (١) : « لا تصل فيما شف أو صف » مع إرادة حكاية اللون أو الحجم منها كما سمعته سابقاً ، بناءً على وجوب ستر كل منها ، نعم يمكن للتسامح وفتوى الأصحاب إرادة الأعم من ذلك حتى في مفهوم الصحيح السابق على عموم المجاز ، بل ومفهوم ما في الحسن (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس » خصوصاً بعد قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمائة (٣) المروي عن الخصال : « عليكم بالصفيق من الثياب ، فإن من رق ثوبه رق دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف » . كل ذلك إذا لم يحك ، وإلا (فإن حكى ما تحته لم يجز) لونا أو حجماً على ما ذكرناه سابقاً الذي قد يشهد له إطلاق عدم الجواز هنا من المصنف وغيره إذا حكى ، والظاهر عدم زوال الكراهة بالتعدد الذي لا يدفع مقتضى الرقة لشدها فيها مثلاً ، ضرورة عدم حصول كمال الستر فيها أيضاً ، وقد عرفت أنه مدار البأس في المفهوم السابق ، بل مقتضاه ثبوت البأس في غير الكثيف والصفيق وإن لم يسم رقيقاً وشفافاً في العرف ، ومقتضى المتن وغيره عدم الكراهة في غير الرقيق ، وما غيران .

وعلى كل حال فلا كراهة في الوحدة من حيث كونها وحدة وفقاً لصريح جماعة ، والمفهوم من عبارات كثير من الأصحاب هنا ، ومن إطلاقهم الجواز فيه من غير تعرض للكراهة ، ومن هنا نسب عدمها فيه في المدارك وعن غيرها إلى الأصحاب ، خلافاً للنافع فيكره ، واختاره في الذكرى لعموم (٤) « خذوا زينتك » ودلالة الأخبار (٥) على

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ عن أبي عبد الله

عليه السلام

(٤) سورة الأعراف - الآية ٢٩

(٥) كذا المال ج ٤ ص ٧٢ - الرقم ١٤٣٧-١٤٥٥ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٦

ان الله أحق أن يتزين له ، والاتفاق على أن الامام بكره له ترك الرداء ، وما روي (١) من قوله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما » قال : والظاهر ان القائل بثوب واحد من الأصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به أيضاً على البدن وإلا فالعامة مستحبة مطلقاً ، وكذا السراويل ، وقد روي (٢) تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم والتسرول ، وفيه أن جميع ما ذكره عدا كراهة ترك الامام الرداء انما يدل على استحباب التعدد ، وهو غير كراهة الوحدة ، نعم عن قرب الاسناد للحميري عن أبي عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (٣) انه سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً ؟ قال : لا يصلح » مع أنه في خصوص وحدة السراويل ، كما أن كراهة ترك الرداء للامام لا تقضي بكراهة الوحدة من حيث كونها وحدة ، مع أنه قد استظهر في المدارك عدم كراهة ترك الرداء مع كثافة الثوب ، كما يدل عليه قول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) لما أم أصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك : « إن قميصي كثيف ، فهو يجزي أن لا يكون عليه إزار ولا رداء » وإن كان لا يخلو من نظر ، لما استعرفه ، واحتمال الخبر إرادة بيان أصل الاجزاء .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يكره أن يأتزر فوق القميص ﴾ وفقاً للمشهور كما في الحدائق ، لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٥) المروي في السكا في التهذيب : « لا ينبغي أن تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلي ، ولا تترك فوق القميص إذا

(١) سنن أبي داود ج ١ - ص ٢٤٧ من الطبعة الثانية

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب لباس المصلي

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

أنت صليت « بعد حمل ما في خبر البجلي (١) » رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في قميص وقد انزرت فوقه بمندبل وهو يصلي « وخبر موسى بن عمر بن بزيع (٢) قلت للرضا (عليه السلام) : « أشد الأزار والمندبل فوق قميص في الصلاة فقال : لا بأس به » على الجواز ، خصوصاً بعد قوله (ع) في الخبر الأخير : « لا بأس » كما في التذكري أن في الاتزار فوق القميص تشبهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم ، ومن ذلك يعرف ما في المدارك وغيرها تبعاً للمعتبر من نفي الكراهة للأصل والخبرين المزبورين ، والذي أوقعهم في ذلك أنهم رووا خبر أبي بصير المتقدم على ما في التهذيب من الاختصار فيه على التوشع ، كما أنه في المدارك روى خبر ابن بزيع إلى قوله : « لا بأس » وقالوا : إن التوشع غير الاتزار ، وقد عرف روايته في الكافي الذي هو أضبط من التهذيب سنداً ومتناً خصوصاً في المقام على الوجه المذكور .

بل الظاهر كراهة التوشع أيضاً لخبر أبي بصير السابق ، وخبر زياد بن المنذر (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أنه سئل وهو جالس عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشع ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلي وهو كذلك قال : هذا من عمل قوم لوط » ، فقلت له : إنه يتوشع فوق القميص قال : هذا من التجبر « والمراد فوق إزاره الذي توشع به ، للاجماع تقيلاً إن لم يكن تحصيلاً على عدم كراهة الاتزار تحت القميص ، وخبر الطيم (٤) المروي عن العلل عن الصادق (عليه السلام) « أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً ؟ فقال : أهلة التكبر في موضع الاستكانة والنيل » وخبر أبي بصير ومحمد بن مسلم (٥) المروي عن الخصال عن الصادق عن آبائه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦ - ٥ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١١ - وهو خبر يونس

ابن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) « لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً فانه من أفعال قوم لوط » بل يتأكد ذلك في الامام ، لهوثق (١) عن الصادق (عليه السلام) « سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح فوق القميص قال : لا ، لا يصلي الرجل بقوم وهو متشع فوق ثيابه وإن كان عليه ثياب كثيرة ، لأن الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح » .

ولابناني ذلك ما في حسن حماد بن عيسى (٢) « كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح (ع) هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ثوب متوشح به ؟ فكتب نعم » وخبر علي بن جعفر (٣) الراوي عن كتاب المسائل وقرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يتجاوز عاتقه يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس » بعد إمكان خروج الثاني عما نحن فيه ، وحله بعد التسليم كالأول على الجواز والرخصة ، كما أومأ إليه في الفقيه بعد أن روى ما دل على الكراهة ، قال : « وقد روي رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر (عليهم السلام) ، وبها آخذ وأفتي » (٤) وإن كنا لم نعتبر على ما أرسله عدنا ما عرفت ، واهله أولى مما ذكره الشيخ من الجمع بحمل النهي على الالتحف بالثوب كما يلتحف اليهود به ، والجواز على أن يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه ، مستشهداً له بهوثق سماعة (٥) « سأله عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد فقال : أما أن يتوشح فيغطي منكبه فلا بأس » إذ هو لا يتم في التوشح فوق القميص ، مع أن ظاهر التعليل السابق له كونه من فعل الجبايرة وأصحاب التكبر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٢ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

لا التشبيه باليهود الوارد في بدل الرداء (١) وفي اشتغال الصماء ، فلا ريب أن الأرجح ما قلناه ، بل هو مقطوع به بناءً على أن التوشح الشملة الصماء ، كما يقضي به بعض التفاسير لها .

وكيف كان فالمراد بالتوشح بالثوب كما عن بعض أهل اللغة والمصباح النير إدخاله تحت اليد اليمنى وإيقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ، وزاد في المصباح وكذلك الرجل يتوشح بمحائل سيفه ، فتقع المحائل على عاتقه الأيسر وتكون اليمن مكشوفة ، ولعله إليه يرجع تفسيره بالتقلد ، يقال : توشح الرجل بثوبه أو سيفه إذا تقلد بهما ، خصوصاً مع إرادة المثال من المنكب الأيسر ، وإلا فهو يحصل أيضاً باللقاء على الأيمن ، نعم هو غير ما يحكى عن بعض العامة من أنه أخذ طرف الذي ألقاه على المنكب الأيمن من تحت يده اليسرى ، وأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره ، بالمخالفة بين طرفيه والاشتغال بالثوب بمعنى التوشح ، اللهم إلا أن يجعل مشتركاً ، والله أعلم .

(و) كذا بكره (أن يشتمل الصماء أو يعلى في عمامة لا حنك لها) متلحياً به أو مسدلاً له ، بل كانت طابقية بلا خلاف أجده فيه في الأول ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر ، بل في المدارك والتحرير والمحكي عن المنتهى أنه إجماع العلماء ، وكفى بذلك مستنداً للكراهة من حيث الصلاة ، بل لعله المراد مما في صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) ولو بقربة ما عرفت « إياك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » بل قد عرفت سابقاً إمكان استفادة الكراهة بالخصوص من أمثال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ١

هذه الاطلاقات وإن كان لا يخفى من نظر بل منع إن أريد به زيادة الخصوصية ، أو الاتحاد الذي قد سمعته في حرمة لبس الذهب والحرير .

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه بعدما عرفت ، بل ولا في الموضوع بعد تفسيره في الصحيح السابق الذي لم أجد مخالفاً له من الأصحاب عدا ابن إدريس فيما حكى عنه من اتحاده مع السدل ، وهو مع مخالفته للصحيح المزبور لا شاهد له في النصوص سوى ما دل على النهي عن السدل مما ستعرفه من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) الآتي وغيره ، ولا دلالة فيه على الاتحاد المزبور ، بل هو مكروه آخر ، خصوصاً والسدل الارسل المنافي للاشتغال والالتحاف ، كما أن ما تسمعه فيما يأتي إن شاء الله من صحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه الأمر يجمع طرفي الرداء على التمين أو تركها لا مدخلية له فيما نحن فيه ، بل المراد منه التعريض بما يفعله أهل الهند وأنه خلاف المستون ، فلا يصح حينئذ عن تفسيرها بما في الصحيح السابق ، ولا حاجة إلى كلام أهل اللغة وأقوال العامة المختلفة فيه أشد اختلاف ، والكيفية المذكورة فيه واضحة ، لكن في جامع المقاصد بعد ذكر الخبر المزبور قال : « وهو يحتمل أمرين : الأول أن يأخذ الأزار على المنكين جميعاً ، ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ، وهو المتبادر من قوله (عليه السلام) : « التحاف » ، والثاني أن يجمعه على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين ، ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكين » وفيه أن ما في الصحيح لا يتوقف تحققه على شيء من ذلك ، وأغرب منه ما في وافي الكاشاني ، قال بعد أن روى الصحيح المزبور : « في هذا التفسير إجمال ، قال في الصحاح : اشتغال الصماء أن تجلجل جسدك بشوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم ، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه

للأيسر ، ثم بولاه ثالثة من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ، فيغطيهما جميعاً ، وعن أبي عبيدة أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجل به جسده كله ، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده ، قال بعض الفقهاء : وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه المنافذ كلها كالصخرة للصماء ، قال بعضهم : إنما كان غير مرغوب فيه لأنه إذا سد على يديه المنافذ فله يمينه ما يريد الاحتراز منه ، فلا يقدر عليه ، وقال أبو عبيدة : إن الفقهاء يقولون : إن اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه ، وفي القاموس فسر هذه قلعة بهذا المعنى ، وأخرى بالمعنى الأول ، وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفسيرات انتهى ، إذ هو كما ترى . مع أن ما في الحديث لا إجمال فيه . هو غير هذه التفسير كلها .

ولقد أجاد في كشف اللثام حيث أنه . بعد أن حكى ما سمعته عن أبي عبيدة نسباً له إلى المدبوان وأدب الكتاب وفقه الأمة للشمالي والفائق والمقرب والمغرب وإلى تهذيب الأزهري ، والقرابين نسبته إلى الأصمعي ، ثم قال : وهو ما في الصحاح إلى آخره ، ونحوه المحيط للصاحب ، وفي العين أن الشملة أن يدبر الثوب على جسده كله لا يخرج منه يده ، والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل ، وقال أبو عبيدة : إن الفقهاء إلى آخره . قال : وقيل غير ذلك ، ولا طائل في استيفائه ، فإنا العبرة عندنا بما نطق به الخبران . مشيراً بهما إلى الصحيح المزبور باعتبار روايته في الكافي والتهذيب بيندين عن زرارة مختلفين .

وأما الثاني فلا أجد فيه خلافاً بين أصحابنا سوى ما حكه في الفقيه ، فقال : « سمعت مشائخنا يقولون : لا تجوز الصلاة في طائفة ، ولا يجوز للمعم أن يصلي إلا وهو متحنك » وربما نسب إليه نفسه ذلك أيضاً ، ولعله لما وقع له في غير المقام من نحو ذلك

وظهر منه اختياره ، بل قيد به النصوص ، وما هو إلا لاعتماده على مشائخه ، وأنهم لا يقولون بغير دليل ، الصكن على كل حال لا ريب في ضعفه ، بل الاجماع في المحكي من المنتهى على كراهة الثاني أي ترك التحنك كما عن المعتبر نسبتة إلى علمائنا ، والبحر إلى الأصحاب ، وفي المدارك انه مذهبهم لا أعلم فيه مخالفاً ، على أننا لم نعر على دليل صالح بعد ذلك لتقييد الاطلاقات ، بل ليس في الطائفة إلا ما في الكافي روي (١) « ان الطائفة عمة إبليس » ومثله عن محاسن البرقي (٢) وهما مع أنها ليسا في الصلاة عرسلان صالحان لكراهة دون الحرمة ، كما أن ما ورد في ترك التحنك ظاهر أو صريح في الكراهة كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسانهم (عليهم السلام) ، قال الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (٣) « من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » وفي الموثق (٤) « من احتم فلم يدبر العمامة فحنت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » والتبوي الرسل في الفقيه (٥) « الفرق بين المسلمين والمشركين التلعي بالعمامة » وخبر أبي بصير (٦) الرروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الفرق بيننا وبين المشركين في العمامة الالتحاء بالعمامة » وهي كما ترى غير صالحة إلا لاستحباب فعله وكراهة تركه ، ضرورة ظهور مثل هذا الخطب في إرادتهما معاً .

بل لا اختصاص فيها بالصلاة ، ومن هنا صرح الفاضل في المحكي عن متناه والشهيدان وغيرهم بعموم الحكم لها وتغيرها ، بل عن البيهقي « كأن تخصيص الصلاة في كلام الأصحاب مأخوذ من كلام علي بن بابويه ، فإنهم يتعسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص ، فالأولى المواظبة على التحنك في جميع الأوقات ، ومن لم يكن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ١٢ - ١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٨ - ١٠

متحكما وأراد الصلاة فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاة ، قلت : يمكن الاكتفاء في ذلك بما عرفت من الاجماع السابقة على الكراهة التي تركها هنا من المستحب ، مضافا إلى ما في كشف القسام عن شرح الإرشاد لقبح الاسلام وفي غيره عن غوالي الثاني (١) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من صلى مقتعلا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » وإلى ما قيل من أنه يظهر من النصوص أن ما هو ممنوع في نفسه ممنوع من الصلاة فيه ، بل قد سمعت دعوى ذلك مع قطع النظر عن استفادته من النصوص ، كما أنك سمعت دعوى استفادة الخصوصية بالمعنى المزبور من أمثال هذه الاطلاقات ، بل ربما استفيد ما نحن فيه من قول الصادق (عليه السلام) (٢) : « صاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برسه وقام الليل في حنسه » وإن كان فيه ما فيه ، والعمدة بعد التسامح تظافر الفتاوى وعلى كل حال فالسيرة وظاهر النصوص واللغة والعرف أن التحنك والتلحي بإدارة جزء من العمامة تحت الحنك ، فلا يجرى في تأدي السنة التحنك بغيرها وإن احتمل في كشف القسام ، قال : خصوصا إذا أوصله بها بحيث لا يتميز في الحس منها ، بل عن الوجز الجزم به ، كما من أول الشهيدين وثاني المحققين التردد فيه ، من مخالفة المهود ، ومن إمكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط ، وهو حاصل ، لكن الوجه الثاني لتردد كما ترى ، وكذا لا تأدى السنة بالتحنك حال فعل التعمم كما نشاهده من بعض السواد وإن كان ربما توهم من نحو قوله (عليه السلام) : « من تعمم ولم يتحنك » إلى آخره . إلا أنه كما ترى مع النظر إلى السيرة ، وما حل (٣) على أنه الالتجاء الفارق بين المسلمين والمشركون ، وأنه ضد الطابقية والاعتقاط الذي قد عرفت النهي عن الصلاة

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٠

معه ، بل هو كالصريح في نفي المعنى المزبور ، ضرورة تحقق صدق الطابقية وإن تحنك حال التعمم ، بل من الواضح كون المراد منها صنفاً خاصاً من كيفية الغمامة ، وهو معنى قوله (عليه السلام) : « عمة إبليس » على أنه لو كان المدار على حال التعمم لم يمكن الحكم بوصف الافتعاط والطابقية بالرؤية ، بل لابد من تعرف حال التعمم الذي قل ما يعرف بدون تعرف ، كما أن من الواضح صدق الصلاة مقتعطاً وفي الطابقية وإن كن قد تحنك حال التعمم .

فمن الغريب ما في كشف الثام من احتمال تأدي السنة بفعله ثم الافتعاط أو السدل فلا تنافيه أخير السدل (١) وهي كثيرة ، بل جزم به في الوسائل والجدائق ، وهو مما ينبغي أن يقضى المعجب منه ، وكان الذي أُلْجَأَ إلى ذلك الجمع بين أخبار التحنك والسدل ، وانسياق المعنى المزبور في بادي النظر من نحو العبارة المزبورة ، ولم يفتنوا لمناقاة ذلك للمعلوم من المذهب ، وأن المراد من العبارة المزبورة ولو بقرينة ما سمعت لزوم التحنك لوصف التعمم لأفعاله ، ولو سلم فالنصوص الأخر (٢) دالة على استحباب استمراره وأنه الفارق بين المسلمين والمشركون ، فيتحقق حينئذ التعارض المزبور بالنسبة إلى ذلك ، واستحباب التحنك حال الفعل بعد تسليمه لا يجدي ، إذ أقصاه أنه مستحب واستمراره مستحب آخر ، لا أنه هو المراد من التحنك الراجح فعله والرجوح تركه على وجه الكراهة ، والجمع بين النصوص لا يكون سبباً لارتكاب الفاسد ، على أن التأخير منه حينئذ بعد فرض التعارض ، ويكون مراد الأصحاب بترك التحنك كون الغمامة طابقية لا تلحي ولا سدل فيها ، خصوصاً مثل عبارة المتن ، بل لعلها هي شاهد على غيرها ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في اقتضائه هنا على كراهة الصلاة فيها ، فقال :

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب لباس المصلي

وعمة حرمتها بعض السلف * بلا تلحي وبلا مدل الطرف

وربما كان في النصوص (١) ما يشهد لذلك وأن المقصود عدم الطابقية والافتحاط الذي يحصل إما بالتلحي أو السدل ، وبها يمتاز المسلم من المشرك لا بخصوص التلحي ، فإنه وإن اقتضاه بعض تلك النصوص (٢) لسكن في بعض أخبار السدل ما تضمن أنه به يحصل الامتياز ، فمن كتاب الأمان للسيد بن طاووس نقلاً عن كتاب أبي العباس ابن عقدة المسمى بكتاب الولاية (٣) بإسناده قال : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم إلى علي (عليه السلام) فعمده وأدخل العمامة بين كتفيه ، وقال : هكذا أبدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمدين قد أعدوا العمام ، وذلك حاجز بين المسلمين والمشركين » .

بل ربما يستفاد منه ومن قوله في الحديث الآخر (٤) « هم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) يوم غدير خم عمامة فأسدلها بين كتفيه ، وقال : هكذا أبدني ربي بالملائكة » فحقق السدل ولو من خلف ، ولا يعتبر فيه كونه بين اليدين والخلف كما تقتضي به الأخبار الأخر كالصحيح (٥) عن الرضا (عليه السلام) في قول الله عز وجل (٦) : « محومين » « لفها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها بين يديه ومن خلفه ، وأعلم جبرائيل (عليه السلام) فسدلها بين يديه ومن خلفه » وقال الصادق (عليه السلام) (٧) : « هم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً بيده فسدلها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث - ٨

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث -

١١ - ١٢ - ١ من كتاب الصلاة

(٦) سورة آل عمران - الآية (٢١)

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث - من كتاب الصلاة

بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ، ثم قال : أدبر فأدبر ، ثم قال : أقبل فأقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة . وعن ياسر الخادم (١) « انه لما حضر العيد بعث المؤمن إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب ، فبعث الرضا (عليه السلام) يستعفيه ، فألح عليه فقال (عليه السلام) : إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال المؤمن : أخرج كيف شئت - إلى أن قال - : فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) واغتسل وارتب عمامة بيضاء من قطن ، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً منها بين كتفيه . وفي المروي (٢) عن المسكرم المتقدم آنفاً « ان علي بن الحسين (عليه السلام) دخل للمسجد وعليه عمامة سوداء ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً منها بين كتفيه « إلى غير ذلك ، أو يقال : إنه لا صراحة في الخبرين الأولين بعدم السدل بين اليدين .

وكيف كان فالجمع بين النصوص بما عرفت ضعيف جداً ، والأولى منه ما قلناه ، بل هو أولى أيضاً مما يقال من أجل نصوص السدل على حال الحرب ونحوها فيما يراد فيه الترفع والاختيل ، والتلحي فيما يراد منه التخشع والسكينة ، كما يرشد إليه ما ذكره الوزير السعيد أبو سعد منصور الآبي في نثر الدر (٣) قال : « قالوا : قدم الزبير بن عبد المطلب من إحدى الرحلتين ، فبينما رأسه في حجر وليدة له تدرى لثته إذ قالت : ألم برعك الخبر ، قال : وما ذلك ؟ قالت : زعم سعيد بن العاص أنه ليس لأبطحي أن يعم بوم عمته ، فقال : والله لقد كان عندي ذا حجب وقد يأجن القطر وانزع لثته

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

مع الاختلاف

(٣) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح نثر الدر ، وهو مخطوط غير مطبوع

من يدها ، وقال : يا رعاث علي عمامتي الطولى فأثى بها فلا بسها على رأسه وألقى ضيفها قيام وخلف حتى اطلخا قدميه وصقبيه ، وقال : علي فرسي فأثى به فاستوى على ظهره ومراً يخرق الوادي كأنه لمب عرفج ، فلقيه سهل بن عمرو فقال : بأبي أنت وأمي يا أبا الطاهر مالي أراك تغير وجهك ؟ قال : أو لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطلحي أن يعتم يوم عتمته ، ولم فوالله اطلوانا عليهم أوضح من وضع النهار وقر التمام ونجم الساري ، والآن ننتل كنانتنا فتعجم قريش عيدانها فتعرف بأزل عامنا وثنياته ، فقال له سهل : رفقا بأبي أنت ، فانه ابن عمك ولم يعبك شأوه وان يقصر عنه طولك ، وبلغ الخبر سعيداً فرحل ناقتة واغترز رحله ونجا إلى الطائف ، إذ هو - مع أنه لا شاهد له ولا إشارة في شيء من النصوص على كثرتها إليه حتى هذا الخبر عند التأمل ، إذ أقصاه وقوع ذلك منه في هذا الحال ، ونحن نقول به ، بل الظاهر عدم معرفة التلحي قبل الاسلام - قد سمعت ما في بعض نصوص التلحي مما يقضي بأعميته من الحاليين ، كما أن في بعض نصوص السدل ما يقضي بفعله في غير الحرب كصلاة العيد وغيرها الذي يظهر من فعل علي بن الحسين (عليهما السلام) (١) .

بل وأولى مما قيل أيضاً من اختصاص السدل بالنبي والأئمة وأولادهم (صلوات الله عليهم أجمعين) ضرورة خلو النصوص عن الإشارة إليه أيضاً ، بل هي في مقام التعليم والبيان ظاهرة فيما ينافي ذلك إن لم تكن صريحة .
بل وأولى مما يقال أيضاً إنه لا منافاة بين السدل والتلحي ، إذ هما يجتمعان معاً فيتلحي ولو ببعض العامة ويسدل بعد ذلك ، إذ هو كما ترى مخالف لظاهر الكيفيتين المستفادتين من النصوص ، بل يمكن القطع مع ملاحظتها بعدمه .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

بل وأولى مما تكلفه المجلسي في المحكي من بحاره من إرجاع التلحي إلى السدل ، قال بعد نقل أخبار التحنك : « ولترجع إلى معنى التحنك ، والظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدخل جزءاً من العمامة تحت حنكه ويفرز في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا ، ويوهمه كلام بعض اللغويين أيضاً ، والذي فهمه من الأخبار هو إسدال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مر في تحنيك الميت ، وهو المضبوط عند سادات بني حسين ، أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف ، ولم يذكر في تعميم رسول الله والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) إلا هذا - ثم ذكر أخبار السدل وكلام اللغويين وقال - : لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمام وكيفيةها ، وأكثر كلمات اللغويين لا تأتي عما ذكرناه ، إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً ، بل كلام الجزري والزمخشري ظاهر في ذلك ، حيث قال في تفسير الاقتطاع : ان لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه - ثم استظهر من ابن طاووس موافقته على ذلك إلى أن قال - : وكذا سائر أخبار تعميم الميت (١) ليس فيها غير إسدال طرف العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين » .

ولقد أطنب في الحقائق في مناقشته وأجاد إلا فيما أساء الآداب به معه مما لا ينبغي من مثله لثله ، خصوصاً وتحقيق الحق غير موقوف على السب والشم ونحوهما ، ولو ساغ ذلك لوقع منا نظيره فيما سمعته منه من الجمع بين النصوص بما عرفت مظهر أنه مما وصل إليه فكره ، مع أنه هو على فساد من وجوه قد سبقه إليه الحر في وسائله واحتمله الاصبهاني في كشفه .

وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره شيخنا المزبور ، ضرورة عدم صدق

التحنك والتلحي لغة وعرفاً على مثل الاسدال المذكور الذي هو من جانب الوجه ، وليس شيء منه تحت الحنك الذي هو مجمع الحيين ، وما ذكره من كلام أهل اللغة حتى الجزري والزنجشري ظاهر في خلافه ، قال الجوهرى : التحنك التلحي ، وهو أن تدبر العمامة تحت الحنك ، وقال : الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، وفي الحديث أنه نهي عن الاقتعاط وأمر بالتلحي ، وقال : التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ، وقال الفيروز آبادي : « اقتعط تعمم ولم يدبر تحت الحنك » وقال : العمة الطابقية هي الاقتعاط . وقال : تحنك أدار العمامة تحت حنكه ، وقال الجزري : « أنه نهي عن الاقتعاط ، وهو أن يتعمم بالعمامة ولا يجعل شيئاً منها تحت ذقنه » وقال : إنه نهي عن الاقتعاط وأمر بالتلحي ، وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك ، والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ، وقال الزنجشري في الأساس : « اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه » وقال الخليل في العين : « اقتعط بالعمامة إذا اعتم ولم يدبرها تحت حنكه » وقال في مختصر النهاية للسيوطي : « الاقتعاط أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه » واقتصر في التحنك على حكاية ما سمعته من الصحاح ، وقال في المجمل : « يقولون : اقتعطت العمامة إذا لم تجعلها تحت الحنك » وقال في المحكي عن مجمع البحرين : « قد تكرر في الحديث ذكر الحنك ، وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك ، والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره » .

وهو جميعه كما ترى ظاهر المخالفة لما قاله من تحقق التحنك بالاسدال ، نعم بعضه ظاهر فيما قلناه من ارتفاع الاقتعاط بارسال جزء من العمامة وان لم يكن بطريق التحنك ، وليس في نصوص تعميم الميت ما يدل على أن التحنك هو الاسدال ، وحكم الأصحاب باستحبابه قد ذكرنا مستنده هناك لا للاسدال الموجود في بعض النصوص ، لكن قد يفهم منها ومن بعض كلام أهل اللغة السابق وغيرها تحقق التحنك بمجرد

ميل الطرف بحيث يصير تحت جهة الذقن المسمى بالحنك ، بل يمكن القطع بعدم اعتبار الهيئة التي نقلها عن علماء البحرين من إدارة جزء من العمامة وغرزها بالطرف الآخر المأخوذة كما في الحدائق من ظاهر قوله في الصحاح : تطويق العمامة المراد منه جعله كالطوق لها ، وربما يؤيده تعليل بعض الأصحاب فائدة الحنك بمخافة السقوط ، لكن الجميع لا يعبأ به في مقابلة المستفاد من النصوص ، خصوصاً نصوص الميت والفتاوى وكلام أهل اللغة والسيرة من عدم اعتبار ذلك فيه .

وحينئذ يمكن انقداح وجه آخر للجمع بين النصوص بإرادة السدل الذي لا ينافي التحنك بمعنى الميل بالطرف إلى ما يتحقق معه مسمى التحنك بالمعنى المزبور ، فهو حينئذ سدل وتحنك ، ولعله هو المراد مما سمعته سابقاً من عدم المنافاة بين التحنك والسدل وانها يجتمعان معاً ، وإن أبيت فلا محيص عن التخيير الذي قلناه .

وعلى كل حال فلا ريب في تأكيد استحباب التحنك للحاجة وعند الخروج في السفر ، المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) « أني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » وموثق الساباطي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه الداء الذي لا دواء له فلا يلوم إلا نفسه » وعن أمان الأخطار انه روينا من كتاب الآداب الدينية للطبرسي (٣) فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر (عليهما السلام) انه قال : « أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفرأ معتمأ تحت حنكه أن لا يصيبه السرقة ولا الفرق ولا الحرق » ورويناه أيضاً عن البرقي من كتاب المحاسن بإسناده إلى أبي الحسن (عليه السلام) انتهى . وبذلك يقيد حينئذ أخبار السدل بناءً على التعارض المزبور كما هو واضح .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٧ - ٥

(٣) الأمان من الأخطار - الباب السابع الفصل الثاني الحديث ١ - ص ٩١ من طبعة النجف

ثم من الواضح كون السكرامة المذكورة لذي العمامة بمعنى أنه هو الذي بكره له ترك التحنك ، ويستحب له فعله ، فمن صلى بلا عمامة لم يكن له هذا الحكم .

نعم قد يقال باستحباب العمامة للمصلي كما صرح به الشهيد وغيره ، ولعله لأنها من الزينة ، والنبوي (١) المروي عن مكارم الأخلاق « ركعتان بعمامة أفضل من أربعين بغير عمامة » وعن الأستاذ الأكبر في حاشيته عن جوامع الجامع (٢) على الظاهر « إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لو أن رجلاً صلى معتماً بجميع أمتي بغير عمامة تقبل الله صلاتهم جميعاً من كرامته عليه » . مضافاً إلى التسامح ، لكن عن البحار أن الظاهر كون رواية المكارم عامية ، وبها استدل الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة ، ولم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك ، نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة (٣) وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال ، وكذا ورد (٤) استحباب كثرة الثياب في الصلاة ، وهي منها ، وهي من الزينة ، فتدخل تحت الآية الكريمة (٥) والأمر سهل بعدما عرفت ، هذا .

وفي المفاتيح « إن التحنك صار في هذا الزمان لباس شهرة » قلت : فينبغي أن يكون محرماً بناءً على حرمة الشهرة في اللباس وإن كان في الأصل مندوباً كما يقضي به

(١) مكارم الأخلاق ص ١٣٦ - المطبوعة ب طهران عام ١٣٧٩ وفيه « أربعة » بدل « أربعين »

(٢) المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ يمكن عن جامع الأخبار

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب لباس المصلي

(٥) سورة الأعراف - الآية ٢٩

إطلاق قول الصادق (ع) في صحيح أبي أيوب (١) : « إن الله يبغض شهرة اللباس »
 ومرسل ابن مسكان (٢) « كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوبًا يشهره ، أو يركب دابة تشهره »
 ومرسل عثمان بن عيسى (٣) « الشهرة خيرها وشرها في النار » وقول الحسين (عليه السلام)
 في خبر أبي سعيد (٤) « من لبس ثوبًا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبًا من النار » لكن
 قد يناقش في خصوص ما كان منه مندوبًا سابقًا بأن بين هذه الأدلة وأدلة الذنب تعارض
 العموم من وجه ، وأمله لذا تأمل فيه الأستاذ الأكبر ، وقد تدفع بأن الحرمة من جهة
 الشهرة لا تنافي دليل الذنب الظاهر فيما لا يشمل هذه الجهة ونحوها ، مضافاً إلى إمكان
 ترجيح هذا الإطلاق بما في خبر معلى بن خنيس (٥) عن الصادق (عليه السلام) « أن
 علياً (عليه السلام) اشترى ثلاثة أثواب بدشائر : القميص إلى فوق الكعب ، والازار
 إلى نصف الساق ، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ، ومن خلفه إلى إبطيه ، ثم رفع يده
 إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ، ثم قال : هذا اللباس الذي
 ينبغي للمسلمين أن يلبسوه - قال أبو عبد الله (عليه السلام) - : ولسكن لا يقدر
 في هذا اليوم ، ولو فعلنا لقالوا : مجنون ، وقالوا : مرأى ، والله تعالى يقول : « وثيابك
 فطهر » (٦) وثيابك ارفعها ولا تجرها ، وإن قام قائمنا كان هذا اللباس » والله أعلم ،
 ولتمام الكلام في المراد من الشهرة وفي أصل الحكم وفي خصوص المندوب منه محل آخر .
 (و) كذا (يكره اللثام للرجل) وفقاً للمشهور ، بل عن المختلف أنه مذهب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١ - ٢

من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٣ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٧

(٦) سورة المدثر - الآية ٤

جل علمائنا ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح ابن مسلم (١) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس » المحمول تفصيله بقريضة عدم القائل به على خفة السكراهة الاحتياج إلى اللثام حينئذ توقيفاً عن الغبار ، كحمل ما في مضمرة سماعة (٢) « سأله عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل » على إرادة مرجوحية التلثم على وجه السكراهة ، ضرورة عدم الفضل فيه ، وإلا كانا معاً مستحبين ، ويكون الجائز حينئذ ستر الفم بما لا يسمى لثاماً ، وهو مقطوع بعمده ، فلا بد حينئذ من عدم إرادة معنى التفضيلية من أقفل التفضيل فيه ، وهو وإن كان لا يستلزم السكراهة في اللثام على هذا التقدير ، لا يمكن تحقيقه بجواز اللثام ، لكن بقريضة ما عرفت ينبغي إرادة المرجوحية السابقة ، لكن على كل حال هو مع الأصل والاجماع المعتضد بالشهرة حجة على المحكي عن المفيد من إطلاق عدم جوازه حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة ، قيل : وكذا في المبسوط والنهاية أطلق النهي عنه حتى يكشفها ، ويحتمل إرادة المانع منه للقراءة والسجود حال منعه ، وإلا فلا دليل له سوى النهي في الصحيح السابق المشتمل على ما لا يقول به من التفصيل المحمول على السكراهة بقريضة ما عرفت ، مضافاً إلى صحيح ابن سنان (٣) « سأل أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » وقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل الحسن بن علي (٤) « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه » ونحوهما صحيحا الحلبي عن الصادق (عليه السلام) لكن مع تقييد نفي البأس بما إذا سمع المهمة في أحدهما (٥) وفي الآخر (٦) إذا سمع أذنيه المهمة ، واحتمال كون

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١-٢-٣

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

اللائم غير وضع الثوب يدفعه - مع أن المنساق إلى الذهن منه ما يشمله - ظهورها في كون المدار على تحقق القراءة ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ أما كراهة ﴿ النقاب للمرأة ﴾ فقد يكفي في ثبوتها - بعد النسبة إلى المشهور في المدارك ، وجل علمائنا في المحكي عن المختلف ، والتسامح - فحوى كراهة اللثام في الرجل ، وما في مضمير سماعة (١) « سأله عن المرأة تصلي متنقبة قال : إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل » إذا كان المراد منه نحو ما سمعته في اللثام ، إذ هي رواية واحدة .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ إن منع ﴾ كل منهما ﴿ القراءة ﴾ الواجبة مثلاً ﴿ حرم ﴾ الاكتفاء بالصلاة المشتمة عليه ، وأفوات القراءة ، ولمفهوم صحيحي الحلبي السابقين المعبر بلفظهما في المحكي عن التهذيب والمعتبر والمنتهى والتحرير من الحرمة إذا منع إسماع القراءة الذي يمكن دعوى ظهوره في إرادة الكناية بذلك عن تحقق القراءة ، فإنها متى تحققت سمع القارى المهمة إذا صرح بسمعه ، بل المراد منشئية الإسماع لا فعليته التي قد يمنعها هو مع تحقق القراءة ، ضرورة عدم كون ذلك المدار ، وإلا فموانع السمع كثيرة ، ولعل ما في التذكرة والدروس والبيان من الحرمة إذا منع القراءة أو سمعها مبني على وجوب كون القراءة بحيث يسمعها القارى ، وأنها تتمحقق بدون ذلك كما ستعرفه إن شاء الله في تحديد الجهر والاختفات ، وينبغي حينئذ اكتفاؤها بسماع المهمة في سماع القراءة لهذين الصحيحين ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ تكره الصلاة في قباء مشدود ﴾ في المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً إلا أنه بناءً على إرادة غير التحزم منه لم نقف لها على مستند فضلاً عن دعوى الحرمة الظاهرة من « لا يجوز » في الوسيلة والمحكي عن المقنعة ، بل قيل هو ظاهر المبسوط

والنهاية ، وفي التهذيب « قد ذكر ذلك علي بن الحسين ، وسمعه من الشيوخ مذاكرة ، ولم أعرف به خبراً مسنداً » انتهى . ويمكن إرادتهم الكراهة من ذلك كما وقع التعبير به عنها كثيراً من مثلهم ، أما لو أريد منه التحزم كما عساه يؤمى إليه قول المصنف وغيره : (إلا حال الحرب) الذي من العادة التحزم له ، ومظنة المشغولية عن حله ، أو ما يشمله . فقد يقال : إن مستنده ما رواه العامة (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يصلي أحدكم وهو محزم » وهو كناية عن شد الوسط ، بل في الخلاف يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، بل ربما استفيد من الخبر الزبور كراهة مطلق الشد وإن لم يكن بالتحزم بدعوى أولويته منه بذلك ، لأنه شد قليل ، وهو كما ترى نحو المحكي عن بعضهم من حل القباء المشدود في كلام الأصحاب على إرادة شدة بالأضرار ، وفيه أنه قد صرح غير واحد بكراهة حل الأزار جمعاً بين النهي عن ذلك في خبر غياث (٢) إذا لم يكن عليه إزار و « لا ينبغي » في خبر إبراهيم الأحمري (٣) وبين نفي البأس عنه في غيرها من النصوص (٤) ألاهم إلا أن يخص ذلك بالقميص الواسع الجيب دون غيره ، لكن يبقى عليه حينئذ أنه لا دليل على كراهة ذلك أيضاً إلا أن يكون مراده بيان المراد لا إثبات الدليل ، وفيه حينئذ أن الأولى من ذلك إرادة التحزم كما عرفت ، أو إرادة ما يستعمله العجم من القباء والشد ، وربما يؤيده ما حكاه في كشف اللثام من تفسيره ، قال : والقباء قيل عربي من القبو ، وهو الضم والجمع ، وقيل : معرب ، قال عيسى بن إبراهيم (١) لم نعثر على هذا النص والموجود في سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٠ . نهى أن يصلي الرجل حتى يحترم .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ و ٢ و ٧

الجواهر - ٣٢

الرئيس في نظام الغريب : « انه قيصر ضيق السكين مفرج المقدم والمؤخر » قلت : إن المتعارف في هذا الزمان تفريجه من الجانبين لا المقدم والمؤخر ، والله أعلم .

(و) كذا يكره (أن يؤم بغير رداء) إجماعاً محكياً في الذكرى إن لم يكن محصلاً معتزلاً بالشبهة العظيمة بقسميها التي كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الجملة ، بل مطلقاً أيضاً ، لعدم قدح خلاف من ستعرفه من متأخري المتأخرين في ذلك ، وبالصحيح (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أم قوماً في قيصر واحد ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها » بل منه ومن أنه من الزينة والتأني والمعلوم من طريقة السلف بل والخلف يستفاد استحباب الفعل أيضاً من غير حاجة إلى إثباته بدعوى لزومه اسكراهة الترك التي يمكن منعها ، كنع لزوم اسكراهة الترك المستحب ، إذ هما من واحد واحد عند التأمل ، وعلى كل حال فإني في المدارك وغيرها - من أنها إنما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القيصر وحده لا مطلقاً ، ويؤكد هذا الاختصاص قول أبي جعفر (عليه السلام) (٢) لما أم أصحابه في قيصر بغير رداء : « إن قيصر كئيف فهو يجزى أن لا يكون علي إزار ولا رداء » وإليه يرجع ما في كشف الثمام من أنه يجوز أن يراد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلا قيصر أولم يلبس فوق القيصر شيئاً ، فلا يفيد لها مطلقاً - بدفعه انه يمكن إرادة السائل السؤال عن أن القيصر من حيث كونه قيصاً يجزى عن الرداء ، خصوصاً وفيما حضر في الوسائل عدم وصفه بالواحد ، أو السؤال عن الامامة من غير رداء ، فيكون الضمير المجرور راجعاً للرجل ، وحاصل المعنى أنه سأله عن رجل ليس عليه رداء قد أم قوماً ، فيكون المستثنى منه في الجواب حينئذ سائر الأحوال : أي لا ينبغي أن

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦

يؤم في حال إلا أن يكون عليه رداء ، بل لعله أولى من تقدير جميع ما في السؤال الذي لا يحسن الاستثناء منه حينئذ ، أو تقدير خصوص الإتيان في القميص منه ، ولو سلم المساواة أمكن ترجيح ما ذكرناه بالاجماع المتقدم المعتضد بما عرفت ، بل لو سلم ظهوره في ذلك فأقصاه أنه أخص من المدعى ، ويجبر بعدم القول بالفرق بين جمهور أصحابنا الذي لا يقدح فيه خلاف الشاذ من متأخري المتأخرين ، خصوصاً والمقام مقام كراهة يتسامح فيه ، وأما قول أبي جعفر (عليه السلام) فلا تأيد فيه لما ذكره من الاختصاص الزبور ، لاحتمال الاجزاء فيه الاكتفاء بأقل الواجب من ستر العورة لا الاجزاء عن الاستحباب كما يؤمى إليه ذكر الازار ، وإلا لنافى إطلاق الصحيحة المتقدمة ، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال ، وتقييدها أو تخصيصها به يقتضي عدم الاستحباب في هذه الصورة وإن اتحد القميص ، وظاهره هنا عدم القول به ، بل قد يقال : إن التأمل في الصحيح المزبور يؤكد ما قلناه ، ضرورة ظهوره في معروفة الرداء الإمام ، ولذا احتاج (عليه السلام) إلى الاعتذار عنه بكثافة القميص ، وظاهر لفظ الاجزاء فيه على هذا التقدير أن هذا أقل المجزئ ، وإلا فالفضل في غيره ، فلا بأس حينئذ بالقول بخفة السكراة بمحصول بعض الرجحان بكثافة القميص لهذا الصحيح ، كما أنها تخف بوضع القميص تحت المطر أو الجبة ، بل بمطلق لبس الثوبين ، للعجم بين ما عرفت وبين ما في خبر علي بن جعفر (١) المروي عن كتاب المسائل سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح أن يؤم في مطر وحده أو جبة وحدها ؟ قال : إذا كان تحتها قميص فلا بأس به - وسأله أيضاً - عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال : إذا كان ثوبين فلا بأس به - يحمل البأس المنفي فيه على البأس الحاصل من ترك ذلك مع الرداء ، إذ هو أولى من تخصيص ما عرفت من دلائل السكراة المبنية على التسامح بذلك خصوصاً مع قوة إطلاق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٢ و ١٣

معقد الاجماع المعتضد باطلاق الفتاوى .

فقد ظهر حينئذ أنه لا ريب في كراهة الترك واستحباب الفقل للامام ، بل ضريح الشهيدين والمحكي عن الحلي وابن فهد استحبابه لمطلق المصلين ، بل قد يريدون هنا عدا الشهيد الثاني منهم الاستحباب الذي تركه مكروه ، فيكون غير الامام حينئذ كالامام في ذلك وإن أمكن اختلافهما في الشدة والضعف ، أما هو فقد صرح بأن غير الامام يستحب له الرداء ، لكن لا يكره تركه بل هو ترك الأولى ، ولعل المستند على التقدير الأول ظاهر ما تسمعه من خبر علي بن جعفر (١) والتعير بلفظ الاجزاء في الصحيح الآتي (٢) الذي هو ظاهر في الواجب ، فمع معلومية عدمه يراد منه القريب اليه ، وهو راجح الفعل مرجوح الترك على وجه الكراهية ، مضافاً إلى دعوى انسياق التخلص عن الكراهة مما تسمعه في النصوص (٣) من المحافظة على صورة الرداء فضلاً عن حقيقته ، خصوصاً بعدما عرفت سابقاً من كراهة الاكتفاء بالسراويل ، فيكون الراد هنا من وضع التكة ونحوها رفع تلك الكراهية ، كما أنه مما هنا قد يستكشف كون الكراهة في مثل الصلاة في السراويل مثلاً وحدها من جهة ترك الرداء وصورته ، كما أوماًنا اليه سابقاً ، فحينئذ إرادة الاستحباب الذي يكون تركه مكروهاً لا يخلو من قوة .

وعلى كل حال فقد استدل على الاستحباب الزبور في المحكي عن الروض بتعليق الحكم على المصلي في عدة أخبار ، كصحيح زرارة (٤) « أدنى ما يجزئك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » وصحيح عبد الله بن سنان (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ و ٥٣ - من أبواب لباس المصلي

(٥) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

« سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل قال : يحمل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليثقله السيف ويصلي قائماً ، وصحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) « إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » قلت : ومرفوع علي بن محمد (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال : يحمل التكة على عاتقه » وخبر جميل (٣) « سأل مرآزم أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزراً به قال : يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به » وخبر علي ابن جعفر (٤) المروي عن كتابه سأل أخاه (ع) « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده ؟ قال : يطرح على ظهره شيئاً » إلى غير ذلك .

اسكن في المدارك بعد أن يحكى عن جده الاستدلال بالأخبار الثلاثة الأول قال : « ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف ، لاختصاص الروايتين بالعاري ، وعدم ذكر الرداء في الرواية الأولى ، بل أقضي ما يدل على استحباب ستر المتكئين سواء كان بالرداء أم بغيره ، وباجملة فالأصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد (٥) وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده ، فأثبت ما زاد على ذلك محتاج إلى دليل ، وينبغي الرجوع في الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفاً ، وإنما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة ، كما يدل عليه رواية ابن سنان ، أما ما اشتر في زماننا من إقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد أن يكون تشريعاً » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١١

وفيه مواضع للنظر ، منها ما عرفت ، ومنها أنه قد يدفع التشريع إطلاق صحيح زرارة وخبر علي بن جعفر وخبر جميل وغيرها الذي لا يعارضه مورد السؤال في صحيح ابن سنان ، بل ولا ما فيه من اشتراط تقلد السيف بعدم الثوب الخارج مخرج الغالب في تردّي الثوب لواجده ، على أن المقصور منه على الظاهر بيان شدة المحافظة على صورة التردّي وعدم سقوطها حتى في هذا الحال ، لا أن المراد منه حقيقة الشرطية ، كما أن صحيح ابن مسلم كذلك قطعاً ، فمن الغريب دعوى التشريعية بعد ظهور النصوص في ذلك ، نعم ظاهر قوله (عليه السلام) في الصحيح : « نهزيك » إلى آخره أن ذلك أقل المجزي في رفع السكراهة أو حصول الاستحباب ، بل المراد من أقلّيته على الأول تخفيف السكراهة ، كما أن المراد منه على الثاني تمصيل جملة من ثواب المستحب ، وإلا فالأفضل منه التردّي مثلاً حقيقة ، ومنها أنه لا يخفى على كل ذي مسكة بعد معروضة ستر المنكين بالرداء أن المراد من هذه النصوص البدلية عنه ، وأنه هو الفرد الكامل ، بل قوله (عليه السلام) في خبر مرازم : « أو عمامة يرتدي به » كالصريح في ذلك ، وأصرح منه خبر وهب بن وهب (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (ع) قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تردّماً ، والقوس بمنزلة الرداء ، فلا ريب حينئذ في دلالة هذه النصوص على كون الرداء هو الأصل ، وأن هذه أبدال له تخفف بها السكراهة أو يحصل بها معظم الثواب ، بل قد ترتفع الأولى ويحصل الجميع في مقام الاضطراب ، فتأمل جيداً في جميع ما ذكرنا ليظهر لك أيضاً ما في المحكي من البحار أيضاً من أن الرداء إنما يستحب للامام وغيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه ، ولسكنه في الامام أكد ، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي مع كونه في إزار وسراويل فقط يجوز أن يكتفي بالثكة والسيف والقوس ونحوها ، ويمكن

القول باستحباب الرداء مع الأثواب ، لـكن الذي ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصاً بما ذكرناه ، أما ما هو الشائع من جعل مندبل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة ، بل وما في الحقائق من أنه لا خصوصية للرداء أصلاً لا في الامام ولا في غيره ، وإنما المستحب ستر المنكبين به أو بغيره ، وربما أمكن كونه خرق الاجماع ، بل وما في غيرها من كتب متأخري المتأخرين ، والحمد لله رب العالمين ، هذا .

وقد صرح غير واحد من الأصحاب بكراهة سدل الرداء ، بل ربما نسب إلى الأكثر ، وأعله لخبر زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أردبتهم فقال : ما لكم قد سدتم ثيابكم ؟ كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم ، إياكم وسدل ثيابكم » لـكن قد ينفيه خبر عبد الله بن بكير (٢) « سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويرسل جاني ثوبه قال : لا بأس » وخبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعها على اليسار ، ولكن اجمعها على يمينك أو دعها » وخبر أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به ، وأخبرني من رآه يفعل ذلك » . وقد يجمع بينها - مع عدم كون الثاني منها في الصلاة - ولعل معناه النهي عما يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر ، والأمر بالمسنون الذي هو إلقاءه على الأيمن ، فهو جمع الطرفين عليه - بحمل نفي البأس والأمر بالبدعة على الجواز ، أو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣-٤-٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

بما عن النهاية ، قال : « نهي عن السدل في الصلاة ، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب » وقيل هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، ومنه حديث علي (عليه السلام) (١) « انه رأى قوماً » إلى آخره . ومنه حديث عائشة (٢) « انها سدات قناعها وهي محرمة » أي أسبلته ، وقال في المغرب : « سدل الثوب سدلاً من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه ، أو هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، وأسدل خطأ » قال الكشاف : « والفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث السابق بوضعه على الرأس ووضعه على المنكب » قلت : هو مخالف المعروف من معنى السدل الذي هو الإرخاء بلا شاهد ، قال في المحكي عن نهاية الأحكام : « السدل أن تلتقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه يده » وعن النفلية « هو أن يلتف بالأزار ولا يرفعه على كتفيه ، وعلى كل حال هو مخالف لما ذكره ، ولو جمع بينهما بأن المكروه سدل الرداء على الأزار مثلاً دون الجبة والقميص كان وجهاً ، لشهادة خبر الحسين بن علوان (٣) للروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « انما كره السدل على الأزار بغير قميص ، فأما على القميص والجباب فلا بأس » لكنه خلاف إطلاق المصريح بالكراهة ، فالأولى ما ذكرناه أولاً .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ - ٨

مع اختلاف في اللفظ في الثاني

(٢) سنن أبي داود - ج ٢ ص ١٦٧ - باب المحرمة تغطي وجهها - الرقم ١٨٣٣

ونفسه « عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدات إحدانا جلباباً من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه »

والمراد بالرداء على ما صرح به بعضهم الثوب الذي يجعل على المتنكبين ، والمراد بالرداء على ما هو المستفاد من النصوص وغيرها من أنه ثوب مخصوص ليس يدي أكمل يستر أعالي البدن بلبس فوق الثياب ، قال في المحكي عن مجمع البحرين : « إنه ما يستر أعالي البدن فقط ، أو الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين » ومن ابن الأثير : « أنه الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه وفوق ثيابه » قلت : على كل حال كون المباشرة فرداً منه به برفع يدين الكراهة ويحصل يقين الاستحباب لا يخلو من إشكال ، فالأحوط وضع غيرها مما هو على الكيفية المزبورة ، والله أعلم .

(و) كذا يكره ﴿ أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ﴾ إجماعاً محكياً عن المصبر والتذكيرة وجامع المقاصد إن لم يكن محصلاً سواء كان ملبوساً أو غير ملبوس ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد » وسأله الساباطي (٢) « عن الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال : لا ، ولا يتختم به الرجل فإنه من لبس أهل النار » بل هو ظاهر في كراهة التختيم به في غير الصلاة ، كخبر أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تختموا بنير الفضة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد » وقد يستفاد منه أن الحديد غير الفضة ، وعلى كل حال فهو ظاهر الدلالة على كراهة اللبس مطلقاً ، ويتأكد حينئذ في الصلاة ، وإليه أوماً في الخلاف بقوله : « يكره التختيم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤

ثم احتج بالاجماع ، ولا ينافية ما في خبر عبد خير (١) المروي عن العمل « كان اعلى ابن أبي طالب (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها : ياقوت لئيله ، وفير وزج انصره ، والحديد الصيني لقوته ، وعقيق حرزه » بعد إمكان جملة على إرادة بيان الجواز ، أو على اقتراحه بما يرفع الكراهة من المرجعات ، أو على التخصيص بالصيني سكن في اللبس خاصة ، لأنه غير مناف لإطلاق الكراهة فيها الذي ذكرناه ، خصوصاً بعد مكتوبة الخبري (٢) المروية عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان (عليه السلام) « يسأله عن النص الحان هل يجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه ؟ فكتب الجواب فيه كراهية أن يصلي فيه وفيه أيضاً إطلاق ، والعمل على الكراهية ، وسأله عن الرجل يصلي وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب جائز » والحان على ما قبل الحديد الصيني ، سكن عن نسخة « الجوهر » بدل الحان ، فيسقط بها التأييد حينئذ ، إلا أنك قد عرفت عدم الحاجة إليه .

وكيف كان فقد يقل بشدة الكراهة في خصوص الخاتم من حديد ، للنهي عنه بالخصوص في جملة من النصوص ، منها ما عرفت زيادة على اندراج في لبس الحديد المنهي عنه فيها ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر الخبري (٣) في الحديد : « انه حلية أهل النار - إلى أن قال - : وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين ، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبل عدو فلا بأس به ، قال : قلت : قال رجل يكون في السفر مع السكين في خفه لا يستغني عنها ، أو في سراويله مشدوداً ، والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع ، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، وكذا المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة

في شيء من الحديد ، فإنه نجس ممسوخ « ومنه يستفاد عدم الاختصاص باللبس ، كقول الصادق (عليه السلام) في مرسل المدائني (١) : « لا يصل الرجل وفي تكته مفتاح حديد » .

لكن هذه النصوص كما ترى لا فرق فيها بين البارز وغيره ، فلا يبعد القول بإطلاق الكراهة للمتسامح فيها ، بل قد يؤيده النهي (٢) عن الصلاة في السيف ونحوه مع غلبة كونه في الغلاف ، نعم ينبغي استثناء حال الحرب وخوف التلف والضرورة للخبر المزبور ، بل قد يستفاد منه مراعاة الميزان لا ارتفاعها بمطلق السر ، اللهم إلا أن يكون الدليل عليه ما عن المصنف في المعتبر ، قال : قد بينا أن الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف ، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه ، فإن النجاسة تطلق على ما يستحب أن يجتنب ، وتسقط الكراهية مع ستره ، وقوفاً بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه ، وما أرسله الكليني (٣) بعد خبر المدائني المزبور أنه « روي وإذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس » وما عن التهذيب من أنه قد قدمنا في رواية عمار (٤) « أن الحديد متى كان في غلافه فلا بأس بالصلاة فيه » متممين بعدم القول بالفصل بين الغلاف وغيره مما يستره ، بل قد يدعى انسياق إرادة السر من ذلك ، خصوصاً بعد فهم المشهور .

وكيف كان فلا ريب في كون الحكم على الكراهية ، اضعف الأخبار المزبورة عن تقييد الاطلاقات ، ومعارضة المحكي من الاجماع المعتبرة بالشهرة ، وما دل (٥) على جواز الصلاة في السيف ، وخصوص التوقيع السابق وغير ذلك ، بل في المدارك احتمال ضعفها عن معارضة إصالة عدم الكراهية ، فضلاً عن معارضة دليل الجواز ، على

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ - ٩ - ٣

(٤) التهذيب ج ٢ - ص ٢١٧ من طبعة النجف

(٥) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب لباس المصلي

أنا لم نجد عاملاً صريحاً بهذه النصوص ، لجريان احتمال الكراهة في عبارة من عبّر بمضمونها من القدماء ، كاللحكي عن مقنع الصدوق « لا تصل وفي يدك خاتم حديد ، ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلا إذا كان سلاحاً » والنهاية « لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشر مثل السكين والسيوف ، فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك ، والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفيه في شيء ولا يصلي وهو معه مشر » والمهذب « ان مما لا تصح الصلاة فيه على حال ثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشر ، مثل سيف أو سكين ، وكذلك إذا كان في كفه مفتاح حديد إلا أن يلفه » وإلا كانوا محجوجين بما عرفت ، والله أعلم .

(و) كذا يكره الصلاة (في ثوب متهم صاحبه) المباشرة له بالنجاسة ، وفقاً للمشهور ، لأن علي بن جعفر (١) سأل أخاه (عليهما السلام) « عن رجل اشترى ثوباً من السوق لللبس لا يدري لمن كان قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يفسله » وعبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (ع) في الصحيح أيضاً « عن الذي يعبر ثوباً لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أفيصل فيه قبل أن يفسله ؟ فقال : لا يصل فيه حتى يفسله » وسأله العيص (٣) في الصحيح أيضاً « عن الرجل يصل في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها ؟ فقال : إذا كانت مأمونة فلا بأس » ومنه يعلم عدم الفرق بين الاتهام لأن دونه عدم النجاسة ، أو لعدم المبالاة بما يقتضيه دينه ، كما يؤمى إلى ذلك ما تقدم سابقاً في كراهة سؤر الحائض غير المأمونة (٤) بل للتسامح

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسار من كتاب الطهارة

في الكراهة يمكن تعميمها للاتهام بسائر المحرمات من الغصب وغيره كما صرح به الفاضل
والشيدان والعليان وغيرهم على ما حكى عن البعض ، وربما كان في إطلاق الأمن وما
تقدم سابقاً من تجنب الجلود المأخوذة من مستعمل الميتة بالدبغ ومعلومية رجحان الاحتياط
الذي يمكن دعوى ظهور بعض أدلته في كراهة تركه مطلقاً ، أو في خصوص الصلاة
التي أمرها شديد ، وينبغي النظر فيما يعملها فيه وعلى ما فعلها (إيماء إلى ذلك) (١) .
وعلى كل حال فلا حرمة قطعاً في التهم بالنجاسة فضلاً عن غيره ، لما سمعته سابقاً
في كتاب الطهارة مفصلاً من عدم التنجيس بغير العلم من الاحتمال والظن ، واحتمال
التعبد للنواهي السابقة وإن لم تقل بالتنجيس في غاية الضعف ، لوجوب حمل النهي فيها
على الكراهة ، لأن ابن سنان كما سأله عن ذلك فنهأه كذلك ، سأله (٢) « عن الذي
يعيره الثوب وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه أيغسله ؟ فقال له :
صل فيه ولا تغسله ، فانك أعزته وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي
فيه حتى تستيقن أنه نجسه » وسأله ابن عمار (٣) أيضاً « عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي
فيها قال : نعم ، فقطعت له قميصاً وخطته وقتلت له أزراراً ، ورداه من السابري ثم
بعث بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة »
وجميل بن عياش (٤) أيضاً « عن الثوب يعمله أهل النكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل
(١) ما بين القوسين ليس في النسخة الأصلية وإنما زاده القمشبي رحمة الله عليه
لتصحيح العبارة ولعل العبارة وافية بدونه بأن كان والإيماء ، مستتراً في قوله قدس سره :
« وربما كان في إطلاق الأمن ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥ ، وفي الوسائل

« عن عبد الله بن جميل بن عياش عن أبي علي البراز عن أبيه قال ... الخ »

قال : لا بأس ، وإن يغسل أحب إلي ، إلى غير ذلك من النصوص الواضحة الدلالة التي يجب بسبب اعتضادها بأكثر الفتاوى مع ذلك ، وبالأمر (١) بالرش للثوب المأخوذ من المجهوسي الظاهر فيه عدم إرادة التطهير منه ، وبغير ذلك حمل النهي في غيرها على الكراهة ، فما عن الكتاب والمبسوط والجامع والسرائر من حرمة الصلاة في ذلك لا ريب في ضعفه ، بل ربما حكي عن الأول ما يقضي بموافقة المشهور ، كما أن ما حكي عن الثاني من النهي لا صراحة فيه ، خصوصاً بعد تصريحه في المحكي عن نهائه بعدم الحرمة ، وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت ، والله أعلم .

(و) كذا يكره (أن تصلي المرأة في خلخال له صوت) وفقاً للمشهور بين الأصحاب ، لما فيه من اشتغال القلب به الذي يمكن دعوى ظهور النصوص (٢) في كراهة كل ما يحصل به ، فيتعدى حينئذ إلى كل شاعل للقلب أي شاغل يكون ، ولعله لذا كان المحكي عن الروض تعدية الحكم إلى الجملجل وكل مصوت ، اسكن عن نهاية الأحكام الاشكال فيه ، وفي كشف اللثام يقوى التعدية النهي عن اتخاذه ، وفي السرائر أنه مروى وفي الصحيح (٣) أن علي بن جعفر سأل أخاه (ع) « عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ » فقل : إذا كانت صماء فلا بأس ، وإن كان له صوت فلا . قلت : قد يقال بظهور هذا الصحيح في الصلاة بملاحظة ما قبله وما بعده ، لأنه قد اشتمل على أسئلة كثيرة كلها متعلقة بالصلاة ، بل المتأخر عنه بلا فصل (٤) « وسأته عن فأرة المسك تكون مع الرجل في جيبه أو ثيابه قال : لا بأس بذلك » ولا شك في أن المراد حال الصلاة مع أنه أطلق كالإطلاق السابق ، كل ذلك مضافاً إلى ذكر الأصحاب له

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث . - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

بالخصوص ، وإلى ما يمكن أن يقال من أن إطلاق السكراهة يقضي بالسكراهة في خصوص الصلاة ، كما يؤمى إليه تعليل النهي (١) عن السواد والحديد بأنه لباس أهل النار (٢) بل قد عرفت في الذهب والحرير دعوى أن عموم المنع في مثل ذلك يقضي به في الصلاة وإن كان فيها ما فيها .

وعلى كل حال فما عن المذهب من « أنها مما لا تصح فيها الصلاة بحال » والنهاية « لا تصلي المرأة فيها » لا ريب في ضعفه إن أريد منه ذلك حقيقة ، لعدم دليل يصلح لتقييد الاطلاقات والعمومات ، ونفي الصلاحية في الصحيح المزبور إن لم يكن ظاهراً في السكراهة ولو بمعونة الشهرة القرينة من الاجماع هنا فلا ظهور فيه بالمنع قطعاً ، كما هو واضح ، والأمر بستر الزينة والنهي عن ضرب الأرجل وقلنا إن صوت الخلخال منها لا مدخلية له في الصلاة ، فلو كشفته حينئذ عمداً للناظر المحترم لم تبطل صلاتها وإن قلنا بوجود ستره عليها عن الناظر ، لسكنها حرمة خارجية لا تقدر في الصلاة ، الأصل ، وإطلاق الأدلة ، خلافاً للأستاذ في كشفه ، فلم يستبعد البطلان بكشف الزينة عمداً في غير محل الرخصة ، وضعفه واضح .

وكذا يجوز (و) سكن (بكره الصلاة في ثوب فيه تمثيل أو خاتم فيه صورة) على المشهور بين الأصحاب ، بل عن المختلف نسبته إلى الأصحاب ، أصحح ابن بزيع (٣) سأل الرضا (عليه السلام) « عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التمثيل » وخبر عبدالله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « انه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه

(١) هكذا في النسخة الأصلية المسودة والمبيضة والاولى أن تكون العبارة كذا
« تعليل النهي عن الصلاة في السواد »

(٢) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ والباب ٣٢ - الحديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٤ - ٢

تمثيل « بناءً على أن لفظ السكراهة ولو في زمن الصادقين (عليهما السلام) حقيقة في جائر الفعل راجع الترك ، بل لو سلم كونه للقدر المشترك يجب هنا للشهرة العظيمة بين الأصحاب وغيرها إرادة ذلك منه ، فيشهد حينئذ على إرادة السكراهة أيضاً مما في خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه (ع) المروي عن الحسن « عن الثوب يكون فيه التمثيل أو في علمه ، أي صلى فيه ؟ قال : لا يصلى فيه » من النهي ؛ ومما في موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « في الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك أي صلى فيه ؟ قال : لا ، والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه » خصوصاً بعد احتمال الموثق المزبور على النهي عن التحتم بالحديد والصلاة فيه الذي قد عرفت حمله على السكراهة ، وخصوصاً بعد خبر علي بن جعفر (٣) المروي عن قرب الاسناد للحميري أنه سأل أخاه (عليهما السلام) « عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أي صلى فيه ؟ قال : لا بأس » مؤيداً بما في الصحيح عن البرزطي (٤) « ان الرضا (عليه السلام) أراه خاتم أبي الحسن (عليه السلام) وفيه وردة وهلال في أعلاه » بناءً على إرادة الأعم من ذي الروح من المثال والصورة ، وعلى إرادتها من البأس في مفهوم الصحيح (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه » مؤيداً ذلك كله بما في الصحيح (٦) « لا بأس أن يصلي وفي كه طير » بل وبما في الخدائق من الاستدلال على الجواز بصحيح ابن مسلم (٧) الوارد في الدرهم ، وفي البأس في صحيحه الآخر (٨) وغيره « عن تمثيل الشجر والشمس »

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٦ - ١٥ - ٢٣

(٤) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٥) و (٧) الوسائل - الباب ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٣ - ٩

(٦) الوسائل - الباب ٦٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٨) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ١٧ و ٩٦ من كتاب الصلاة

ولفظ «لا أشتهي» هو «لا أحب» في بعض النصوص (١) ونحو ذلك ، بل جعل فيها هذا ونحوه الدلائل التي به يخرج عن حقيقة النهي ، وإن كان قد يناقش فيه بأن ليس شيئاً مما ذكره فيما نحن فيه من الصلاة في الثوب والحاتم ، ولا أولوبة ولا تنقيح ، فلا أولى أخذ ذلك مؤيداً لا دليلاً على المطلوب ، فضلاً عن كونه الدليل .

وعلى كل حال فما عن النهاية وظاهر البسوط من الحرمة فيهما والمذهب وظاهر المقتنع في الحاتم لخبر عمار المزبور ضعيف ، لما عرفت ، بل عن المنتهى أنه لا يعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم ، لقصور اللفظ عنه ، ولضعف السند ، ولعل القصور المزبور لكثرة استعمال «لا يجوز» في شدة الكراهة ، ولا احتمال في الجواز للمنفق الأخص الذي هو الإباحة ، بل الاحتمال الأول جارٍ في عباراتهم كما سمعته مكرراً ، فبرفع الخلاف حينئذ في المسألة .

وتزول الكراهة أو تخف بتغيير الصورة أو حكايتها ناقصة ولو في بعض الأجزاء ، للصحيح (٢) السابق الذي يمكن تأييده بما في خبر الحلبي (٣) المروي عن كتاب المكارم عن الصادق (عليه السلام) «قد أهديت إلي طائفة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فبخر رأسه ، فجعل كهيئة الشجر» وبما في خبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه (ع) «عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت هل يصلح الصلاة فيه؟ قال : لا حتى يقطع رأسه أو يفسده» وبما في مرسل ابن أبي عمير (٥) عنه (عليه السلام) «عن التماثيل تكون في البساط تقع عينك عليه وأنت تصلي - وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣-١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

مع اختلاف في اللفظ

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١٨ - ٧

الجواهر - ٣٤

التنذيب لها عينان وأنت تصلي - فقال : إن كان له عين واحدة فلا بأس ، وإن كلن له عينان فلا ، وغيرها مما هو في غير ما نحن فيه ، نعم قد يقوى بملؤها في التغير الذي لا يخرج عن صدق التمثال ، لإطلاق النص والفتوى على وجه يمد تقييدها بالصحيح المزبور في الصورة المذكورة ، هذا .

وفي المدارك أنها تخف أيضاً بالستر ، لصحيح حماد بن عثمان (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ قال : لا بأس إذا كانت مواواة ، قلت : قد ورد في غيره من النصوص (٢) ما يقضي بزوال الكراهة أو خفتها في الصلاة إلى الصورة أو معها بسترها ، بل أقل منه ما في صحيح ابن مسلم (٣) سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال : لا بأس بذلك ، إن لم يحمل على إرادة بيان الجواز ، إلا أنه في استفادة ذلك منهما فيما نحن فيه يحتاج إلى ما يدل على المساواة أو الأولوية ، وليس بقاء الكراهة التي يتسامح فيها فيه حيث لا يكون مقتضى الأصل وإطلاق النص والفتوى قوي ، نعم لا بأس به في الدراهم وغيرها من المحمول الذي يقضي بالكراهة فيه مع عدم الستر جملة من النصوص ، منها ما عرفت ، ومنها ما في خبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه (ع) عن الدراهم والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها؟ قال : لا تصلي في شيء منها ، وإنما قلنا بالتخفيف دون الارتفاع لظاهر جملة من النصوص من بقاء الكراهة حتى مع الستر ، منها الصحيح (٥) عن الصادق (عليه السلام) سأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال :

(١) (٢) (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٨ - ٩ -

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢١ مع الاختلاف

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

ما أشتعي أن يصلي معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال : ما للناس بد من حفظ بضائهم ، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة » ومنها ما في الروي عن الحاصل (١) بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ، ويجوز أن يكون الدراهم في هيمان أو في ثوب إذا خاف الضياع ويجعلها في ظهره » .

نعم قد استفاد منها أيضاً حصول خفة أخرى بالوضع خلف ، كصحيح ليث (٢) من الصادق (عليه السلام) « وإذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك ، واجعلها من خلفك » بل يمكن استفادة نحو ذلك من نحوها فيما نحن فيه أيضاً ، ضرورة كون الحكمة التجنب عن شبه السجود لتمثال ، وهي جارية في الثوب أيضاً ، نعم ربما يقال بتخصيص ذلك فيما إذا كان عليه نحو ما على الدراهم من تمثال الأصنام ونحوها مما يسجد له .

ثم انه صرح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق في الكراهة بين مثل الحيوان وغيره ، لاطلاق النصوص ، بل نسبة بعض منهم إلى الأكثر ، وآخر إلى الأصحاب تارة ، وإلى المشهور أخرى ، كما أنهم لم يحكوا الخلاف إلا عن ابن إدريس ، فخصها بالأول ، وفيه أن المحكي عنه التعرض للغاتم خاصة ، وظاهر كل من عبر فيه بالصورة وفي الثوب بالتمثال كالتن وغيره ، بل اهل أكثر عبارات الأصحاب على ذلك موافقته لما صرح به في الروضة وحاشية الارشاد والمحكي عن حاشية الميضي والروض من اختصاصها بالحيوانات بخلاف التمثال ، قال في كشف اللثام : ظاهر الفرق تفاوت المعنى ، وقد يكون المراد بالصور صور الخيوانات خاصة ، وبالتماثيل الأعم ، واهل وجه الفرق أنه المنساق مما ورد فيه ، وما سمعته مما روي « ان نقش خاتم أبي الحسن (عليه السلام)

هلال ووردة » واحتمال صحيح ابن بزيغ السابق الوارد في المعلم أنه المراد من التماثيل ، فيكون نصاً في غير ذي الروح ، اسكن قد يقال إن ذلك تفنن منهم في التعبير ، وإلا فالمحكي عن أكثر اللغويين تفسير الصورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان ، ومقتضاه حينئذ اتحاد المراد في المقامين ، وامله الأقوى ؛ إلا أن المنساق إلى الذهن خصوصاً من لفظ الصورة المرادف لها التمثال ذو الروح ، وربما يؤيده إطلاق نفي البأس عن تمثيل غير الحيوان من الشجر ونحوه المقتضي عموم سائر الأحوال التي حال الصلاة أهمها وأعظمها ، وما سمعته من زوال السكرانة بتغيير الصورة المنصرف إلى الذهن منه ذلك ، خصوصاً بعد ملاحظة ما في الصحيح (١) « لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا ميزت رؤوسها » ونحوه غيره ، بل لا يخفى على من لاحظ ذلك ، وخبر ابن أبي عمير السابق وخبر الطنفسة وخبر الخاتم وجميع ما ورد من النصوص (٢) في تعذيب المصورين وتكليفهم نفخ الروح ، وقوله تعالى (٣) : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » وما قيل في تفسيرها ، قيل : قال في الوافي : « التمثال الصورة » وقد يخص بما فيه روح ، لأنه المحرم تصويره والمكروه استعماله دون غيره مما لا روح فيه ، ثم نقل ذلك عن الصادق (عليه السلام) ، وغير ذلك من النصوص أنه يمكن القطع بأن المراد من الصورة والتمثال المنهي عن فعلها واستعمال ما فيها لذي الروح ، كما يؤيى إليه إطلاقهما في السؤال أو غيره ، ثم ذكر خواص ذي الروح من قطع الرؤوس ونفخ الروح ونحو ذلك ، ضرورة إشعار كون ذلك مما هو مفروغ منه ، ومن هنا مال إلى التخصيص المزبور المجلسي في المحكي عن بحاره ، والاصبهاني في كشفه ، والأستاذ الأكبر في شرحه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٢ و ٥ و ١٢

(٣) سورة السبا - الآية ١٤

هو المذي وجدناه في السرائر كما حكاها عنها في كشف اللثام وغيره لا خصوص الخاتم . بل أيده زيادة على ذلك في كشف اللثام بأنه لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذات الأعلام ، أشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها ، والثياب المحشوة أشبه طرائقها المحيطة بها ، بل الثياب قاطبة ، أشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها ، وإن كان هو كما ترى واضح الضعف ، ضرورة عدم صدق التمثال على شيء من ذلك ، وهو المدار ، هذا كله إن لم نقل إن التمثال حقيقة في صورة ذي الروح ، وأنه إن صح تمثال شجر فجاز كما عن العرب الماهل ، وإلا فلا إشكال أصلاً ، إلى غير ذلك من المكروهات والمندوبات التي ذكرنا بعضها سابقاً ، وتضمن النصوص والمطولة من كتب أصحابنا التعرض لها تماماً ، من أرادها فليرجع اليها ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات متتابعة إلى يوم الدين ، ووفقنا ببركتهم إلى إتمام ما بقي من كتاب الصلاة عاجلاً متبوعاً بقتيم ما بقي من هذا الشرح ، انه أكرم المسؤولين ، وأجود المعطين ، وأرحم الراحمين ، وخير الموفقين .

(المقدمة الخامسة في مكان المصلي)

وقد قيل إنه في عرف الفقهاء بين معنيين : أحدهما باعتبار إباحته ، والآخر باعتبار طهارته ، وفيه نظر بل منع ، إذ الظاهر كما ستعرف إرادة معنى مجازي منه بالنسبة إلى الثاني ، أما الأول فمن الإيضاح . أنه في عرف الفقهاء ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط ، وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويمحاذي بطنه ومصدره ، وهو قريب إلى ما عن بعض الحكماء من « أنه السطح الباطن للجسم المحاذي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي » . لكن أورد عليه بأنه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب ، وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة ، والحكم به غير واضح ، والقائل به غير معلوم ، ولذا

عدل عن تعريفه إلى أنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائل ، وبطلان الصلاة تحت الخيمة والسقف المغصوين لو قلنا به ليس من حيث كونه مكاناً للمصلي ، بل من حيث صدق التصرف والانتفاع ، إذ هما بالنسبة إلى كل شيء بحسبه ، قلت : ستعرف تحقيقه بالمعنى الثاني بما لا مزيد عليه عند البحث في اعتبار الطهارة فيه ، بل ستعرف المراد بالأول الذي منى تحقق وصف الغصب عليه كانت الصلاة باطلة ، لعدم اجتماع الأمر والنهي ، وأن المدار فيه على صدق كون الواجب من أفعال الصلاة تصرفاً فيه من حيث كونه محلاً ضرورياً للجسم فراغاً أو مستقراً وإن اختلف ذلك باعتبار القيام والركوع والسجود وغيرها من الأجزاء ، أما المندوبة كجلسة الاستراحة ونحوها فالبطلان مع غصب المكان فيها من حيث التشريع ، وإلا فلو فرض غصب الفضاء مثلاً فيها فليس يقتضي إلا بطلانها لا بطلان الصلاة ، لعدم الملازمة بينهما ، بل بطلان بعض الأجزاء الواجبة إنما هو من ذلك ، وإلا فلو أراد تداركها بالانتقال إلى الفضاء المباح مثلاً صححت الصلاة ، بناءً على عدم فساد مثل التشريع المزبور فيها ، وإنه إنما يقتضي فساد ذلك الجزء خاصة ، فعلى الافتصار عليه تبطل الصلاة لفقد الجزء ، وأما مع التدارك فالصلاة صحيحة ، وتسمع تحقيق ذلك إن شاء الله في القراءة ونحوها من أفعال الصلاة .

وعلى كل حال فمدار البطلان في الغصب على ما عرفت ، وإلا فلو فرض كون يده في حال القيام مثلاً أو في حال الركوع أو غيرها مما لا مدخلة لمكان وضعها في الصلاة في مكان مغموب لم تبطل الصلاة من حيث غصب بعض المكان ، بل لو فرض كون مكان بعض ثيابه المتصلة به مغموباً فكذلك ، ضرورة عدم تصور اتحاد الأمرين فيه : أي السكون الصلوتي والسكون الغصبي ، كما هو واضح ، ومن التأمل في ذلك فضلاً عما تسمعه إن شاء الله فيما يأتي تعرف المراد من المكان الذي تشرط إباحته في

الصلاة بحيث تبطل الصلاة بعدمها حتى بالنسبة إلى ما يستقر عليه منه ولو بوسائط ، فانه لا ريب فيه في الاستعلاء الحقيقي ، أما إذا كان مثل ساباط أو أرجوحة غصب قوائمها وفضاءاتها محلاً فقد يتأمل في البطلان فيه ، لعدم صدق اتحاد السكونين فيه وإن كان هو بالواسطة مستقراً عليه ، ولعل من ذلك الصلاة في السفينة التي فيها لوح مغطى متوقف عليه بقاؤها في البحر مثلاً ، فإن المتجه الصحة إذا لم يكن مباشراً لذلك اللوح ولو بالواسطة كما مرّح به المحقق الجزائري في شافيته ، ولعله لا ينافيه ما في الذكرى من البطلان في السفينة ولو كان المغطى لوحاً واحداً مما له مدخل في استقرار المصلي ، بناءً على إرادته من المدخلة ما لا يشمل محل الفرض ، فتأمل جيداً ، بل قد تأمل المحقق الجزائري في شافيته في البطلان بغصب غير ما استقر عليه المصلي وما تقع عليه مساجده ولو بواسطة أو وسائط من الفضاء ، قال فيها تارة بعدما سمعت : وقيل : المراد بالمكان ما يشغله المصلي من الحيز أو يستقر عليه ولو بالواسطة أو الوسائط ، فيدخل فيه الهواء المغطى وإن كان الاستقرار على موضع مباح ، وفيه تأمل ، وفي حاشية على هذا الكلام مكتوباً بعدها منه كالجناح إلى الدار المغطى ، مثلاً لو صلى في نفس الجناح المباح تكون الصلاة باطلة ، لأن الهواء إلى عنان السماء مملوك لصاحب تلك الدار المغطى فيكون الهواء المحيط بدن المصلي في الجناح مغطى تبعاً للدار ، والحق أن الهواء لا يملك ، نعم لصاحب الدار أولوية بالفضاء المقابل ، وقال في الشافية تارة أخرى : الرابع الرواشن والأجنحة الخارجة إلى حيث يكون ما تحتها ملك غيره ، وكذا الحفائر العميقة بحيث يكون ما فوقها ملك غيره مع عدم الضرر . فإن قلنا إنه لا يملك إلا ما جرت به العادة وكانت هذه خارجة عنه جازت الصلاة فيها ، وإن قلنا إنه يملك إلى عنان السماء ونحو الأرض احتمال الصحة في نحو الأجنحة أيضاً ، لأن المغطى إنما هو الهواء ، وهو ملاصق للمصلي ، فلا يقدح في الصحة كالحائط والسقف المغطيين ، ومثله الرف المعلق

بين تخلتين للملك الرف إذا كان ما تحته من الأرض منصوباً ، وإن كان ما ذكره واضح النظر فيه ، للسيرة المعلومة في ذلك الفضاء ، وجريان حكم الأملاك عليه ، وليس هو في الحقيقة ملكاً للهواء بل الفضاء ، وفرق واضح بينهما ، نعم قد يشك في ملك خارج المعتاد منه ، وعلى تقدير الملك فحكمه حكم غيره مما لم يكن خارجاً عن المعتاد الذي جزم الشهيد وغيره بالفساد فيه ، ووجه واضح .

و كيف كان في (الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون) المكان (مملوكاً أو مأذوناً) في السكون (فيه) باجماع العلماء كافة في المدارك ، وبلا خلاف فيه في الذكرى وبين العلماء في التذكرة مع التقييد بالخلو عن النجاسة ، والأخبار به متواترة معنى إلا ما خرج بالدليل في المحكي عن البحار ، قلت : لعل منها نصوص (١) عموم مسجدية الأرض التي في بعضها (٢) أيضاً ، أينما أدركتني الصلاة صليت ، مضافاً إلى إطلاقات الصلاة ، والمراد بالأذن الأعم من الشرعية والمالكية ، فيشمل المباحات ونحوها ، ولا ينافية قوله : (والأذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها وبالاباحة ، وهي إما صريحة كقوله : صل فيه ، أو بالفحوى كاذنه في السكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره) إذ لم نقل إن الاباحة تشملها أيضاً ، فأفصاه بيان تعميم إذن المالكية ، وهو لا ينافي غيرها . نعم ننظر فيه في المدارك بأن جعل المستأجر من أقسام المأذون فيه الذي هو قسم للمملوك غير جيد ، لأن الإجارة تقتضي ملك المنفعة ، فكان الأولى إدراج المستأجر في المملوك كما فعله غيره من الأصحاب ، وقد يدفع بأن الاذن بعوض لا يجب أن تكون إجارة يملك فيها المنفعة ليندرج في الملك ، فعمل المصنف أراد به ما لا يحصل به ملك المنفعة ، كما هو واضح ، وننظر فيه أيضاً تبعاً لجده في المسالك بأن نمثله للفحوى بالأذن في السكون غير واضح ،

إذ المهور من اصطلاحهم أن دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة ، وهو التنبية بالأدنى على الأعلى : أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم ، كالأكرام في منع التأنيف ، وقد مثل له هنا بإدخال التفيف في المنزل للضيافة ، وهو إنما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال ، وكونه في غير المذكور وهو الصلاة مثلاً أنتم منه في المذكور ، ومراجعتها إلى مناقشة لفظية اصطلاحية لا تحسن من مثله بعد وضوح المراد ، وإلا فالفحوى عند متشعبة العصر ليست إلا حصول القطع بالرضا بسبب صدور فعل من المالك أو قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا في المراد ، أو غيرها بلامراعاة أولوية ومساواة ونحوها من أسباب القطع ، ولعل المصنف يريد السكون الذي ليس بصلافي المستفاد منه السكون الصلافي بالفحوى لا مطلق السكون الذي أحد أفراد السكون الصلافي ، فيكون من مدلول عبارة الاذن لاستفاداً من الفحوى ، وأما دليل جواز غير الناقل من التصرف بالقطع المزبور فالتسوية القطعية ، بل يمكن دعوى الضرورة من المذهب بل الدين ، سواء كان الرضا المقطوع به فعلياً أو تقديرياً ، بمعنى أنه لو علم به رضي به ، وربما كان في خبر سعيد بن الحسن (١) إيماء إليه ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أيحيي أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كبسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ قلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فلا شيء إذا ، قلت : فاهلاك إذا ، فقال : إن القوم لم يعطوا أحلامهم كالروى عن كتاب الاختصاص المفيد عن أبان بن تغلب عن ربعي عن يزيد العجلي (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ وفي الوسائل عن

يزيد العجلي وهو الصحيح

قال : « قيل لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصحابنا بالسكوفة لجماعة كثيرة فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك ، قال : يجيء أحدهم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته فقال : لا ، قال : هم بدمائهم أبخل ، ثم قال : إن الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم حتى إذا قام القائم (عليه السلام) جاءت المزابلة وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه » وتزيلها على صورة علم المالك به لا داعي إليه ، وإن كان في قوله (عليه السلام) : « يدفعه » و« يمنعه » نوع إيعاء إليه ، ونصوص (١) عدم حل مال المسلم أو المؤمن إلا بطيب نفسه إن لم تشمل مثل الفرض يجب تخصيصها به .

ولا فرق في ذلك بين المسكن وغيره من أموال المسلم ، ومنع ثاني الشهيدين الاكتفاء بشاهد الحال في اللباس بخلاف المسكن ، قال : اقتصاراً فيما خالف الأصل ، وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه على محل الوفاق قد لا يريد به ما يشمل الفرض ، وإلا كان واضح الفساد بما عرفت ، وكذا نظر في المدارك في اكتفائه في شاهد الحال بأن يكون هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره بأنه غير مستقيم ، لأن الإمارة تصدق على ما يفيد الظن أو منحصرة فيه ، وهو غير كاف هنا ، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه ، وظاهره المفروغية من عدم الاكتفاء بما لا يفيد القطع من شاهد الحال ، قلت : هذه العبارة كما وقعت للمصنف حكيت عن غيره ، فإن كان ظاهرها ذلك فهو ظاهر الجميع ، بل قد عرفت أنه معقد وفاق الشهيد الثاني في خصوص المسكن ، ولعل مرادهم منه ما جرت السيرة والطريقة في سائر الأعصار والأمصار على الأخذ به والتصرف معه مما نصب دلالة على الاذن ، كنعيب الضايغ والرباع ونحوها التي في كثير من الأحوال لم يحصل العلم بالرضا معها بل ولا الظن المعتمد به ، بل يؤخذ بظاهر ما وقع منه مثلاً مما هو منصوب للدلالة على الاذن من أفعاله ما لم يعلم السكراةة ، ولعل هذا الظاهر

من الأفعال أو غيرها حجة كظاهر الأقوال ما لم يحصل العارف المعتد به في صرف أمثاله ، لا أن المراد بشاهد الحال الكناية عن حصول الظن مطلقاً وإن لم يكن بسبب فعل يعتاد التعويل عليه مثلاً من المكلف ، أو اتساع في التصرف به لم يعتد المنع عنه ، أو نحو ذلك ، فانه لا يساعد عليه دليل بحيث يخرج به عما علم عقلاً من قبح التصرف في مال الغير بدون طيب نفسه بخلاف الأول الذي قامت عليه السيرة المزبورة التي بالأقل منها يخرج عن ظاهر ذلك ، ولا قبح للعقل هنا قطعاً ، فلعل المصنف وغيره ممن عبر بشاهد الحال يريد ذلك ، وهو شيء غير مستنكر حتى يحتاج إلى التزبل على إرادة ما يفيد العلم كما وقع من بعض متأخري المتأخرين ، بل لم يتعارف التعبير عن ذلك بهذه العبارة ، ولعله المراد مما حكى عن البحار والكفاية من جواز الصلاة في كل موضع لم يتضرر المالك بالسكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثاله وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك ، بل عن البحار من أن اعتبار العلم بنفي فائدة هذا الحكم ، إذ قلما يتحقق ذلك في مادة ، فاعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار ، وإلا فإن أراداً بذلك مطلق الظن كلن فيه ما عرفت ، بل لعله مراد العلامة الطباطبائي بقوله :

والاذن بالنض وبالفحوى ومن * شواهد الأحوال في ذلك استبن

فكلما لم تجر فيه العادة * بالمنع لم تفسد به العبادة

بل بنى بعضهم جواز الصلاة في الأراضي المتسعة على قيام شاهد الحال مصرحاً بعدم اعتبار العلم فيه ، بل ظاهره أن مداره على عدم علم السكراهية ، ولعله كذلك حيث لا يقوم شاهد حال على السكراهية ، للسيرة القطعية على أمثال هذه التصرفات من غير مراعاة إذن المالك وأنه ممن له الاذن أولاً ، أو من أعداء الدين أولاً ، بل يمكن عدم مراعاة منه فضلاً عن إذنه فيما يلزم الحرج والعسر والضرر باجتنابه كما جزم به شيخنا في كشفه ، قال : لأن المالك للملك ومالكه أذن في ذلك باعتبار لزوم المنع للحرج العام ،

فيسري إلى الخصوص كما في المياه إن لم يترتب ضرر على بعض المالكين والعايرين ، وإن كان قد يناقش فيه بعدم اقتضاء نفي الحرج في الدين والضرر والضرار حل أموال المسلمين المحرمة في الكتاب والسنة وفطرة العقل مجاناً بلا عوض ، وإلا لاقتضى ذلك إباحة كثير من المحرمات ، ولعله بعموم التحريم يستكشف أنه لا حرج لا يتحمل في الحرمة الزبورة ، وكأنه لذا وغيره أطلق غير واحد من الأصحاب كالشبه في الذكرى وغيره حرمة التصرف مع العلم بالسكراهة في الأراضى المتسعة ، بل هو المستفاد من جعل التصرف فيها بشاهد الحال ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه من ملاحظة حصرهم أسباب إباحة مال الغير في الاذن ولو بعوض أو الفحوى أو شاهد الحال ، ودعوى أن مالك الملك الأصلي أذن بذلك معاصرة واضحة ، لعدم الدليل على إذنه ، ضرورة أن الأصل في الحكم الزبور السيرة ، وهي غير معلومة في الفرض ، أو معلوم عدمها ، فينبذ الاقتصار على المعلوم منها من الذي لم يعلم السكراهة فيه هو المتجه .

لكن الانصاف مع ذلك كله أنه يمكن دعوى تحقق السيرة في نحو الأراضى التي في غاية السعة التي كان بناء مالك المالك لها من المالك الأصلي على جواز هذه التصرفات من الاستطراق والمكث اقتضاء الحوائج وأمثالها فيها ، نحو ملك المياه المحاذة في الأنهار العظيمة التي لا ينكر تحقق السيرة على عدم الامتناع من الشرب منها ، ونقل المياه للمسافرين والمترددین ونحو ذلك وإن كره المالك ، فالتحقيق حينئذ التفصيل في الأفراد وتمييزها بحسب قيام السيرة ، فمنها ما يجوز التصرف فيه بالصلاة ونحوها وإن كره المالك ، ومنها ما قد عرفت من أن مقتضى السيرة فيه عدم مراعاة كون المالك مما له الاذن أو لا أو ممن يأذن أولاً ، بل المدار عدم علم السكراهة ، ولعله كذلك في كل ما كان مستند التصرف فيه شاهد الحال كالمضايق والرباع ونحوها ، أما ما كان مستنده الفحوى : أي القطع بالاذن فلا بد من اعتبار حصول العلم بالاذن ممن له الاذن من مالك

أو ولي إجباري أو شرعي مع المصلحة أو عدم المفسدة ، وإلا لم يجوز التصرف قطعاً ، ضرورة عدم الجدوى بالعلم بحصولها على تقدير من التقادير مع احتمال غيره كما هو واضح ، وحينئذ فلا فرق في هذا بين العلم بكونه لمولى عليه وعدمه ، أما الأول أي الذي قامت السيرة على التصرف فيه بدون مراعاة الاذن إذا علم كونه لمولى عليه ففي الذكرى أن الظاهر الجواز ، لا مطلق الأصحاب ، وعدم تخيل تحقق ضرر لاحق به كالاستغلال بحائطه ، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ، ووجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال ، والمالك هنا ليس أهلاً للاذن ، إلا أن يقال : إن الولي أذن هنا ، والطفل لا بد له من ولي ، قلت : لا يخفى عليك ما فيه وإن تبعه غيره عليه ، إذ لا إطلاق لأصحاب يطمان به في إدراج هذه الصورة على وجه يصلح للعذر عن القول بغير علم ، وعدم الضرر لا يبيح التصرف في أموال الناس الذي ليس منه الاستغلال بالحائط ، إذ هو انتفاع لا تصرف ، وقد يفرق بينهما ، وما ذكره في وجه المنع بدفعه ما عرفت سابقاً من أنه ليس ببناء التصرف على حصول الاذن ، وإلا لم يجوز مع ظن عدمها أو الشك فيها ، بل مبناه السيرة القطعية ما دام لم يعلم الكراهية ، وأولياء الطفل منهم من له الاذن من غير اشتراط المصلحة ، وآخر ليس له ذلك إلا معها ، فالتحقيق بناء الحكم في الفرض المزبور على السيرة ، فإن كانت جاز التصرف بالامراعاة شيء من ذلك ، وإلا فلا ، والظاهر تحققها في نحو الأراضي التسعة والأنهار والطرق المرفوعة وأمثالها وإن علم كونها لمولى عليه .

(و) كيف كان ف (المكان المقصوب) الذي هو غير ما عرفت (لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب و) كان مختاراً ، ف (إن صلى عامداً عالماً) والحال هذه (كانت صلاته باطلة) للاجماع محصاه ومحكيه صريحاً وظاهراً مستفيضاً

إن لم يكن متواتراً ، و لبعض النصوص (١) المتقدمة في الباب المنجية سنداً ودلالة بما عرفت ، كبعض الأخبار (٢) الواردة في حل ما فيه الخس من المساكن للشيعة لتصح عباداتهم ، ولاجماع المسلمين على حرمتها فيها ، لأن أكوانها حركات وسكنات بعض أفراد الغصب المعلوم حرمة ، فيمتنع الأمر الذي تتوقف عليه صحة العبادة بها ، ضرورة امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي عرفاً ، انقبح التكليف بما لا يطاق عندنا ، بل يمكن دعوى استحالة أصل التكليف هنا باعتبار عدم تصور تحقق طلب الفعل وطلب تركه في وقت واحد من مكلف واحد ، وكون متعلق الأمر هنا الصلاة والنهي الغصب وهما كليان متغايران يجتمعان ويفترقان لا يجدي في رفع اتحاد الحركة والسكون الخارجيين اللذين هما محل تحقق الكليين معاً ومتعلق خطاب الله ، كما أنه لا ينافي ما ذكرناه عدم كون التكليف بالكلي تكليفاً بالفرد على ما هو التحقيق ، بل ولا أن مقدمة الواجب من التوصيلات التي يمكن حصولها بالمحرّم ، إذ الظاهر أن نحو ما نحن فيه من أفراد أمثال هذه الكليات لا إشكال في تعلق الأمر بها تعاقباً لا يحصل امتثاله بالمحرّم ، والتدقيقات الحكمية التي هي عند التأمل خيالات وهمية بل شبيهة بالخرافات السوداوية لا يبنى عليها شيء من الأحكام الشرعية ، على أنه قد كتبنا والله الحمد رسالة مستقلة في فسادها على التفصيل ، فما وقع من جماعة من متأخري المتأخرين ممن له أنس ببعض التدقيقات الكلامية من القول بالصحة تبعاً للمحكي عن الفضل بن شاذان المحتمل صدور ذلك منه للالزام للعامة على مقتضى قياسهم وأصولهم في غاية الضعف بل الفساد ، بل لو أغضى عن ذلك كله أمكن دعوى فهم أهل العرف من أمثال هذين الخطابين : أي « صل » و « لا تغصب » تحكيم خطاب النهي على الأمر ، فيراد الصلاة حينئذ في غير المغصوب ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الانتقال - الحديث ١٢ من كتاب الخس

كالعام والخاص المطلقين ، وتفصيل هذه الجملة ذكرناه في الأصول تحريراً وتقريراً ،
والحمد لله رب العالمين .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين مفسوب العين والمنفعة ولو بدعوى الاستيجار
أو الوصية بها أو الوقف كذباً ، بل من الغصب التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق
مالي للغير كحق التحجير المانع من تصرف الغير بالمحجر وإن لم يدخل به في الملك ،
أما حق السبق في المشتركات كالسجدة ونحوه ففي بطلان الصلاة بغصبه وعدمه وجهان
بل قولان ، أقواهما الثاني وفقاً للعلامة الطباطبائي في منظومته ، لاصالة عدم تعلق الحق
للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه ، سواء كان هو الدافع أو غيره وإن أتم
بالدفع المزبور ، لا ولو بته ، إذ هي أعم من ذلك قطعاً ، وربما يؤيده عدم جواز نقله
بعقد من عقود المعاوضة ، مضافاً إلى ما دل على الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق
المزبور ، إذ عدم جواز المزاحمة أعم من ذلك ، فتأمل .

وكذا لا فرق في الصلاة بين اليومية وغيرها ، وما عن بعض العامة - من أنه
يصلى الجمعة والعيد والجنائز في الموضع المفسوب ، لأن الإمام إذا صلى في موضع
مفسوب قامت عن الناس قاتتهم الصلاة ، ولهذا أبيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة -
غائط فاحش ، نحو ما يحكى عن المحقق منا ، وإن كنا لم نتحققه من جواز النافذة في
المفسوب ، لأن السكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها ، مع أنه قال في كشف اللثام
يعني أنها تصح ماشياً مؤمياً للركوع والسجود ، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به ،
والحق أنها تصح إن فعلها كذلك لا إن قام وركع وسجد ، فإن هذه الأفعال وإن لم
تتعين عليه فيها سكنها أحد أفراد الواجب فيها ، وقطع في التذكرة ونهاية الأحكام
بقساوي الفرائض والنوافل في البطلان ، وكأنه يريد إذا قام وركع وسجد لا إذا مشى
وأوماً ، وهو خارج ، قلت : لا ريب في البطلان حينئذ ، واحتمال أنها لا تتشخص

بذلك - فلا يلزم من بطلان هذه الحركات والسكونات بطلانها ، بل أقصاه الانتقال إلى فردها المجرد عن هذه الأفعال - واضح الفساد ، ضرورة أنه يرجع إلى أن النافلة مجرد النية ونحوها من الأفعال القلبية ، أو هي القراءة مثلاً ، وهو خلاف المقطوع به من النصوص والفتاوى بل الضرورة ، مع أن القراءة في التحقيق أيضاً من التصرف في الفراغ ، لأن حركات الفم تقومه الألفاظ التي هي عبارة عن الأصوات المقطعة لا مقدمة ، فيتجه اجتماع الأمر والنهي فيه ، وأعله لذا جزم ببطلان القراءة المذكورة في المكان المفصوب في المحكي عن نهاية الأحكام والدروس والموجز الحاوي والروض والمقاصد العلية ، خلافاً لما عن مجمع البرهان من عدم البطلان ، وأما صحتها ماشياً خارجاً مؤمياً فقد يشهد لها ما تسمعه من صحة صلاة الغائب عند الضيق ماشياً خارجاً مؤمياً ، إذ ليس مبناه إلا نفي الائم في السكون الخروجي ، فلا مانع من وقوع الصلاة حاله فريضة كانت أو نافلة ، إلا أن الفرق بينهما عدم جواز السكينة المزبورة في الأولى إلا في حال الاضطرار ولو للضيق ، بخلاف الثانية ، فيجوز فيها ذلك اختياراً ، وهو لا ريب فيه ، بناءً على عدم اختصاص ذلك بدليل يختص به من إجماع ونحوه ، وستعرف البحث فيه ، اسكن حمل كلام المصنف عليه كما ترى كاد يكون مقطوعاً بعدم إرادته .

وأولى منه تنزيله على ماسمته منه في القبلة سابقاً مما يظهر منه أنه لا يعتبر في النافلة كون ولا استقبال ولا غيرها ، فحينئذ له فعلها قائماً وجالساً ومضطجعاً وماشياً وراكباً ، ومحصله أن ذلك كله من ضروريات الجسم ، وإلا فلا يعتبر فيها شيء من الكون وإن كان فرد من أفرادها كذلك ، فحينئذ له فعل ما لا مدخلة للكون فيه من أفرادها كالمسلاة ماشياً وإن لم يكن خارجاً من الدار الخروج المأمور به ، أو واقفاً لا بقصد إرادة الفرد الوقوفي منها ، أو غير ذلك ، وأعله لا يعتبر الإيماء الركوع والسجود فيها كي يلزم به

التصرف المنهي عنه ، بل بكتفي بالقصد القلبي مع الاثنيان بذكرهما ، كما أنه لعله لا يرى كون النطق في المنصوب من التصرف فيه كما سمعت وجهه ، بل قواه شيخنا في كشفه ، فيثبت بتم له القول بصحة النافذة في المنصوب بمعنى فعل غير ذات السكون منها ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، بل منه ومما تقدم يظهر أن البطالان الناشئ من القاعدة المزبورة لا يخص الصلاة ، بل هو ثابت في كل عبادة اتحد شيء من أجزائها مع السكون الغصبي ، بخلاف ما إذا لم يتحد فلا فساد فيه من هذه الجهة .

وأمل منه عند الفاضلين في المحكي عن المعتبر والمنتهى والسيد في المدارك والبهائي في حبله الوضوء في المكان المنصوب ، فحكوا بصحته فيه ، وينبغي أن يكون مثله الأغسال الواجبة والمندوبة ، ضرورة اشتراك الجميع في ما ذكره له من التعليل بأن السكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها ، فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ، بل يمكن أولويتها منه بالصحة باعتبار أن من أجزائه المسح دونها ، وهو إمرار الماسح على المسحوق الذي هو عين الحركة ، فيكون السكون حينئذ جزءاً ، نعم هما على حد سواء لو فرض إيقاع المسح في خارج المنصوب ، لسكون الباقي حينئذ الغسل المشترك بين الجميع ، فمع فرض أن السكون ليس جزءاً منه صح في الجميع ، وبه حصل الفرق بين ذلك وبين الصلاة التي قد عرفت جزئية السكون منها ، لكن في الحقائق « لا فرق بينهما في ذلك ، لأن المكان كما يطلق على ما استقل عليه الانسان واعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن الانسان كما عرفت في تعريفه ، فكما أن القيام في الصلاة منهي عنه باعتبار أنه استقلال في المكان كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ ، وإذا بطلت بطل الوضوء » وهو كما ترى واضح الفساد ، ضرورة أن حركات اليد وإن كانت محرمة إلا أنه لا يستلزم ذلك بطلان الوضوء ، لأنها ليست أجزاءً ، بل هي

مقدمة لخصوص فرد من أفراد الغسل الذي هو عبارة عن انتقال الماء من جزء إلى آخر ،
 قالنهي حينئذ عن أمر خارجي لا مدخلية له في العبادة ، بخلاف قيام الصلاة ونحوه من
 حرركاتها وسكناتها ، ومثلها المناقشة من بعض مشائخنا أيضاً بأن المقدمة إذا انحصرت
 في الحرام فالتكليف بذاتها إن كان باقياً لزم التكليف بالمحال ، وإن لم يكن باقياً لزم أن لا
 تكون المقدمة واجبة مطلقاً ، لأن وجوبها من جهة وجوب ذبيها ، إذ هي أيضاً كما ترى
 يدفعها فرض المسألة الوضوء مثلاً بالمكان المغصوب مع القدرة على المباح ، فلا انحصار
 للمقدمة بالمحرم ، وأوضح منها فساداً ما عن الذكرى من المناقشة بأن هذه الأفعال من
 ضرورتها المكان ، فالأمر بها أمر بالسكون مع أنه منهي عنه ، إذ بعد تسليم التلازم
 بين هذين الأمرين لا يقتضي توقف امتثال الأمر بالأفعال على امتثال الأمر بالسكون ،
 فالعصيان فيه حينئذ لا يقتضي بطلاناً في الأفعال بعد عدم ثبوت اشتراط صحتها بعدم
 العصيان في السكون ، إذ التلازم بين الأمرين لا يقتضي ذلك قطعاً ، كما هو واضح .

نعم قد يناقش بأن الغسل جريان الماء على المغسول ، وانتقال الماء من جزء إلى
 آخر ، وكل منهما حركة توليدية من المكلف في المغصوب ، فهي محرمة لا يصح تعلق
 الأمر بها فيبطل ، اللهم إلا أن يقال : إن الغسل عبارة عن نفس الأثر الحاصل من
 تلك الحركة ، فهي مقدمة له لا عينه ، فلا يقدر حرمتها حينئذ في صحة العبادة التي هي
 شيء آخر غيرها ، أو يناقش بأن أهل العرف لا يتوقفون في صدق التصرف عرفاً في
 المكان المغصوب بنفس الوضوء والغسل والانتفاع ، بل لو كان مسقط الماء ، مغصوباً كان
 كافياً في الصدق المزبور فضلاً عن نفس الوضوء فيه مثلاً ، والمدار في الحرمة على هذا
 الصدق لا على تلك التدقيقات الحكمية ، ولعله لذا جزم بالبطلان في المحكي عن نهاية
 الأحكام والذكرى والدروس والوجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمقاصد
 العلمية ومجمع البرهان ، بل تمرى شيخنا وحيد عصره الشيخ جعفر إلى البطلان في كل

ما يعد الوضوء فيه تصرفاً فيه بحسب حاله حتى اللباس والنعل المغصوبين ونحوهما مما يصدق معه التصرف فيه بالوضوء ، لاسكنه كما ترى غريب ، والفرق بين ما يكون التصرف فيه حال الوضوء أو بنفس الوضوء في غاية الوضوح ، ولعله صدر ذلك منه (رحمه الله) لشدة تورعه عن اجتناب المحرمات . نعم لا يبعد القول بالبطالان في خصوص الوضوء بالفراغ المغصوب ، لما عرفت .

وقضاء الدين ليس من العبادات ، فلا ينبغي التأمل في صحته في المغصوب كغيره من أقسام المعاملات والایقاعات فعلية وقولية ، إذ نحو هذه الحرمة فيها لا تستلزم البطلان ، بل وكذا الصوم من العبادات الذي لا تصرف في شيء منه فيه ، والانتفاع به حاله لا يقتضي البطلان قطعاً ، ولذا جزم بصحته وقضاء الدين في المحكي عن نهاية الأحكام والدروس والموجز ، فما عن الروض والمقاصد العلمية من التردد في غير محله ، أما الزكاة والخمس والكفارة ونحوها ففي المحكي عن الروض والمقاصد الجزم بالبطلان فيها ، كالمحكي عن الكتب الثلاثة في خصوص الزكاة وإن كان يلزمه ذلك فيما بعدها ، ولعله لأن الدفع نفسه هو الابتاء المشروط بنية القرية ، ويمكن أن يكون المراد منه الوصول والدفع مقدمة ، فحينئذ يتجه الصحة ، والله أعلم بتحقيق ذلك كله ، وربما يوفق الله لتفصيل البحث في جميع ذلك في محل آخر .

وكيف كان فقد عرفت أن مدار البطلان الناشئ من قاعدة الاجتماع الاتحاد المزبور ، فمع عدمه يكون المتجه الصحة ، فلو صلى تحت سقف مغصوب أو خيمة فقد جزم في جامع المقاصد بأنه لا بطلان فيه من حيث إباحة المكان ، لأنه لا يعد مكاناً بوجه من الوجود وإن كان المصلي متصرفاً بكل منهما ومنتفعاً به ، لأن التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به ، والانتفاع فيه بحسب ما أعد له ، قال : « لاسكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف ؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحة

ولا فساد ، والتوقف موضع السلامة إلى أن يتضح الحال .

قلت : قد يقوى الصحة وفقاً للشهيدتين في البيان والمحكي عن الروض والمحقق الجزائري في شافيته والعلامة المجلسي في البحار ، للفرق الواضح بين الانتفاع حال الصلاة وبين كون الصلاة نفسها تصرفاً منهاً عنه ، والمتحقق في الفرض الأول ، إذاً لا كون من الحركات والسكنات في الفضاء المحلل ، ويقارنها الانتفاع حالها بالمحرم ، وهو أمر خارج عن تلك الأكوام لا أنها أفراد ، ضرورة عدم حلول الانتفاع فيها لحلول الكل في أفراد ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، وقد مر في لباس المغطى ما يزيد ذلك إيضاحاً ، وربما اشتبه الحال على بعض الأعيان فحكم بالبطلان في ذلك وأشباهه حتى تعدى إلى الحجر الواحد في حائط الدار ، وقارب في ذلك ما يحكى عن أهل البحرين من بطلان الصلاة مع غصب الجدار ، بل أدرجوه في المكان بتقريب أنه ما أحاط بك ، والجدران محيطية وإن كان جدران سور البلد ، قال : « يعتبر في المكان الإباحة بحيث لا يتوجه إليه منع التصرف أو الانتفاع بوجه من الوجوه في أرض أو فضاء أو فراش أو خيمة أو صهوة أو أطناب أو حبال أو أوتاد أو خف أو نعل أو مركوب أو سرجه أو طائيه أو رحله أو نعله أو باقي ما اتصل به أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وإن قل أو سقف أو جدار أو بعض منهما ولو حجر واحد ، وإباحة البيت مع إحاطة جدار الدار المغطى ، لا يخرج من حكم المغطى ، بخلاف سور البلد » وهو كما ترى وإن خالف المحكي عن أهل البحرين باستثناء سور البلد لسكنه أيضاً لا يوافق ما سمعته منا ، وكان استثناءه للسور لعدم صدق الاستعمال ، أو لأن الغصب في مثل السور ونحوه مما يعسر التجنب عنه ، فهي كالأراضي المتسعة التي يشق على الناس التحرز عنها ، ولا يحتاج مثل هذا التصرف فيها إلى مراعاة إذن المالك الصوري ، بل لا فرق فيه بين الغاصب وغيره ، أو لغير ذلك مما لا حاجة إليه بعدما عرفت من اشتراك الجميع

في الصحة ، لعدم اتحاد مورد النهي والأمر في شيء من ذلك ، إذ من الواضح الفرق بين الانتفاع بالشيء حال الصلاة وبين كون الصلاة نفسها استعمالاً ونصرفاً في الشيء ، نعم لا ريب في تحقق الفساد في الثاني كما عرفتة مفصلاً .

وما عن المرتضى (رحمه الله) وأبي الفتح الكراجكي من الصحة في وجه في الصحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الاذن فيه ليس خلافاً في ذلك قطعاً ، على أنه باطلاً واضح الفساد ، ضرورة اختلاف الأمانة والمالك والأحوال والمصالح والأوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت به الحال ، وإلا فن الواضح الاكتفاء بمثله في التصرف في مال الغير في نحو المقام بعد تسليم تصور جريانه فيه ، ولا فرق في ذلك بين القول باستناد الجواز لشهادة الحال باذن المالك الصوري والمالك الحقيقي دفماً للخرج ، ضرورة كون الفرض في الجملة خارجاً عن موضوع الجواز على كل حال ، فيبقى حينئذ على إصالة المنع كما هو واضح ، وإذن الغاصب بالتصرف كعدمها ، ولذا قال في المحكي عن المبسوط : « فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة فيه ، لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه » لكن عن المصنف أنه فهم منه إرادة إذن المالك لا الغاصب ، وأيده في الذكرى بأنه لا يذهب الوهم إلى احتمال جواز إذن الغاصب ، فكيف ينفيه الشيخ معللاً له بما لا يطابق الحكم ، كما أنه قد يناقش في إرادة المالك بما عن معتبر المصنف من أن الوجه حينئذ الجواز لمن أذن له المالك ولو الغاصب لا المنع ، ألهم إلا أن يكون وجهه ما ذكره الشهيد من أن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف لم يفد إذنه الإباحة ، كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ، وفيه أن الفرق واضح بين البيع وغيره باعتبار اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع وعدمه ، نعم قد يقال بعدم تأثير إذن المالك في خصوص الصلاة مثلاً

للفاغب الذي لم يرفع يده عن الغصب ، ضرورة صدق اسم الفاغب عليه في حال الصلاة التي أذن المالك فيها ، مع أن التحقيق خلافه ، إذ صدق اسم الفاغب عليه وكونه آثماً باستمرار المنع على المالك لا يقتضي حرمة في نفس حركات الصلاة وسكناتها التي فرض الاذن فيها كي تبطل الصلاة بذلك ، هذا . وفي الذكرى أنه يجوز أن يقرأ « أذن » بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند إلى شاهد الحال ، فإن طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس ، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى (رحمه الله) وتعليل الشيخ مشعر بهذا ، قلت : لا يخفى بعده ، كما أنه لا يخفى قلة الجدوى في البحث عن مراده بعد معرفة الحكم على سائر التقادير .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿إن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصب صحت صلاته﴾ بلا خلاف أجده في الثاني ، بل في المبارك والمحي عن المنتهى الاجماع عليه ، لعدم النهي المقتضي للبطلان ، ضرورة تعلقه في معلوم الغصب لا بمجهوله ، نعم لو انعكس الأمر بأن صلى فيه على أنه غصب فبان أنه لم يبعد البطلان هنا ، لعدم تصور نية القرية فيه ، فتأمل جيداً ، أما الناسي ففي القواعد إشكال ، ولعله لما مر في اللباس ، إلا أنه لم يقو البطلان هنا كما قواه تم ، وكأنه لأنه نزل الناسي فيه منزلة العاري ناسياً ، وهذا لا ينزل منزلة الناسي للكون ، اسكن فيه أنه يمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه ، على أن علة التنزيل بأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه مشتركة وإن كان فيها مثل ما مر من أن الشارع إنما أنكر فعلها في معلوم الغصبية كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، ولذا كان الأقوى الصحة هناك فضلاً عن المقام من غير فرق بين الفاغب وغيره ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ أما ﴿إن كان جاهلاً به﴾ بالحكم الشرعي ولو الوضعي كـ ﴿تحريم المغصوب﴾ وفساد الصلاة فيه وغصبية الأخوذ بالبيع الفاسد ﴿لم يعذر﴾ كغيره من الجاهل بالحكم

الشرعي ، فلم يفد حينئذ هذا الجهل الصلاة صحة ، لتحقق النهي فيه ، نعم لو فرض جهله بحال لاعقاب ولا إثم عليه فيه وكان متمكناً من نية القربة معه اتجه الصحة ، لعدم النهي كما أوضحناه هناك بما لا مزيد عليه ، فما في كشف الثام من الحكم بالبطلان مطلقاً معللاً ذلك بأنها صلاة لم يردّها الشارع وإن لم يأتّم إذا كان غافلاً كما ترى ، وإن كان قد يشهد له إطلاق الفتاوى بطلان عبادة الجاهل ، إلا أنه يجب تنزيله على غير الفرض ، لأن مدار البطلان وعدمه في المقام على تحقق النهي وعدمه كما سمعته غير مرة ، والله أعلم .

(وإذا ضاق الوقت و) كان (هو) أي الغاصب (آخذاً في الخروج) متشغلاً به صلى على هذا الحال و (صحت صلاته) وإن كان قد أتمّ بابتداء السكون واستدامته إلى الخروج ، أما هو فلا ريب في طاعته وعدم النهي له عنه ، وإلا كانت تكليفاً بما لا يطلق ، وربما ظهر من المحكي عن المنتهى الاجماع عليه كما ستسمع ، فالجمع حينئذ بين هذين الواجبين الفوريين ليس إلا بذلك ، لكن عن أبي هاشم أن الخروج أيضاً تصرف في الغصوب فيكون معصية ، فلا تصح الصلاة حينئذ وهو خارج ، سواء تضيق الوقت أم لا ، وعن المنتهى « ان هذا القول عندنا باطل » بل في التحرير « أطبق العقلاء كافة على تخطئة أبي هاشم في هذا المقام » قلت : لا ريب في صحة كلامه إذا كان الخروج لا عن ندم على الغصب ولا إعراض ، ضرورة كونه على هذا الفرض كالدخول تصرفاً فيه ، أما إذا كان مع التوبة والندم وإرادة التخلص من الغصب فقد يقال أيضاً : إن محل التوبة بعد التخلص ، والتخلص بلا إثم هنا غير ممكن بعد قاعدة الامتناع بالاختيار لا يناقيا الاختيار ، فلا قبح حينئذ في تكليفه بالخروج مع تحريمه عليه كما حقق في الأصول ، فيتمجه حينئذ قول أبي هاشم بحرمة الصلاة .

نعم قد يقال : إن السكون حال تشاغله بالخروج ليس صلاتياً كي يقتضي حرمة فساده ، بل الصلاة ليس إلا النية والأقوال بنسأ على أنها ليست من التصرف ،

وحينئذ فلا بأس بتشكيله بالصلاة في هذا الحال ، لعدم سقوط الصلاة بحال ، والميسور بالمعسور .

لكن قد يشكل الاجتزاء بمثل هذه الصلاة بأنه مع فرض تكليفه بصلاة المختار لفائدة الاختيار لا يصلح حينئذ الخطاب بالبدل معه ، وإلا كان جمعاً بين العوض والمعوض عنه ، ولعله من هنا نسب يحيى بن سعيد على ما قيل صحة نحو هذه الصلاة كما ستسمع إلى القيل مشعراً بنوع توقف فيها ، اللهم إلا أن يقال : إنه لا خطاب بالبدل بحيث يراد منه الأداء حقيقة ، بل أقصاه إجراء حكم ذي الخطاب عليه من العقاب ونحوه ، ومثله لا ينافي الخطاب بالبدل حقيقة ، ولا يناقض بعدم ثبوت بدلية هذا الفرد ، ضرورة أنه يكفي فيه قاعدة الميسور وما لا يدرك مع عدم سقوط الصلاة بحال .

وكذا قد يشكل بأن مقتضى ذلك أنه لو صلى هذه الصلاة من غير اشتغال بالخروج تصح صلاته وإن أتم بترك التشاغل ، وحينئذ فقول المصنف : ﴿ ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ﴾ صلاته في غير محله ، إلا أن يريد الصلاة المشتملة على الركوع والسجود مثلاً ، وإلا فقد عرفت أن مقتضى ما ذكرنا صحة تلك الهيئة من الصلاة وإن لم يتشاغل ، بل مقتضاه صحة الصلاة جالساً مثلاً لو فرض مساواته القيام في المبادرة للخروج من المغصوب ، ضرورة عدم مدخلة القيام وغيره من الأكواف في الصلاة على الفرض المزبور ، ويندفع بأنه لا مانع من التزام ذلك كله إن لم ينعقد إجماع على خلافه . ﴿ ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم أمره بالخروج ﴾ قبل التلبس بما يحرم بعده قطع الصلاة ﴿ وجب عليه ﴾ ذلك فوراً مع التمكن ما لم يعلم الاذن في التراخي فيه ﴿ فإن صلى والحال هذه ﴾ والوقت متسع ﴿ كانت صلاته باطلة ﴾ قطعاً ، سواء صلاها مشغلاً بالخروج أو مستقراً كما هو واضح ﴿ و ﴾ مثله وضوحاً ما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ يسلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً ﴾ ترجيحاً لحق لا دمي على حق الله تعالى

مع عدم سقوط الصلاة بحال والميسور بالمعسور ونحو ذلك ، فيؤمى للركوع والسجود حينئذ ، ويراعي باقي الشرائط من الاستقبال ونحوه بمقدار المسكنة من الاتيان مع مراعاة الخروج على حسب المعتاد ، فما عن المنتهى من أنه لا اعتبار بالقبلة منزل على ذلك ، كما أن ما عن نهاية الأحكام من أنه إن تمكن من القهقري وجب كذلك أيضاً ، لكن عن ابن سعيد أنه نسب صحة هذه الصلاة إلى القليل مشعراً بنوع توقف فيها ، ومثله العلامة الطباطبائي في منظومته ، ولعله لعدم ما يدل على صحتها ، بل قد يدعى وجود الدليل على العدم باعتبار معلومية اعتبار الاستقرار والركوع والسجود ونحو ذلك ولم يعلم سقوطها هنا ، والأمر بالخروج بعد الاذن في السكون وضيق الوقت وتحقق الخطاب بالصلاة غير مجدي ، فهو كما لو أذن له في الصلاة وقد شرع فيها وكان الوقت ضيقاً مما ستعرف عدم الاشكال في إتمام صلاته ، فالتجبه حينئذ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذي هو محل الأمر بصلاة المختار المرجح على أمر المالك بسبق التعلق ، فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت ، بل يصلي صلاة المختار مقتصرأ فيها على الواجب مبادراً في أدائها على حسب التمكن ، لكن لم أجد قائلأ بذلك ، بل ولا أحداً احتمله ممن تعرض المسألة كالشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ، ولعله لأن الاذن في السكون ليس إذناً في الصلاة كي يكون الأمر بالخروج رجوعاً عما أذن ، فلا يسمع بعد فرض تعلق الأمر بالصلاة عند ضيق الوقت ، ومشروعية الصلاة كما هو المفروض لعلها من جهة الاذن في السكون مع عدم المنع عن أفراد خاصة منه ، وبالجملة الأمر بالخروج ليس رجوعاً عن الاذن في الصلاة قطعاً حتى يتجبه بما سمعت ، فتأمل جيداً.

وإن كان أمره بالخروج بعد التلبس بالصلاة مع اتساع الوقت ففي الإتمام والقطع والخروج مصلياً وجوه أو أقوال ، أضعفها الأخير ، بل لم أعرفه لغير الفاضل

في الارشاد ، كما أنني لم أعرف له وجهاً سوى تخيل أنه جمع بين امتثال النهي عن الإبطال والتصرف في مال الغير ، وهو كما ترى فيه ، تغيير هيئة الصلاة من غير ضرورة ، الاتساع ، فهو في الحقيقة إسقاط لحق الله ، لا جمع بينه وبين حق الآدي ، وحرمة القطع إن فرض تحققها هنا فليس حينئذ إلا الوجه الأول الذي قوام الشهيد في الذكرى والبيان ، والأستاذ الأكبر ، وهو الاتمام مستقراً بالاستصحاب ، وإن الصلاة على ما افتتحت ، والمانع الشرعي كالعقلي ، مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو أمر بالمنكر ، فلا ينفذ أمره ، لأن الفرض دخوله بوجه شرعي ، ولأن المالك باذنه في السكون واللبث مثلاً قادم على احتمال اشتغاله بما لا يمكنه قطعه ، لاحتمال القتل أو الضرر العظيم أو نحو ذلك . وإن لم تكن متحققة بل قلنا بانقطاع الصلاة كطلعت ونحوه مما لم يتمكن معه من الاتمام فليس حينئذ إلا الوجه الثاني الذي اختاره جماعة ، ترجيحاً لحق الآدي الذي لا يجامع أدائه صلاة الاختيار التي لم يثبت التكليف بغيرها في هذا الحال ، بل التكليف بها ، وهو مقتضى الأدلة ، فلا تحييص حينئذ عن إبطال المشغول بها وتخليص مال الغير ، ثم استئناف صلاة جديدة ، لفرض الاتساع ، والاذن في اللبث ليس إذناً في الصلاة ، ولا بد من خلل العباد من المفاسد ، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة ، ألهم إلا أن يقل بترجيح نهى الإبطال باعتبار سبق تعلقه ، لفرض الدخول الشرعي من المصلي ، فهو في الحقيقة كالعارية اللازمة بالعرض ، بل ما نحن فيه من ذلك ، ضرورة رجوع الاذن في السكون أو اللبث مثلاً إلى الاذن في الصلاة ولو باعتبار حكوونها من أفراد المطلق المأذون فيه ، والقروض أن النهي عن اللبث رجوع عن الاذن الأولي لا كشف لارادة غير هذا الفرد من المطلق ، ومثله الاذن في التصرف بمال مثلاً فلهنه أو دفن فيه ميتاً أو غير ذلك مما هو لازم شرعاً .

وربما ينقدح من ذلك التفصيل بين الكشف والبداء ، فيقطع في الأول لعدم

الاذن فيه ، وتحويلها يسوغ الاقدام لا أنه يذهب حرمة مال الغير ، بخلاف الثاني الذي لا فرق عند التأمل بينه وبين الاذن بخصوص الصلاة ، إذ الفرض تعلق الاذن بالمطلق الشامل ، والنهي رجوع لا كشف ، وأولى منه بذلك العموم في المأذون فيه ، فرجوعه حينئذ بعد التلبس في الصلاة التي نهى الشارع عن قطعها في غير محله ، ولا يؤثر أثراً فضلاً عن أن يعارض نهي المالك الأصلي ، ودعوى تقييد النهي عن الابطال بما إذا لم يرجع المالك تحكم محض ، بل لعل اللزوم في المقام من تسلط الناس على أموالها ، ضرورة اقتضائه ترتب أحكام كل ما أذنوا فيه من بيع أو رهن أو إجارة أو دفن ميت أو غير ذلك مما رتب الشارع عليه حكماً ، فلا تعارض حينئذ بين نهي الابطال وقاعدة التسلط ، ولو سلم فتقييد قاعدة تسلط الناس على أموالها بغير المقام ونحوه أولى من وجوه ، خصوصاً بعد أن أوضحنا رجوعه للاذن في الصلاة التي لا ريب في وجوب الاتمام عليه معها كما صرح به جماعة ، بل لم أجدهم أحداً أفقوا بغيره ضائق الوقت أم اتسع ، لما عرفت من أن الاذن في اللزوم شرعاً يفتي إلى اللزوم كالاذن في الرهن وفي دفن الميت . نعم احتمال الوجهان الآخران في الذكرى من الأهل وإمكان الجمع بين الحقيقتين ، بل في المحكي عن مجمع البرهان لا يبعد أن لا يلزم المالك شيء على تقدير الاذن الصريح ، لأن له أن يرجع ، الاستصحاب ، والناس مسلطون على أموالهم (١) واللزوم في بعض الأفراد لدلائل مثل اللزوم باذنه في الرهن والدفن ، فلا يجوز له الاخراج ، بخلاف الاذن في الصلاة ، فإنه لا يضره المنع ، ولا يلزم محذور أصلاً ، إذ لا يفعله هو حراماً ولا يأمر بالحرام ، لأن القطع مع عدم إذنه واجب لا حرام ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا .

نعم المراد تعين الامام عليه مع هذا الفرض ، أما لو فرض حصول الضرر العظيم

على المالك . مثلاً بالانتماء فذلك أمر آخر خارج عما نحن فيه ، وعللنا نقول بالابطال معه في الاتساع ، والتشاغل به خارجاً في الضيق ، ترجيحاً لقاعدة التسلط بسبب اعتضاها بقاعدة نفي الضرر وتقديم حق الآدمي ونحو ذلك ، واليه أوماً المحقق الثاني في المحكي عن حاشية الارشاد حيث قيد الانتماء هنا بما إذا لم يحصل ضرر على المالك ، قال : « وإلا قطع قطعاً » .

وعلى كل حال فما ذكرنا ظهر لك الحال في أكثر صور المسألة وإن لم نصرح بها جميعها ، بل منه يظهر لك التأمل في جملة من عبارات الأصحاب حتى ما في المسالك على جودته ، قال في صور المسألة : « إن من دخل أرض غيره فلا يخلو إما أن يكون بصريح الاذن في الصلاة أو في السكون ، أو بالفحوى ، أو بشاهد الحال ، أو بغير إذن ممن دخل المصوب جاهلاً بالغصب ثم علم ، وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو إما أن يكون الرجوع في الاذن أو النهي أو العلم بالغصب قبل الشروع في الصلاة ، أو بعده مع سعة الوقت أو ضيقه ، ومضروب الأربعة في الخمسة عشرون ، والأجود في حكمها أنه مع الاذن في الصلاة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلاة حتى يفرغ ، سواء كان الوقت واسعاً أو ضيقاً ، وإن كان بغير الصريح في الصلاة أو كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقاً ، ثم إن كان الوقت واسعاً أتم الصلاة إلى أن يخرج أو قطعها ، وإن كان ضيقاً تشاغل بالخروج والصلاة جامعاً بين الحقين مؤمياً للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المعهود مستقبلاً ما أمكن قاصداً أقرب الطرق تخلصاً من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان » انتهى . غير يخفى عليك محال التأمل فيه بعد الاحاطة فيما ذكرنا .

ثم لا يخفى عليك أنه لا إشكال عندم في الصعوبة مع فرض عدم الرجوع من غير فرق بين الاذن بالصلاة أو السكون صريحاً أو فحوى ، ومنه يعلم حينئذ أنه لو كان

مكراً على السكون في المكان طيس بينا مل من الملك أو غيره لا على هيئة مخصوصة أو خوف على النفس أو غير ذلك من وجود الإكراه تصح منه صلاة المختار ، ضرورة عدم الفرق بينه وبين المأذون في السكون بعد اشتراكها في إباحته وحليته ، نعم لو استلزمت الصلاة تصرفاً زائداً على أصل السكون لم يجوز ، لعدم الاذن فيه ، لا ما إذا لم تستلزم ، فإنها حينئذ أحد أفراد السكون الذي فرض الاذن فيه ، على أن القيام والجلوس والسكون والحركة وغيرها من الأحوال متساوية في شغل الحيز ، وجميعها أكوان ، ولا ترجيح لبعضها على بعض ، فهي في حد سواء في الجواز ، وليس مكان الجسم حال القيام أكثر منه حال الجلوس ، نعم يختلفان في الطول والعرض ، إذ الجسم لا يحويه الأغل منه ولا يحتاج إلى أكثر مما يظرفه كما هو واضح بأدنى تأمل .

ومن الغريب ما صدر من بعض متفقي العصر ، بل سمعته من بعض مشائخنا المعاصرين من أنه يجب على المحبوس الصلاة على الكيفية التي كان عليها أول الدخول إلى المكان المحبوس فيه ، إن قائماً فقام ، وإن جالساً فجالس ، بل لا يجوز له الانتقال إلى حالة أخرى في غير الصلاة أيضاً ، لما فيه من الحركة التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه ، ولم ينظروا أن البقاء على السكون الأول تصرف أيضاً لا دليل على ترجيحه على ذلك التصرف ، كما أنه لم ينظروا أنه عامل هذا المظالم المحبوس قهراً بأشد ما عامله الظالم بل حبسه حبساً ما حبسه أحد لأحد ، اللهم إلا أن يكون في يوم القيامة مثله ، خصوصاً وقد صرح بعض هؤلاء أنه ليس له حركة أجفان عيونه زائداً على ما يحتاج إليه ، ولا حركة يده أو بعض أعضائه كذلك ، بل ينبغي أن تخص الحاجة في التي تتوقف عليها حياته ونحوها مما ترجح على حرمة التصرف في مال الغير ، وكل ذلك ناش عن عدم التأمل في أول الأمر والألفة عن الرجوع بعد ذلك ، أعاذ الله للفقهاء من أمثال هذه المخرقات ، وأغرب شيء دعواهم أن الفقهاء على ذلك ، ولم يتأمل أنهم لو أرادوا ذلك

وجب المبالغة في تحريره وإظهاره وبيان مقدار الجائز من حركاته وسكناته وغير الجائز، بل كان من الأمور العجيبة في الفقه المحتاجة إلى كمال الاطناب في موضوع الحكم ودليله، ولا كان ينبغي ذكرهم المجهوس مع جاهل الغصب ونحوه المشرع باتحاد كيفية الصلاة فيهما، قال العلامة الطباطبائي في منظومته :

واستغن مخصوباً من المكان * لعالم بالغصب ذي إمكان
فما على الجاهل والمضطر * شيء سوى ضمانه للأجر

وفي الروضة بعد أن ذكر المنع في المغصوب قال : « كل ذلك مع الاختيار ، أما مع الاضطرار كالمجهوس فيه فلا منع » وفي الارشاد « ولو كان مجبوساً أو جاهلاً لا ناسياً جاز » وفي حاشيته للكركي « المراد بالجاهل جاهل الغصب - إلى أن قال - : وإنما تصح صلاة المجهوس إذا كان المجلس باطلاً أو بحق هو عاجز عن أدائه ، وإلا لم يكن عذراً » وفي حاشية ولده « وهل يرعى المجهوس ضيق الوقت رجاء لزوال العذر ؟ يحتمل ذلك ، ومن فقهاءنا من أطلق الجواز لقبح التحريم » وفي البيان « ولو جهل الغصب أو كان مجبوساً فيه أو ضاق الوقت فيصلي وهو آخذ في الخروج ، أو أذن المالك ولو كان المأذون له الغاصب أو أذن مطلقاً وصلى غير الغاصب ، أو نسي على أقوى الوجوه ، أو أذن في الصلاة ثم رجع بعد التلبس وإن اتسع الوقت ، أو قبل التلبس مع ضيق الوقت إذا صلى ماشياً مؤمياً للركوع والسجود ويستقبل ما أمكن ولا يفعل حراماً بخروجه ، أو أذن في السكون في المغصوب فصلى ، أو كان السقف أو الجدار مخصوباً صنعت الصلاة » وهو - مع التأمل فيه ، وذكره المخالفة في الكيفية حيث تكون في بعض وتركه في آخر - كالصريح فيما قلنا ، وفي الذكرى « ولو صلى في المغصوب اضطراراً صحت صلاته كالمجهوس ، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه منه صحت صلاته لعموم (١)

وما استكرهوا عليه « وفي المفاتيح » تبطل في المغصوب عالماً اختياراً ، أما مع الجهل والاضطرار فلا « وفي القواعد » ولو صلى في المغصوب عالماً في الغصب اختياراً بطلت صلاته وإبطل حكمه « وفي جامع المقاصد » صرح بقيد الاختيار ليخرج حال الاضطرار ، كالمحبوس في مكان مغصوب ، والمتوسط أرضاً مغصوبة عالماً وجاهلاً إذا أراد الخروج منها تخلصاً من الغصب ، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه ، والضابط زوال المنع من التصرف للضرورة ، فإن الصلاة في هذه المواضع كلها صحيحة اقبل التحريم حينئذ ، إذ هو تكليف بما لا يطاق ، إلا أن المحبوس ونحوه يصلي بحسب تمكنه ، والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين الحقين ، فيخرج مصلياً « وهي كالصريحة فيما قلناه ، خصوصاً بعد فرقه بين المحبوس وغيره بعدم مراعاة الأول الجمع بين الحقين الذي هو مبنى كلام المعاصر بخلاف الثاني ، إلى غير ذلك من العبارات ، ولولا وقوع الشبهة ممن لا ينبغي وقوعها منه ما أطيننا في مثل هذه المسألة الواضحة ، بل اللازم على كلام المعاصر عدم صحة الوضوء والغسل مثلاً من المحبوس ، لاستلزامها الحركات التي هي غير جائزة ، فتسقط الصلاة حينئذ ولم يسقطها الشارع بحال ، بل لا ينبغي له الاستئجار من نجاساته ولا نحو ذلك مما هو لا يعارض حرمة التصرف في مال الغير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله أعلم .

(ولا يجوز أن يصلي الرجل (وإلى جانبه امرأة) محاذية له ولم يحصل ما تسمعه من الحائل ونحوه (تصلي) عند الشيخين والحليين وأبني حمزة والبراج والفاضل في تلخيصه ، والحلي منع التقييد بالعمد على ما حكى عن البعض (أو أمامه) كما نص عليه الشيخ وابن حمزة وابن زهرة والحلي في الإشارة ، بل لعله مراد الجميع وإن لم يتعرضوا له ، لمعلومية أولويته ، نعم ربما قيل بالعكس كما عن كشف الرموز ، وعن المقتنع « أنها لا تبطل إلا أن تكون بين يديك ، ولا بأس لو كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك »

وإن كان في كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه قال : هـ والذي فيما عندنا من نسخة لا تصل وبين يديك امرأة تصلي إلا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع ، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك هـ قلت : وعليه يمكن دعوى الاجماع على عدم الفصل فضلاً عن معلومية أولوية ما بين اليدين منهما ، كمعلومية إرادة البطلان من المنع هنا ، وإن كان الذي نص عليه جماعة منهم الشيخان وابن حمزة الثاني ، إلا أنه مراد الجميع على الظاهر ، كما أن مرادهم اشتراط ذلك بالنسبة للرجل والمرأة لا الأول خاصة وإن أوجه جملة من العبارات حتى عبارة المتن والقواعد ، بل لم يحك في كشف اللثام إلا عن الشيخين وابن حمزة النص على بطلان صلاتهما ، اسكن التدبر في الأدلة وفي باقي العبارات يقضي بإرادة الجميع ذلك ، وبه صرح في جامع المقاصد وغيره ، واعلم لذا قال الشهيد في المحكي عن غاية المراد : إنه إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها ، ولا قائل بالفرق وإن كان ستعرف ما فيه عند البحث في اختصاص البطلان بحال الاقتران وإلا فيختص اللاحق وعدمه (سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة) خلافاً لأبي حنيفة في الثانية (وسواء كانت محرماً أو أجنبية) لا إطلاق أكثر النصوص (١) والفتاوى والاجماع في المحكي عن التحرير وظاهر التذكرة وخصوص بعض النصوص الآتية (٢) .

وكيف كان فقد نسب عدم الجواز إلى أكثر القدماء بل العلماء بل المشهور ، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد اعتضاده بما عرفت ، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) ، وخبر أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) ، واللفظ للأول هـ عن المرأة تزامن الرجل في الحمل يصليان جميعاً فقال : لا ، واسكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة هـ وخبر إدريس بن عبد الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب مكان المصلي

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ٤

القمي (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويحمله امرأة قائمة على فراشها أجنبية فقال : إن كانت قاعدة فلا يضرك . وإن كانت تصلي فلا ، وموثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) أنه سأل « عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت » وصحيح علي بن جعفر (٣) سأل أخاه موسى (عليهما السلام) « عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحمله تصلي وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة » وصحيح الحلبي (٤) وابن مسلم (٥) واللفظ للأول سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بمحاذ في الزاوية الأخرى قال : لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر ، فإن كان بينهما ستر أجزاء » والنبوي (٦) « أخرجه من حيث أخرجه الله » وصحيح ابن أبي عمير (٧) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصلي والمرأة إلى جنبي

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ مع الاختلاف في نقله بين المكاني والتهديب والوافي والوسائل

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

(٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٥

(٦) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

وهي تصلي فقال : لا إلا أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بمحاذيك جالسة أو قابعة ، المراد منه بحسب الظاهر التقدم من أحدهما في فعل الصلاة ثم بفعل الآخر بعد فراغ الأول من صلاته ، بل بذلك كله يظهر إرادة المنع من البأس في مفهوم خبر عبد الرحمان (١) وموثق عمار السابق (٢) وخبر البصري (٣) وصحيح ابن مسلم (٤) في الحاجز وغيرها ، فتكثر الأدلة حينئذ على المطلوب ، بل تزداد كثرة أيضاً بتفسير جملة من نصوص (٥) الشبر والذراع ونحوها بإرادة تقدير تقدم الرجل عليها بذلك كما ستعرف .

(وقيل) والقائل السيد فيما حكى عنه وأكثر المتأخرين ومتأخريهم بل عامتهم عدا النادر كالأفاضل في المحكي عن تلخيصه ، والمحدث البعراشي في حداثته (ذلك مكروه وهو الأشبه) بأصول المذهب وإطلاق الأدلة ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (٦) : « لا بأس أن تصلي المرأة بمحذاء الرجل وهو يصلي ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » وفي خبر ابن فضال عن أخيه عن جميل (٧) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بمحذاء فقال : لا بأس » وإرساله - بعد انجباره بالعمل ممن عرفت ، خصوصاً وفيهم من لا يعمل إلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٤) لم نعثر على خبر البصري غير خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري الذي ذكره آتياً

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧

(٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

بالقطعيات كالسيد وابن إدريس - غير قادح ، على أن المظنون اتحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق. وإن اختلف في الندية لنقل بالمعنى فيه ، فلا بأس حينئذ بالارشال فيه بصدر روايته بطريق صحيح في الفقيه ، ولا يقدح في دلالة التعليل المحتمل لإرادة الاستدلال به بطريق الأولوية : أي إذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه وهي حائض قبل الأولى الجواز حال صلاتها محاذية له ، أو بطريق عدم التفصيل بين المسلمين ، أو بغير ذلك ، فاحتمال تصحيح « تصلي » فيه بتضطجع لا داعي إليه ولا شاهد عليه ، وفتح مثله في النصوص يرفع الوثوق في كثير منها .

وصحيح الفضيل (١) للروي عن العليل عن أبي جعفر (عليه السلام) « إنما مهميت مكة بكعة لأنه يبك بها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان » وهو نص في المطلوب بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الكراهة أو المتشعبة في زمن الباقر (عليه السلام) وإلا فلا ريب في ظهوره في ذلك ، خصوصاً بعد غلبة التعبير عند إرادة الحرمة بغيره ، على أنه يمكن الاستدلال بالنص فيه على رفع المنع عن ذلك في مكة متمماً بعدم القول بالفضل ، بل هو مؤيد حينئذ لإرادة المصطلح من لفظ الكراهة ، وإلى خبر عيسى بن عبد الله القمي سأل الصادق (عليه السلام) « عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال : مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد » .

وإلى شدة اختلاف النصوص في تقدير البعد والتقدم المقتضيين لرفع المنع ، ففي موثق عمار (٢) وغيره ما عرفت ، وفي خبر أبي بصير (٣) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت ، المرأة عن يمين الرجل بخذاه قال :

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٠ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه » ونحوه خبره الآخر (١) استكن مع حنف
 « أو نحوه » وزيادة » ثم قال : كان طول رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعاً
 وكان يضع بين يديه إذا صلى شيئاً يستتره بمن يمر بين يديه » وصحيح معاوية بن
 وهب (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
 قال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس » وفي صحيح
 زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى أو قدر
 عظم الذراع فصاعداً فلا بأس إن صلت بحذاء وحدها » وفي حسن حرير أو صحيحه (٤)
 عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه فقال : إذا
 كان بينهما موضع رجل فلا بأس » وفي خبر هشام بن سالم (٥) عن أبي عبد الله (عليه
 السلام) في حديث « الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته »
 وفي صحيح زرارة (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألت عن المرأة تصلي عند الرجل
 فقال : لا تصلي المرأة بحمال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة » وفي المرسـل عن
 جميل (٧) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي والمرأة بحذاء أو إلى جنبه فقال :
 إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » ونحوه مرسل ابن بكير (٨) وفي الروي عن
 مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حرير عن زرارة (٩) عن أبي جعفر (عليه السلام)
 إلى أن قال : « قلت له : المرأة تصلي حمال زوجها قال : تصلي بازاء الرجل إذا كان
 بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٩) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ٣ - ٧ - ١١ - ٩ - ١٣

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ - الرقم ٧٤٨ من طبعة النجف مع اختلاف يسير

(٩) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ - ٣ - ٥

إلى غير ذلك من النصوص التي قد يقرر دلائلها على المطلوب بأن هذا الاختلاف فيها لا يصلح له إلا السكراهة المختلفة باختلاف هذه المراتب شدة وضعفاً كما لا يخفى على الخير الممارس لما وقع منهم (عليهم السلام) في بيان المندوبات والمكروهات من منزوحات البثر وغيرها ، أو بأن هذه النصوص قد اشتركت في الدلالة على عدم اعتبار الحائل والعشر ، فإذا اتفقت ذلك ثبت الجواز مطلقاً ، إذ لا قائل بالفصل سوى ما يحكى عن الجمعي من المنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه ، وهو شاذ لم ينقله إلا قليل ، بل ظاهر جمع الاجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث ، فلا بد حينئذ من حمل النهي في بعضها والبأس في مفهوم الآخر على السكراهة ، ومعارضة ذلك بأنها قد اشتركت في الدلالة على المنع في الجملة ، فيثبت خصوص العشر والحائل مثلاً لعدم القول بالفصل إلى آخر ما عرفت يدفعها أن ذلك مقتضى لطرحها ، ضرورة عدم الوجه لما فيها من التصريح بالجواز مع حصول الشبر ونحوه بما ذكر فيها ، بخلافه على التقدير الأول الذي قد عرفت حمل النهي والبأس على السكراهة باختلاف مراتبها بناءً عليه ، ولا ريب أن ذلك أولى من الطرح .

بل منه ينقدح مرجح آخر لأدلة الجواز زائد على الأصل والاطلاقات والشبهة المتأخرة وغير ذلك مما عرفت ، وهو أنه بناءً على العمل بها يتجه حمل نصوص المنع على السكراهة التي هي مجاز شائع حتى ادعي مساواته للحقيقة ، بخلاف العكس المقتضي لطرح أدلة الجواز التي هي أكثر عدداً وأوضح سنداً بل ودلالة ، إذ الأولان وإن اشتملا على لفظ النهي في جواب السؤال الذي يمكن دعوى ظهوره في إرادة مطلق الجواز ، إلا أن الاستدراك بعده بذكر تقديم الرجل الذي هو مستحب على الأصح كما ستعرف قد يشمر بعدم إرادة الحرمة منه ، وإلا كان المناسب استدراك الجائز : أي تقدم

أحدهما الذي هو ضد المنوع لا المستحب الذي هو ضد المكروه .
والثالث أقصاه بملاحظة أن نفي النفي إثبات ثبوت الضرر في المفهوم ، وهو أعم
من الكراهة والفساد ، ضرورة تحققه بنقصان ما أعده الله من الثواب لطبيعة الصلاة
كتحقيقه بانعدامه أصلاً على تقدير الفساد ، بل ربما ادعي عدم ترتب الثواب بالمرءة على
المكروه في العبادة وإن حصل به الاجزاء ، ولاربيب في حصول الضرر حينئذ ، كما أنه
كذلك أيضاً بناءً على تفسير الكراهة في العبادة باقتران العبادة بجهة تقتضي المرجوحية
بالإضافة لا من جهة نقصان الثواب كما حرر في محله .

والرابع مع الاعضاء عما فيه من التقدير بالأكثر من عشرة مما لا يقول به مرجعه
بعد التدبر إلى نفي الاستقامة الذي إن لم يكن شعراً بالكراهة فلا ريب في تحققه بها
ضرورة عدم استقامة المكروه واعتداله واستوائه بنقصانه عما وضع عليه الفعل المجرد
عن أمثال هذه العوارض ، وأما إثبات البأس في مفهوم ذيله فهو كغيره من النصوص
التي هي كذلك قدر مشترك عرفاً بين المحرم والمكروه .

والخامس يمكن إرادة تلقاء الوجه من الخيال فيه كما فسر به في مختصر النهاية
الأيثرية ، فيكون فساد صلاتها حينئذ أفقد شرط الجماعة ، إذ الظاهر من الخبر أن
صلاتها معهم كانت جماعة ، فلا دلالة فيه على المطلوب ، واستبعاد سؤال علي بن جعفر (ع)
عن صحة صلاتها في هذا الحال لمعلومية مانعية تقدم المأموم من الصحة يدفعه احتمال
الاغتفار في خصوص النساء كالاقتداء لمن خلف الحائل ونحوه .

والسادس مع إشعار لفظ « لا ينبغي » فيها بالكراهة إن لم يكن ظاهراً فيها
بناء الاستدلال بها على كون الستر فيها بالسين المهمة والناء المثناة لا الشين المعجمة
والباء الموحدة كما عن المشايخ ضبطه بذلك ، ضرورة كونها حينئذ من نصوص الشبر
التي عرفت شهادتها المطلوب ، وربما يؤيد الثاني زيادة على ضبط المشايخ لفظ الاجزاء

فيهما الذي لا ينكر ظهوره في أقل المجزئ ، وهو إنما يتجه عليه لسكونه أقل ما ترتفع به الكراهة ، أما على الأول فهو تمام المجزئ ، إذ ليس بعد الستر منع إجماعاً ، ولا يعارضه ظهور لفظ الروايتين فيهما بكون ما بينهما أزيد من شبر ، فلا وجه الاستثناء حينئذ ، إذ قد يقال بأنه يكفي في حسنه كون بعض البيوت في غاية الضيق ، وأن المراد إظهار أقل ما يرفع به المنع ، أو يكون قوله : « ذلك » فيها إشارة إلى نفس المحاذاة حتى يكون ضابطة كلية .

والسابع إنما يدل على وجوب تأخيرهن حيث أخرهن الله ، والبحث في أن المقام منه .

والثامن - مع احتياجه إلى التقييد بالعشر والحائل ، وتسليم أن المراد منه ما عرفت لا التقدم في الصلاة كما فهمه في المدارك ، وإلا كانت دليلاً ، للاقتصار في المنع على المحاذاة دون التقدم لو وجد قائل به كما يوجه ظاهر بعض من قصر كما عرفت - لا يجوز الاستدلال لأحد الفريقين ، إذ ليس فيه إلا النهي الذي قد عرفت ما يشهد لإرادة الكراهة منه ، مع احتمال النفي وأن السؤال عن الجواز بالكراهة ، فليس حينئذ إلا الإجماعين المحكيين الموهنين بمصير السيد وأكثر المتأخرين بل عامتهم إلى خلافها ، بل عن الشيخ حاكي أحدهما في استبصاره ظهور الموافقة للصحتار ، ومثلها لا يعارض بعض الأدلة السابقة فضلاً عن جميعها .

وما عساه يقال في معارضة ذلك كله - بأن الذي تجتمع عليه جميع النصوص (١) عدا النادر اعتبار الحائل أو العشرة في صورتي تقدم المرأة والمحاذاة ، والاكتفاء بعظم الذراع والشبر ونحوهما في تقدم الرجل عليها ، كما يشهد لذلك خبر تقدمها (٢) بصدوره

(١) الوسائل - الباب - ٧ و ٨ - من أبواب مكان المصلي

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ويمكن الصحيح - قدامها ولو بصدوره ، كما تقدم في

صحيفة ٣٠٧ في التعليقة (٦)

وخبر (١) سجودها عند ركوعه أو ركبتيه ، وصحيح محمد بن مسلم (٢) المتقدم ، بناءً على ما رواه الشيخ وغيره من لفظ الشبر بالباء الموحدة ، وزاد يعني ٥ إذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشبر ٥ فتكون حينئذ نصوص الشبر ونحوه على حالها من الدلالة على المنع إذا لم يحصل تقدم الرجل ولو بما سمعت ، فلا اختلاف في النصوص ، كما أنه لم يبق بعد ذلك من النصوص ما يدل على الجواز بما يعتمد به سوى مرسل جميل (٣) المجرد عن التعليل ، وإرادة القرب من المحاذاة منه للتقدم بشبر ونحوه ممكنة ولو للجمع - يدفعه ما عرفت من أنه ليس المنع من الأدلة ما يحسن له هذا التكلف المنافي لفظ المحاذاة ولا لفظ البينية ، ضرورة عدم صدقها بتقدم الرجل المقدار المزبور مع خلو الجميع عن إشعار بإرادة تقدم الرجل من البينية المذكورة ، وخبر الصدر (٤) أقصاه الدلالة على الاجتزاء به لا الشهادة على كون المراد ذلك من هذه النصوص ، مع أنه في كشف اللثام احتمل إرادة الخلف منه ، كما أنه احتمل في مرسل جميل (٥) وابن بكير (٦) وصحيح هشام (٧) إرادة أنها إذا سجدت حاذية إذا ركع وإن كان هو بعيداً ، بل المراد التقدم بالصدر وحده . وأن محل سجودها يكون عند ركبتيه اللتين هما محل الركوع نعم لا شهادة فيها على إرادة التقدم بالشبر وعظم الذراع وموضع الرجل من النصوص الآخر ، على أنه لم يعلم من المانع اكتفاؤه بمثل هذا التقدم ، خصوصاً مع ظهور موثق عمار (٨) في خلافه .

بل ظاهر بعض ما حضرني من كتب المانعين عدم الاكتفاء به في رفع المنع ،

- (١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ - الباب ٥ - الحديث ٩
(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٦ - ٩
(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ٣ - ٥
(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

وأعمل الباقي كذلك ، قال في الخلاف : « لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو قدمه - إلى أن قال - : ومتى صلى وصلت إلى جانبه أو قدمه بطلت صلاتها معاً اشتركا في الصلاة أو اختلفا » ثم ادعى إجماع الفرقة على ذلك ، والظاهر تحقق صدق الصلاة إلى الجانب مع التقدم بشبر ونحوه ، وقال في الغنية : « ويجب عليه أن يجتنب وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلاة أو اختلفا بدليل الإجماع » وقال في الوسيلة : « فللمنع من صحة الصلاة ثلاثة أشياء : كونه مغموصاً أو نجساً بحيث يتعدى إليه النجاسة أو يجنبه أو قدمه تصلي امرأة » وقال في إشارة السبق : « ويجتنب إيقاعها وراء امرأة مصلية أو مع أحد جانبيها » إلى غير ذلك ، بل في ظاهر الرياض حكايته الشهرة على العمل بالموقوف المزبور بالنسبة إلى ذلك ، حيث أنه - بعد أن حكى عن الفاضلين والذخيرة الاجتزاء بتقدم الرجل بشبر ونحوه في رفع الكراهة ، واحتماله عن الشيخ في كتابي الحديث - قال : « ولا بأس به لولا الموثقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التأخر إلى أن تتأخر عنه بحيث لا يجازي جزء منها جزء منه ، والأخبار الصحيحة وإن ترجعت عليها من وجوه عديدة - ولكن الأخذ بها أولى في مقام الكراهة بناءً على التسامح في أدائها مع اشتغال العمل بها أيضاً ، فلتحمل الصحاح على خفة الكراهة لا انتفاءها ، وعليه يحمل الموثقة » قلت : هو جيد لو أن هذه الصحاح دالة على إرادة التقدم بشبر وعظم الذراع ونحوهما ، وقد عرفت بعده فيها باشتغالها على لفظ المحاذاة واليمنية وغيرها ، بل قد يظهر من ذيل خبر أبي بصير منها أن المراد تقدير الحائل بالشبر وعظم الذراع والرجل ونحوها وإن كان بعيداً في بعضها ، لا المسافة حتى يصح قوله (عليه السلام) فيه : « كان رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى آخره الظاهر في إرادة بيان الاجتزاء بمثله ساتراً عن المارة فليجتز به بين

الرجل والمرأة لتحقيق الحيز به ، وإلا فلا معنى للاستدلال به على الاجزاء بالمسافة المذكورة ، اللهم إلا أن يكون كلاماً مستأنفاً لا مدخلة له في الأول ، اسكن على كل حال فيه إشعار بالكراهة لما نعرفه إن شاء الله في استحباب السجدة عن المارة ، وأنها بها ترفع الكراهة ، فيبانيها في المقام مما يشعر بكونه مقام كراهة أيضاً .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا محيص عن القول بالكراهة ، كما أنه يظهر لك من التأمل فيه وجه النظر فيما أطنب فيه في الحدائق من ترجيح المنع ، والظاهر أن المدار في الكراهة أو المنع صحة الصلاتين لولا المحاذاة ، فلا عبرة بالفاسدة افتقد طهارة مثلاً ، أما بناءً على أنها اسم للصحيح فواضح ، وأما على الأهم فلأنها المنسقة إلى الفهن في أمثال هذه المقامات ، بل هي المسؤول عن صحتها وقساها في النصوص السابقة ، فإطلاق الأدلة المقتضي صحة المغارنة لها الفاسدة بحاله بلا معارض . ومنه يظهر ضعف احتمال التعميم في جامع المقاصد وغيره لإطلاق اسم الصلاة على الصورة غالباً ، ولا متناع لتحقيق الشرط عند بطلان الصلاتين ، ولا يجدي التخصيص بقيد لولاه ، وفيه أن الإطلاق لا ينافي الانسياق في خصوص المقام ، وأنها عند الصحة لولاه تمعقدان تم بطلان ، ولا تمعقدان عند البطلان ، فلا تبطل الصحيحة منها ، بل هو عند التأمل مرجح إلى مخالفة ، كاللحي عن بعضهم من المناقشة في أصل الحكم بأن المانع إما صورة الصلاة ، وهو باطل ، لعدم اعتبار الشارع إياها ، وإما الصحة ، وهو باطل ، وإلا لاجتماع الضدان أو ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجع ، ضرورة عدم كون الشرط للصحة ، بل هو عدم البطلان بسبب آخر ، ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم ، وما أشبه هذه المناقشة بما وقع لأبي حنيفة في الاستدلال على دعواه من اقتضاء النهي في العبادة للصحة ، فلا ينبغي وقوع مثلها بعد وضوح المراد .

ثم لا ينبغي أن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين معلوم الفساد حال الشروع أو في

الأناء أو بعد الفراغ ، ضرورة انكشاف عدم تحقق المانع حيثئذ ، نعم يعتبر إمكان فرض حصول النية من ذي الصلاة الصحيحة ولو بسبب جهله بحكم المحاذاة شرعاً على وجه يحصل معه نية التقرب وإن لم يكن معذوراً به ، إذ عدم معذورية الجاهل لا مدخلة له في المقام ، إذ ليس العذر هنا لجهله بل لانكشاف عدم المانع ، والجهل إنما أفاده إمكان حصول نية التقرب ، وبالجملة فمحل البحث الفساد وعدمه من حيث محاذاة الفاسدة واقعاً لا من حيث النية وعدمها .

ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الأستاذ الأكبر وغيره ، قال : « يعتبر في رفع المنع حرمة أو كراهة العلم بالفساد قبل الشروع ، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة وعدم الكراهة ، لصيرورتها باطلة أو مكروهة بالمحاذاة عنده ، أما الأول فلعدم تأتي نية القربة التي هي شرط الصحة والحلية ، وأما الثاني فلإقدامه على فعل المكروه والمرجوح ، والظاهر أنه مكروه ومرجوح ، إذ هو كما ترى خروج عن محل البحث ، وأغرب من ذلك ما في الحدائق من أن الظاهر بناء هذه المسألة على مسألة أخرى ، وهي أن الصلاة إذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الأمر وإن كانت بالنظر إلى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع أو يحكم بالبطلان بالنظر إلى الظاهر المشهور الثاني ، وعليه يتجه ما ذكره الأصحاب هنا ، إلى أن قال : وأما على ما ذهب إليه جمع من الأصحاب من القول الأول في تلك المسألة ، ومنهم السيد في المدارك في مسألة الصلاة قبل الوقت جاهلاً أو ناسياً فالوجه الصحة ، وكيف للسيد اختيار البطلان هنا مع اختياره في تلك المسألة الصحة ، إذ لا يخفى على من له أدنى نظر أن ما فرضه من موضوع المسألة غير متصور فضلاً عن أن يكون فيه خلاف بين العلماء ، إذ مع فرض الصحة في نفس الأمر كيف يتجه حينئذ البحث في صحتها وفسادها ، والبطلان الظاهري قد انكشف فساد نعم له خلاف أشرنا إليه سابقاً في بحث القبلة في خصوص بعض الشرائط كالوقت

والقبلة أن الشرط فيها إحراز المكلف لها بطريق العلم أو الظن حيث يعتبر ، أو يكفي مصادفة المكلف لها مع فرض حصول نية التقرب ، وهو لا مدخلة له هنا ، ضرورة كون المحاذاة مانعة ، فمع فرض أن المانع منها الصحيحة لولا المحاذاة وفرض حصول نية التقرب المكلف لم يكن وجه لبطلان أصلاً بعد انكشاف عدم المانع وتخيله آنأ ما لم يثبت مانعيته كما هو واضح ، وبه يعلم ما في كلام جماعة من المحققين ، منهم من عرفت ، ومنهم المحقق الثاني في جامعهم ، ولذا قال في كشف اللثام : « وإن صلى مع الغفلة عن التعاذي أو الحكم أو الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد » .

هذا كله في المنكشف فساد من رأس بفقد الطهارة ونحوها ، أما لو حدث الفساد فيه بعروض مبطل في الأثناء ففي البطلان به وعدمه وجهان ينشآن من أنه كالمنكشف فساد بالآخر ، ومن تحقق الحكم بالمحاذاة واقعاً قبل عروض المفسد ، وهو كلف في حصول الفساد ، لعدم الدليل على اعتبار الإتمام صحيحة لولا المحاذاة في مانعية المحاذاة ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وأن المدار على تحقق المحاذاة ولو في بعض صلاة صحيحة لولا المحاذاة ، وهو الأقوى ، هذا .

وفي رجوع كل منهما إلى إخبار الآخر بالصحة والبطلان نظر كما في القواعد وغيرها ينشأ من أن من أسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم إلا من قبل المصلي مع إصالة صدقه ، ولأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلاة الآخر ، والأصل الصحة ، ولأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، ولأن الصحة التي قد لا تعلم إلا من قبل المصلي لو تعلّق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول الغير لزم تكليف ما لا يطاق ، ومن أن إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته ، وهو غير مسموع خصوصاً البطلان ، لأصل الصحة وانتفاء شرطه ، والأقرب الأول وفقاً لثاني المحققين والاصبياني والمحكي عن غيرهما ، خصوصاً في البطلان وإن كان في بعض تلك الأدلة نظر .

وقد يظهر من المحكي عن حواشي الشهيد عن نسخة مقروءة على الفاضل المصنف التفصيل بين الاخير بالبطالان والصحة ، فيقبل الاول دون الثاني ، قال : « الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها ، الاستناد إلى أصليين : عدمها وصحة صلاة الرجل ، لا بطهارتها ، استناداً إلى خلافها : طهارتها وبطلان صلاته » وفيه - مع أن هذا رجوع إلى الأصول لا إخبارها - بمضد إخبارها بالطهارة إصالة الصحة والاندراج في ظاهر النصوص ، ضرورة صدق أنه صلى وامرأة تصلي بجذاه أو أمله صلاة لم يعلم فسادها . بل قد يقوى اعتماداً على ذلك وعلى إصالة البراءة عدم وجوب السؤال والاستفسار عليهما ، خلافاً لجمع المقاصد معللاً له بأنه متى صح الرجوع إلى الرأفة المخاذية في صحة صلاتها تحتم على الرجل إعادة صلاته ، وكذا في الطرف الآخر ، لأن شرعية الاعادة حتماً موقوفة على تحقق الاعادة ، فمع تحقق فساد صلاتها لا تشرع الاعادة كذلك ، وهو كما ترى ، إذ يكفي في تحتم الاعادة ما عرفت من إصالة الصحة والاندراج في ظاهر النصوص من غير حاجة إلى الاستفسار ، ولعل مراده وجوب الرجوع بعد غرض الاخبار ، فينتج حينئذ ما ذكره ، إذ هو معنى صحة الرجوع إليها في الحقيقة .

وفي كشف اللثام متصلاً بما نقله عن المقروءة على الفاضل « وعليه الاستفسار إذا احتملت الصحة ، وكذا إذا فرغ من الصلاة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلاً أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة ، فإن لم يكن لم يشرع فيها » وكأنه أشار بذلك إلى تنقيح ما في جامع المقاصد ، قال : « إني لم أطلع على عبارة لأحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلاة أم بعدها أم في خلالها أم مطلقاً ؟ - إلى أن قال - : والذي يقتضيه النظر أن الاخبار إن كان قبل الصلاة وجب قبوله ، وإن كان بعدها فإن أخبر ببطلان صلاته لم يؤثر ذلك في صلاة الآخر التي قد حكم ببطلانها بصلاة الأصل فيها الصحة ، وإن أخبر بالصحة فلا أثر له ، لتحقيق البطلان قبل ذلك ، هذا

إذا شرعاً في الصلاة عالين بالمعاذاة الفسدة ، ولو شرعاً في الصلاة وكان كل واحد غير عالم بالآخر اظلمة ونحوها ففي الابطال هنا تردد ، فان قلنا به ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصح الأخرى نظر ، من الحكم ببطلانها ، وكونها على ظاهر الصحة ، فلا يؤثر فيها الحكم بالبطال الذي قد علم خلافه بخلاف الصلاة التي فعلها المصلي على اعتقاد فساده ، فانها لا تصير صحيحة بعد ، لفوات النية ، وإن كان في خلالها فان شرعاً عالين فلا كلام في الابطال ، وكذا لو علم أحدهما اختص ببطلان صلاته ، وإن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته التردد ، انتهى .

وفيه ، وواضح للنظر يعرف بعضها مما قدمنا وإن تبعه على بعضه في المدارك فقال : « لا بد من العلم قبل الشروع ولو بالاخبار ، ولو توقع بعده لم يعتد به ، » للحكم ببطلان الصلاة ظاهراً بالمعاذاة وإن ظهر خلافه بعده ، ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة صحت الصلاة ، وفي الأثناء يستمر ، إذ قد سمعت أولاً أن الحكم بالصحة ظاهراً لا يجدي بعد ظهور البطال ولو باخباره الذي قد عرفت اعتباره ، وإن احتمال الفساد هنا من جهة النية لا مدخلية له فيما نحن فيه ، وثانياً أن الظاهر مانعية المعاذاة وإن لم يعلم بها إلا بعد الفراغ أو غفل عنها أو كان غير ذلك ، تمسكاً بظاهر الأدلة كغيره من الشرائط والموانع وإن كانت مستفادة من أوامر ونواهي ، لما سمعته غير مرة من انسياق المانعية التي هي حكم وضعي من غير تقييد بالتكليف ، إلى غير ذلك من وجوه النظر التي لا تحفى خصوصاً بعد ملاحظة ما سلف له من قبول إخبار كل منهما ، فلاحظ وتأمل جيداً . ثم إن صريح الدروس وظاهر كثير كما عن الروض وفي كشف الانام أنه ظاهر كلام الشيخين والتلخيص بل عن كشف الالتباس انه المشهور عدم الفرق في ذلك بين اقتران الصلاتين وعدمه ، بل قد سمعت ما عن غاية المراد من أنه إذا بطلت صلاته

بطلت صلاتها ، ولا قائل بالفرق ، قلت : وهو قوي ، لمعلومية قاعدة أن مانع صحة الجميع مانع للبعض ، وإظهار ذيل صحيح أبي مسلم (١) وأبي يعفور (٢) وخبر أبي بصير (٣) بل لعله يظهر من باقي النصوص أيضاً وإن كان فيها الجملة الحالية ، إلا أنها تتحقق أيضاً في اللاحقة في الإثناء ، وصحيح علي بن جعفر (٤) السابق لم يعلم فيه الأمر بإعادة المراءة خاصة الاجتماع المفروض كي يدل على صحة السابقة ، واستبعاد فساد فعل مكلف بفعل آخر خصوصاً إذا لم يكن علماً حين شروعه بوقوع التحاذي حتى يحترز منه استبعاد الغير البعيد بعد ظهور الأدلة فيه ، كما أنه لا جهة للتمسك باستصحاب الصحة معه .

ومن ذلك كله يعلم ما في المدارك من القطع باختصاص التأخرة بالنهي تبعاً لجده في المسالك ، والمهكي عن أستاذه وابن فهد في الموجز ، ومال إليه في كشف اللثام ، واختاره في المنظومة ، وكأنه يميل إليه في الذكرى ، بل عن المحقق الثاني في أكثر كتبه وتلميذه الميل إليه ، بل عن حاشية الإرشاد له الجزم به ، لسكن الوجود فيما حضرني من نسختها التفصيل ، قال في شرح متن الإرشاد بعد أن اختار السكراهة : « وينبغي أن يخص بها إذا نحرما بالصلاة دفعة ، أو كان بكل منهما غير عالم بالآخر ثم علما في خلال الصلاة ، أو سبق أحدهما ثم تحرم الآخر وهو لا يعلم بالأول ، وإلا فيختص بالمنع بالثاني أعني الذي تحرم بعد الأول ، لأن المحاذاة في الصلاة الممنوع منها إنما يحصل بسببه » وهو كما ترى لا يساعده على هذا التفصيل دليل ، كما أنه لا يساعد ما عن غير واحد من الكتّاب السافرة التي خصت الفساد بالتأخرة من التقييد بما إذا لم يكن الأول علماً حين شروعه ، وكأن ذلك كله لما قوي في نفوسهم استبعاد البطلان المنعقد صحيحاً بما لم يفعله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

ولا تقصيره في التجوز عنه ، بل ربما أيد بالأخبار (١) الدالة على أن صلاة المسلم لا يقطعها شيء ، والشيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم لمحل البحث ، بل في صحيح أبي بصير (٢) منها « لا يقطع صلاة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة » ولا معنى له إلا إرادة شيء من فعلها ، لكن من المعلوم أن ذلك كله لا يعارض ما سمعته من الأدلة السابقة ، فالقول بالتعميم حينئذ على تقدير البطلان لا يخلو من قوة ، نعم قد يقال بالاختصاص على تقدير الكراهة ، لعدم إمكان التخلص منها بعد فرض تلبسه بما يحرم قطعه عليه ، فلا يصح تكليفه حينئذ بها ، ولعل الحكم بالاختصاص في بعض الكتب المزبورة للبناء منهم على الكراهة ، اللهم إلا أن يقال بجواز القطع له ، أو كان متلبساً فيما يجوز قطعه ، أو يقال بصحة الكراهة بمعنى أقلية الثواب وإن لم يتمكن من بدل كما في النفل في الأوقات المكروهة والصوم تطوعاً في السفر ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (يزول التحريم أو الكراهة) عن المحاذاة (إذا كان بينهما حائل) بخلاف أجده فيه ، بل عن المعتبر وما تسمعه من المنتهى الاجماع عليه ، وعن البحار كأنه لا خلاف فيه ، وبمنه وغيره يعلم أن ترك ذكره في النهاية والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وكذا المقنعة والمبسوط على ما حكى عن البعض ليس للخلاف فيه ، وكيف كان فالجدة عليه . بعد الاجماع المحكي المعتضد بما سمعت ، والأصل ، وإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض بعد انسياق غيره من نصوص النعم - خصوص صحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل قال : « إذا كان بينهما حاجز فلا بأس » والمروني عن قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسين

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٨ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

عن علي بن جعفر (١) أنه سأل أخاه (ع) « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي وهو يراها وتراه ؟ قال : إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس » مضافاً إلى صحيحه الحلبي (٢) وابن مسلم (٣) السابقين على قراءة « ستر » فيها بالمهملة « المشناة » فتصح حينئذ صلاتها معها به كما نص عليه غير واحد ، بل عن المنتهى الإجماع عليه ، بل امله قضية إجماع المعتبر السابق بل والفتاوى ، أسكن في التحرير « صحت صلاته » وامله لا يريد التخصيص .

وليس الظلمة من الحاجز والستر عرفاً ، ولا العمى ولا تضييق العين ، وفقاً لجماعة ، وإلا لأومي إليه في النصوص ، بل هي خصوصاً الأخير أيسر من غيرها ، خلافاً للمحكي عن الشهيد الثاني في الأولين ، ومحمّل الأول فيها ، وكشف اللثام في خصوص الأول منها ، وفي التحرير « لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة » ولو غمض الصحيح عينه فاشكال « وامله لتخيل أن المراد بالستر المنع عن النظر ، ولذا ارتفعت الكراهة مع صلاتها خلف ، وهو كما ترى من العلة المستنبطة ، ولقد أجاد الفاضل في المحكي من نهايته في قوله : « وليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر ، لجواز الصلاة وإن كانت قدماه عارية ، ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه » وظاهره المفروغية من عدم الاكتفاء بهما ، وهو في محله ، واحتمال تعميم الحاجز والستر لما يشمل ذلك كما ترى حتى في الظلمة فضلاً عن غيرها ، بل ظاهر الخبرين الأولين عدم اعتبار المنع من النظر فيه ، بل هو صريح ثانيهما ، كصحيحه الآخر (٤) سأل أخاه (ع) « عن الرجل يصلي في مسجد حيطانته كوى كله قبلته وجانبيه وامرأته تصلي حياءه يراها ولا تراه فقال : لا بأس » بل قد

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ - ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

عرفت ما احتملناه سابقاً في نصوص (١) الشبر والذراع ونحوهما من الحائل بهذا المقدار، فما في المنظومة وعن الشهيد الثاني من اعتبار كونه مانعاً عن الرؤية في غير محله، ومفهوم خبري الستر يجب تقييده بما عرفت، هذا.

وفي المحكي عن المبسوط قال: «فإن صلت خلفه في صف بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها، ومن يحاذيها من خلفها، ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الذينهم وراء الصف الأول» ويحتمل قوله: «من عن يمينها وشمالها» جميع من في صفها، ورجلين منهم خاصة، وكذا يحتمل «من يحاذيها» جميع من في الصف الثاني، ومن يحاذيها حقيقة، ومن يحاذيها وبرأها، أسكن على كل حال قد يشكل بأنه كيف تصح صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام، وقد يدفع بأنه يجوز أن يريد صحتها إذا نواها أفراد، ولم يعلموا (٢) بصلاتها إلى جنبه، وبطلان صلاته وعدم العلم بفساد صلاة الإمام كافٍ في جواز الاقتداء، نعم صحة صلاة الصف الثاني في هذا الحال مبنية على أن الصف الأول حائل، فلا يقدح حينئذ تقدمها عليهم، وإنما يقدح بالنسبة إلى الصف الأول لعدم الحائل، بل قد ينقدح من ذلك تعيين الاحتمال الثاني فيما لو صلت في الصف الأول، أسكن من على يمينها وشمالها من الرجلين حائلاً بينها وبين الباقيين، كما أنه قد يتعين الاحتمال الأول فيمن خلفها، بناءً على إرادته بطلان صلاة الصف لمكان تقدم المرأة.

ثم من المعلوم أن أصل الفساد فيما ذكره مبني على عدم اختصاص المتأخرة به، وإلا لم يتجه بطلان صلاة الإمام، كما أنه من المعلوم الحكم في الفرع الذي فرضه بعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه، وأن فصل الشخص ونحوه من الحائل الذي ترتفع الحرمة

(١) الوسائل - الباب - ٥ و ٨ - من أبواب مكان المصلي
(٢) هكذا في النسخة الأصلية وأسكن الصحيح، ولم يعلموا،

أو الكراهة به ﴿ أو ﴾ بالتباعد ﴿ بمقدار عشرة أذرع ﴾ بلاخلاف معتد به أجده فيه أيضاً كالحائل ، بل عن المعتبر الاجماع على سقوط المنع ، وهو معنى ما عن المنتهى من الاجماع على صحة صلاتهما ، بل وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية من الاجماع على عدم الكراهة ، فإني كشف اللثام - من أنه أطلق الشيخان في غير كتابي الأخبار والحليان وابنا حمزة والبراج المنع من غير ذكر للحائل والبعد - غير مراد منه الخلاف كما سمعته في الحائل ، ومراد الجميع على الظاهر صحة الصلاتين ، وما في التحرير - من الافتصار على صحة صلاته - غير مراد منه الخلاف قطعاً .

وكيف كان فالحجة - بعد الأصل والاطلاق والاجماع المحكي المعتضد بما سمعت .
 خبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) « عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينها عشرة أذرع قال : لا يأمن ليمض في صلاته » وروى عمار السابق (٢) الذي يمكن حمل الأكثر فيه على إرادة العشرة فأكثر على حـد قوله تعالى (٣) : « كن نساء فوق اثنتين » خصوصاً مع ملاحظة غلبة وفوق أمثال ذلك في روايات عمار ، وفي كشف اللثام « اعمل الأكثر فيه لوجوب العشر بين موقفها ومسجده ، فلا يكفي العشر بين للموقفين إذا تقدمت » قلت : لسكن في المدارك والمحكي عن الروض والبحار ذكر ذلك احتمالاً ، وإلا فظاهرهم أن مبدأ التقدير الموقف ، وقد يقوى كون المدار على ذلك في جميع الأحوال ، فيكفي حال الوقوف العشر من محله من طرف إبهامي قدميه إلى عقبها مثلاً لو كانت متقدمة ، ويعتبر في حال السجود من منتهى رأسه إلى عقبها مثلاً ، إذ المدار على صدق اليينية في أحوال الصلاة ، والظاهر عدم الاكتفاء باتساع العرفي ، لاصالة الحقيقة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ١

(٣) سورة النساء - الآية ١٢

وعلى كل حال فلم يقل أحد بالزيادة على العشر كما في جامع المقاصد والمحكي عن إرشاد الجعفرية ، بل عن الروض الاجماع على عدم اعتبار ذلك ، فها في المفاتيح - من توقف ارتفاع الكراهة أصلاً على الزيادة وإن خفت بالعشرة حتى أشرفت على الزوال بعد أن ترتبت من الشبر اليها ، واهله للخبر المزبور - فيه ما لا يخفى لولا أن الكراهة مما يتسامح بها ، كما أن ما عن الجامع - من زوال الكراهة بذراع وشبر ، والجعفي من أن من صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته مما يظهر منه اعتبار التقدير به - لا يخفى ما فيه أيضاً وإن كان يشهد لهما ما سمعته من النصوص (١) السابقة ، إلا أنك قد عرفت الحال فيها وأن مقتضى الجمع بعد تسليم إرادة ذلك منها بينها وبين الموثق (٢) وغيره التنزيل على تفاوت مراتب الكراهة ، ولا ينافيه الاختصار في الفتاوى على العشر في رفعها من رأس كما هو واضح ، مع احتمال إرادة الجامع التخفيف من الزوال فيه ، ولذا ذكر الشبر والذراع مع أن الأول كافٍ ، بل لا مدخلية حينئذ الزيادة عليه بعد فرض الارتفاع به ، هذا .

وقد أغفل من تقدم على الشهيد من الأصحاب التعرض للفوقية والتحتية ، وأنها ملحقة بالتقدم والمحاذاة أو بالتأخر ، أما هو فقال في المحكي عن غاية المراد : إنه محتمل من نحوى النعم مع إمكان إلحاقه بتأخرها ، وخصوصاً فوقيتها ، وقال عند ذكر موثق عمار : « من هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية » قلت : من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاث ، ومن اختصاص نفي البأس بالخلف ، فيتدافع المفهومان ، وقال عند قول الباقر (عليه السلام) (٣) : « لا تصل المرأة بحمال الرجل إلا أن يكون قد أمها

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٣

والباب ٧ - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

ولو بصدره: «إنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين» قلت: لا يخفى عليك ظهور الفتاوى ومعاقد الاجماع في أن المانع المحاذاة والتقدم، لا أن الشرط كونها خلفه، بل الظاهر أن تعرض النصوص لذلك، ولا إيماء في شيء منها إلى الفوقية والتحتية، فالرجوع إلى بعض إطلاقاتها كأنه من الرجوع إلى ما علم عدم إرادته من الاطلاق، على أنك قد عرفت التدافع في المفهوم منها، ودعوى أن المسامحة من جهة الفوق أو التحت أولى من المحاذاة والتقدم بالمنع، ضرورة اتحاد جهة الممكن فيه بخلافهما لا شاهد لها، فليس حينئذ إلا الاطلاقات، وهي تقتضي الصحة، واختصاص المانعية بغيرها، ومن هنا جزم بذلك الفاضل الاصبهاني والأستاذ الأكبر والشهيد الثاني في المحكي عن روضته، ومال إليه العلامة الطباطبائي في منظومته، إلا أنه ينبغي أن يعلم كون المراد بالفوق والتحت ما لا يصدق معه وصف التقدم والمحاذاة وإن كان قد يوم كلام البعض بل هو صريح آخر احتمال السقوط فيه أيضاً، لكنه لا يرب في ضعفه، ضرورة تناول أدلة المنع له، والارتفاع والهبوط لا مدخلة له قطعاً.

نعم في اعتبار العشر حينئذ إشكال، ففي المحكي عن الروض «أنها لو كانت في إحدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه إلى أساس الحائط المرتفع عشر أذرع ولو قدر إلى موقفها، أما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث الخارج عن موقفه إلى موقفها بلغها ففي اعتبار أيها نظر» وتبعه في المدارك، لكن قال: «ويحتمل قوياً سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف» وفي كشف اللثام «إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه من موقفه إلى أصل ما هي عليه من البناء ومن أصله إلى موقفها عشر أ، وكذا إذا كانت بجانبه وكان أحدها كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والأرض قائمة أو حادة أو منفرجة، واحتمل سقوط المنع حينئذ بناءً على أنه لا يتبادر من الأمام والمحاذاة ونحوهما» قلت: قد عرفت

أن في النصوص التقدم والأمام والجنب واليمين واليسار أيضاً مما لا إشكال في صدقه ، وأن المراد الجهة ، نعم العبرة في التقدير بضلع المثلث بين الذاتين أورث زاوية أولاً ، لعدم صدق بينهما حقيقة إلا بذلك ، واحتمال إرادة الجهة حتى في التقدير فلا يعتبر الزوايا لا شاهد له ، بل هو خلاف المعنى الحقيقي للفظ « بينهما » وكذا الظاهر عدم اعتبار نفس الحائط ونحوه من المرتفع ، ضرورة ظهور إرادة البعد المسافي ، وإلا لاجتزي بحفرة بينهما تبلغ ذلك وإن كان الذي بينهما لو لا الحفرة ذراعاً مع احتماله ، لكن الأقوى الأول .

ومن ذلك كله يعلم ما في محتمل الشيخ والمصنف المتقدم سابقاً من الاجتزاء بتقدم الرجل بالشبر ونحوه ، بل ربما جزم غيرها من متأخري المتأخرين به وبزوال المنع بالتقدم بالصدر ونحوه ، ولعله لعدم صدق المحاذاة حينئذ ، مضافاً إلى النصوص السابقة ، وربما يوافقه في الجملة قول المصنف : ﴿ ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع ﴾ كاللغة ، بل قيل : وقول المفيد : « تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده » بل قد يظهر من المحكي عن المنتهى أنه من الجمع عليه ، حيث أنه بعد أن حكى الاجماع على صحة صلاتيهما مع الحائل والأذرع قال : « وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد » بل قد يوم كلام بعضهم أن ما في النافع وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد من التقدير بمسقط الجسد يرجع اليه أيضاً ، لتحقيقه بدون التأخر تماماً ، وفيه منع واضح ، بل ظاهرها خصوصاً فوائد الشرائع أن المراد به تأخرها عنه تماماً بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه ، بل لعل عبارة المقنعة والمتن واللغة يراد منها ذلك كما في كشف اللثام بحمل المحاذاة فيها على قرب المحاذاة أو نحو ذلك ، وإلا فيعتبر التأخر تماماً كما هو صريح الشهيد الثاني والمحكي عن الميسي ، ولعله لموثق صار السابق ، وصدق اليمين والجنب ونحوهما على غير التأخر تماماً ، ولا يعارضهما

نصوص الشبر (٩٠) بعد أن عرفت الحال فيها ، وصحيح الصدر (٢) يمكن إرادة الكناية به عن تأخرها تماماً كما في كشف اللثام ، وما في الصحيحين السابقين (٣) من أنه إذا كلن سجودها مع ركوعه أو ركبته فلا بأس غير متضخ المعنى ، فلا يخرج به عما يقتضي المنع خصوصاً مع ندرة العامل بهذه النصوص حتى من المفيد والمصنف ونحوهما من عبر بالعبارة المزبورة ، ضرورة الزيادة على محاذاة موضع السجود للقدمين المعتبرة في الصحة عندهم .

نعم قد سمعت احتمالاً من الشيخ والمصنف في الاعتبار في نصوص الشبر ، وتبعهما الفاضل في المنتهى وبعض متأخري المتأخرين كصاحبي الذخيرة والحدائق ، فالخروج بمجرد ذلك عما يقتضيه الوثوق وغيره من المنع لا يتخلو من إشكال ، سيما وظاهر لفظ الخلف والوراء في عبارات الأصحاب ومعقد إجماع الخلاف خلافه ، ضرورة ظهورها في اعتبار ذلك في الصحة ، ودعوى أن التقدم بالشبر والصدر ونحوهما يصدق معه أنها وراء وخلف دون اليمين واليسار والجانب يشهد العرف بخلافها .

نعم يمكن دعوى ذلك في نحو ما لو حاذى سجودها القدمين ، ولعله لذا عبر في المتن والمقنعة واللمعة بما عرفت ، وهو لا يتخلو من وجه ، فيكون المدار على صلق ذلك وإن حصل معه محاذاة البعض ، كما أن القول بناءً على المختار من الكراهة بالمراتب في المقام كللسافة لا يتخلو من وجه ، فترفع أصلاً بالخلف كلابحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه ، ونخف بدون ذلك إلى أن تحصل المحاذاة حقيقة ، فتثبت الكراهة ثماناً ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٣ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ والباب ٥ - الحديث ٩

(ولو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد) ولا من التأخر الراجع المجازاة وكان الوقت واسعاً ترتباً في فعل الصلاة وجوباً أو استحباباً ، ولا يتعين تقدم الرجل ، للأصل والاطلاق ، وذيل صحيح ابن أبي يعفور (١) السابق « إلا أن تتقدم هي أو أنت » الذي لا ريب في ظهوره ولو الاطلاق بجواز تقدم المرأة ، ولا ينافي الظهور احتمال كون المراد به عدم ارتفاع الذمي إلا بذلك . ولو حال اتفاق تقدم صلاتها لعدم إرادة الرجل ، أو لعدم علمها بإرادته الصلاة ، أو بالحكم في المسألة ، أو لأنها عصت وتقدمته ، أو لغير ذلك ، ضرورة أن مثله ينافي النص لا الظهور ، مع أنه يمكن منع تسوية التقدم لها ببعض المزبورات ، كما أنه يمكن منع الصحة في صورة العصيان تمسكاً بظاهر الأمر .

لكن في صحيح ابن مسلم (٢) وخبر أبي بصير (٣) السابقين (صلى الرجل أولاً) إذا فرغ صلت (المرأة) إلا أنه يجب حمله على الذنب بناءً على المختار ، بل وعلى غيره جمعاً بينه وبين ما سمعته من ذيل الصحيح (٤) السابق المعتضد بالأصل والاطلاق ، وقوة احتمال أن المراد من صحيح ابن مسلم عدم الاجتماع واستبعاد وجوب ذلك خصوصاً على إرادة الاشتراط في الصحة ، مع أن المكان قد يكون ملك المرأة ، وقد لا يريد الرجل الصلاة في الوقت المخصوص ، أو له مانع منه عكس المرأة التي يفرض وجود المقتضي لها ، بل قد يفرض كونه على جهة الزوم ، وبغير ذلك مما لا يخفى استبعاد التزامه في كل شرط صحة فعل مكلف بفعل مكلف آخر لا يدخل تحت قدرة الأول ، بل عن المنتهى الاجماع على صحة صلاتها لو عكست المرأة فصلات أولاً ، فما عن الشيخ (رحمه الله) وأتباعه من الوجوب تعبداً أو شرطاً لا ريب في ضعفه ، ولعله عبر بنحو لفظ الصحيح المزبور ، فيمكن حمله حينئذ على الذنب ، ويرتفع الخلاف كما يؤيى إليه عدم

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٢

نقل بعض من هو مظنة ذلك عنه ، والظاهر شمول خطاب الذنب لها ، بمعنى أنه يستحب للرجل التقدم والامراة تقديمه وتأخرها عنه حتى لو كان المكان ملكها ، إذ الأمر بأن يصلي الرجل أولاً في الصحيح السابق لا يختص به ، بمعنى أنه لو تقدمت الامراة عليه ما تركت مستحباً لعدم خطاياها به ، بل المراد من كل منهما وقوع صلاة الرجل أولاً والامراة ثانياً ، فتأمل جيداً فإنه ربما دق .

ولو كان الوقت ضيقاً سقط الوجوب والذنب كما صرح به جماعة ، بل ربما نسب إلى الأكثر بل إلى الأصحاب ، لكن أشكله السكري بما حاصله أن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً ، لعدم الدليل على الإبطال بموضع دون موضع ، إذ النص والفتوى عامان ، وحينئذ فعلى الحرمة إن كان المكان لأحدهما اختص به ، ولا يجوز إثارة الآخر به ، وإن كان لها أو استويا فيه أمكن القول بالقرعة ، فيصلي من خرج اسمه ويقضي الآخر ، وفيه أن من المعلوم عدم سقوط الصلاة في الوقت بحال ، وتقديم مراعاة الوقت على سائر الشرائط والموانع حتى فقد الطهورين على قول ، وحتى غصب المكان كما عرفت ، على أنه يمكن الاستناد مضافاً إلى ذلك إلى صحيح الفضل (١) عن أبي جعفر المروي عن العلل المتقدم سابقاً المشتمل على وجه تسمية مكة بكة ، بناءً على تنزيله على حال الضرورة ، ومنه يظهر أيضاً وجه دلالة خبر معاوية (٢) عليه أيضاً ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقوم أصلي في مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة قال : لا بأس ، إنما سميت مكة بكة لأنه يركب فيها الرجال والنساء » .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٠ - لكن رواه عن الفضيل وهو الصحيح كما تقدم في التعليقة (١) من الصحيفة ٣٠٦
(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٧

وأما احتمال استثناء خصوص مكة لهذين الخبرين فلم أره لأحد من الأصحاب، نعم حكى عن ظاهر الصدوق القول به ، وعن البحار نفي البعد عنه ، لمكان الحرج غالباً ، على أنه على هذا التقدير فيه أيضاً إيماء إلى استثناء الضرورة كما هو واضح ، وقد ظهر من ذلك أيضاً أنه وإن كان المكان لأحدهما ليس له منع الآخر من الصلاة ولو الاضطرابية مع الضيق بناءً على ما عرفته في الفاصب ، هذا .

وعن الروض « ان المشهور اختصاص الحكم في أصل المسألة بالمكلفين » قلت : لعله لأن الوجود في النصوص لفظ الرجل والمرأة الذي لا يشمل غير المكلفين ، ولا ينافيه لفظ البنت في بعضها (١) بعد إمكان حمله على البالغة إن لم يكن الظاهر منه ذلك ، اسكن قد يقال إنه يتجه بالنسبة إلى صلاة كل من الرجل والمرأة بمعنى أنه لا يفسدها محاذاتها ولا تقدم الصبية ، بل ولا يفسد صلاة الصبي محاذاة الصبية أو تقدمها كالعكس ، أما بالنسبة إلى صلاتها حال تقدم المرأة على الصبي أو محاذاتها وتقدم الصبية على الرجل ومحاذاتها فقد يتجه الفساد ، بناءً على الشرعية التي من المعلوم كون المراد بها المشروعة للبالغ ، فكل شرط لصلاة الرجل مثلاً هو شرط في صلاة الصبي ، وكل شرط لصلاة المرأة هو شرط لصلاة الصبية ، فتفسد صلاة الصبي حينئذ بتقدم المرأة ومحاذاتها كصلاة الرجل ، وصلاة الصبية بتقدمها على الرجل ومحاذاتها كصلاة المرأة ، ولا ينافي ذلك كون الرجل والمرأة مورد النصوص ، إذ الشرائط جميعها أو أكثرها كذلك كالحرير وغيره ، ضرورة عدم إرادة شمول الخطابات للصبيان ، بل المراد في موضوع عبادة الصبي الجامعة للشرائط عدا البلوغ كما هو معلوم في ذلك ، ولعله إلى هذا أو ما الشهيد بما في المحكي عن حواشيه من أن الصبي والصبية يقرب حكمهما من الرجل والمرأة ، كما أنه منه يعلم عدم الحاجة في ثبوت ذلك إلى دعوى شمول لفظ الرجل لغير المكلف لما عن القاموس

« أنه بالضم معروف ، وإنما هو بمن شب واحتلم أو هو ساعة يولد » والصحيح « هو الذكر من الناس » حتى يحتاج إلى ردها بأنه لا ريب في مجازيته ، والاطلاق أعم منه والحقيقة ، ولو سلم فالمنشأ المسكوف منه ، بل لعل حصر القاموس مبني على ذلك أو الأول ، إذ قد عرفت أنا في غنية عن ذلك كله بما عرفت الذي بالتأمل فيه يعرف منشأ الوهم في المقام في كلام بعض الأعلام ، بل ويعرف به الحال فيما أطب به المولى الأكبر في شرح المفاتيح من تأييد الاختصاص بالبالغين .

وأما الخشْي المشكل فالأقوى عدم فساد صلاتها وعدم الفساد بها مطلقاً ، بناءً على التحقيق من عدم الممانعة فيما شك فيه بل ولا الشرطية ، وأن التمسك بالاطلاقات في نفي هذا وشبهه في محله كما أوضحناه غير مرة ، والله أعلم .

(و) المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً أنه (لا بأس أن يصلي) الرجل وغيره (في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً) بل في الخلاف الإجماع ، الأصل والاطلاقات وخصوص إطلاق صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه (ع) « عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من جنابة أيصلي بهما إذا جنبا ؟ قال : نعم » وخبر عمار (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن البارية يبل قصبتها بماء فندر هل يجوز الصلاة عليها ؟ قال : إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها » بناءً على إرادة الجناف بغير الشمس من الجناف فيه ، وصحيح زرارة (٣) سأل أبا جعفر (عليه السلام) « عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أيصلي عليها في محل ؟ فقال : لا بأس بالصلاة عليها » وخبر ابن أبي عمير (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصلي على الشاذ كونه وقد أصابها الجنابة فقال : لا بأس »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ - ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ - ٥

وصحيح علي بن جعفر الآخر (١) « سألت عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس » إن أريد من الجفاف فيه بغير الشمس ، إلى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها في تطهير الشمس من كتاب الطهارة التي يمكن الاستدلال ببعضها هنا في وجه وإن رجحنا خلافه هناك ، بل بإطلاق هذه النصوص قد اغتر بعض متأخر المتأخرين ، فقال إلى عدم البأس في ذلك حتى بالنسبة إلى محل الجبهة مؤيداً له بعدم ثبوت الاجماع على خلافه ، لما مر في كتاب الطهارة أن المحقق نقل عن الراوندي منا وصاحب الوسيلة « أن الأرض والبواري والمحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها » واستجوده ، وفيه أنه يكفي في تقييد غير القابل للحمل على إرادة تخفيف الشمس من الإطلاقات السابقة لاجماع المحكي مستفيضاً بل متواتراً ، إذ ربما زادت حكايته على إثني عشر كتاباً في المقام وفي كتاب الطهارة وفي بحث ما يسجد عليه ، بل في التذكرة منها أنه إجماع كل من يحفظ عنه العلم ، بل يمكن دعوى تحصيله ، وأنه لا يقدح فيه خلاف الراوندي فضلاً عن المحكي عنه كما أوضحناه في بحث تطهير الشمس من كتاب الطهارة ، بل قد ذكرنا هناك انحصار الخلاف فيه ، وأن المصنف وابن حمزة ليس كما حكى عنهما ، بل ربما يظهر مما نقله عنه في المعتبر أنه فهم منه استثناء السجود ، على أن خلافه في خصوص تخفيف الشمس ، ومرجه إلى أنها يحصل بها العفو عن السجود دون باقي ما يشترط فيه الطهارة ، فهو في الحقيقة موافق على اشتراط الطهارة فيه إلا أنه يخالف في كيفية تأثير الشمس ، بل لعل هذا العفو من الطهارة عنده ، فيرجع إلى أنها تفيد الطهارة بالنسبة إلى شيء دون آخر ، إذ هي عند التأمل ليست إلا أحكام شرعية ، بل قد سلف لنا في ذلك المبحث من الكتاب المزبور ما يمكن استفادة اشتراط الطهارة في محل السجود

من غير الاجماع ، كـبعض النصوص (١) المشتملة على اشتراط الصلاة على البارية أو السطح بتجفيف الشمس ، بناءً على إرادة ما يشمل السجود عليها من الصلاة فيها ، ضرورة كون المفهوم حينئذ عدم جواز السجود عليها إذا لم تجفها الشمس وإن جفت غيرها ، بل قد يستفاد من الصحيح (٢) عن الرضا (عليه السلام) كون الحكم مفروغاً منه « كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعمدة وعظام الموتى يخصص به المسجد أي سجد عليه ؟ فكتب اليه أن الماء والنار قد طهراه » بل ظني والله أعلم إن لم يكن يقيني أن المقام من الأمور التي استغنت بضرورتها عن تظافر النصوص بها وعن سؤال الرواة عنها أو نقلهم إياها .

فظهر من ذلك كله أن احتمال عدم الاشتراط فيه أو الوسوسة فيه في غير محله ، وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن أبي الصلاح من اشتراط طهارة محل غير الجبهة من المساجد السبعة ، بل المرتضى اشتراط ذلك في سائر مكان المصلي وإن كان هاهنا ضعيفين ، إذ لم نجد للأول ما يصلح معارضاً للأدلة السابقة المعتمدة بما عرفت سوى ما قيل من حمل المسجد في جميع ما دل (٣) على اشتراط طهارته على الجبهة وغيرها ، وإطلاق بعض النصوص (٤) التي تسميها لثاني بعد خروج ما عدا ذلك منه بالاجماع وغيره ، وفيه أنك قد عرفت كون العمدة في دليل الاشتراط في محل الجبهة الاجماع بقسميه ، وهما معاً لا يستفاد منهما غيرها ، بل ربما يعطي بعض المحكي منها ففي غيرها ، بل هو ظاهر مفهوم اللقب في عبارات الفقهاء الذي عليه مبنى الوفاق والخلاف غالباً ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ والباب ٣٠ منها الحديث ٦

وصحيح الجص (١) بناءً على عدم إرادة الصلاة من السجود فيه لا ينفخ في ظهوره في إرادة محل الجبهة منه ، بل هو المنساق إلى الذهن من هذه العبارة وشبهها ، بل تعرف إن شاء الله في بحث السجود عدم مدخلة غير الجبهة في مسماه لغة وشرعاً وإن وجبت حاله ، كما أنك ستعرف حال الاطلاقات ، ولم نهد للثاني سوى خبر ابن بكير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الشاذ كونه يصيبها الاحتلام أيصلي عليها ؟ قال : لا » وموثق عمار (٣) سأله « عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس واسكنه قد يس الموضع القدر قال : لا يصلي عليه ، وأعلم موضعه حتى تفصله » وهما - مع احتمالهما الكراهة ، وإرادة موضع السجود خاصة أو ما يشمله من الصلاة فيهما ، والأول منها التمعية - قاصران عن معارضة ما عرفت من وجوه وإن أبدا بقوله تعالى (٤)

« والرجز فاجر » المحتمل لإرادة العذاب والغضب ، وبأن وجوب تهذيب المساجد النجاسة لسكونها مواضع الصلاة الذي يمكن - بعد تسليمه واحتمال إرادة مواضع السجود من المساجد في أخباره - أن يكون العلة فيه صلاحيتها للسجود على أي موضع أريد منها ، وبأن النهي عن الصلاة في المجررة والمزيلة والحمامات ومبوت الغائط لأنها مواطن النجاسة الذي يمكن - بعد إرادة الكراهة من النهي كما ستعرف - أن يكون العلة فيه ما فيها من مزبد الاستخبات والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها ، فلا يلزم من منع الصلاة فيها المنع في غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار إلى حدها ، وبغير ذلك كالبأس في مفهوم بعض نصوص الحمام الآتية ونحوه مما لا ينفخ ضعفه في مقابلة ما عرفت .

(١) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٤) سورة المدثر - الآية •

نعم يعتبر عدم كون النجاسة متعدية إلى ثوبه وبدنه ونحوهما مما يعتبر في الصلاة طهارته بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن موثق عمار (١) المتقدم في بحث تطهير الشمس بل وغيره مما اشترط الصلاة فيه بالجفاف ظاهر أو صريح فيه ، إلا أن المنساق من الجميع والفتاوى خصوصاً بعد ملاحظة ما استدلووا به عليه تهويت شرط الثوب والبدن للصلاة لا أنه من شرائط المكان حينئذ ، وخصوصاً بعد إحالة عدم شرط آخر ، والنصوص ومعاقده الاجماع بعد احتمال كون المنع فيها لقوات طهارة الثوب والبدن لا دلالة فيها ، إذ العام لا يدل على الخاص ، فيبقى الأصل سالماً ، فيجب حينئذ اعتبار عدم تعدّي ما لا يعنى عنه من النجاسة إلى ما لا يعنى عنه من اللبوس أو المحمول إن قلنا به ، خلافاً للمحكي عن ظاهر فخر المحققين من كونه ذلك من شرائط المكان حينئذ ، بل عن إيضاحه دعوى الاجماع عن والده على عدم صحة الصلاة في ذي المتعدية وإن كان معفواً عنها فيها ، بل ربما أيد بظاهر العبارات هنا المحكي على بعضها الاجماع ، بل هو كالصريح من بعضهم كالذكرى وغيرها ، لكن قد عرفت أن المنساق إلى الذهن خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره من الأدلة على ذلك ما سمعت ، ولا ينافيه التخصيص هنا على اشتراط عدم التعدية مع أنه راجع إلى ما ذكره سابقاً من اشتراط طهارة الثوب والبدن ، إذ لعله لدفع ما يتوهم من التناقض بين الإطلاقين ، ولذا لم يتعرضوا لأحكامه من السهو والنسيان والجهل والعفو وغيرها ، وما ذاك إلا لإرادة التفتية بذلك على الشرط المزبور الذي قد تقدمت أحكامه لا أنه من شرائط المكان . على أنه قد يقال بمساواته للباس في جميع الأحكام ، فيعنى عما يعنى عنه فيه مثلاً كما استقر به الشهيد في الذكرى ، فلا يتصور له حينئذ ثمرة معتد بها غالباً ، قال : ولو كان المكان نجساً بما يعنى عنه كدون الدرهم دماً ويتعدى فالظاهر أنه عفو لأنه لا يزيد

على ما هو على المصلي ، وعلى قول المرتضى لو كان على المكان أي ما يعنى عنه كدون الدرهم دماً ولا يتعدى فالأقرب أنه كذلك لما قلناه ، ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا ، وإن كان قد يناقش أولاً بأنه لا تلازم بين العمويين بعد اختصاص اللباس منها بالدليل ، ولا تنقيح ولا أولوية ، ومن هنا كان المنهج فيما نقول باشتراط الطهارة فيه من المكان كمحل الجبهة عدم العفو فيه عما يعنى عنه في اللباس ، خلافاً له أيضاً ، قال : لو سجد على النجس أو المغمصوب فكما الصلاة فيها في جميع الأحكام وهو جيد في الثاني مطابق بالدليل في الأول . وثانياً بما عرفت من عدم كون ذلك من شرائط المكان حتى في حال التعدد ، فلا يتجه تفريعه الأول فضلاً عن تعليله بأنه لا يزيد على ما هو على المصلي ، ثم قال : وعلى قول المرتضى الظاهر أنه لا يشترط طهارة كل ماتحته ، فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صحت الصلاة ، وقد رواه عامر القمي (١) عن الصادق (عليه السلام) .

قلت : تسمع في أحكام المساجد جملة من النصوص (٢) دالة على جواز اتخاذ الحش مسجداً إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه ، ونحوه يأتي على المختار أيضاً بالنسبة إلى خصوص محل الجبهة ، فلا بأس بنجاسة ماتحت المباشر منه كما صرح به الأستاذ في كشمه قال : ولا بأس بنجاسة ماتحت المباشر ما لم ينافي الاحترام كالملوث لأسفل التربة الحسينية ، ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل شيء من القرآن أو الأسماء المحترمة ونحوها ، بل مطلق المتصل وإن لم يكن ملوئاً لهما في وجه قوي لا يستند إلى النهي عن الضد ، وإن كان لا يخفى عليك ما في استثنائه وأنه مبني على غير مسألة الضد ، ثم قال أي الشهيد : ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلاة اعتداداً بأن

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة

ذلك مكان المصلي ، وقد بناء على ما ذكره قبل ذلك بقليل من أن الأقرب على قول المرتضى أن المكان ما لاصق أعضاء المصلي وثيابه لا ما أحاط به في الجهات الأخرى ، لأنه المفهوم من المكان ، قلت : هو وإن تبع في ذلك المحكي عن الإيضاح وتبعه عليه غيره ، لكن قد يمنع عليه كونه المفهوم منه ، ضرورة عدم صدقه على ملاقاته الجدار ونحوها مما لا استقرار فيه له وثيابه .

ومنه يعلم حينئذ ما في المحكي عن الفخر من أن الصدر والبطن والفرج بين الأعضاء في حالة السجود على قول المرتضى والجبائين من المكان ، وعلى تفسير أبي الصلاح ليس من المكان ، فعلى الأول إن لاقى أبطال ، وعلى الثاني لا يبطل ، ضرورة أنه لا دلالة في اشتراط المرتضى طهارة مكان المصلي على إرادة ما يشمل ذلك منه ، ولعله يخصه بالمفهوم منه عرفاً ، وهو محل ثقله من الأرض مثلاً في أحوال صلاته ، فلا يدخل فيه بعض ملاقاته البدن فضلاً عن الثياب ، بل لولا أن العرف يقضي بتبعية الثياب للمصلي في نسبة المكان إليه لا مكن القول باختصاصه بخصوص مسقط البدن من الأرض ، وأعله إليه يرجع المحكي عن حواشي الشهيد عن بعضهم من أنه عبارة عن موقفه ومقعده للشهد أو الجلوس الاستراحة وموضع مساجده السبعة ، ثم قال : وقيل : إنه ما يلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه ، وقيل : هو منسوب إليه لسكونه مكان صلاته ، فيدخل مما يحاذي صدره وبطنه في السجود ، على أن ما ذكره هنا المرتضى لا يوافق المحكي عن الإيضاح عنه ، قال فيه : إن للفقهاء في تعريف المكان باعتبار الطهارة عبارات ، الأولى تفسير السيد أنه مسقط كل البدن ، الثاني أنه ما يماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلاة ، وبلوح هذا من كلام الشيخ ، الثالث أنه مساقط أعضاء السجود ، وبلوح من كلام أبي الصلاح ، ونسبه إلى والده أيضاً ، لقوله : ولا يشترط طهارة مساقط باقي

الأعضاء ، ولادلالة فيه ، بل هورد لأبي الصلاح ، الرابع أن الصلاة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع لا بد في الجميع من السكون ، فالمكان هو ما تقع فيه هذه الأكوان ، قال : وهو مذهب الجبائين والمصنف في بعض أقواله ، وتبعه في نسبة الأول للمرتضى في جامع المقاصد ، وهو كالصرح في خلاف ما ذكره هنا على قوله ، كما أن الرابع لا يناسب ما نحن فيه كما اعترف به في الجامع ، قال : لأنه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يعرف عنها تماس بدن المصلي بلزم بطلان الصلاة بها على القول باشتراط طهارة المكان ، ولا نعلم به قائلاً ، وأعله من ذلك يمكن أن يكون مرادها بموضع الصلاة المذكور في التعريف ما يرجع إلى ما قلناه لا مطلق الملاقاة .

اسكن قد يناقش في بعض هذه التفسيرات للمكان ، ضرورة ابقنائها على ما يعتبر طهارته منه في الصلاة لا أنه نفس المكان ، إذ ليس هو عند أبي الصلاح مساقط أعضاء السجود خاصة قطعاً ، كما أنه ليس محل الجبهة عند غيره ، فينبذ يتبع الدليل على خصوص الدعوى ، ومع فرض أن مقتضاء المكان كما بقوله المرتضى رجع في مصداقه إلى العرف واللغة ، لعدم الحقيقة الشرعية فيه قطعاً ، على أنه ليس في شيء من النصوص لفظ المكان ، بل الوجود يصل عليه وفيه ونحوهما ، ولارب في الرجوع فيها إلى العرف واللغة . ومن ذلك يظهر ما في المحكي عن الايضاح في وجه الفائدة لمعرفة المكان من أن نجاسة عين المكان إذا لم تعد إلى ثوب المصلي وبدنه بالملاقاة في الصلاة لا تبطل ، أما نجاسة موضع السجود إذا لاقى الجزء من الجبهة وحده في الصلاة فإنها تبطل عندنا ، وأما عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقة جزء من البدن أو الثوب مبطله وإن لم تعد ، ولهذا الفرق احتاج الفقيه إلى مفهوم اسم المكان ، وقد عرفت عدم مدخلة ذلك .

ولو كبر في مكان نجس تعدى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله فالتجبه على

تقدير كونه شرطاً للمكان أولاً عدم بطلان صلاته إن قصد ذلك من أول الصلاة أو لم يقصد شيئاً ، لا أن قصد السجود فيه ، فانه يبطل على التقديرين في وجه تعرفه في بحث النية ، كما أنه يبطل على التقديرين لو لم ينتقل إلى أن تعدت .

ولو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى أو على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها ولم يستوعب المسجد والجبهة بل بقي ما يكفي للسجود بشرطه فالمتجه عند المحقق الثاني وغيره عدم بطلان الصلاة إذا سجد على الطاهر ، لعدم تحقق المنافي ، ومقتضاه أنه وإن كان الموجود في الخارج من وضع الجبهة عليهما ، وقد يناقش باطلاق معاهد الاجماع اشتراط طهارة محل الجبهة ، وتدفع بأن المراد المعتبر من محل الجبهة ، ضرورة كون الفرض حينئذ كوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما لا يصح ، فانه لا إشكال في الصحة مع فرض تحقق مقدار الواجب منها وإن قارنه غيره ، وكونه وضعاً واحداً لا مدخلة له في المقام ، فتأمل .

ولو ضاق الوقت وانحصر الأمر في الفرض ففي كشف الأستاذ أغنى السجود بمقدار ما يقارب محل السجود . ولا يلزمه الاصابة ، ولا يكفي مجرد الايماء على الأحوط ، ولو أمكن رفع مسجد طاهر لزم ، قلت : يمكن القول بوجوب الاصابة عليه تحصيلاً لكمال السجود إن لم نقل بسقوط شرطية الطهارة في الفرض ، ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها وثيابه متلوثة بالنجاسة ففي كشف الأستاذ استوى المتعدي وغيره في الجواز في وجه يشتد ضعفه مع زوال العين وبقاء الحكم ، وفيه أيضاً ولو أزيل المانع من النجاسة عن المكان وأمكن التطهير أو التبديل من غير فعل منافٍ لزم وأتم ، وإلا قطع وأعاد مع سعة الوقت ، ومع ضيقه بحيث لا يفي بركعة أتم ولا قضاء ، وأما البحث في الجهل بنجاسة محل الجبهة أو نسيانه فستعرف البحث فيه في أحكام الخلل ، كما أنك تعرف إن شاء الله بعض الأحكام في بحث ما يسجد عليه ، والله أعلم .

(وتكره الصلاة في الحمام) على المشهور نقلاً ونحويلاً ، بل في الخلاف والغنية
الاجماع عليه ، للنهي عنها المحمول عليها في مرسلي عبد الله بن الفضل (١) وابن
أبي عمير (٢) « عشرة مواضع لا تصل فيها : الطين والماء والحمام والقبور ومسار الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومحجى الماء والسيخ والثلج » لضعف السند عن تقييد
الاطلاقات ومعارضة المحكي من الاجماعين ، وموثق عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام)
« عن الصلاة في بيت الحمام فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس » وحمله على إرادة
المسلخ بقرينة ما في صحيح علي بن جعفر (٤) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن
الصلاة في بيت الحمام فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ » إذ فهم مثله
حجة ليس بأولى من الحمل على إرادة بيان الجواز ، وفهم علي بن جعفر في خصوص
الخطاب المزبور المحتمل اشتماله على قرائن الأحوال لا يقتضي إرادته من الخطاب الآخر ،
بل لعل حمل صحيح علي بن جعفر أولى مما فهمه هو ، ودعوى حجية مثله بعدم نقل
اللفظ وظهور كون التفسير اجتهاداً لا نقلاً يمكن منعها ، على أن الذي صرح به غير
واحد كون التفسير من الصدوق لا من علي بن جعفر ، لكن المنع على ذلك شمول
الكراهة للمسلخ ، ضرورة كونه منه عرفاً ، وملاحظة مبدأ الاشتقاق فيه منافية للعرف ،
ولعله وجه التسمية الذي لا يعتبر إرادته ، أو أنه كان في الأصل كذلك ثم غلب ،
وكأنه لذلك لم يستثنه المصنف ، بل هو الظاهر من ، معقد إجماع الخلاف ، بل عن
الأردبيلي أنه لا يبعد دخوله فيه ، لكن صريح الفاضل وبعض من تأخر عنه كالمحكي
عن السرائر وظاهر التهذيب استثنائه ، ولعل التسامح في أمر الكراهة يؤيد الأول ،
وليس العلة فيها مظنة النجاسة كي يتجه انتفاؤها بانتفاءها ، بل لعلها تكشف العورة أو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ١

المشغولية بمرور الناس وصدورهم ، بل في الفقيه لأنه مأوى الشياطين أو غير ذلك ،
فالنهي حينئذ على ظاهره ، إذ احتمال كون العلة فيه النجاسة فيدور الحكم مدارها لا يجدي
في رفع ظاهر النهي ، ومن هنا كان المتجه الكراهة فيه وإن كان نظيفاً ، إلا أن
الظاهر خفتها فيه ، فما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخرين من دورانها على ذلك
وعدمه لا يخلو من نظر .

نعم لا بأس بالصلاة على سطحه قطعاً ، للأصل السالم عن المعارض ، وعلى كل
حال فلا إشكال في عدم الحرمة من حيث الحمامية ، وما عن الكافي - من أنه لا يحل
للمصلي الوقوف في معادن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم
وبيوت النار والمزابيل ومذابج الأنعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ،
ولنا في فسادها في هذه المحال نظر - واضح الضعف ، خصوصاً ما ذكره من النظر في
الفساد ، ضرورة عدم الاشكال فيه بناءً على الحرمة كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كذا تكره الصلاة في (بيوت الغائط) وفقاً المشهور نقلاً في المحكي عن
التخليص إن لم يكن تحصيلاً ، بل في كشف اللثام عن الغنية الاجماع عليه وإن كنا لم
نتحققه ، اللهم إلا أن يكون أخذه من الاجماع فيها على المزبلة ، وحينئذ يمكن الاستدلال
عليه بنهي النبي (صلى الله عليه وآله) (١) عن الصلاة في سبعة مواطن : ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمهزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق مؤيداً بقوله (عليه السلام)
في خبر عبيد بن زرارة (٢) : « الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة » وبأنه
مظنة النجاسة ، ومناف لتعظيم الصلاة ، وبفحوى النهي (٣) عنها إلى حائط ينز من

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٧٤ - الرقم ١٤٨٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلي

بالوعة ، والنهي (١) عنها إلى عنرة ، ونصوص (٢) عدم دخول الملائكة بيتاً يبلى فيه ، أو فيه بول في إناء فلا يصلح للمعبادة ، وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الأزدي (٣) سألا الصادق (عليه السلام) « عن السطح يصيبه البول ويبلى عليه أ يصل في ذلك الموضع فقال : إن كان يصيبه الشمس والريح فكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً » مضافاً إلى التسامح ، فالتأمل فيها حينئذ في غير محله ، كالحكي عن المقنعة من التعبير بعدم الجواز ، والنهاية بالنهي ، ضرورة عدم صلاحية ما عرفت لاثبات الحرمة ، ويمكن إرادتها الكراهة من ذلك ، وقد سمعت كلام الحلبي بناءً على إرادته ما يشمل بيوت الغائط من المزابل فيه ، وعلى كل حال فضعفه واضح .

﴿ و ﴾ كذا تكره في ﴿ مبارك الابل ﴾ كما في المحكي عن التلخيص ، ونحوه ما حضرنى من نسخة النافع « المنار » والمشهور في التعبير المعاطن كالنصوص (٤) وكأن المصنف أشار بذلك إلى أن المراد بها المبارك كما عن الفاضل والشهيد وغيرها التصريح به ، بل في التحرير عن الصحاح وفي جامع المقاصد عن المتن أن الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوى إليها الابل مطلقاً ، وعن السرائر أن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك ، قلت : بل أهل اللغة يعرفون من الفقهاء ذلك ، فمن الأزهرى أنها في كلامهم المبارك ، فإني الروضة تبعاً للمشهور عند أهل اللغة من أنها مبارك الابل عند الشرب ليشرّب عللاً بعد نهل لا يخلو من نظر إن أراد بذلك قصر الكراهة عليه ، مع أنه حكى في كشف اللثام عن العين - بعد تفسير المعطن بما حول الحوض والبئر من

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢ وفي النسخة الأصلية

« حكم ، والصحيح ما أثبتناه »

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي

مباركها - أنه قال: « ويقال: كل مبرك يكون مألفاً للابل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس ، وقيل: أعطان الابل لا تكون إلا على الماء ، فأما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح » وظاهره حيث نسب الأخير إلى القيل اختيار الأول ، وعن ابن فارس في المقاييس « العين والعطاء والنون أصل صحيح واحد يدل على إقامة وثبات ، من ذلك العطن والمعطن ، وهو مبرك الابل ، ويقال : إن إعطائها أن نجس عند الماء بعد الورد ، قال البيهقي :

عافت الماء فلم تعطنها * إنما يعطن من يرجو العلف

ويقال : كل منزل يكون مألفاً للابل فالمعطن ذلك الموضع .

ولا تكلفني نفسي ولا قلبي * حرصاً أقيم به في معطن الهون

وقال آخرون : لا تكون أعطان الابل إلا على الماء ، فأما مباركها بالبرية أو عند

الحلي فهي المأوى والمراح ، وهذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهون يدل على أن

المعطن يكون حيث نجس الابل في مباركها أين كانت ، ويبتدئ ليبدأ يدل على القول

الآخر ، والأمر قريب انتهى . قلت : بل يناسب التعميم عدم تعقل الفرق بين مبارك

الماء وغيرها ، بل التعليل في المروي عن دعائم الإسلام (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله)

« أنه نهى عن الصلاة في أعطان الابل ، لأنها خلقت من الشياطين » والنبوي (٢)

وإن كان عاماً قال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها

وحملوا ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها » شاهد

عليه ، مضافاً إلى التسامح ، فالمعاطن أو الأعطان أو نحوها حينئذ في المراسيل الثلاثة

(١) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ لكن رواه

عن غوالي اللثالي

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٧٤ - الرقم ١٤٨٤

السابقة وصحيحي الحلبي (١) وابن مسلم (٢) وموثق سماعة (٣) وخبري المعلى (٤) وعلي ابن جعفر (٥) وغيرها ومعقد صريح الاجماع المحكي عن الغنية وظاهر المنتهى إن لم يكن معناها مطلق المبارك فمراد منها ذلك ولو بقربة ما عرفت ، بل لا فرق بين وجودها فيه وعدمه ، اسكن عن المنتهى انه استوجه عدم الكراهة في المواضع التي تبين فيها الابل في سيرها أو تناخ لعلفها أو وردها ، ولعله يريد الذي لم يتخذ مألفاً ، بل كان في السير ونحوه ، وإلا كان واضح المنع ، خصوصاً في مناخ الورد الذي هو معنى المعطن أو من أفراده .

وكيف كان فلا ريب في الكراهة كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام ، وما في بعضها (٦) من نفي الصلاحية ، وآخر (٧) من لفظ الكراهة ، وثالث (٨) من اعتبار الرش والكنس ونظمه في سلك المعلوم كراهته ، وإجماع الأصحاب وغير ذلك ، فما سمعته من الحلبي من القول بالتحريم بل قيل : إنه ظاهر المقنعة واضح الفساد ، مع احتمال إرادة الكراهة مما في المقنعة كالنهي في المحكي عن نهاية الشيخ ، خصوصاً بعد تصريحه في موضع آخر منها بالكراهة كما قيل .

ثم إن الظاهر خفة الكراهة بالكنس والرش خصوصاً إذا خاف على متاعه التلف لو صلى في غير ذلك ، اسكن ينبغي انتظار يسه كما في موثق سماعة (٩) ويحتمل العدم لا إطلاق صحيحي الحلبي (١٠) وإمكان حمل موثق سماعة على اليس في مراتب الغنم ، والأمر سهل ، والله أعلم .

(و) كذا تكره في (مساكن النمل) إجماعاً في الغنية ، ونصوصاً ، منها المرسلان

السابقان (١) إذ هي المراد من القرى فيها كما عن المحيط وفقه اللغة للثعالبي والساجي تفسيرها بالمأوى ، سكن عن القاء ومن أنها تجمع ترايبها ، وفي الصحاح والمحكي عن الأساس والشمس جرائيمها أي يجتمعها أو مجتمع ترايبها ، وفي خبر عبد الله بن عطاء (٢) عن الباقر (عليه السلام) « هذا وادي النمل لا يصل فيه » وفي المروي (٣) عن تفسير العياشي « هذه أودية النمل وليس يصل فيها » مضافاً إلى ما عن الصدوق من التعليل بأنها لا تخلو من الناذي بالنمل واشتغاله بذلك ، وأعل منه يمكن أن يتعدى إلى مطلق مساكن باقي الحيوانات مما يتأذى الواقف فيه منها ، والظاهر تحقق الكراهة في مسمى القرية والمسكن والوادي وإن لم يكن فيه نمل ظاهر حال الصلاة ، والله أعلم .

(د) كذا تكره عند علمائنا في جامع المقاصد والمحكي عن المنتهى في (مجرى المياه) للرساين (٤) وخبر المناهي (٥) وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي هاشم الجعفري (٦) : « لا تصل في بطن واد جماعة » وفي كشف اللثام لا فرق بين أن يكون فيه ماء أولاً توقع جريانه عن قريب أولاً ، صلى على الأرض أو في سفينة ، بل عن المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري أو ساقية ، ثم قال : « وهل يشترط جريان الماء ؟ عندي فيه توقف ، أقربه عدم الاشتراط » وقال أيضاً : « وهل تكره الصلاة على الماء الواقف ؟ فيه تردد ، أقربه الكراهية » وعن التحرير نفي البأس عن الصلاة على ساباط يجري تحته نهر أو ساقية ، وقرب الكراهية على الماء

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

(٣) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

الواقف ، وعن نهاية الأحكام أنه إن أمن السيل احتمال بقاء السكراهة اتباعاً لظاهر النهي ، قال في المدارك : لم أقف على ما ادعاه من الاطلاق ، قلت : يمكن إرادته ما سمعت من قول أبي الحسن (عليه السلام) ، بل الظاهر أن المراد بمجرى الماء محل جريان الماء وإن لم يكن جارياً فيه فعلاً بل ولا متوقفاً فيه كما سمعته من الكشف ، فما عن البحار - من أن ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء ، وفي المكان الذي يجري فيه الماء فعلاً - لا يخلو من تأمل ، وعلى كل حال فليس منه السباط قطعاً ، بل ولا الماء الواقف ، بل قد يتأمل في السفينة ، والله أعلم .

(و) كذا تكره الصلاة في (أرض السبخة) بفتح الباء واحدة السباخ ، وهو ما يعاوها كالملاح ، وإن وقعت نعتاً للأرض كسر الباء فيها ، وربما قرئت في نحو المتن بكسر الباء على إرادة الأرض ذات السباخ من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع ، وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب ذلك ، بل عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، للنهي عنه في الرسائل السابقين المحمول عليها بالاجماع السابق ، وفي خبر معمر بن خلاد (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « لا تسجد في السبخة » وسأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في المروي عن كتابه (٢) « عن الأرض السبخة أيصلى فيها ؟ فقال : لا إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة » وهي المرادة من المالحه أو مندرجة فيها في خبر عبد الله بن عطا (٣) في حديث « أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعاً قال له : الصلاة جعلت فداك ، فقال : هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغا موضعاً آخر ، قال له : مثل ذلك فقال : هذه أرض مالحه لا يصلى فيها » وكره الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي أو حسنه (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٢) و(٣) (٤١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١١-٥-١

الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً أينما يقع فيه الجبهة مستوية ، وسأله في صحيحه (١) الآخر « عن الصلاة في السبخة فكرهه » ، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها ، فقلنا فإن كانت أرضاً مستوية فقال : لا بأس فيها « وسأله (ع) أبو بصير أيضاً في الموثق (٢) « عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال : لأن الجبهة لا تقع مستوية ، فقلت : إن كان فيها أرض مستوية فقال : لا بأس » ومعلّى بن خنيس (٣) « عن السبخة أيصلي الرجل فيها ؟ فقال : إنما يكره الصلاة فيها من أجل أنها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد ، قلت : أرأيت إن هو وضع وجهه متمكناً ؟ فقال : حسن » وهي المراد من الحرمة في خبر ابن السري (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم حرم الله الصلاة في السبخة ؟ فقال : لأن الجبهة لا تتمكن عليها » أو تبقى على حقيقتها مع إرادة عدم تحقق الواجب من التمكن ، بل لعله يمتثل في كل خبر نهى عنها فيه مع ذكر التعليل وبدونه ، بل والمشتمل على لفظ السكراهة مما سمعت ، بل وخبر يحيى بن أبي العلاء (٥) المروي عن أمالي الشيخ قال : « سمعته (عليه السلام) يقول : لما أخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى نهران وطعنوا في أرض بابل حين دخل وقت العصر فلا يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلون إلا الأشر وحده ، قال : لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام) قد نزل يصلي ، فلما نزل قال : يا مالک إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها ، فمن كان صلى فليعد الصلاة » .

وأما احتمال الحرمة وإن حصل الواجب من التمكن فيها فلا ريب في بطلانه ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ٢ - ٧ - ١٠ - ٣

(٥) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ وفي المستدرک

عن يحيى بن العلاء الرازي

لنصوص الزبورة المعتضدة بالاجماع المحكي إن لم يكن محصلاً ، وإطلاق الأدلة ،
 وخصوص موثق سماعة (١) « سألت عن الصلاة في السباخ فقال : لا بأس » والمروي (٢)
 عن العلل مسنداً عن أم المقدم الثقفية عن جويرية بن مسهر قال « قطعنا مع أمير المؤمنين
 (عليه السلام) جسر الصراة في وقت العصر ، فقال : إن هذه أرض معذبة لا ينبغي
 لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل » ونحوه عن بصائر
 الدرجات ، بل عن الفقيه (٣) مراسلاً عن جويرية « إن هذه أرض ملعونة عذبت
 في الدهر ثلاث مرات » قال : « وفي خبر آخر مرتين » مع ورود الأخبار بأن
 الأرض كانت سبخة ، ولعله لهذا الخبر قال الصدوق في المحكي عن خصاله : « أنه لا يصلي
 في السبخة نبي ولا وصي نبي ، وأما غيرها فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة
 فيه مستوية في سجوده فلا بأس » وإن كان هو ضعيفاً لم أجد من وافقه عليه إلا ما يحكي
 عن المجلسي من الميل اليه ، إلا أنه في غير محله ، اعدم صلاحية الخبر المزبور سنداً
 ودلالة لقطع الاطلاقات ، وإصالة الاشتراك ، خصوصاً بعد الاعراض عنه ، على أنه لا ظهور
 فيه بأن امتناعه (عليه السلام) كان للسبخ ، بل لعله للتعذيب ، بل هو الظاهر منه ،
 ألهم إلا أن يجعل السبخ علامة التعذيب كما يؤمى اليه ما عن علق محمد بن علي بن إبراهيم
 ابن هاشم من أن العلة في السبخة أنها أرض مخسوف بها ، واحتمال إرادة أنه ينخسف
 وينغمر فيها الجبهة وغيرها من الأعضاء بعيد جداً ، وحينئذ فالظاهر ولو بقريضة خبر
 يحيى بن أبي العلاء المتقدم - إذ الظاهر اتحاد القضية فيها - كون المراد أنه لا ينبغي للنبي

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٧ هكذا في النسخة

الأصلية وفي الوسائل ، الفرات ، بدل « الصراة »

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩

والوصي الصلاة من جهة شدة الكراهة لهما ، أو لأنها لا بفعلان إلا الراجح لا أن ذلك مختص بهما ، وعن القاموس أن الصراة نهر بالعراق ، وعن بعض النسخ الفرات ، فاعله كان مكان جسر الحلة ، وعن الفقيه والبصائر نهر سوري ، وهو موضع بالعراق .

وعلى كل حال فما عن المقنعة من أنه « لا تجوز الصلاة فيها » والنهاية « لا يصلي » والعلل « باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة » إن كان المراد منه الكراهة أو الحرمة حيث لا يحصل الواجب من التمكن فربحاً بالوفاق ، وإلا كان ضعيفاً جداً ، ويقوى في النفس بمشاهدة حصول الواجب من التمكن في الغالب من الأرض السبخة أن المراد من التعليل في النصوص السابقة كل التمكن ، بل قد يستفاد منه حينئذ كراهة تركه مطلقاً ولو في غير السبخة ، وحينئذ تنزل الكراهة بحصول التمكن ولو بدق الأرض وتسويتها ، ومن هنا قيدها في المفاتيح والمحكي عن المبسوط والوسيلة بما إذا لم يتمكن من السجود عليها ، بل هو مقتضى استدلال غيرهم عليه بعدم حصول التمكن أو كماله ، بل صرح بعضهم أنه إن تمكن فلا بأس ، لكن قد يشك باطلاق كثير من الأصحاب ومعاقدة الاجماع وبعض النصوص (١) وما سمعته من التعليل السابق بأنها معذبة ، مع التسامح في الكراهة ، فيحتمل حينئذ إرادة الحكمة من التعليل المزبور ، أو حصول الخفة معه لا زوالها أصلاً ، هذا .

وقد يستفاد من التعليل بالتعذيب والخسف كراهة الصلاة في كل أرض عذاب أو خسف بل أو سحق عليها كما عن الحلي والفاضلين والشهيد التصريح به ، وربما يؤيده ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « انه لما مر بالحجر قال لأصحابه : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ و ٦ و ٩

(٢) سنن البيهقي - ج ٢ ص ٤٥١ مع اختلاف يسير

قيل : ومن ذلك الصلاة في المواطن الأربعة : البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة ، لأنها من المواضع المغضوب عليها ، وأنها مواضع خسف ، بل قيل : إن ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود ، وضجنان وادي أهلك الله فيه قوم لوط ، والبيداء هي التي يأتي إليها جيش السفيناني قاصداً مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) فيخسف الله به تلك الأرض وفي خبر ابن الغيرة (١) للرووي عن كتب الخرائج والجرائح « نزل أبو جعفر (عليه السلام) في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات : لا غفر الله لك ، فقال له أبي : لمن تقول جعلت فداك ؟ قال : من أبي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع أسنانه يسألني أن أستغفر له ، فقلت له : لا غفر الله لك » وعن عبد الملك القمي (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : بينا أنا وأبي متوجهان إلى مكة من المدينة فتقدم أبي في موضع يقال له ضجنان إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرها فأقبل علي فقال : اسقني فسمعه أبي فصاح بي وقال : لا تسقه لا سقاه الله تعالى ، فإذا رجع لي بقية حتى يجذب سلسلته وطرحها على وجهه في أسفل درك الجحيم ، فقال أبي : هذا الشامي لعنه الله تعالى » والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة .

قلت : لسكننا في غنية عن ذلك باستفاضة النصوص (٣) في النهي عنها بالخصوص المحمول على الكراهة لقرائن متعددة ، وبما عن الغنية من الإجماع على الكراهة في الأربعة ، والظاهر كما هو صريح بعضهم أنها أماكن مخصوصة ، بل هو مقتضى جميع ما سمعته ، بل لا ينبغي التأمل في البيداء وضجنان منها ، لتعريض النصوص (٤) وغيرها

(١) و (٢) الخرائج والجرائح ص ١٣٤ وفي الثاني عن أخيه ادريس

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ و ٢٣ - من أبواب مكان المصلي

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مكان المصلي

بكونها مكانين مخصوصين ، بل في خبر ابن أبي نصر (١) منها عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت : « وأين حد البيداء ؟ » فقال : كان جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي (صلى الله عليه وآله) ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال « بل وذات الصلاصل ، لقول الصادق (عليه السلام) في موقوف عمار (٢) : « الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل وضجنان » والمراد طريق مكة من المدينة ، كما يشهد له المرسل (٣) عن المقنعة قال : « قال (عليه السلام) : تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع : أحدها البيداء ، والثاني ذات الصلاصل ، والثالث ضجنان » فما عن السرائر والمنتهى من تفسير ذات الصلاصل بأنها الأرض لها صوت ودوي ، وعن الشهيد من أنها الطين الحر المحلوط بالرمل ، فصار صلاصلاً إذا جف أي يصوت إن كان المراد به التعميم لكل أرض كذلك فلا يخلو من إشكال أو منع ، وإن كان المراد به وجه المناسبة أو بيان الأصل فلا بأس به .

أما وادي الشقر بفتح الشين وكسر القاف فعن السرائر أنه موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن ، قال : وليس كل موضع فيه شقائق النعمان تكره الصلاة فيه ، ثم استند في ذلك إلى كلام ابن الكلبي ، ويؤيده ما عن مجمع البحرين في الحديث (٤) « نهى عن الصلاة في وادي الشقرة » بضم الشين وسكون القاف ، وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في مكة ، بل يؤيده أيضاً تعليل الصادق (عليه السلام) النهي عن الصلاة فيه في موقوف عمار (٥) بأن فيه منازل الجن ، ألههم إلا أن

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - لكن رواه

عن معاوية بن عمار

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٢

يكون المراد أنهم ينزلون في كل مكان فيه شقائق النعمان ، وهو المراد من وادي الشقرة كما عن بعض أصحابنا ، ويؤيده التسامح في أمر الكراهة ، وظهور كون السبب مشغولية القلب ، اسكن يمكن كونه المكان المخصوص وإن قلنا بعموم الكراهة لذلك ، والأمر سهل .

(و) كذا تكرّد الصلاة في أرض (الثلج) كما ذكره غير واحد للرسولين السابقين (١) وموثق عمار (٢) وصحيح هشام بن الحكم (٣) الروي عن كتاب محمد ابن علي بن محبوب عن الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي على الثلج قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه » وعن مشكاة الأنوار (٤) للطبرسي « ان رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال له : أصابحك الله إني أتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج ، فقال (عليه السلام) : ألا تكون مثل فلان يعني رجلاً عنده يرضى باللبن ؟ ولا نطلب التجارة إلى أرض لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج ، بل لعله المراد من النهي عن السجود في خبري معمر بن خالد (٥) وداود الصرمي (٦) عن أبي الحسن (عليه السلام) ، لظهور إرادة الكراهة منه فيها بقرائن متعددة التي لا تلائم إرادة السجود حقيقة عليه ، لمعلومية عدم جوازه لاكرأهته وإن أبيت فالنصوص الأول المعتضدة بفتوى من تعرض له كافية فيه ، واضعف بعضها سنداً ، وظهور الكراهة في جميعها ، بل لم أعثر على قائل بالحرمة هنا ، والاطلاقات وجب حمل النهي فيها على ذلك ، ومن الغريب احتمال بعض متأخري المتأخرين بقاء النهي فيها على حقيقة مع حمل الصلاة على ذات السجود عليه ، فيكون الحرمة حينئذ

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦ - ٥

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ - ١ - ٣

(٤) المستدرك - الباب - ٢١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

متجهة ، لعدم جواز السجود عليه ، ومقتضاه حينئذ بقاء الكراهة بلا دليل ، وفيه أنه لا دليل في الصلاة عليه على السجود عليه ، بل انظار صدقها بدونه ، بل التأمل في النصوص بقضي بالقطع بزيادة الصلاة عليه مع السجود على غيره مما يصح السجود عليه ، بل ظاهر موثق عمار وصحيح هشام السابقين بقاء الكراهة حتى لو فرش عليه فراشاً إلا إذا لم يقدر على الأرض .

(و) كذا نكره الصلاة (بين المقابر) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل من الفنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، جمعاً بين ما يقتضي الجواز - من الأصل والاطلاقات والاجماع السابق المعتضد بما عرفت وخصوص صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس » وصحيح علي بن يقطين (٢) « سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس » بل وصحيح ابن خلد (٣) عن الرضا (عليه السلام) « لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة » بناءً على ما تسمع في تفسيره ، كصحيح زرارة (٤) المروي عن العلاء قال لأبي جعفر (عليه السلام) : « الصلاة بين القبور فقال : بين خلاها ، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك ، وقال : لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً ، فإن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » - وبين النهي في المرسلين السابقين (٥) وخبر المناهي (٦) « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية

(١) (٢) (٣) و (٦) الوسائل باب ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

والأودية ومرابط الأبل وعلى ظهر الكعبة » وخبر عبيد بن زرارة (١) سمع الصادق (عليه السلام) يقول : « الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة » وخبر النوفلي (٢) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر » وموثق عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي بين القبور ، قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء » والشاهد الاجماع السابق للمعتضد بما عرفت ، وجمعه في المرسلين وغيرها مع معلوم الكراهة بلفظ واحد ، وعموم المجاز وإن كان جائزاً إلا أنه محتاج إلى قرينة ، وليست ، بل خلافها موجود ، على أن شاهد الجمع يحتاج اليه بعد فرض تكافؤ الأدلة ، ومن المعلوم رجحان أدلة الجواز سنداً واعتضاداً ودلالة ، فيتعين حمل الثاني حينئذ على الكراهة التي هي بعد التسامح فيها أولى من الطرح ، بل الظاهر انسياقها إلى الذهن بعد فرض رجحان المقابل ، وصيرورته بذلك كالنص على الجواز مع معلومية كون كلامهم (ع) بمنزلة متكلم واحد وأن الخبر الوارد عنهم (ع) بالطريق المعتبر حجة علينا يعامل معاملة المسموع منهم . ومن ذلك يظهر أن الجمع بينهما يحمل ما دل على الجواز على حصول البعد المزبور الاطلاق والتقييد في غير محله ، لعدم التكافؤ ، مع أنه ينافيه صحيحاً زرارة ومعمّر بناءً على إرادة كونه بين يدي المصلي من الاتخاذ قبلة فيه ، ضرورة اقتضائه منع ذلك فيه وإن حصل البعد المزبور ، ولم يقل به أحد ، نعم - بناءً على إرادة استقبال أي جزء منه كالكعبة من الاتخاذ كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتخاذ الظاهر في القصد القلبي ، ولفظ كون الشرط مع تحقق موضوع اليينية ، لا أن المراد منه استثناء بعض الأفراد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

منها ، ولا شعار ذيل صحيح زرارة منها بذلك ، كالمُرسل (١) في الفقيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) « لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً ، فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » بل الظاهر إرادة ذلك من الاتخاذ قبلة فيه كالاتخاذ مسجداً ، بل لعل المراد النهي عن البناء عليه معاملين له معاملة الكعبة في استقبال أي جزء منه ، كما أن المراد من اتخاذه مسجداً بناؤه معاملاً معاملة المساجد في الصلوات فيه ونحوها - يتجه حينئذ تقييد الصحاح الأربعة (٢) بالموثق المزبور (٣) لو كان له مقاومة ، فما عن سائر - من فساد الصلاة في المقابر ، بل حكاة الشيخ في الخلاف قولاً لبعض الأصحاب لنحو ما سمعت مما ذكرنا حمله على الكراهة - في غاية الضعف ، بل يمكن دعوى سبقه بالاجماع في الجملة ولخوفه به .

كما أن ما عن المفيد والحلي من عدم جواز الصلاة إلى القبور للصحيحين المزبورين (٤) كذلك أيضاً ، وإن اختاره في الحدائق مدعيّاً أنه هو الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على الجواز على غير المتخذ قبلة للاطلاق والتقييد ، بل لا معارض أصلاً للمقيد منها ، إذ الموثق مؤكد له ، نعم يراد منه الكراهة بالنسبة إلى غيره جمماً بينه وبين أدلة الجواز من الصحاح الأربعة وغيرها التي لا يمكن تقييدها بما في الموثق من التباعد عشرة أذرع كي يبقى النهي فيه على حاله بعد تقييد المتخذ قبلة به ، وهو مستثنى منها ، فلا محيص عن الجمع بالكراهة حينئذ ، ولا مانع من إرادة القدر المشترك على عموم المجاز من نفي الجواز فيه ، والحُرمة والكراهة مشتركان في الرفع بما فيه من

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٣ و ٤

والباب ٢٦ - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ والباب ٢٦ - الحديث ٥

التباعد ، إذ فيه - مع عدم التكافؤ كما عرفت ، وإرادة الحرمة والسكرامة من لفظ « لا يجوز » في الموثق بلا قرينة ، وأن أحد الصحيحين مع كون دلالة المفهوم لا يقتضي إلا ثبوت البأس الذي هو أعم من الحرمة ، واحتمالها معاً التقية ، لأنهم رَوَوْا نحوها ، وعن أحمد منهم العمل بها - أنك قد عرفت كون المراد بالصحيحين الاتخاذ كالسكبة في استقبال أي جزء منه ، لا أقل من تساوي الاحتمالين فيه ، فلا يخرج بمثلهما عن أدلة الجواز المعتضدة بما عرفت .

على أنه قد يشكل باستفاضة النصوص في الصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ففي خبر عبد الله الحيري (١) المروي في التهذيب « كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام) هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم (عليهم السلام) أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ، لأن الأمام لا يتقدم ، ويصلي عن يمينه وشماله » ومثله عن الاحتجاج عن الحيري (٢) عن صاحب الزمان (عليه السلام) إلا أنه قال : « ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، لأن الأمام لا يتقدم عليه ولا يساوي » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن البصري (٣) المروي عن منار ابن قولويه في حديث زيارة الحسين (عليه السلام) : « من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه » وعنه أيضاً مسنداً

إلى هشام بن سالم (١) في حديث طويل أنه قيل للصادق (عليه السلام) : « هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلي عنده ، قال : ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه » وعنه أيضاً مسنداً إلى الحسن بن عطية (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك » قيل : وهو مروى في الكافي أيضاً .

وتقييد الصحيحين بما في هذه النصوص - فيستثنى حينئذ قبورهم (عليهم السلام) من الاتخاذ قبلة فيهما كما التزمه في الحقائق - فيه أولاً أنه لا يقول به المفيد ومن تبعه ، بل ظاهره عدم الفرق بين القبور في منع الصلاة اليها ، لأنه قال بعد إطلاق المنع : وقد قيل : لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام (عليه السلام) والأصل ما ذكرنا ، لكنه قال بعد ذلك بلا فصل : ويصلي الزائر مما يلي رأس الإمام ، فهو أفضل من أن يصلي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ، وظاهره الجواز لكنه مفضل ، بل قد ينقدح من ذلك - لمساواته بين الإمام وغيره - إرادة الكراهة من المنع في كلامه ، بل لعل الحلبي كذلك ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، ويكون المحدث البحراني خارقاً للاجماع بغير شيء يعول عليه . وثانياً أنه لا يتم في صحيح زرارة الذي هو أحد الصحيحين المعتمد عليهما في تقييد أدلة الجواز ، بل هو العملة منهما باعتبار اشتماله على النهي بخلاف الآخر المقتضي لثبوت البأس في المفهوم ، وهو أعم من المنع ، ضرورة اقتضاء التعليل فيه مساواة القبور في منع الاتخاذ قبلة على وجه لا يصح تقييده بالنصوص المزبورة ، وحمله على الكراهة كقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) فيما أرسله في الفقيه : « لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً » يقضي بارادتها من المعلن حينئذ ، ويتم المقصود

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٧ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ١

حتى في الصحيح الآخر الذي يحمل البأس في مفهومه حينئذ على الكراهة ، واحتمال خروج قبر النبي (صلى الله عليه وآله) من بين قبورهم - فيبقى على المنع كغيره من القبور لعله بدفن الفاجرين معه ، أو لأن قبر النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي يخشى من اتخاذه قبلة وكون السجود له والشبه بفعل السابقين - لا يقوله الخصم بل ولا غيره ، وإن احتمله في المهكي عن البحار ، إلا أنه لا يخفى بعده .

وكيف كان فلا ريب في أن الكراهة هي الأقوى ، لسكن في مصداق بين القبور الذي هو موضوع الحكم في النصوص ، أما القبر الواحد والقبران فقد ألحقها جماعة ، بل عن الروض نسبتة إلى الأصحاب ، كما عن المنتهى أنه يلوح منه الاجماع ولعل الظاهر إرادة الجميع الصلاة على القبر ولله ، أما الأول فلما في خبر يونس بن ظبيان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى » بل لعله المراد أيضاً مما في حديث النوفلي (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر » المراد منه استثناء أرض القبر من المسجدية التي هي بمعنى الصلاة عليها ، بل لعله بندرج في قوله (عليه السلام) في مرسل العشرة (٣) في القبور على إرادة معنى « على » من لفظ « في » والجمع مع الاستغراق شامل للواحد . وأما الثاني فلنصوص الاتخاذ (٤) بناءً على تفسيرها بالاستقبال ، أو أن احتمال كراهة في الكراهة ، خصوصاً مع تأييده بفتوى من عرفت ، وبما يشعر به بعض أسئلة قبور الأئمة (عليهم السلام) من معلومية مرجوحية استقبال

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ والباب ٢٦

غيرها ، وأن غرض السائل كونها هي كذلك أولاً ، والأمر بالتنحي ناحية في قبر الحسين (عليه السلام) فضلاً عن غيره في خبر أبي اليسع (١) ، الروي عن مزار ابن قولويه ، قال : « سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع قال : إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) أجعله قبلة إذا صليت قال : تتح هكذا ناحية » وبغير ذلك . لا ما إذا كان يميناً أو شمالاً أو خلف ، الأصل بلامعارض ، واحتمال أن المراد بموثق عمار (٢) عدم كون القبر في جهة من الجهات ، والبينية المذكورة فيه لا يراد منها اشتراط الكراهة بها كما ترى ، وإن كان الحكم مما يتسامح به .

وأما القبران فلا ريب في تحقق البينية بهما حيث يكونان على اليمين والشمال أو أماً وأماً وخلفاً مثلاً ، واحتمال كون المراد ببينية قبور بمعنى كون ما على جهة اليمين مثلاً أقل جمع والشمال كذلك ينفيه إرادة الاستغراق من الجمع المنسلخ منه معه معنى الجمعية ، ولولا لفظ البينية لاجتزأنا بالواحد ، لكن معها يجب إرادة مصداقها في أفراد القبر ، ولا ريب في تحققه هنا بالاثنتين بعد القطع بعدم إرادة البينية بالنسبة إلى جميع القبور ، كما أن احتمال اعتبار البينية المربعة في الكراهة بقريئة استثناء مقدار العشرة من الجهات الأربعة في الموثق - فلا يكفي حينئذ القبور على الجهتين في الكراهة فضلاً عن القبرين - ينفيه ما في ظاهر عبارات الأصحاب من عدم اعتبار أزيد من صدق البينية ، بل لعله مقطوع به من كلامهم ، فينزل الموثق حينئذ على إرادة بيان التبريع حيث يكون ، ومنه يفهم البينية المنشأة ، هذا .

وقد ظهر من ذلك كله حينئذ أن الكراهة في الاستقبال والاستعلاء ومصداق البينية ، وقد تجتمع وقد تفرق ، وربما يقال نظراً إلى حديث المناهي (٣) وخبر عبيد

(١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥ - ٢

ابن زرار (١) بالسكرامة في مسمى المقبرة وإن لم يحصل فيها أحد الأمور الثلاثة ، بل
اعل عبارة المصنف وما شابهها يراد منها بينية القبور فيها ، بل اعل ذلك هو المراد من
الموثق ، وعليه حينئذ لا تفرق بينية القبور عن الصلاة في المقبرة بخلاف العكس ، وإن
أريد من الموثق بينية القبور وإن لم تكن في مقبرة حصل الاقتراق منها معاً .

وعلى كل حال فالسكرامة ثابتة في مصداق البينية (إلا أن يكون حائل) كما
في النافع والمحكي عن الجامع والتحريز والارشاد والتذكرة والكفاية ، بل في المدارك
نسبته إلى قطع الأصحاب ، كما عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، واعلم كذلك في الجملة ،
إذ معه يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص والفتاوى ، وإلا لزمتم السكرامة وإن حالت
جدران ، نعم ربما استشكل في المحكي عن المقنعة ونهاية الأحكام والتلخيص والبيان
واللمعة وإرشاد الجعفرية والروضة من الاكتفاء به (ولو عنزة) بل عن جامع المقاصد
أنه مستفاد من كلام الأصحاب ، بل زاد في الأول كالمحكي عن الروض « قدر لبنة
أو ثوب موضوع » وفي الثاني « وما أشبهها » بعدم الدليل ، وقد يدفع بما في كشف
الثام وغيره من أنه عموم نصوص الحيلولة بها ، واعلم المراد أخبار السترة (٢) ونحوها ،
وإلا فلم تقف على نص في المقام في الحائل أصلاً فضلاً عنها ، وكأنه لذا ترك ذكره في
المحكي عن المبسوط والمفاتيح واقتصر على العشرة أذرع ، إلا أنك قد عرفت أنه لا ينبغي
التوقف فيه في الجملة ، أما المذكورات ونحوها فلعل الوجه فيها ما تسمعه إن شاء الله
من أخبار السترة البينية في الظاهر على أنه بها يخرج عن صدق اسم الصلاة إلى الانسان
مثلاً بعد القطع بعدم إرادة المصداق المزبور ولو بعد مصاديق متعددة ، بل المراد أنه
هو أول المصاديق ، ومع السترة تكون هي أول المصاديق مثلاً ، ونحوه يقرر في المقام ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي

ضرورة عدم إرادة مصداق البينية كيفما كان ولو بعد مصداق بينيات متعددة قبلها ، بل المراد أول مصاديق البينية ، فمع فرض وجود الحائل يكون هو أول المصاديق . نعم ينبغي أن يعتبر في الحائل كونه مما يلحظ بينيته ويعتد بها عرفاً ولو بضميمة قصد الحيلولة به ، فلا عبرة بيمض الأجسام الصغار ، خصوصاً إذا كانت من توابع الأرض ولا تلحظ بينيتها ، ومن ذلك يعلم أنه كما ترتفع كراهة البينية بذلك كذلك ترتفع كراهة « إلى » به أيضاً ، بل هو أولى بالفهم من نصوص السترة ، ومن هنا حكى عن المتقمة والبيان والدروس التصريح برفع الكراهة فيه بالحائل ولو عنزة أو ابنة أو نوب ، وكذا الراسم ، هذا .

وقد ظهر مما ذكرنا أن المنجى في رفع كراهة بين المربعة حائلان : أحدهما في إحدى جهتي الأمام والخلف ، والثاني اليمين والشمال ، أما المثناة فواحد ، سكن حيث يكون الحائل في غير جهة الأمام قد يتجه بقاء الكراهة فيه من حيث الصلاة إليه ، إذ أقصاه حينئذ أنه يكون كالقبر الواحد ، وقد عرفت كراهة الصلاة إليه ، أما كراهة « على » و « في » فلا يجدي الحائل من فراش ونحوه في صدقهما ، فحينئذ لا ريب في بقاء الكراهة ، نعم لو فرض عدم صدقهما بالاستعلاء ونحوه اتجه ارتفاعها كما هو واضح . (أو) يكون « بينه وبينها عشرة أذرع » بالاخلاف أجده فيه ، بل عن المنتهى أنه قد يفهم منه الاجماع عليه ، بل في المدارك قطع به الأصحاب ، قلت : لا ينبغي التوقف فيه بعد ذلك للموثق المزبور (١) الذي لا ريب في ظهوره بل صراحته باعتبار العشر من الجهات الأربع حيث تكون البينية مربعة بحيث لو نقص شيء منها في إحداها لم ترتفع في الجميع لا في خصوص الناقصة ، وليس بعد العشرة بينه وبين القبر في الجهة

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

يصير كعدم القبر نحو ما سمعته في الحائل ، وإلا لاجتزي في المربعة بعشرين ، عشرة في الأمام ، وعشرة في أحد الجانبين ، ضرورة أنك عرفت سابقاً عدم الكراهة في القبر في الخلف أو أحد الجانبين ، فإني التذكرة والوسيلة والمحكي عن النهاية والمبسوط والجامع والاصباح ونهاية الأحكام من اعتبار العشر في غير جهة الخلف في غير محله ، بل لعلة اجتهد في مقابلة النص ، وإن وجه في المحكي عن الروض بأنه إذا بعد عن القبور بعشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور ولا إلى القبر ، سكن فيه ما أومأنا إليه سابقاً من أن مقتضى ذلك عدم اختصاص الخلف ، بل يجزي العشرون كما عرفت ، وهو واضح الفساد بعد الموثق المزبور .

واحتال أن ذلك بناءً منهم على عدم الصلاة خلف القبر ويمينه ويساره ولو كان متحداً دون ما إذا كان خلفاً ، فاعتبار الثلاثين حينئذ في محله يدفعه أولاً ما عرفت من عدم الدلائل على اليمين واليسار في القبر الواحد ، واستنباطه من موثق عمار بالوجه الذي ذكرناه سابقاً يقتضي اعتبار الخلف أيضاً ، لذكره في الموثق المزبور . وثانياً أنه لا تلازم بين عدم الكراهة مع الوقوع خلفاً مع عدم كونه أحد طرفي البيئية وبين ثبوتها فيه حال كونه أحد طرفيها ، فيحتاج حينئذ في رفع الكراهة عنه إلى البعد المزبور كما هو مضمون للموثق ، وحيث قد عرفت سابقاً عدم اعتبار التربع فيه في الكراهة وجب حينئذ الاجتزاء في رفعها بالعشرين في المثناة .

هذا كله في رفع كراهة « بين » ، بذلك ، أما « في » و « على » فلا يرتفعان بهذا البعد قطعاً ، بمعنى أنه لو فرض كونه على قبر أو في المقبرة وقد بعد عن القبور التي في جهاته الأربعة بالمقدار المذكور لم يجد في رفع كراهة كونه في المقبرة وعلى القبر ، أما « إلى » فقد يقوى بملاحظة عبارات الأصحاب وذيل الموثق ارتفاعها ، مع احتمال البقاء ، لأن الرفع من حيثية لا يلزمه الرفع من حيثية أخرى ، سكن على الأول حينئذ

يتجه استفادة ارتفاعها في المتحد المستقبل ، ضرورة لزوم ارتفاعها مع البينية لارتفاعها بدونها ، بخلاف الثاني ، فيشكل حينئذ ارتفاعها بغير البعد الذي لا يجمع صدق الصلاة اليه ، واحتمال أن التقدير في الموثق للكشف عن عدم صدق ذلك ، وعدم صدق البينية عرفاً مما يؤيد الأول ، بل قد يؤيده غير ذلك أيضاً مما يظهر بالتأمل ، كما أنه لا يحتاج إلى تكرار ما ذكرنا سابقاً في نحو هذا التقدير في محاذاة النساء مما له تعلق في المقام ، بل ولا يحتاج إلى بعض ما يذكر هنا في موضوع القبر والمعتبر فيه من السقط والاجزاء ونحوها مما لا ينبغي للفقهاء تضييع العمر في أمثالها ، وترك تحرير المهم مما تعرضت له النصوص والفتاوى .

هذا كله في قبور غير الآئمة (عليهم السلام) ، بل أعليها لا تندرج لمكان مزبد مرتبتها في إطلاق القبور نصاً وفتوى ، فيبقى حينئذ حكمها مقصوراً على الأصل وما تقتضيه الأدلة بالخصوص ، وتفصيل البحث فيها حينئذ أن الذي يظهر من الأصل وإطلاق الأدلة عدم البطلان بالتقدم عليها ، بل أقل سكوت المعظم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في المندوبات والمكروهات كالصرح في ذلك ، على أنه لم نجد في الأدلة ما يقتضيه سوى النهي في صحيح البخاري (١) السابق المعتضد بما سمعته في خبر هشام ابن سالم (٢) المروي عن مزار ابن قولويه ، بل وبالأمر بالصلاة خلفه أو عند الرأس في غيره من النصوص المتقدم بعضها (٣) وبأقي الآخر (٤) لبكن التعويل عليه في قطع ما عرفت - بعد ظهور إعراض الأساطين عنه ، إذ هم كما ستعرف بين راد للخبر من أصله ، وبين حامل له على الكراهة - مما لا يلائم أصول المذهب ، خصوصاً مع ظهور

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب المزار - الحديث ٥

التعليل فيه في غير الواجب من الأدب إن كان المراد من الإمام فيه المعصوم (عليه السلام) إذ حرمة التقدم عليه في المكان الذي هو غير منافٍ الاحترام الواجب في زمن الحياة غير معلومة ، فضلاً عما بعد الموت ، وفضلاً عن كونه شرطاً في صحة الصلاة ، بل معلوم عدمها ، وإن كان المراد إمام الجماعة فغرامة انطباقه على المعلن واضحة ، ومن هنا كان الألقى إرادة الأول ، خلافاً لما يظهر من غير واحد من الأصحاب ، وحينئذ فيراد غير الواجب من الأدب منه كما عرفت ، وعليه حينئذ يتم القول بكراهية التقدم ، واستحباب تركه باعتبار كونه من الآداب المندوب إليها ، فمن الغريب ركون جماعة من متأخري المتأخرين إلى البطلان كالبهائي وغيره للصحيح (١٠) المزبور الذي لم يخص الصلاة بالنهاي ، بل مقتضاء مطلق التقدم وإن لم يكن في الصلاة ، ولا غرو ممن لم يتحرر عنده الطريقة منهم ، أو لم يعض عليها بضر من قاطع ، وعليه قد يقال بعدم البطلان في هذه الأزمنة لوجود الحائل من الصندوق والنياب والشبايك ونحوها ، واحتمال سريان حكم القبر إليها باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم وغيره لا تساعده الأدلة .

وأما المحاذاة فهي أولى بالصحة من التقدم ، خصوصاً بعد صحيح الحيري الأمر فيه بالصلاة عن اليمين والشمال ، إذ احتمال عطف قوله (عليه السلام) : « يصلي » فيه على « يتقدم » أو « يصلي » الأولى فلا يكون دالاً على ذلك كما ترى مخالف المعروف في تأدية هذا المعنى بإعادة النفي ، وعدم الاتكال على النفي الأول بل تركه فيه قرينة على إرادة الإثبات من المعطوف ، ودعوى أن رواية الاحتجاج (٢) قرينة على إرادة ذلك منه يدفعها أولاً أن المعنى المذكور مما لم يتعارف إرادته من مثل العبارة المزبورة اعتماداً على أمثال هذه القرائن . وثانياً أن اليمين والشمال في الصحيح أعم من المساواة في خبر الاحتجاج ، فنفيها فيه لا يصلح قرينة على إرادة النفي من اليمين والشمال فيه ، نعم لولا

أنه قاصر أمكن تقييد الصحيح به ، اسكن لا ريب في قصوره ، اضعفه ، واعتضاد الصحيح باطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح جعفر بن ناجية (١) : « صل عند رأس الحسين (عليه السلام) » وفي خبر الثمالي (٢) « ثم تدور من خلفه إلى عند الرأس ، وصل عنده ركعتين - إلى أن قال - : وإن شئت صليت خلفه ، وعند رأسه أفضل » وفي خبر صفوان (٣) « ثم تصلي ركعتين عند الرأس » وفي خبره الآخر (٤) « ثم صل عند الرأس ركعتين » وفي المروي عن العيون مسنداً إلى ابن فضال (٥) قال : « رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة ، فأتى القبر من موضع رأس النبي (صلى الله عليه وآله) بعد المغرب فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي ، فألحق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات » إلى غير ذلك من النصوص التي أفنى بمضمونها جماعة من الأصحاب في آداب الزيارة ، فرفع اليد عن إطلاقها الذي يمكن دعوى أن أظهر أفرادها المحاذاة لمسكبة الحميري (٦) الضعيفة كما ترى .

ومن الغريب ما عن بعض متأخري المتأخرين من تحريم المساواة كالتيقدم ، للخبر المزبور (٧) المعارض بما عرفت ، والجاري في تعليقه ما سمعت ، والخاص بالمشهور من جواز المساواة إن أريد من الامام فيه إمام الجماعة ، على أنك قد عرفت عدم الحرمة في التقديم الذي هو أقوى شبهة منه من وجوه فضلاً عنه ، بل حمله على الكراهة كالتيقدم

(١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٥٢ - من أبواب المزار - الحديث ٣ من كتاب الحج

(٣) و (٤) البحار - ج ٢٢ - ص ١٥٩ - ١٧٩ من طبعة التكمباني

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب المزار - الحديث ٣ مع نقصان في الجواهر

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

بعد المعارضة بما سمعت لا يخلو من إشكال وإن كان مما يتسامح فيها ، لأن معارضتها أيضاً الاستحباب وهو مما يتسامح فيه ، ولكن لا ريب في أن الأحوط في تحصيل التذنب والتجنب عن احتمال الكراهة الصلاة في جهة الرأس لسكن لا على وجه المهاداة والمساواة ، ولعله هو الذي أوما إليه في خبر أبي اليسع (١) السابق بالأمر بالتنهي عن الخلف ناحية . أما الصلاة خلفها فقد يظهر من المفيد وغيره المنع ، كما أن الذي يظهر من غيره من القائلين بالكراهة الكراهة فيها ، وربما أشكل على الجميع بالصحيح المزبور ، ودفع بأنه ضعيف شاذ مضطرب اللفظ ، ولعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحلبي ، ولم يبين طريقه إليه . ورواه في الاحتجاج مسلاً عن الحلبي ، والاضطراب لأنه في التهذيب ظاهر في الأمر بالصلاة من يمينه وشماله وفي الاحتجاج نهي فيه عن التقدم والمساواة ، ولأنه في التهذيب كتابة إلى الفقهاء ، وفي الاحتجاج إلى صاحب الأمر (عليه السلام) ، وقد يجاب بأن الظاهر من الشيخ في الفهرست كون الواسطة بينه وبين الراوي جماعة المفيد والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون ، فيكون الخبر صحيحاً كما وصفه غير واحد ، كما أن الظاهر تعدد الخبرين لا أنه خبر واحد مضطرب اللفظ ، أقصاها المخالفة بالإطلاق والتقييد ، فطرحه حينئذ حتى بالنسبة إلى الحكم بتدنب الخلف أو جوازه من غير كراهة - مع اعتضاده بما سمعته من النصوص وفتوى جماعة لنصوص النهي عن الاتخاذ قبله التي بعضها يمكن دعوى عدم ثبوتها بقبورهم (عليهم السلام) فليس حينئذ إلا المرسل النبوي الواقع في ذيل صحيح زرارة (٢) الذي قد ذكرنا احتمالاً كثيراً من نصوص الاتخاذ إرادة المعاملة بمعاملة الكعبة ، بل قبل بموافقة لروايات العامة وفتوى بعضهم بالحرمة ، وقد جعل الله الرشد في خلافهم - بخالف لأصول المذهب

(١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٥

وطريقته ، على أنه ربما احتل الفرق بين قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره من الأئمة (عليهم السلام) ، فيقتصر في النهي عن الاستقبال على الأول ، لأنه مضمون المرسل ، ولأن الشبه بالمعبودية فيه أتم ، وكونه كفعل السابقين بأنفسهم ، وإن كان هو في غاية البعد ، بل ظاهر التعليل في ذيل خبر زرارة خلافاً ، بل صورة المعبودية في أمير المؤمنين (عليه السلام) أتم باعتبار ضلال جمع من الناس ودعواهم فيه الربوبية .

فالقول حينئذ بعدم الكراهة في الجميع هو المتجه ، وكأنه لخصوصيتهم (عليهم السلام) على باقي الناس ، فاعتبر صورة معبوديتهم دون غيرهم ، بل قد يظهر من الأمر به في النصوص السابقة نده ، بل هو كالصريح من بعض أخبار الحسين (عليه السلام) بل في منظومة الطباطبائي أن الصحيح وغيره صريح في ذلك ، لكن الجزم به - مع احتمال كون المراد من الأمر به رفع الكراهة ، لأنه في مقام توهمها أو عدم التقدم ، خصوصاً مع ملاحظة خبر أبي الدرع المشتغل على الأمر بالتنحي عنه ناحية - لا يخلو من إشكال ، وربما احتل اختصاص قبر الحسين (عليه السلام) بالندية ، للأخبار السابقة فيه ، ولا ريب في أن الأحوط في تحصيل المندوب وفي غيره الصلاة في جهة الرأس من غير محاذاة .

والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الفريضة والنافلة ركعتي الزيارة وغيرها ، لا إطلاق الصحيح المنبئ عن الحكمة التي ذكرناها ، فما يظهر من بعض الأصحاب من قصر موضوع البحث على النافلة في غير محله ، خصوصاً بعد ملاحظة معلومية الفرق بين قبورهم (عليهم السلام) وقبور غيرهم ، فانه لا مجال حينئذ لتوهم المشاركة ، والله أعلم .

(و) كذا تكره الصلاة في (بيوت النيران) على المشهور بين الأصحاب ، بل عن الذكري وجامع المقاصد نسبتها إليهم ، بل عن الغنية والاجماع عليه ، لكن ظاهرها إرادة المعابد منها - ولذا عمم الحكم مدنياً والاجماع عليه لغيرها من معابدهم ، بل في

كشف اللثام أنه ظاهر المعتبر ، لقوله : « وفي بيوت النيران والمجوس إلا أن ترش »
 « وفي المدارك » أن الأصح اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران ، لأنها ليست
 مواضع رحمة ، فلا تصلح لعبادة الله « قلت : ولعله يمكن تنزيل المطلق من عبارات
 الأصحاب عليه ، لسكن صرح ثنائي المحققين والشهيد بن وسيد المدارك بأن المراد المدة
 لاضرام النار بها عادة وإن لم تكن موضع عبادة ، بل صرح الأولان بأنه على ذلك
 لا فرق بين وجود النار حال الصلاة وعدمه ، وكأنهم أخذوه من إطلاق اللفظ ، وتعليل
 المشهور الكراهة كما قيل بأنه تشبهه بعبادتها ، وإن استضعفه في المدارك ، وفيه أن
 الإطلاق منصرف إلى الأول ، والتعليل لا ينافي الاختصاص ، بل ظاهر كشف اللثام
 أن مفاده الاختصاص ، وحينئذ يتجه الحكم بالكراهة للاجماع المزبور المتعدد بما عرفت ،
 وتعليلي المشهور والمدارك ، بل وبالحكمي من علل محمد بن علي بن إبراهيم من أن العلة
 في كراهة الصلاة في بيت فيه صليبان أنها شركاء يعبدون من دون الله ، فينزه الله تعالى
 أن يعبد في بيت يعبد فيه من دون الله ، على أنه يمكن القول بالتعميم بعد التسامح بأن
 الصلاة في غير المعابد من بيوت النيران كافرنا والاتبون والمطابخ ونحوها أقرب إلى معنى
 التشبه بهم من الصلاة في نفس المعابد ، فمع فرض كراهة التشبه بهم - كما يظهر معلوميته
 بين الأصحاب من التعليل للزبور ، بل يؤمى إليه في الجملة ما تقدم في أخبار الجنائز (١)
 من تعليل النهي عن اتباع الجنائز المشيع بأنه من عمل المجوس النكاشف عن أن المراد
 في الأمر بمخالفة أهل الكتاب في غيرها من أخبارها كراهية المشابهة لهم - يتجه حينئذ
 الحكم بتعميم الكراهة ، لسكن مع عدم إرادة خصوص الصلاة من بين أفراد المشابهة ،
 اللهم إلا أن يدعى مرجوحية التشبه بهم فيها بالخصوص ، أو يستند في الكراهة إلى

لحموى ما نسمعه من النهي (١) من الصلاة إلى النار المضرة المستفاد من بعض النصوص فضلاً عن الانسياق أن الحكمة فيه صورة عبادة النار ، فلمعل مثلها يتأتى في المقام ، لكن من المعلوم زوال الكراهة بزوال نسبة الاضغفة ، كما أن المعلوم ثبوتها على التقدير المزبور فيما اعتيد إضرار النار فيه وإن لم يكن أحد من أول الأمر له ، نعم يعتبر في صلق النسبة فيه على الظاهر تكرار الاضرار فيه حتى يصل إلى حد النسبة عرفاً ، أما الممد فقد يحتمل الاكتفاء بأعداده وكونه مما يضر في النار صرفاً عن الاضرار فيه ، فضلاً عن تكرره ما لم يعدل بالقصد فيه إلى أمر آخر غيرها بحيث تنتفي النسبة عرفاً ، وفي إلحاق أمكنة النار صرفاً في الصحراء ونحوها مما لا يسمى بيتاً بالبيوت وجه .

وعلى كل حال فما عن المقنعة والنهاية من التعبير بلا يجوز يظن إرادة الكراهة منه ، إذ قد عرفت التكلف في دلائلها فضلاً عن عدم الجواز ، واحتمال خفاء الدليل في زماننا دون زمانهم مستبعد جداً ، ومنه ينقدح عدم خلافهما في جملة مما نسب إليهما لهذا التعبير ، كما أن مما ذكرنا يعلم ما في المحكي عن الحلبي من التعبير بعدم حل الوقوف فيها ، وأن له في الفساد نظراً ، والدليلي من عدتها في الضرب الذي لا تجوز فيه الصلاة بل تفسد ، والصدوق من الحرمة ، مع أن الأخير لم يثبت ، والجمع بين الحرمة واحتمال عدم الفساد من الأول معلوم البطلان عندنا ، وضعف الجميع بعدم الدليل على ذلك واضح ، لما عرفت من أنه لا دليل إلا على كراهة ما سمعت بالتكلف المزبور .

وعلى كل حال هو لا يشمل سطوحها ، ولذا حكى عن غير واحد التصريح بنفيها عن الصلاة عليها ، نعم مقتضاه كإطلاق الفتاوى بقاؤها ولو مع الرش ، فاسمته عن المعتبر - بناءً على رجوع الاستثناء فيه إلى ما يشمله ، ولذا استظهر منه ما عرفت -

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٢

لم تقف له على داييل ، ولعل هذا يؤيد رجوعه إلى الأخير ، فيكون الاستظهار السابق منه لا يخلو من منع ، والأم سهل .

(و) كذا في (بيوت الخمر) إذا لم تتمد إليه نجاستها (أي إلى ما يشترط طهارته فيها على المشهور نقلاً في المحكي عن المختلف وتخليص التلخيص إن لم يكن تحصيلاً ، لسكن الموجود في موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) الذي هو المستند على الظاهر « لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر ، لأن الملائكة لا تدخله » فكان الأولى التعبير به كاعن الدروس وإرشاد الجعفرية ، إذ الخمر في المتن وغيره وإن أمكن إرادة ما يشمل المسكر منه إلا أن من الواضح صدق ما في النص على غير المعتاد لذلك ، كصدق ما في المتن على المعتاد المعد له غير الموجود فيه فعلاً ، ولو تكلف لكراهة الأخير بأنه من مظان النجاسة ، وبعيد عنه الرحمة ، وأنه عبر بذلك لشموله ففيه بعد التسليم أنه مفوت لكراهة غير المعد من البيوت وفيه الخمر المستفاد من الموثق المزبور ، فهو أولى بالتعرض منه ، ألاهم إلا أن يكونوا قد فهموا من قوله (ع) : « فيه خمر » الدوام والاتصال والاعتياد نحو ما تسمعه إن شاء الله في بيت فيه مجوسي ، فيحسن حينئذ منهم التعبير ببيوت الخمر ، كقولهم : بيوت المجوس .

وفي إلحاق بيت الفقاع أو بيت فيه الفقاع احتمال ينشأ مما في النصوص (٢) من خمر مجبول ، فهو مندرج فيه فيما جاء من الشارع ، أو ثابتة له أحكامه التي منها ما نحن فيه ، وعلى كل حال فالموثق المزبور بعد ظهور الكراهة من تعليقه وإعراض المعظم عن ظهور التحريم منه قاصر عن تقييد إطلاقات الجواز وعموماته ، خصوصاً بعد

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٩ و ١٢

والباب ٢٨ - الحديث ٢ من كتاب الأطعمة والأشربة

اعتضادها بما عن المقنع من أنه روي (١) أنه يجوز ، فما عن الفقيه والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم من التعبير بلا يجوز ، بل عن المراسم منها التعبير بالفساد مع ذلك لا ريب في ضعفه إن لم يرد منه الكراهة ، وإن كان المحكي من عبارة فقه الرضا (عليه السلام) (٢) نحو ما عن الصدوق من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية (٣) لسكنه مع إمكان حمله على الكراهة أيضاً غير حجة عندنا ، على أنه قد يستبعد من الصدوق إرادة الحرمة مع تجويزه الصلاة في الثوب الذي فيه الخمر لطهارته عنده ، واحتمال عدم البعد مع النص بدفعه أنه هو مما يدل على نجاسة الخمر كغيره من نصوصها ، إذ لا صراحة فيه بذلك مع الحكم بالطهارة كي يلتزم به ، فكان الواجب عليه بعد اختياره الطهارة طرده كغيره من نصوص النجاسة ، لا التزام البطلان مع القول بالطهارة الذي هو في غاية البعد عن مذاق قواعد الشريعة ، والله أعلم .

(و) كذا تكره الصلاة في (جواد الطرق) على المشهور بين الأصحاب ، بل عن الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة الإجماع عليه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معلوبة (٤) : « لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ، ويكره أن يصلي في الجواد » وصحيح الحلبي أو حسنه (٥) « لا بأس أن يصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما الجواد فلا تصل فيها » جواب سؤاله عن الصلاة في ظهر الطريق ، ومحمد بن مسلم (٦) « لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها » جواب سؤاله عن الصلاة في السفر ، كقوله (عليه السلام) (٧) في خبره أيضاً : « لا تصل على الجادة »

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ - ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلي

وصل على جانبها » جواب سؤاله عن الصلاة على ظهر الطريق أيضاً ، وخبر الفضيل
ابن يسار (١) « لا تصل على الجواد » وأصلها المراد من مسان الطرق في مرسل العشرة (٢)
ومن قارعه في مرسل الحاصل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ثلاثة لا يقبل
الله لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت خرب ، ورجل صلى على قارعة الطريق ، ورجل
أرسل راحلته ولم يستوثق منها » وفي خبر علي بن مهزيار (٤) « ويتجنب قارعة
الطريق » وبها عبر في المحكي عن نهاية الأحكام ، بل ومن الطرق في مرسل العشرة (٥)
وخبر المناهي (٦) والبيان واللغة والمنظومة ، لسكن قال الرضا (عليه السلام) في خبر
محمد بن الفضيل (٧) « كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي
الصلاة فيه ، قلت : فأين أصلي ؟ قال : بمنى ويسرة » وموثق ابن الجهم (٨) « كل
طريق يوطأ فلا تصل عليه ، قال : قلت : إنه روي عن جندك أن الصلاة على المظواهر
لا بأس بها ، قال : ذلك ربما سار في عليه الرجل ، قال : قلت : فإن خاف الرجل على
متاعه قال : فإن خاف فليصل » مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

قلت : ومنه يعلم أن المراد بالمظواهر التي نفي البأس عن الصلاة فيها في الصحيح
السابق - بل وفي القواعد والمحكي عن المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الأحكام
والمنتهى وغيرها - الأراضي المرتفعة عن الطريق حساً أو جهة التي لا تندرج تحت اسم
الطريق وإن كانت بينه ، وكأنه أحد اللاحقين لها ، وإلا فقد صرح في صحيح معاوية
بأنها الجواد ، والمراد بها حينئذ الطرق الواضحة ، نعم قد يستفاد شدة الكراهة في الجواد

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان

المصلي - الحديث ١٠ - ٤ - ٧ - ٤ - ٣ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩

(٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

باعتبار اختصاصها بالنهي في النصوص الزبورية ، مع أنها من الطريق الذي تكره الصلاة فيه ، هذا إن لم تقل بشهادة العرف ، ولا ينافيه الأمر بالصلاة على الجانبين ويمنة ويسرة بعد إمكان إرادة ما يوافق ذلك منها لا ما كان متصلاً بالجادة منها مما قد يستطرق ، فلا معارضة حينئذ بين نفي البأس عن الظواهر والنهي عن مطلق الطريق حتى يحتاج إلى ما في الرياض من الجمع بتفاوت مراتب السكراهة بالنسبة إلى الجادة والظواهر المتنافي بحسب الظاهر لظاهر نفي البأس الزبور في النص والفتوى ، ضرورة أولوية ما أشار إليه الرضا (عليه السلام) (١) من الجمع مما سمعت منه ، (بل يقوى) (٢) أن المراد بالجواد بل والقارعة والمان الطرق ، وإلا كانت السكراهة في الجميع على مرتبة واحدة ، بل به تجتمع حينئذ جميع النصوص والفتاوى ، وربما يشهد له في الجملة ما عن ابن الأثير من تفسيره القارعة في خصوص خبر النهي بنفس الطريق بعد أن فسرهما بالوسط في غيره ، بل قال : ومان الطرق ما يستطرق منها ، لسكن عن القاموس والديوان تفسير الجادة بمعظم الطريق ، وفي كشف اللثام أي الطريق الأعظم المشتمل على جدد : أي طرق كاحكام الأزهرى عن الأصمعي ، وفي المغرب المعجم أنها معظم الطريق ووسطه ، فيجتمتع تفسير معظم بالوسط ، ونحو منه المصباح المنير ، قلت : فيوافق حينئذ ما حكاه هو أيضاً عن المجمل والمقاييس والشمس والنهاية والجزرية من تفسير جواد الطرق بسوائها : أي وسطها السلوك أيضاً من الجدد : أي القطع ، لا تقطاعه مما يليه ، أو من الجدد : أي الواضح كما عن العين والمحيط والسامي ، وفي المدارك وعن غيرها جواد الطرق هي المعظم منها التي يكثر سلوكها إلا أنه على ذلك ينبغي تخصيص السكراهة في

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

(٢) ليس كلمة « بل يقوى » في النسخة الأصلية الميضة ، ولكنها موجودة في النسخة

الأصلية المسودة ، إلا أنه شطب عليها تبعاً لما قبلها سهواً ، ولكنه محتاج إليها

عبارة الأكثر بوسط الطريق ، لاقتصارهم على ذكر الجواد ، فالصلاة في نفس الطريق الخارج عن الوسط حقيقة أو عرفاً لا كراهة فيها ، وهو كما ترى يمكن القطع بخلافه من النصوص ومن حكمة الكراهة في المقام .

ومن هنا لم يبعد إرادتهم الطريق من الجادة ، بل قد يشهد له أيضاً مضافاً إلى ما عرفت ظهور النصوص في مقابلة الجواد بالظواهر ، وقد بان من موقوف ابن الجهم (١) أن المراد بالظواهر المنفي عنها البأس ما لا تدخل تحت اسم الطريق ، فالمراد بالجواد حينئذ ما دخل تحت اسمه .

وكيف كان فلا ريب في إرادة الكراهة من النهي المزبور بعد الأصل وإطلاقات الصلاة وعموم مسجدية الأرض والاجتماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة ، والتعبير بلفظ « يكره » و « لا ينبغي » في الخبرين السابقين الذي إن لم يكن حقيقة في إرادة المعنى المصطلح فلا ريب في ظهوره فيه ولو بضميمة ما عرفت ، ودرجه في معلوم الكراهة عندنا في مرسلي العشرة وخبر المناهي ومرسل الخصال ، بل لا ينكر ظهور الأخير كما لا يخفى على العارف بلغاتهم (عليهم السلام) ، فما عن الفقيه « لا تجوز في مسان الطرق وجواده » والمقنعة والنهاية « لا تجوز في جواد الطرق » ، وأما الظواهر فلا بأس ، ضعيف إن لم يريدوا بذلك الكراهة أيضاً ، وإن احتج لهم في كشف اللثام بظاهر الأخبار الكثيرة التي لم يظفر بمعارض لها إلا عموم مسجدية الأرض في خبري النوفلي (٢) وعبيد بن زرارة (٣) إلا أنك قد عرفت غير ذلك مما يعارضها .

ثم لا يخفى أن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الجواد أو الطرق بين كثرة الاستطراق وقلته ، إلا أن يهجر ، فلا يطلق عليه اسم الطريق والجادة فعلاً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ - ٤

ولا بين وجود المارة أو ترفيقها وعدمها ، وحكمة الحكم لا يجب إطرادها ولا يدور عليها ، خصوصاً مع عدم ذكر النصوص لها في صورة العلة ، نعم عن كشف الالتباس والروض والمسالك والبحار انه لو تعطلت المارة اتجه التحريم والفساد ، وقيده في المدارك بما إذا كانت موقوفة لا محياة لأجل المرور ، ثم قال : ويحتمل عدم الفرق ، قلت : كأنه لحظ في الأول أن له التصرف بما يريد وإن حرم عليه منع الغير من الاستطراق ، وإثمه في الثاني لا يرفع الاذن في الأول وإن كان هو مقدمة له ، ولادليل على حرمة التصرف عليه في هذا الحال ، ولذا لو منع المارة بغير فعل الصلاة ثم صلى حاله لم يكن إشكال في الصلوة ، لكن ذلك كله في المحياة ، أما الموقوفة الاستطراق فلا ريب في تحقق الغصبة فيها ، ضرورة كون صلاته في هذا الحال تصرفاً منافياً لغرض الواقف ، فيحرم الكون حينئذ كالدار المغصوبة . قلت : يمكن دعوى مثله في الأول أيضاً بأن يقال أن له التصرف غير المنافي للاستطراق ، أما هو فمحرم أيضاً ، فتبطل الصلاة كالكون في الدار المغصوبة ، ويكفي في الدليل على ذلك حرمة الضرر والأضرار فضلاً عن غيره ، وفرق واضح في المقدمات بين كونها أفراداً للنهي عنه وعدمه ، ولعل ما نحن فيه من الأول ، وبالجملة فالمسألة مبنية على كون المقام من مسألة الضد أو الصلاة في الدار المغصوبة ، لا أن المحرم أمر خارجي عن الصلاة ، كما يقال مثله في المسجد على ما عرفت سابقاً . وكيف كان فللنساق من النصوص كون المراد بالطرق في البرازي ونحوها لا المدن ، إلا أن ظاهر بعض الأصحاب بل صريح آخر عدم الفرق ، ويؤيده أنه مقتضى الحكمة المفهومة في المقام ، بل فيها أشد ، بل هو مقتضى عموم الخبرين السابقين وغيرها بل لتلك قيل شمول الحكم للطرق المرفوعة مع إذن أربابها وإن كان لا يخلو من إشكال ، وأشكل منه تعدية الحكم لبعض الطرق في الدار ونحوها ، لعدم انسياقه من الطريق ، وإن كان التعميم للخبرين مع التسامح في الصكراة لا يخلو من وجه ، اللهم إلا أن

يكون مثله تسليحاً في التسامح ، والله أعلم .

(و) كذا تكره الصلاة في بيوت المجوس (على المشهور بين الأصحاب ، بل عن جامع المقاصد نسبه إليهم في أثناء كلامه ، كما أن فيه نسبة تعليل ذلك بأنها لا تنفك عن النجاسة إليهم أيضاً ، لكن لا يخفى عليك أن مقتضاه عدم الاختصاص بالمجوس ، بل وعلمها على فراش المصلي ونحوه ، وهو مخالف لظاهر العبارات ، ومن هنا ربما توقف بعضهم فيها ، بل كأنه ظاهر كشف اللثام حيث قال : إننا ظفرت بأخبار مثل فيها الصادق (عليه السلام) عن الصلاة (١) فقال : « رش وصل » أي وهي لا تقضي بالكراهة بل باستحباب الرش .

(و) لذا كان (لا بأس) ولا كراهة (بالبيع والكنائس) عند المشهور بين الأصحاب نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا ، مع أنه ورد (٢) في نصوصها مثل ذلك ، بل سأل عبد الله بن سنان (٣) الصادق (عليه السلام) في الصحيح « عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال : رش وصل » فلو اقتضى مثل ذلك الكراهة لاقتضاها في الجميع ، وليس ، كما عرفت ، نعم عن جماعة منهم الفاضل وثاني المحققين والشهيدين أنه يستحب الرش فيها كما هو مقتضى الأمر المزبور ، ومن هنا قد استغرب بعض متأخري للتأخرين الفرق بين المقامين في الكراهة وعدمها مع استحباب الرش ، والدليل واحد ، بل لم يذكروا استحباب الرش في بيوت المجوس عدا ما سمعه من البحار ، وإنما حكى عن المبسوط بعد الحكم بالكراهة أنه إن فعل رش الوضع بالماء ، فإذا جف صلى فيه ، واستحسنه المحقق الثاني ، والوسيلة « تكره في بيوت

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ و ٤ والباب ١٤ منها

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣ و ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

المجوس اختياراً ، فان اضطر رش الموضع أولاً بالماء « والمعتبر » إلا أن يرش بالماء «
وجهة من كتب الفاضل « لو اضطر رشه بالماء استحباباً » والبيان « لو اضطر رشه بالماء
وفرش وصلى أو تركه حتى يجف » وجامع المقاصد وفوائد الشرائع « إذا رش زالت
السكرامة » بل في اللؤلؤ « قطع بذلك الأصحاب » .

قلت : يمكن بعد التسامح والشهرة العظيمة بل فظاهر الاجماع الاستناد فيها إلى
قول المصنف (عليه السلام) في خبر أبي أسامة (١) : « لا تصل في بيت فيه مجوسي ،
ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني » بناءً ولو بمعونة فهم الأكثر على إرادة
استقرار المجوسي فيه ، كما يقال في العرف هذا بيت فيه فلان ، بل قد عرفت احتمال
سابقاً في بيت فيه خمر ، بل لعله المراد من نحو « إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه
كذب » وحينئذ يتجه اقتصار المشهور في السكرامة على بيوت المجوس ، بل لعله المراد
أيضاً مما عن الكفاية والمفاتيح من التعبير بلفظ الخبر ، لسكن في القواعد كلمتين فيما يأتي ،
والمعنى عن الوسيلة والبيان والدروس بل ومجمع البرهان ذكر السكرامة فيهما معاً ، إلا
أنه لعله لصديق الخبر المزبور على بيوت المجوس وإن لم يكونوا فيها ، وعلى بيت هم فيه
وإن لم يكن من بيوتهم على التواطؤ أو عموم المجاز .

وعلى كل حال فما عن المحكي عن البحار - من أن ظاهر الأخبار كراهية الصلاة
في البيت الذي فيه مجوسي سواء كان بيته أم لا ، وعدم كراهيتها في بيته إن لم يكن
فيه ، لسكن يستحب الرش - لا يخلو من نظر ، إذ مرجعه إلى ما قلناه أولاً ، على أنه
يمكن استفادة السكرامة من نصوص الرش أيضاً بتقريب أن ظاهره شرطية صحة الصلاة
بالرش ، فمع فرض معلومية الصحة بدون ذلك وجب إرادة ما يشابه الفاسد ، وليس

(١) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

إلا المكروه ، وبتقرير آخر أنه لا يخفى ظهوره في معنى إن رششت صل ، والأمر بالصلاة مراد منه إباحة الإبقاء في المكان الخاص بالمعنى الأخص ، لأنه في مقام توم الحرمه أو الكراهه ، فيكون المفهوم إن لم ترش لا يأذن لك في الصلاة ، فمع فرض معلومية الاذن يجب تنزيله على الكراهه ، ولا يختص مفهوم الشرط في خصوص التعليق بلفظ « إن » والحاصل أنه مع الرش تكون الصلاة كغيره من الأماكن ، ومع عدمه ينقص ما أعد لطبيعة الصلاة من الثواب ، وإن استصعب جميع ذلك فلا ريب في ظهور النصوص في شرطية الصلاة بالرّش لا شرطية استحباب الرّش بالصلاة ، وفي أن المراد من الأمر بالصلاة الاذن الخاصة المزبورة ، ومقتضاه عدم المشروط بانعدام الشرط ، فثبتت الكراهه ، لا أقل من جبر ذلك كله بفتوى الأصحاب .

وكان وجه الفرق بين المقام والبيع والكنائس هو ظهور النصوص في عدم الكراهه فيها ولو مع عدم الرّش ، ففي خبر حكم بن الحكم (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس : صل فيها قدر أيتها ما أنظفها ، قلت : أيصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم ، أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته ؟ (٢) » إلى آخرها وفي صحيح العيص (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال : نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم . » بل قد يستفاد من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر أبي البخري (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : « لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع ، والمسجد أفضل » ان الصلاة فيها لا تخلو من فضل إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في عدم الكراهه التي من أجلها وجب حمل الأمر بالرّش بالنسبة إليها على الندب ،

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٣-١٦٦

(٢) سورة الاسراء - الآية ٨٦

بمخلاف بيوت المجوس التي ليس في نصوصها شيء مثل ذلك ، فصح حينئذ للأصحاب الفرق بين المقامين كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل ، ولا يقدر فيه الجواب عن الجميع بالأمر بالرش في الخبر للزبور ، لأنه يمكن دعوى ندية الرش في الجميع وإن كان مع ذلك رافعاً للكراهة في بيوت المجوس ، بل لا مانع في الجمع المزبور وإن لم تقل بذلك أيضاً ، ومن أبي ذلك كله كان لا بأس عليه بالتزام الكراهة فيها أيضاً لذلك كما عن الراسم والاصباح والمهذب والاشارة والدروس والبيان ، بل هو من المدرج في إجماع الغنية على الكراهة في معابد أهل الضلال ، واتساوي الاحتمالين لم يرجح في المحكي عن الذكرى ، وقد اتضح بحمد الله الوجه في المسألة .

كما انه اتضح مما ذكرنا ان المنجبه على تقدير الكراهة ارتفاعها بالرش كما سمعته سابقاً ممن عرفت ، وانه نسبة في المدارك إلى قطع الأصحاب ، أما احتمال التجفيف أو التخصيص بحال الاضطرار فلم أقف على ما يشهد له من النصوص ، كما أنه ليس فيها مراعاة الجفاف إلا أنه قد يكون للتجنب عن النجاسة ، بل هو أولى مما قبل الرش ، لكن قد يناقش بأن المستفاد من النصوص زوال النفرة من جهة احتمال النجاسة بالرش من غير تقييد بالجفاف ، فلمع له به دونه لم يبق لاحتمال النجاسة حينئذ أثر ، بل لو لا إطلاق الأصحاب ظاهراً هنا على كون التجنب لاحتمال النجاسة أمكن حمل النصوص على إرادة الأمر بالأشد لرفع الوسوسة على معنى الاذن في الصلاة مع الرش الذي هو مظنة التعدي فضلاً عن غيره ، بل ربما كان في صحيح الحلبي (١) إيماء إليه ، قال : « مثل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال : لا بأس به » إلا أنه للاتفاق المزبور وجب إرادة المعنى المزبور من الرش .

ثم إن الظاهر المنساق إلى الذهن من بيوت المجوس دورهم من غير فرق بين

الحجر وغيرها ، وإطلاق البيت على الدار غير عزيز ، بل لعل منه قول الملائكة : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب » كما أن الظاهر زوال السكراةة من حيث كونها بيوت المجوس بالرش ، أما لو كان فيها مع ذلك مجوسي وقلنا بالسكراةة فيه من حيث ذلك كما إذا كان في بيت غيره فلا تزول به ، لعدم الدلائل وحرمة القياس ، هذا .

ولا ينبغي أن مقتضى الأصل والسيرة وظاهر النصوص حتى ترك الاستئصال فيها بل هو كصريح بعضها (١) جواز الصلاة في البيع والكنائس من غير حاجة إلى إذن من أهل الذمة أو الناظر أو الواقف ، وأن حالها كاللماجد ، ومثل هذا يجري في مساجد المخالفين أيضاً ، والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في الجواز مع العلم بعدم إرادة الخصوصية من الواقف ، بل ومع الجهل ، أما معه فإن وقف على المصلين مثلاً وكان يزعم أنهم هم فالظاهر الجواز أيضاً ، إذ الغلط في الاعتقاد لا ينافي تعلق الحكم بمقتضى اللفظ ، بل لعل القول بالحرمة في الواقع بالنسبة إليهم متجه ، وإن وقف على وجه لا يحتمل إلا الخصوصية لفرقة مثلاً فقد بقوى بطلان الشرط والوقف ، ويحتمل بطلان الأول خاصة ، وتسمع إن شاء الله في المساجد تمام الكلام ، وعلى كل حال فما عن الشهيد (رحمه الله) - من احتمال توقف الصلاة في البيع والكنائس على إذن أهل الذمة تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة - لا ريب في ضعفه ، لما عرفت ، بل الأصل عدم ثبوت ملكهم عليها وعدم احترامها ، مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقاً إلا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر ، فيتجه اعتبار إذنه خاصة ، والله أعلم .

(و) كذا (يكره أن يكون) في حال صلاته (بين يديه نار مضرمة) : أي مشعلة (على الأظهر) الأشهر ، بل هو المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، لسكن الذي

ظفرنا به في النصوص النار بلا قيد ، ففي صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار » وفي موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجرة شبه ؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحياها عن قبلته ، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بجياله فقال : إذا ارتفع كان أشد لا يصلي بجياله » ولعله لذا ترك التقييد في المحكي عن المقنعة والخلاف والنهاية والكافي والاصباح والجامع والنزهة والوسيلة وبعض كتب الفضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، بل قيل : إنه معقد شهرة المختلف وإجماع الخلاف ، ألهم إلا أن يدعى كون النار حقيقة أو ظاهرة في المضرمة ، سكن العرف شاهد عدل على خلافه ، أو يدعى أنه هو المشابه لعبادة أهل الضلال ، إذ الظاهر أن المجوس كانوا يعبدون النار المضرمة ، ولعلها نار فارس التي خدعت بمولد النبي (صلى الله عليه وآله) ، سكن فيه بعد التسليم أنه لا مانع من كون ذلك داعياً لسكرامة استقبال مطلق النار لاطلاق النصوص .

نعم قد يقال بأشدية السكرامة فيها للشبه المزبور ، كالأشدية أيضاً إذا كانت معلقة مرتفعة ، لقوله (عليه السلام) في الموثق : « أشد » .

وكيف كان فللاجماع المزبور - المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا بأس بدعوى الاجماع معها كما وقع من بعض متأخري المتأخرين ، وبالأطلاقات والعمومات ، ومرفوع عمرو بن إبراهيم الحمداني (٣) المروي في التهذيب والفقيه والعلل بل والمقنع إن كان هو مراده بما أرسله ، وإلا كان خبراً آخر (٤) عاضداً له عن الصادق (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١-٢-٤

(٤) المقنع ص ٢٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٧

« لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه » والمروي عن إكمال الدين (١) بسنده إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان (عليه السلام) في جواب مسأله « وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ، وإن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران » بل عن الاحتجاج روايته عن الأسدي أيضاً مع زيادة « ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران » إذ لا ريب في ظهوره في الجواز لمن لا يعلم ، وهو الغالب إن لم يكن الجميع ، إذ ليس شرط الجواز كونه من غيرهم ، وإلا لم يتم في أحد في هذا الزمان إلا للسلطنة ، فهو حينئذ عاضد له ، بل يمكن بمعونة الاجماع على عدم هذا التفصيل فيه إرادة تفاوت الكراهة فيه ، فيكون عاضداً للطلوب على كل حال ، بل قد يؤيده أيضاً جمعه مع الحديد وغيره مما هو مكروه عندنا ، ولفظ « لا يصلح » بل ربما كان في قوله (عليه السلام) : « أشتر » نوع إيماء باعتبار ظهوره في الشدة والضعف اللذين هما من أوصاف الكراهة وغير ذلك - وجب صرف النهي المزبور إلى إرادة الكراهة .

فما عن المكافي من أنها تحرم ، وفي فسادها نظر ، بل عن المراسم الجزم بالفساد لاريب في ضعفه ، وإن أبدته في كشف اللثام وغيره بأن مرفوع الهمداني للجهل والرفع لا يصلح تنزيل النهي في غيره على الكراهة ، بل حكي عن التهذيب انه خبر شاذ مقطوع ، وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيرة مسندة ، لكن فيه أولاً ما عرفت من عدم انحصار المعارض به ، ولا أن العدول به نفسه من غير انجبار ولا اعتضاد ، بل عن الصدوق (رحمه الله) أنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات

ثم اتصلت بالمجهولين والانتقطاع ، فن أخذ بها لم يكن مخطأ بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي ، وإن الاطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة ، بل ربما استظهر منه صحة الخبر عنده ، ولعله لوجوده في الأصول المعتمدة التي من المعلوم قصد مصنفها العمل بما يودعونه فيها لا أن مرادهم الجمع كما هو ظاهر قصد بعض من تأخر عنهم ، وعبارته ظاهرة في إرادة الجواز اختياراً من الرخصة لا المتعارف منها عند المصنفين ، وهي الاذن في المحرم للضرورة ، فيكون المراد حينئذ الجواز مع الاضطرار ولو بوضع أحد لها قهراً عليه .

وثانياً أنا لم تقف إلا على الأخبار السابقة ، وليس النهي عن الصلاة إلا في الموثق منها والتوقيع لخصوص من كل من أولاد عبدة النيران ، فما ذكره من الأخبار الكثيرة لم نتحققه ، فلا ريب حينئذ في الكراهة ، وليس في شيء من النصوص هنا ولا الفتاوى ارتفاع الكراهة أو تخفيفها بعد العشرة أو القلنسوة ونحوها من الحائل ، مع احتمال الثاني منها هنا بناءً على التقريب الذي ذكرنا سابقاً ، بل ربما كان في التعليل في خبر الهمداني إيماء إليه ، إذ الظاهر أن المراد منه بقرينة ما وقع (١) للكاظم (عليه السلام) مع أبي حنيفة كما تسمعه إن شاء الله في أخبار السترة التعريض في الرد على العامة بذلك وأنه مع أقربية الله المصلي من كل شيء ، لأنه أقرب إليه من حبل الوريد تكون الصلاة له .

فلا ريب حينئذ في ظهوره في رفع نسبة صورة الصلاة إلى النار مثلاً بوجود ما هو أقرب منها من الحائل (٢) وإن لم يكن سائراً ، بل قد يحتمل الاجتزاء بالعشرة أذرع أيضاً بناءً على أن المراد بهذا التحديد فيما ورد (٣) فيه الكشف عن أول

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١١

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المسودة وهو الصحيح لأن لفظة «من» بيان للوصول

في قوله «ما هو أقرب»

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث •

مصاديق البعد التي يصح فيها سلب الصلاة اليها مثلاً كما هي عادة الشارع في نحو هذا التحديد في كل ما كان فيه أول المصاديق غير متضح في العرف ولا منقح ، فلا يخص حينئذ ما ورد فيه من القبور والنساء ونحوها ، إلا أن الجزم بشيء من ذلك مع إغفال الأصحاب والنصوص في المقام لا يخلو من إشكال ، فالاحتياط للاقتصار في الحائل والبعد هنا على ما يرتفع به موضوع من صدق كونه بين يديه ونحوه ، والله أعلم .

(أو) بين يديه (تصاوير) كما في جملة من العبارات ، بل هو معقد الشهرة في المحكي عن تخلص التلخيص ، بل مذهب الأصحاب في المحكي عن جامع المقاصد ، ولعله كذلك وإن عبر في المحكي عن المقنعة والخلاف بالصورة ، بل هو معقد إجماع الثاني منها ، والنزعة والجامع ومجمع البرهان والمفاتيح وموضع من البيان بالتمثيل ، بل هو معقد الشهرة في الثالث منها ، والوسيلة والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة صور وتمثيل ، بل هو معقد النسبة إلى علمائنا في الثاني منها ، لكن المراد من الجميع واحد على الظاهر كما أوضحناه في اللباس ، بل في كشف اللثام هنا أن المعروف عند أهل اللغة ترادف التماثيل والتصاوير ، والصورة بمعنى التصاوير ، قلت : فلعل العطف حينئذ للتفسير والبيان كما عن المعرزي التصريح به ، إلا أنه ادعى اختصاص التماثيل بذي الروح بخلاف الصورة ، قال : « التمثال ما تصنعه وتصوره شيئاً خلق الله من ذي الروح » وقال : « قوله (عليه السلام) : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوي » وقال : « وأما قولهم تكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان ، وأما تماثيل الشجر فمجاز إن صح » وإن كان لا يخلو بعض كلامه من النظر ، خصوصاً دعواه عموم الصورة ، بل هي أولى من التمثال بدعوى الاختصاص ، كما أن التمثال أولى بدعوى العموم منها ، كما يؤيد ذلك إطلاق الصورة مراداً بها ذات الروح في أخبار كثيرة على وجه إن لم يظهر منه كونها حقيقة في ذلك فلا ريب في ظهوره في أنه المراد

عند الإطلاق ، منها ما ورد (١) في عذاب المصورين ، وأنهم يكلفون بنفخ الروح فيها مع إطلاق التماثيل مراداً بها غير ذي الروح في نحو قوله تعالى (٢) : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » لما عني أهل البيت (عليهم السلام) (٣) أنها كانت أمثال الشجر ، بل يؤيده أيضاً مبدأ الاشتقاق ، فإن التمثال جعل المثل ، وهو أعم من كونه لذي الروح وغيره ، والتصوير حكاية الصورة ، وهي حقيقة في ذي الروح ، أو هو أظهر أفرادها .

نعم قد يقال هنا باختصاص الكراهة بذي الروح وإن اختلفت النصوص في التعبير كاختلاف العبارات السابقة ، للأصل ، وكثير مما سمعته في اللباس ، ولأنه به يحصل الشبه بعبادة الأوثان . الذين يحكى عنهم عبادة صور ذوات الأرواح ، ولقول جبرائيل في خبر محمد بن مروان (٤) : « إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه » وغيره من نصوص المقام وإطلاق نفى البأس (٥) عن مثال غيره الشامل لحال الصلاة التي هي أهم الأحوال ، وغير ذلك مما قدمنا ذكره هناك الذي منه النصوص المتضمنة لعدم البأس إذا كان التمثال بعين واحدة ، قيل : فإنها نص في المطلوب ، منها مرسل ابن أبي عمير (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس ، وإن كان له عينان فلا » وخبر ليث (٧) أنه « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال : إن كان لها عين واحدة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٢) سورة السبا - الآية ١٧

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٤ و ٦ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦ - ٨

الجواهر - ٤٨

فلا بأس ، وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا » وفي المرسل (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة » ونحوه المرسل الآخر (٢) « لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر اليه إذا كانت بعين واحدة » ولها صرح بعض الأصحاب برفع الكراهة أو تخفيفها بنقص الصورة بذلك ، بل تعدى من العين إلى باقي الأعضاء أيضاً ، بل ألحق طمس العين به ، وكأنه لأن المنساق من النصوص والفتاوى الكاملة من الصورة التي هي متعلق الحكم ، وربما تسرى بذلك إلى رفع الحرمة عن عملها مجسمة أو مطلقاً .

لكن الجميع كما ترى ، ضرورة عدم سلب اسم الصورة عرفاً بذلك ، ودعوى أنه المنساق ممنوعة ، بل إن قلنا به ففي المقام خاصة للنصوص السابقة التي يمكن كون المراد بها وإن بعد خصوصاً في بعضها الكناية عن استقبال الصورة وعدمه ، بمعنى إن كانت العينان من المصلي لها أي مشغولة بالنظر إليها من غير انحراف كما يقال عين زيد له فالصلاة مكروهة ، بخلاف ما إذا كانت عين واحدة ، لأنها لا تكون حينئذ إلا عن اليمين أو الشمال ، كما يؤيده وقوع السؤال في بعضها عن نظر المصلي القابل لهذا التفصيل ، وقوله (عليه السلام) في خبر إيث : « وأنت تصلي » على أن الواقع في سؤاله فرض العينين ، بل يؤيده أيضاً غلبة نقص العين وغيرها في صورة غير الإنسان المنقوشة على جدار ونحوه ، لعدم التمكن من حكاية الصورة تماماً ، بل والإنسان أيضاً ، فانه لا يحكي ما خلفه إذا نقش نقشاً ، مع إطلاق النهي عن الصلاة إلى التماثيل مطلقاً في الجدران والبسط وغيرها ، وعلى ذلك فلا تكون حينئذ شاهدة لنقص العين فضلاً عن غيره ، بل قد يؤيده ظهور صحيح علي بن جعفر (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) في عدم ذهاب مسمى الصورة بقطع الرأس فضلاً عن العين ، قال : « سألت عن الدار والحجرة فيها التماثيل

أُصلي فيها ؟ فقال : لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجدد بدأ فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها » وإلا لم يعلقه على عدم وجدان بد ، فوجب حينئذ حمل نفي البأس ونحوه مع كسر الرؤوس وتلطيفها في خبره الآخر (١) المروي عن قرب الاسناد وغيره على حال الضرورة أو تخفيف الكراهة ، قال : « سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال : تكسر رؤوس التماثيل وتطلع رؤوس التصاوير وتصلّي فيه ولا بأس » وسأله تارة أخرى (٢) « عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة » .

نعم لو غير تغيراً خرج به عن اسم الصورة ذات الروح وكانت كهيئة الشجر ونحوه لم يكن به بأس ، لانعدام الموضوع ، وإليه أو ما لصادق (عليه السلام) في المروي (٣) عن مكارم الأخلاق قال : « قد أهدبت إلي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر » الحديث . بل إله هو المراد من الفساد في الخبر المتقدم .

وكيف كان فلا ريب في كراهة استقبال الصورة حملاً للنهي في صحيح علي بن جعفر السابق وصحيح ابن مسلم (٤) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال : لا » وعن نسخة « لا بأس اطرح عليها ثوباً » ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كان في القبلة فآلق عليها ثوباً وصل » وغيرهما عليها ، والاجماع المحكي المعتضد بظاهره وبالشهرة العظيمة التي لا بأس بدعوى الاجماع معها ، وبالاطلاقات والعمومات ، ومرفوع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٣٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٠ - ١٢ - ١١

(٣) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

الهمداني (١) والتوقيع (٢) المتقدمين وصحيح علي بن جعفر المتقدم آنفاً الذي لا داعي إلى حمل عدم الاعداد فيه على الجهل أو النسيان ، وبغير ذلك مما لا يخفى على من له أدنى نظر . فما عن كلف أبي الصلاح - من عدم حلها على البسط والبيوت المصورة ، وإن له في فسادها نظراً ، مع أنه ليس خلافاً في خصوص استقبال الصورة ، إذ يمكن أن يقول بالجواز فيها إذا لم تكن في بساط أو بيت - لا ريب في ضعفه وإن كان ستعرف شهادة بعض النصوص له ، كما أنه لا يخفى عليك شهادة ما دل (٣) من النصوص المستفيضة على نفي البأس عنها إذا لم تكن في القبلة عليه ، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً ، فمن الغريب ما عساه يظهر من كشف اللثام من نوع ميل إليه ، فإنه بعد أن حكى الشهرة على الكراهة قال : وأخبار النهي كثيرة ، إلى أن قال : وسمعت كلام الحلبي ، وبؤيده ظواهر الأخبار ، وإنما يعارضها المرفوع المتقدم ، وبؤيد الفساد توجه النهي فيها إلى الصلاة ، ثم حمل صحيح علي بن جعفر المتقدم على الجهل والنسيان ، وأنت خير بما فيه مما لا يحتاج إلى إطناب .

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى ومعاهد الاجتماعات عدم الفرق بين المجسمة من التماثيل وغيرها ، خلافاً للمحكي عن سائر ، فخصها بالأول للأصل ، واحتمال اختصاص النصوص بها ، لأنها المشابهة للأصنام ، واحتمال الاشتقاق من المثل بمعنى القيام ، وورود المرفوع المتقدم المنفي عنه البأس بلفظ الصورة ، وللتعبير بالقطع والكسر في خبري علي ابن جعفر السابقين ، وهما يناسبان التجسيم ظاهراً ، قال في كشف اللثام : ولا ينافي ذلك أخبار البسط والوسائد ، فإنها أيضاً مجسمة .

لكن الجميع كما ترى ، إذ الأصل مقطوع بظاهر ما عرفت ، كاندفاع احتمال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ - •

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي

الاختصاص به أيضاً ، وأعله المشابهة المزبورة عم الحكم ، واحتمال الاشتقاق معارض بالأقرب منه ، بل هو الظاهر : أي الاشتقاق من المائلة ، والمرفوع السابق قد عرفت إرادة بيان الجواز منه لا من حيث عدم التجسيم ، وإفظ القطع والكسر ونحوهما من الألفاظ باعتبار المحكي من ذي الصورة ، على أن مثله لا يرفع به اليد عن مقتضى الأدلة السابقة ، فلا ريب في ضعف القول بالاختصاص وإن احتمل أنه مذهب الصدوق في المقنع أيضاً ، قال : « لا تصل وقدامك تماثيل ، ولا في بيت فيه تماثيل - ثم قال - : ولا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي له أقرب من الذي بين يديه » مع أنه يمكن أن يكون هذا التفصيل منه بناءً على ما سمعته من المطرزي من الفرق بين التمثال والصورة ، ويكون حينئذ موافقاً للمختار من اختصاص النهي بتمثال ذي الروح ، وأظهر من ذلك كله كما لا يخفى على العارف بطريقة الصدوق ومذاقه أنه ذكر مجموع ما ورد في الخبرين قاصداً به ما قصد بهما ، لأن من عادتهم الفتوى بمضمون النصوص ، وقد عرفت أن الجمع بينهما بالجواز مع الكراهة ، فيكون هو مختار الصدوق (رحمه الله) ، فيختص الخلاف حينئذ بسائر ، وقد عرفت شهادة النصوص بخلافه ، خصوصاً نصوص البسط والوسائد ، ومن الغريب ما سمعت عن كشف اللثام من أنها من الصور المجسمة .

هذا كله في الصورة المستقبلية ، أما إذا كانت في باقي الجهات الخمس فقد قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) المروي عن المحاسن : « لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك ، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صليت » كصحيحه (٢) المتقدم عنه لسكن مع زيادة « أو فوق رأسك فيه » وفي صحيحه (٣) الآخر « سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١١-١-٤

في البيت فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً » وفي صحيحه (١) الثالث عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا بأس بأن تصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك » وسأل ليث المرادي (٢) أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال : لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة ، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل » .

ولعله لذا قصر المشهور الكراهة على ما بين اليدين ، لكن أطلق ابن زهرة الكراهة على البسط المصورة ، كاللحكي عن المختلف والبيان وموضع من التلخيص ، بل هو معقد الشهرة في المختلف والتلخيص ، بل معقد الإجماع في الغنية ، بل زاد في المختلف والتلخيص البيت المصور ، وعن الهداية إطلاق كراهة البيت الذي فيه تماثيل نحو ما سمعته عن المقنع ، ومقتضى ذلك ثبوت الكراهة للجهات مطلقاً ، وعن البسوط « لا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور وتماثيل إلا أن يغطيها ، فإن كان تحت رجله فلا بأس » قيل ونحوه البيان والأصباح .

وقد يشهد لخصوص البسط خبر سعد بن إسماعيل (٣) عن أبيه أنه سأل الرضا (عليه السلام) « عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا ؟ » فقال : والله إني لأكره » مضافاً إلى ما سمعته من مرسل ابن أبي عمير (٤) وخبر ليث المرادي (٥) بل ربما استشهد له بخبر عبد الله بن يحيى الكندي (٦) عن أبيه المروي عن المحاسن عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث « إن جبرئيل قال : إنا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب مكان

المصلي - الحديث ٧ - ٨ - ٣ - ٦ - ٨

(٦) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦

لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ .

ولخصوص البيوت إطلاق خبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد المتقدم آنفاً بناءً على عدم الفرق بين المسجد والبيت ، وخبره (٢) الآخر الذي تضمن عدم الاعادة مع الصلاة المتقدم آنفاً أيضاً ، وخبره (٣) الثالث سأل أخاه (عليه السلام) « عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلى في ذلك البيت ؟ قال : لا ، قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ قال : لا » مضافاً إلى ما ورد (٤) مستفيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل انه قال : « إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل » وفي بعضها « تمثال » وفي آخر « فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تماثيل » وغير ذلك من الاختلاف في المتن زيادة ونقصاً بما لا يقدح في المطلوب متمماً ذلك بمعلومية كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة لبعده عن الرحمة ، وللتعميل في المرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد ، وأغلقت دونه باباً فلا بأس ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل ، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية » .

وللمبسوط إطلاق بعض النصوص (٦) السابقة مع صحيح ابن مسلم (٧) المتقدم المتضمن لنفي البأس عن الصلاة على التماثيل إذا جعلها تحته ، ومرسل ابن أبي عمير (٨) المتقدم المتضمن للنهي حيث تقع العين ، وربما احتج له أيضاً بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٩) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨

(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

(١١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال : ما أشتى أن يصلي ومعه هذه الدرام التي فيها التماثيل ، ثم قال : ما للناس بد من حفظ بضائعهم ، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ، ولا يجعل شيء منها بينه وبين القبلة » والمروي (١) عن الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأربعمئة قال : « لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه ، أو يطرح عليها ثوباً يوارىها ، ولا يعقد الرجل الدرام التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ، ويجوز أن تكون الدرام في هيمن أو في ثوب إذا خاف الضياع ويجعلها في ظهره » .

قلت : قد يقال بتقييد نصوص البساط ببعض النصوص السابقة المشتعلة على التفصيل ، فيكره الصلاة عليه مع كون بعض ما فيه من الصور بين يدي المصلي ، لكن فيه أن التعارض بينها من وجه ، وأهل الترجيح لها عليها بعدم ظهور نصوص التفصيل فيما يشمل البسط ، بل ظاهر الحجر والبيوت خلافه ، خصوصاً مع التسامح في أمر الكراهة والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية ، وبغير ذلك ، كالنهي عن الجلوس عليه ونحوه ، اللهم إلا أن يقال برجحانها عليها بسبب اعتضاها بظاهر الفتاوى وبالأصل وبالصححة في السند والكثرة في العدد وبظهور الحسكة في الاستقبال ، بل قد سمعت تصريح بعض النصوص (٣) بنفي البأس عما كان منها تحت ، بل ربما كان فيه إهانة لها ، كما أوما إليه أبو جعفر (عليه السلام) لما سئل عن الجلوس على بساط ذي تمثال فقال : « أردت أن أهينه » .

وربما انقدح منه وجه جمع بقصد الإهانة وعدمه ، كاحتمال الجمع بخفة الكراهة

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث هـ

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩ و ٤ و ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

فيه ، وبما في خبر أبي بصير (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال : لا بأس بما يبسط منها ويترش ويوطأ ، إنما يكره ما نصب على الحائط والتستر » ويقرب منه خبره الآخر (٢) وخبر الكندي (٣) وإن رواء في الوسائل كما عرفت ، لسكن الذي عثرنا عليه في موضع آخر منها « لا يوطأ » وهو الموافق للاعتبار ، وباحتمال جريان إطلاق النهي عن الصلاة على البسط المصورة مجرى الغالب من استقبال الصور حينئذ ، وكيف كان فالتسامح والاحتياط يؤيد الأول ، والأصل يؤيد الثاني ، والأمر سهل .

أما البيوت فقد يقوى في النظر ثبوت السكراهة بمجرد كون الصورة فيها ، للاطلاقات المزبورة التي لا يقبل بعضها التقييد بالتفصيل السابق ، كنصوص عدم دخول الملائكة ، ضرورة ظهوره في أن وجود الصورة مانع لهم عن دخولها كوجود الكلب وإناء البول ، وقد ثبت بالتعليل السابق وغيره كراهة الصلاة فيما لا تدخله الملائكة ، بل قد يقال : إن نصوص التفصيل لا تعارض ذلك ، ضرورة ظهورها في نفي السكراهة من حيث كون الصورة في إحدى الجهات من غير مدخلة للبيت ونحوه ، بل لو كان في مفازة جرى الحكم أيضاً ، والمراد بهذه النصوص - الظاهرة في ثبوتها من حيث عدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه - أمر آخر غير كون الصورة في إحدى الجهات ، بل الظاهر ثبوت الحكم بناءً على إرادة الدار من البيت وإن صلى في حجرة منها لا صورة فيها ، بل كانت في حجرة أخرى ، ولا تجدي تغطيتها من هذه الحيثية وإن أجدت من حيث

(١) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة وفي الوسائل د وعلى السرير ، بدل « والتستر » ،

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩

كراهة الاستقبال ، فتأمل فانه جيد جداً ، نعم ما سمعته عن المبسوط لا تساعد قاعدة الاطلاق والتقييد ، وصحيح عبد الرحمان وخبر الحصال واردان في المحمول كغيرها لا فيما نحن فيه ، والمحصل منها جميعاً خفة الكراهة فيه بالوضع خلف في هيمان ونحوه ، هذا .
وليعلم أن ظاهر العبارة وغيرها بل هو ظاهر بعض النصوص دوران الكراهة على كون الصورة بين اليدين سواء كانت في جهة القبلة أولاً ، كما في بعض أحوال الاضطراب في الصلاة ، والتخصيص بجهة القبلة في بعض النصوص جار مجرى الغالب ، واحتمال معارضته بإمكان جريان القدام ونحوه في آخر مجراه يدفعه التسامح في أمر الكراهة وظاهر الفتاوى ، ووجود حكمة الكراهة ، بل هي في غير القبلة أشد مشابهة لعبادة الأصنام .

وليس في الفتاوى ولا النصوص التعرض لدفع الكراهة بيمد العشرة بل ولا بالحائل كالعنزة ونحوها ، ويجري فيه ما سمعته سابقاً في المسألة المتقدمة ، نعم لا ريب في زوالها بالحائل السائر كما يفهم من الأمر بالتغطية ، وفي خبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيها التماثيل ، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يسد الباب دونه ويصلي ؟ قال : نعم لا بأس ، والله أعلم ، هذا .

﴿و﴾ قد تقدم في بحث القبلة الدليل على أنه ﴿ كما تكره الفريضة في جوف الكعبة ﴾

كذلك ﴿ تكره على سطحها ﴾ والخلاف في ذلك وفي الكيفية ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ كذا ﴿ تكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ﴾ على المشهور بين الأصحاب

شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل في الغنية دعواه عليه ، وبه مع الأصل والاطلاقات

والعمومات وغيرها يحمل النهي في مضمري سماعة عليها ، قال في أحدهما (١) : « لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير » وقال في ثانيهما (٢) : « سألت عن الصلاة في أعطان الابل وفي مراتب البقر والغنم فقال : إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مراتب الخيل والبغال فلا » فما عن التقي من الجزم بعدم الحل والتردد في الفساد ضعيف ، مع أنه إن كان نظره إلى الخبرين المزبورين لا ينبغي منه التردد في الفساد ، لتوجه النهي فيهما للصلاة ، وعلى كل حال لا ريب في ضعفه ، نعم لا يبعد شدة الكراهة فيهما كما يؤمى إليه ظاهر ما في الأخير من عدم الارتفاع أو الخفة بالرش ونحوه ، كما هو مقتضى الأصل ، خلافاً لما عن المفاتيح من الجزم بأحدهما ، ولعله للقياس على أعطان الابل ، ولا فرق في ثبوت الكراهة المزبورة بين حضورها وغيبتها ، ضرورة كون المدار على صدق المراتب والمرايض ، وهما لا يتوقفان على ذلك ، أما لو زال الاسم اتجه زوالها ، بل عن التحرير والمنتهى والروض التصريح بعدم الفرق بين الوحشية والأهلية ، ولعله الإطلاق الذي يمكن دعوى انصرافه للثانية لو سلم كونه حقيقة فيما يشملها ، هذا .

(و) قد ظهر من الخبر السابق أنه « لا بأس بمرايض الغنم » كما صرح به جماعة ، بل عن المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا ، والمراد على الظاهر من النص والفتوى عدم الكراهة من نفي البأس ، بل لعله مقتضى الأمر في صحيح الحلبي (٣) قال : « سألت الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في مراتب الغنم فقال : صل فيها ، ولا تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف » إلى آخره . بل هو مقتضى نفي البأس في صحيح ابن مسلم (٤) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الصلاة في أعطان الابل فقال : إن تخوفت الضيعة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي

على متاعك فأكذبه وانضح وصل ، ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم « أسكن عن المختلف أن المشهور الكراهة ، بل عن الغنية الاجماع على ذلك وعلى الكراهة في مراتب البقر أيضاً ، ويؤيده في الثاني ثبوت البأس في مفهوم الخبر السابق ، أما الأول فقد عرفت ظهور النصوص السابقة في عدمه ، إلا أن أمر الكراهة مما يتسامح فيه ، وبكفي الاجماع المحكي في ثبوته وفي تنزيل النصوص على إرادة نفي كراهة أعطان الابل ونحوها لا مطلق الكراهة ، وعلى كل حال فما عن الحلبي هنا أيضاً من الجزم بعدم الحل فيهما : أي البقر والغنم والتردد في الفساد لا يخلو من غرابة خصوصاً في الغنم ، والله أعلم .

(و) أما كراهة الصلاة (في بيت فيه مجوسي) المصرح بها في جملة من عبارات الأصحاب سواء كان بيته أو غيره (و) أنه (لا بأس باليهودي والنصراني) فقد عرفت دليلها ، والبحث فيه سابقاً عند البحث عنها في بيوت المجوس ، وانها على تقديرها لا تزول بالرش وإن زالت بالنسبة إلى بيته ، إذ هما حيثيتان مختلفتان لا تلازم بينهما ، فلاحظ وتأمل لتعلم أيضاً أن المراد عدم الكراهة من حيث وجود اليهودي والنصراني ، وإلا فقد يقال بها في بيوتهم من حيث كونها مظنة للنجاسة وبعيد عنها الرحمة وغير ذلك مما يفهم من النصوص ثبوت الكراهة التي يتسامح بها معه ، والله أعلم .

(وبكره) أيضاً أن يصلي و (بين يديه مصحف مفتوح) على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، لخبر عمار (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته فقال : لا ، المحمول على الكراهة ، للشبهة العظيمة ، وقصوره عن قطع الأصل وتقييد الاطلاقات وتخصيص العمومات ، ولعمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (٢) سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في

كتاب في القبلة ؟ فقال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها » فما عن الحلبي من الجزم بعدم الجواز والتردد في الفساد واضح الضعف ، ولعله للتسامح والخبر المزبور ، قال في البيان : « أو كتاب مفتوح » بل عن المبسوط « أو شيء مكتوب » بل عن الفاضل وثاني المحققين والشهيد بن وغيرهم التعدية إلى كل منقوش مع ذلك ، كما أنهم صرحوا بعدم الفرق بين القارى وغيره ، بل نسبه في كشف اللثام إلى ما عدا النزهة ، أما فيها فخصها به ، لأنه الذي يشتغل به عن الصلاة ، ورده بأنه ممنوع كالتعليل ، قلت : وهو كذلك ، لا إطلاق الخبرين ، وإن كان قد يقال : إن الاشتغال سبب آخر لنقص الصلاة ، والتعدي المزبور في كلام من عرفت إن كان هو مناطه فلا يخلو من خروج عن البحث ، فالأجود حينئذ الاختصار على مضمون الخبرين وما ينتقل إليه مما فيها ، ولعله ليس إلا المكتوب أو هو والمنقوش ، لقوله : « نقش خاتمه » إلا أنه ينبغي الاختصار فيه على النظر إليه كأنه يقرأه ، فلا كراهة مع العمى والظلمة ونحوهما مما لا نظر معها ، أما فتح المصحف فلا يتقيد كراهيته بشيء من ذلك ، بل وكذا أن ألحق به كل مكتوب ، لا إطلاق خبر عمار المزبور ، ولو انتقل من الكتابة فيه إلى مطلق النقش أمكن التعميم أيضاً حتى فيه ، لكن ذلك كما ترى مآله إلى التسامح في التسامح ، بل بناءً على عدم استلزام النقص في الصلاة الكراهة لاحتمال كونها نقصاً مخصوصاً لا يصل إلى حد النهي يحسن الاختصار على نفس المصحف ، كما هو مضمون الخبر الأول ، وتعليله بالمشغولية ليتعدى لا دليل عليه ، والتسامح لا يشرعه ، اللهم إلا أن يدعى أن الظاهر هنا إرادة الكراهة من النقص في الخبر المزبور ولو بمعونة اشتماله على ما نهي عنه في خبر عمار ، وفيه حينئذ شهادة على المسألة الأصولية ، وهي أن الكراهة في العبادات بمعنى نقصان الثواب فيها ، والله أعلم .

(أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها) كما عن جماعة التصريح به ، منهم الشيخ

وابن حمزة والفاضل والشهيدان وغيرهم ، لم يسل البرنطي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزده من بالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان غير ذلك فلا بأس » بعد إلغاء خصوص المسجد فيه وإرادة ما كان في قبلة المصلي من الحائط فيه ، وجعل اللام للعمد في البالوعة ، وكأنه لم يلاحظ الأخير في النافع وغيره ، فأطلق البالوعة ، لكن الظاهر إرادة تعميم سائر النجاسات من ذلك ، فيوافق المحكي عن المبسوط والاصباح والجامع والدروس والبيان «بالوعة بول أو قدر» المراد منه سائر النجاسات ، لا خصوص الغائط حتى يوافق ما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما «بالوعة بول أو غائط» معللين له بأن الغائط أخش ، نعم في الروضة « في إلحاق غير الغائط من النجاسات وجه » وفي المحكي عن نهاية الأحكام « في التعدي إلى الماء النجس والخمر وشبههما إشكال » والتذكرة والمسالك وغيرهما « في التعدي إلى الماء النجس تردد » وفي الذكرى وعن التلخيص والبحار « تكره إلى النجاسة الظاهرة » بل عن التلخيص « أنه المشهور » وعن المقنعة « تكره إلى شيء من النجاسات » وعن التحرير « تكره إلى بيوت الغائط » .

قلت : الذي عثرت عليه من النصوص مما له مدخلة في المقام مضافاً إلى الخبر المزبور قول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في خبر محمد بن أبي حمزة (٢) : « إذا ظهر التز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء » وخبر الفضيل بن يسار (٣) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال : تنح عنها ما استطعت » وفي المحكي من البحار نقلاً من كتاب الحسين بن عثمان (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢-١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ لكن رواه في

الوسائل والتهذيب والكافي عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

أنه قال : « روي عن أبي الحسن (عليه السلام) إذا ظهر النزع اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء » وهي كما ترى ليس فيها إلا الأمر بالستر ، ألهم إلا أن يراد منه حصول الكراهة مع عدم امتثاله ، ولولا أن الحكم مما يتسامح فيه لا يمكن المناقشة في جملة من ذلك حتى في استفادة الكراهة من الأمر فضلاً عن بعض التعدي المذكور ، وإن كان قد يقال هنا بإرادة حصول النقص في الصلاة مع عدم امتثال الأمر الزبور الذي من المعلوم كون المراد منه أنه مع امتثاله تكون الصلاة مساوية لغيرها من الصلوات التي ليس في إقامتها ما يحتاج إلى ستر ، فمع عدم امتثاله حينئذ تنقص عنها ، وليس إلا الكراهة بناءً على لزومها لمطلقه ، فتأمل جيداً ، وكيف كان فالأمر سهل ما لم يرجع إلى التسامح في التسامح الذي مآله إلى التسامح في الدين وأحكام رب العالمين ، والله أعلم .

﴿ وقيل ﴾ والقائل أبو الصلاح علي ما قيل وجماعة ، بل عن المذهب البارع نسبته إلى الأكثر ، بل حكى الشهيد الثاني الشبهة ، بل عن روضه وجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب : إنه ﴿ يكره ﴾ الصلاة ﴿ إلى باب مفتوح ﴾ اسكن قد اعترف جماعة بعدم الدليل عليه حتى أن المصنف لما نسبته إلى الحلبي قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه ، واقتصر بعض من تأخر عنه على نقل ذلك عنه ، نعم في كشف اللثام بعد أن نقله عن معطي كلام الحلبي حيث كره التوجه إلى الطريق تبعاً للتذكرة أن دليله استفاضة الأخبار باستحباب الاستئذان من يمر بين يديه ولو بعزلة أو قسبة أو قلنسوة أو عود أو كومة من تراب ، قال الرضا (عليه السلام) (١) : « أو يخط بين يديه بخط » ويحتمل أن يريد إن لم يجد شيئاً ، كما قال (صلى الله عليه وآله) في خبر السكوني (٢) : « إذا صلى أحدكم بأرض فلا فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل » ، فإن لم يجد فحجراً ، فإن لم

يجد فسهماً ، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه ، وظاهره أن الحلبي لم يصرح بذلك ، إذ كراهتها إلى الطريق أعم منها إلى الباب من وجهه كالعكس من آخر .

(و) كذا قيل والقائل أيضاً جماعة ، منهم أبو الصلاح والديلمي ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم : إنها تكراه أيضاً ﴿ إلى إنسان مواجه ﴾ بل في المسالك والروضة أنه المشهور ، وأنه لا دليل عليه أيضاً حتى أن المصنف حكاه عن الحلبي ، وقال هو أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه ، واقتصر أيضاً جماعة ممن تأخر عنه على نقل ذلك عنه ، لكن في كشف اللثام بعد أن حكاه عن المراسم والنزهة وأن في السكافي شدة الكراهة إلى المرأة النائمة قال : والله للاشتغال وخصوصاً غير المحرم من المرأة إذا كان المصلي رجلاً ، وخصوصاً إذا نامت : أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت ، والمشابهة بالسجود له ، ولارشاد أخبار (١) السترة إليه ، ولخبر علي بن جعفر (٢) الذي في قرب الاسناد للحميري أنه سأل أخاه (ع) « عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأته مقبلة بوجهها عليه في القبلة قائمة أو قائمة ؟ قال : بدراها عنه ، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته » وعن عائشة (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل أنسللاً » لكن قال بعد ذلك : وعندنا الأخبار بنفي البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة ، وكره ابن حمزة أن تكون بين يديه امرأة جالسة فقط ، والأحسن عندي قول ابن إدريس : « ولا بأس أن يصلي الرجل وفي جهة قبلته إنسان قائم ، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أُنثى ، والأفضل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠

أن يجعل بينه وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة « وظاهره عدم الكراهة وإن استجبت السترة ، وكأنه مناف لما ذكره سابقاً ، خصوصاً في المسألة السابقة التي استدل على الكراهة فيها بأخبار السترة ، على أنه قد يكفي في الكراهة بعد التسامح ما سمعت ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر البرقي (١) : « من تأمل خلق امرأة في الصلاة فلا صلاة له » وإلى ما تقدم سابقاً مما دل (٢) على كراهتها إلى الصور التي يمكن أولوية ذي الصورة منها بذلك ، اسكن عليه لا ينبغي اختصاص الانسان حينئذ بالكراهة ، واملنا نلتزمه ، خصوصاً إذا قلنا باستفادة الكراهة من نصوص السترة ، إذ ستعرف ظهور النصوص في استحبابها من كل ما يمر بين يدي المصلي ، بل في بعضها (٣) التصريح بالحمار والكلب .

وحينئذ يتجه تعميم الكراهة لسائر الحيوانات ، واحتمال اختصاص السترة بالماء يدفعه أولوية الواقف منه بذلك قطعاً ، على أن علي بن جعفر قد سأل أخاه (عليه السلام) في المروي (٤) عن قرب الاستناد « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلي ولا بأس ، قلت : وإن لم يفعل وصلى أيعيد صلاته أو ما عليه ؟ قال : لا يعيد صلاته وليس عليه شيء » وقد ظهر من ذلك أن القول بالكراهة ليس بذلك البعيد ، ونفي البأس عن محاذاة المرأة وكونها بحيماله إذا لم تكن تصلي في النصوص السابقة يمكن إرادة نفي البأس الحاصل مع صلاتها منه لا نفيه مطلقاً ، أو يحمل على ما إذا لم تكن مواجهة له ، بل قد

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٢-٢

الجواهر - ٥٠

يدعى ظهوره في إرادة نفيه من حيث المحاذاة والتقدم لامن حيث المواجهة ، فلاحظ وتأمل .
وكيف كان فتفصيل الحال في السترة أنه لا خلاف عندنا فيما أجد في عدم وجوب السترة ، بل عن المنتهى لاخلاف فيه بين علماء الاسلام ، كما في التذكرة والذكرى وعن التحرير والبيان الاجماع عليه ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) :
« لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استنروا بشيء » ، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت ، والفضل في هذا أن تستر بشيء ، وتضع بين يديك ما تنقي به من المار ، فإن لم تفعل فليس به بأس ، لأن الذي يصلي له المصلي أقرب اليه ممن يمر بين يديه ، واسكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها .

نعم هي مستحبة بلا خلاف ، بل عليه الاجماع منقولاً في جملة من كتب الأساطين إن لم يكن محصلاً ، بل في التذكرة يستحب أن يصلي إلى سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية ، فإن صلى إلى فضاء أو طريق صلى إلى شيء شاخص بين يديه ، أو نصب بين يديه عصاً أو عنزة أو رحلاً أو بعيراً معقولاً بلا خلاف بين العلماء في ذلك ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن وهب (٢) :
« كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل العنزة بين يديه إذا صلى » وقال (ع) أيضاً في خبر أبي بصير (٣) : « كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعاً ، فإذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر غياث (٤) : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوة وصلى إليها » وقال (ع) أيضاً عن أبيه (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن مسلم (٥) : « كانت لرسول الله

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٠

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ١ - ٢ - ٥ - ٧

(صلى الله عليه وآله) عنزة في أسفلها عكازة يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها » وقد سمعت خبري السكوني (١) ومحمد بن إسماعيل (٢) في عبارة كشف اللثام السابقة ، وسأل علي بن جعفر (٣) أخاه موسى (عليه السلام) « عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه ثم يصلي فلا بأس » وزاد فيما رواه الحميري (٤) عنه كلثومي عن كتابه ، قلت : « فإن لم يفعل وصلى أيعيد صلاته أم ما عليه ؟ قال : لا يعيد صلاته وليس عليه شيء » وفيه إيماء إلى مرجوحية ذلك مع عدم السترة ، وأن الغرض من وضعها رفع المرجوحية المزبورة بها ، بل قد يظهر من بعض النصوص (٥) معلومية ذلك في الزمن السابق ، بل كانوا يتوهمون خصوصاً العامة منهم انقطاع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ، ولذا أكثروا عليهم السلام في بيان فساد الوهم المزبور ، وأن ذلك ليس من الأمور الواجبة ، بل هو من آداب الصلاة وتوقيرها ، وإلا فالله عز وجل أقرب إلى المصلي من كل ما يمر بين يديه ، فالصلاة له حينئذ لا للمار ، كما أوضح ذلك في خبر أبي بصير السابق وغيره مما سمعت ، وفي خبر ابن أبي عمير (٦) المروي عن كتاب التوحيد « رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له : إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي أصلي له أقرب من هؤلاء » وفي المرفوع إلى محمد بن مسلم (٧) أنه « دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له : رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينههم وفيه ما فيه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ادعوا لي موسى (عليه السلام) فدعي ، فقال : يا بني

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ - ٣

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ١ - ٢ - ٠ - ٣ - ١١

إن أبا حنيفة يذكر أنك صليت والناس يمرون بين يديك فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبة ، إن الذي كنت أصلي له أقرب إلي منهم ، يقول الله عز وجل (١) : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه ، ثم قال : يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار ﴿ وفي خبر سيف (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهم السلام) قال : ﴿ كان الحسين بن علي (عليهما السلام) يصلي فرب بين يديه رجل فنهأه بعض جلسائه ، فلما انصرف قال له : لم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله حضر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : ويحك إن الله عز وجل أقرب من أن يحضر فيما بيني وبينه أحد ﴾ وفي خبر سفيان بن خالد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى (ع) جالس ، فلما انصرف قال له ابنه : يا أبة ما رأيت الرجل من قدامك ؟ فقال له : يا بني إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مر قدامي ﴾ وفي خبر أبي سليمان (٤) مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) سأل بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي فقال : لا ليست الصلاة هكذا تذهب بحبال صاحبها ، إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها ﴾ إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا ، بل يكفي فيه ما سمعته في خبر أبي بصير السابق من أن السترة أدب الصلاة وتوقيرها الظاهر في أن عدمها منافٍ لذلك .

بل يستفاد من نصوص غير المقام الذي عن عدم توقيرها ، بل لا تخلو النصوص

(١) سورة ق - الآية ١٥

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤ وفي الوسائل « خطر ، و « يخطر ، بدل « حضر ، و « يحضر ،

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦ - ٥

التضمنة للأمر بالادراء من إشعار بذلك أيضاً ، ففي صحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادراً ما استطعت » وفي خبر ابن أبي يعفور (٢) سأله أيضاً « عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم » وفي خبر الحسين بن علوان (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم ، هي أعم من ذلك » وقد فهم الشهيد في الذكرى وغيره من هذه النصوص استحباب الدفع المصلي مضافاً إلى استحباب السترة ، نعم قال بعد ذلك : « هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلق ؟ نظر ، من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه ، وفي كثير من الأخبار التقييد بما إذا كان له سترة ثم لا يضره ما مر بين يديه ، ومن إطلاق باقي الأخبار ، ويمكن أن يقال بحمل المطلق على اللقيد » بل قال أيضاً : « لو احتاج في الدفع إلى القتل لم يجز ، ورواية أبي سعيد الخدري (٤) وغيره عن النبي (صلى الله عليه وآله) « فان أبي فليقاتله قائماً هو شيطان » للتغليظ أيضاً ، أو بحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي إلى جرح (٥) أو ضرر » .

قلت : يمكن أن يقال : إن المراد بالادراء الكناية عن التستر الذي هو المدافعة بالتي هي أحسن ، ضرورة ظهور النصوص بل صراحتهما كما اعترف هو في أنه مع السترة لا يضره بعد مرور المار ، لكونه مستوراً ولو شرعاً كالتستر بالعنزة ونحوها ، وإليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٨ - ٩ - ١٢

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠٤

(٥) وفي النسخة الأصلية « جرح ، بدل « جرح » ،

أولاً للصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) السابق بقوله : « انه إن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استرت » ونحوه غيره ، فحينئذ لا يحتاج إلى الدفاع حتى لو مر فيما بينه وبين السترة فضلاً عما لو مر من خلفها ، لأن ذلك المرور منه كعدمه بعد السترة ، أولاً أنه إنما يقدح المرور المتعارف ، والفرض أنه قد توفى عنه ، وغيره لم يثبت الأمر بالتحرز عنه ، لا مطلق الأدلة الظاهر في الاجزاء ، ولعل الإنكار في النصوص السابقة على من نهي عن المرور إنما كان لوجود السترة منهم (عليهم السلام) بل قد يؤيد ذلك أن مرور المار إنما هو في أرض مباحة ونحوها مما يجوز له المرور فيه ، فلا يستحق الدفع والرمي بالحجر ونحوها من أنواع الأذى المشهورة بين العامة العمياء حتى أنه يحصل منهم بذلك بعض الأحوال المشابهة لأحوال الكلاب والخنازير عند مزاحمتها ، بل ربما توصلوا إلى جواز المقاتلة معه لخبر أبي سعيد الخدري المتقدم الذي قد روي نحوه عن دعائم الاسلام (٢) عن علي (عليه السلام) انه « سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال : لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته » وحمله في الحدائق على ما سمعته من الذكرى من التغليظ والمبالغة في الدفع ، ولعل ما نراه الآن من بعض السواد من الشيعة مأخوذ من أحوال العامة المزبورة ، ولا يخفى على الخبير بلسان الشرع العارف بأحكامه وسهولته وإرادته اليسر وشرع أحكامه على ما يستحسن عند سائر العقول أن ذلك كله مما هو منافٍ لمذاق الشريعة .

فلا يبعد والله أعلم حمل نصوص الدرء على إرادة التستر لا المدافعة المزبورة التي ربما كانت محرمة على المصلي ، كما أن للمرور ربما كان واجباً على المار أو مستحباً أو مباحاً ، بل لا أجد في شيء من نصوصنا كراهة المرور للمار بين يدي المصلي حتى خبر الدعائم

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١٠

(٢) البحار ج ١٨ - ص ١١٦ من طبعة الكمباني

المتضمن للنهي المصلي ، بل ربما كان في سكوتهم (عليهم السلام) وعدم إنكارهم على المارين إيماء إلى عدم ذلك ، مضافاً إلى الأصل وغيره ، سكن في الذكرى الجزم بكراهة المرور مع السترة وعدمها ، قال : لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع ، وحرمة بعض العامة لما صح عن النبي (صلى الله عليه وآله) في رواية أبي جهم الأنصاري (١) « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » وشك أحد الرواة بين اليوم أو الشهر أو السنة ، وهو محمول على التغليظ ، لأنه صح في خبر ابن عباس (٢) أنه مر بين يدي الصف ركباً ولم ينكر عليه ذلك ، فإن قلت في الرواية « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » فترك الانكار لعدم البلوغ ، قلت : الصبي ينكر عليه المحرمات والمسكروحات على سبيل التأديب .

قلت : لا يخفى عليك ما في الركون إلى هذه التعليقات وأمثال هذه الروايات في إثبات الأحكام الشرعية ولو على التسامح ، ضرورة كون مثله تسامحاً في التسامح ، نعم قد يحتاج للكراهة بنصوص الدرر ، وخبر الدعائم بدعوى أنها المناسبة لأمر المصلي بأن يدرأ ما استطاع ، ولتنبيه عن دعة المار ، إذ من المستبعد إباحة المرور أو نديه مع أمر المصلي بالدفع وأن لا يدعه ، وإن كان لا مانع منه عقلاً ، سكن قد عرفت أن المراد بنصوص الدرر الكناية عن القستر ، كما أن الظاهر عامة خبر الدعائم ، فحينئذ يشكل الجزم بالسكراهة للمار ، خصوصاً إذا لم يضع المصلي سترة باعتبار أنه قد يقال هو ضيع حق صلاته ولم يجعل ما أعده الشارع رافعاً لتأثير المرور فيها ، كما قال في الذكرى : إنه لو كان في الصف الأول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهاؤها ، وإن كان لا يخلو من نظر ، بل وإن وضع سترة ، فإنه قد يقال حينئذ إنه بحكم المستتر ، فلا يكره المرور بين يديه ، بل قد يؤيد عدم السكراهة مطلق ظهور النصوص في أن السترة ترفع

تأثير مرور كل حيوان بين يدي المصلي لا خصوص الانسان منه ، فليس هو إلا كباقي الحيوانات التي من المعلوم عدم تعلق الكراهة بها ، فلا ينبغي الانتقال من الأمر بالدور في النصوص إلى كراهة المرور .

كما أنه لا ينبغي تخصيص ثمرة السترة بمرور الانسان خاصة ، مع أن في صحيح الحلبي (١) المتقدم « مما يمر بين يديه » كخبر ابن أبي يعفور (٢) أيضاً ، نعم في حاشية ما حضرني من الوسائل عن نسخة « ممن » وفي خبر ابن علوان (٣) « الرجل والمرأة والكلب والحمار » وفي خبر علي بن جعفر (٤) السابق التصريح بوضع السترة بينه وبين الحمار . بل الظاهر عدم اختصاص ثمرتها بالمرور خاصة ، بل له وللحضور بين يديه الذي هو أولى من المرور ، بل في خبر معاوية بن عمار (٥) الآتي إيماء إليه وإن كان ظاهره اغتفار ذلك في خصوص مكة ، بل لا يبعد كون ثمرة السترة التوقي عن المرور من جهته ، ولعله إليه أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

ويستحب الدور والتستر * عن عمر أو لديه يحضر

نعم يمكن اختصاص ذلك بمواجهته أو كواجهته لا ما يشمل الخلف ونحوه ، لما يؤمى إليه الاكتفاء في السترة بالبعير المعقول ، كما أرسله في الذكرى (٦) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « انه كان يعرض له البعير فيصلي إليه » بل هو من معقد نفي الخلاف بين العلماء الذي سمعته من التذكرة ، بل هو من معقد الاجماع في المحكي عن نهاية الأحكام ، ولما ذكره في الذكرى أيضاً من أن ظهر كل واحد من المأمومين سترة لصاحبه ، إذ لو فرض الاحتياج إلى السترة عن الحيوان كيف كان لم يكتف بالبعير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ٨ - ٩ - ١٢ - ٢ - ٧

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٥

أو الظهر فيها ، بل عن جماعة التصريح بجواز الاستتار بالحيوان والانسان المستدير ، وإن كان قد يناقش في ذلك بأن الرسل الأول غير ثابت من طرقتنا ، ولعله عامي ، وبأنه لا دليل على كفاية الظهر ، بل لا دليل على ما ذكره فيها أيضاً تبعاً للتذكرة من أن سترة الامام سترة لمن خلفه معللين له بعد دعوى الفاضل منها الاجماع عليه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر المأمومين بذلك ، وفيه أنه لعله اكتفى بالاطلاقات أو بفعله أو نحو ذلك مما يقتضي التعميم ، فارتباط صلاتهم بصلاته حتى أنه ربما أجرى عليها حكم الواحدة في بعض الأحوال لا يقتضي ذلك بحيث يخرج به عن إطلاقات السترة ، لسكن قد يدفع الأولى بعد الاجماع المحكي للعتضة بنفي الخلاف بأنه لا حاجة إلى الرسل ، بل يكفي فيه إطلاقات السترة ، بل لعله أولى من كومة التراب والخط والعنزة ونحوها ، وحينئذ فيتجه الاكتفاء بالبعير والظهر ونحوها ، بل يكتفى بالامام سترة لمن كان خلفه أيضاً لذلك ، أما من كان على اليمين أو الشمال من الصف الأول فالأول فالاكتفاء به أو بسترته له إن لم يثبت الاجماع السابق لا يخلو من إشكال ، خصوصاً على ما هو الظاهر من النصوص والفتاوى من كون وضع السترة بين يدي المصلي لا عن يمينه ولا عن شماله ، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد تبعاً لبعض العامة من الأمر يجعلها على أحدهما ، وأنه لا يتوسطها فيجعلها بقصده تمثيلاً بالسكبة ، وكأنه اجتهد في مقابلة النص ، على أنه قد يبعد المأمومون عن الاعام بغير الموظف في السترة ، إذ الظاهر تقديره بمرئض إلى مربوط فرس كما صرح به بعضهم ، بل نسبه في المدارك إلى الأصحاب ، بل في الذكري أن البعيد عن السترة كفاؤها ، بل لعله المراد من قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (١): « أقل ما يكون بينك وبين القبلة عرض عرض ، وأكثر ما يكون مربوط فرس ».

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩

والظاهر وفاقاً لجماعة منهم الشهيد عدم الترتيب فيما يسمى سترة ولو بتنزيل من الشارع كالعنزة وكومة التراب والقلنسوة والسهم والخط ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص خبر محمد بن إسماعيل السابق (١) وغيره ، وخبر السكوني (٢) وإن كلف ظاهره الترتيب إلا أني لم أجده عاملاً به ، فلعل حمله على إرادة الترتيب في الفضل ، أو على عدم إرادة حقيقة الشرطية منه ، بل المراد منه التنبيه على جواز ذلك كله ، وربما كان نظائر لهذا الخطاب في هذا المعنى في العرف ، بل لعل ما في التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام من أنه إن لم يجد سترة خط خطأ مراد منه ذلك أيضاً لا الترتيب حقيقة في الخط ، بل وكذا ما عن المنتهى والتحرير من أن مقدار السترة ذراع تقريباً ، ولو لم يجد المقدار استحب له الحجر والسهم وغيرهما ، ولو لم يجد شيئاً استحب له أن يجعل بين يديه كومة من تراب ، أو يخط بين يديه خطاً ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله بعد البيت السابق :
ولو يعود أو تراب جمعاً * بين يديه أو يخط منعاً

ولعل مراده بالمنع باعتبار وضعه للدلالة على المنع ، لا أنه يعتبر فيه كونه مانعاً ، ضرورة منافاته لإطلاق الأدلة .

والمنساق إلى الذهن من الخط ما صرح به في الذكرى من كونه عرضاً ، خلافاً لما عن بعض العامة من جعله طولاً أو مدوراً أو كاهلالاً ، وربما استفيد من فحواه الاجتزاء بوضع العنزة عرضاً إذا لم يمكن نصبها كما في التذكرة ، لأنه أولى كما في الذكرى ، قلت : بل وإن أمكن ، لما عرفت من عدم الترتيب .

ولا يشترط الحلية في السترة على الأقوى وفاقاً للشهيد وغيره ، لتحقيق امتثال الأمر بالصلاة إلى سترة ، وخروجها عن الصلاة ، والأمر بها ليس عبادة مشروطة بنية القرية قطعاً ، بل هو لتحصيل كون الصلاة إلى سترة ، فما في التذكرة والمحكي عن نهاية

الأحكام - من عدم الاجتزاء ، لعدم الاتيان بالمأمور به شرعاً - كما ترى ، اللهم إلا أن يريد أمر الاستتار الذي هو مقدمة ، أو يريد خصوص ما إذا كان هو الغاصب ، والفرض أنه مكلف بردها ، فكأنها باعتبار وجوب ذلك كالأعدم ، اسكن فيه أن أمر المقدمة لا يقدر فواته ، وكونه غاصباً لا يمنع الصدق قطعاً ، والصلاة اليها ليس تصرفاً فيها وإن كان انتفاعاً .

وكذا لا يشترط طهارتها للإطلاق المزبور ، قال في الذكرى : « إلا مع نجاسة ظاهرة » قلت : أي يكره الصلاة اليها ، أما إذا لم تكن كذلك فيشكل عدم الاجتزاء بها ، بل قد يشكل في الظاهرة التي على ثوب ونحوه وإن كره استقبالها ، إذ لا مانع من اجتماع المكروه من جهة والمندوب من أخرى بعد تعدد المتعلقين ، كما هو واضح .

ثم إنه صرح جماعة بعدم الفرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ، بل ربما استظهر من المنتهى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف فيه إلى أهل الظاهر ، وعله لإطلاق الأدلة ، اسكن في خبر معاوية بن عمار (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال : لا بأس ، إنما سميت بمكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء » أي يزدهون ، وفي التذكرة « لا بأس أن يصلي في مكة بغير سترة ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ، ولأن الناس يكثر هناك لأجل المناسك يزدهون ، وبه سميت بمكة لتباك الناس فيها ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس » ثم قال : « وحكم الحرم كله كذلك ، لأن ابن عباس قال : أقبلت راجياً على حمار أتان والنبي (صلى الله عليه وآله) يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، ولأن الحرم محل المشارع والمناسك » قال في الذكرى

بعد نقل ذلك : « وقد روي (١) في الصحيح » ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى بالأبطح فركزت له عنزة » رواه أنس وأبو حنيفة ، ولو قيل السترة مستحبة مطلقاً ولكن لا يمنع المار في هذه الأماكن لما ذكر كان وجهاً » قلت : العدة ما سمعته من خبر معاوية ، وإلا فغيره أخبار عامية ، ومن الغريب ما في التذكرة والذكرى هنا من التمسك بأمثالها والركون اليها كما لا يخفى على من لاحظها في بحث السترة ، وامل الجمع بينه وبين غيره بالتأكد وعدمه أو بغير ذلك .

ثم إن الظاهر كون المرور ونحوه حكمة في السترة لاعلة بحيث لا تستحب السترة حيث يعلم عدم حضور أحد أو مروره ، ومن أراد تمام البحث في أحكام السترة فليرجع إلى مطولات كتب الأصحاب ، كما أن من أراد الاطلاع على باقي المسكروحات كالتوجه إلى السلاح المشهور وغيره فعليه بملاحظتها وملاحظة النصوص ، بل ربما زاد ما فيها على ما تعرض له الأصحاب الذين ليس من عادتهم التعرض لذكر جميع المندوبات والمسكروحات لأن الأمر في غيرها أهم ، والعمر أقصر من استيعاب البحث في الجميع ، والله المؤيد والمسدد .

(المقدمة السادسة فيما يسجد عليه)

(لا يجوز السجود) اختياراً (على ما ليس بأرض) ولا نابئاً فيها عدا بعض أفراد القرطاس كما ستعرف ، بل كان متكوناً منها (كالجلود والصوف والشعر والوبر) والريش ونحوها إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص (٢) التي ستسمع في أثناء البحث جملة منها ، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب عليه ، بل (ولا على ما هو)

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يسجد عليه

متكون (من الأرض) إلا أنه خرج عن مسماها عرفاً ، كما (إذا كان معدناً كاللحم والعقيق والذهب والفضة والقيصر إلا عند الضرورة) لما عرفت من استفاضة النصوص ومعاهد الاجماع بعدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أثبتت إلا ما أكل أو لبس ، ومنه حينئذ يعلم سقوط ثمرة البحث في تحقيق معنى المعدن الذي عرف في المحكي عن نهاية ابن الأثير والمنتهى والتذكرة والتحرير بكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة ، والمعتبر بما استخرج من الأرض مما كان فيها ، والبيان وتعليق النافع بأنه كل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها ، والتنقيح بأنه ما أخرج من الأرض مع زيادة مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ، ونحوه المسالك من دون ذكر ما كانت أصله ، والقاموس بأنه مثبت الجواهر من ذهب ونحوه ، ضرورة أنها بتعبه بلا ثمرة ، إذ ليس في شيء من الأدلة المعتد بها تعليق الحكم على المعدن ، بل ليس عدم السجود عليه إلا لأنه ليس بأرض ، وإلا فلو فرض منه ما كان يصدق عليه اسمها فلا ينبغي التوقف في جواز السجود عليه ، لتناول الأدلة له بلا معارض ، فما في المفاتيح - من أن في المغرة وطين الغسل وحجارة الرحي والجص والنورة إشكالاً ، للشك في إطلاق اسم المعدن عليه وعدمه - في غير محله قطعاً ، كالذي يظهر من بعض التعاريف السابقة من صدق اسم الأرضية على بعض أفراد المعدن إلا أنه امتنع السجود عليه لصدق اسم المعدنية ، إذ هو كما ترى قول بلا دليل ، بل خلاف مقتضى الأدلة ، نعم لو قيل بخروج كل مسمى معدن عن اسم الأرض كما يقتضيه بعض التعاريف السابقة عند التأمل كان ممكناً وإن كان هو لا يخلو من نظر خارج عن محل البحث الذي هو جواز السجود وعدمه ، هذا .

وقد مر في باب التيمم ما له نفع في المقام ، بل مر فيه تحقيق حال جملة مما وقع الشك في خروجه عن الأرض وعدمه كالخزف والآجر والجص والنورة والرماد الكائن من الأرض وغير ذلك ، إذ المقام من وادٍ واحد بعد أن كان المختار عندنا جواز التيمم

اختياراً يسمى الأرض كالسجود ، ولا يختص بالتراب ، فلاحظ وتأمل .
 ونزيد هنا أيضاً ونقول قال في المدارك : « قطع الأصحاب بجواز السجود على الخرف » وعن الروض « لا نعلم في ذلك مخالفاً » وعن مجمع البرهان « معلوم جواز السجود على الأرض وإن شوبت لعدم الخروج عن الأرضية بصدق الاسم والأصل » بل قد يستفاد من استدلال الفاضل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه كونه مفروغاً منه ، كما أنه قد يظهر من معتبر المصنف جواز السجود عليه وإن كان قد خرج عن اسم الأرض باسم الطبخ ، فانه بعد أن منع من التيمم به لذلك قال : « ولا يعارض بجواز السجود عليه ، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ » بل في المحكي عن الروض « ربما قيل ببطالان القول بالمنع من السجود عليه وإن قيل بطهارته ، لعدم العلم بالاقائل من الأصحاب ، فيكون القول بالمنع مخالفاً للاجماع إذ لا يكفي في المصير إلى قول وجود الدليل مع عدم الموافق ، والمسألة مما تعم به البلوى ، وليس من الجزئيات المتجددة ، ولم ينقل عن أحد ممن سلف المنع » وإن كان فيه مواضع للنظر ، بل وفيما سمعته من المعتبر أيضاً تعرف بعضها فيما يأتي إن شاء الله .

وكيف كان فقد بدل عليه الأصل ، وما دل (١) على التيمم بالحجر الذي منه المشوي ، بل غير المشوي منه أشد تماسكاً من الخرف ، فهو أولى منه بالجواز المستند إلى صدق اسم الأرض فيها ، مضافاً إلى معلومية صدق الأرض على المحترقة منها التي هي كالخرف أو أشد ، وإلى ما قيل من صحيح الحسن بن محبوب (٢) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب (عليه السلام) إليه بخطه أن الماء والنار قد طهراه » باعتبار ظهوره

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التيمم

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

في جواز السجود على الجص الذي هو بمعنى الخرف ، قلت : أولى منه حينئذ الاستدلال بما تقدم في التيمم بالجلس والنورة ، لما في مضمون الصحيح المزبور من التردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار أيضاً ، وإن كان يدفع بعدم نجاسة الأرض قبل الاحراق لليبوسة ، ويكون المراد طهارة ما معه من العذرة التي احترقت وصارت دخاناً أو رماداً أو غير ذلك .

لكن ومع ذلك كله فالهكي عن رسالة صاحب المعالم أن الخرف ليس من الأرض ، وأن التربة المشوية من أصناف الخرف ، إلا أنه حكى عن الشيخ نجيب الدين تلميذه أنه قال : « إن الأستاذ بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشوية » كما عن المحقق الثاني أنه صنف رسالة في جواز السجود عليها ، وربما استظهر الخلاف أيضاً من الشيخ القائل بطهارة الطين إذا صار خرفاً للاستحالة ، لكن هو مع أنه في غاية الضعف كما اعترف به في الروضة يمكن أن لا يلزمه ذلك ، لعدم انحصار الاستحالة في الخروج عن اسم الأرض ، إذ قد يجتزى بالخروج عن اسم الطين ونحوه ، فتأمل . على أن الهكي عن نهايته ومبسوطه التصريح بجواز السجود على الجص والآجر ، بل عن جماعة من متأخري المتأخرين الميل إليه ، بل قيل : إنه ظاهر الأكثر في الآجر ، بل عن البحار أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً ، مع أن الشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خرفاً ، ولذا تردد فيه بعض المتأخرين ، قلت : قد عرفت إمكان عدم لزوم ذلك للخلاف هنا ، وعلى تقديره فهو ضعيف .

ومنه يعلم حينئذ جوازه أيضاً على الآجر والجلس والنورة ونحوها ، بل لا ينبغي التوقف في أرض الأخيرين كما أوضحناه في التيمم ، وبه صرح الفاضل هنا في الهكي عن نهاية الأحكام ، مضافاً إلى ما سمعته من المبسوط والنهاية والمدارك في نفس الجص ، وما في التذكرة . من أنه يجوز على السبخة والرمل والنورة والجلس - محتمل للأرض ولها

نفسهما ، واسكن مع ذلك كله لا ريب في أن الأحوط الاجتناب في الجميع ، خصوصاً في النورة ، لخبر عمرو بن سعيد (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) « لا يسجد على القفر ولا على القبر ولا على الصاروج » وفي وافي الكاشاني « أن الصاروج النورة باخلاطها فارسي معرب » وفي الذكرى أنه يستلزم المنع من النورة بطريق الأولى ، وخصوصاً مع احتمال انصراف الأرض إلى غيرها من الأفراد الشائعة ، ولعله لذا أو للشك المقتضي لتعارض أصلي الشغل وبقاء حكم الأرضية ، فلا يخرج عن يقين العهدة مال في الرياض إلى العدم وإن كان فيه منع واضح أطلنا الكلام فيه في التيمم وفي بحث النجاسات ، وقلنا هناك إن أصل الشغل لا يعارض إصالة بقاء حكم الأرض ، بل هو مقطوع به لوروده عليه ، كما أنه قلنا هناك أيضاً لا مانع من استصحاب أحكام الأرض بل واستصحاب حقيقة الأرض بعد العلم بأن المدار عليها من غير مدخلة للعلم بالصدق عرفاً وعدمه ، فالشك فيه حينئذ لا يقدح في جریان الاستصحابيين كما أوضحناه في بحث الاستحالة وفي بحث العصير وفي بحث التيمم وفي أوائل كتاب الطهارة مفصلاً ، من أراد فليلاحظه ، نعم لا بأس بالاحتياط من جهة ما سمعت ، بل عن جماعة التصريح بكراهته على الخزف ، كما عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) « لا تسجد على الآجر » .

بل قد يقال بالكراهة في الرمل أيضاً ، لما في صحيح محمد بن الحسين (٣) من أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابه « لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما أنبتت الأرض واسكنه من الملح والرمل ، وهما ممسوخان »

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ لسكن رواه عن

محمد بن عمرو بن سعيد

(٢) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

ولا ينافيه اشتراكه مع الملح الذي مسخه منع من السجود عليه ، لخروجه به عن الأرض بخلاف الرمل الذي لم أجد أحداً من الأصحاب منع من السجود عليه ، بل ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقده الاجماع جوازه ، فوجب صرف المسخ فيه إلى ما ذكرنا من الكراهة ، ولا ينافيها إرادة الحرمة حقيقة من النهي عن الصلاة على الزجاج ، إذ اعلم لمكان الخليط ، أو لأنه خرج عن مسمى الأرض أو غير ذلك ، بل لعل المراد من قوله (عليه السلام) : « وهما ممسوخان » أنها بالزجاجية قد تحولتا عن صورتيهما ولم يبقا على صرافتهما .

أما الرماد الكائن من النبات فالظاهر عدم جواز السجود عليه على ما صرح به غير واحد ، بل في كشف اللثام كونه لا خلاف فيه ، لخروجه عن اسم الأرض وحقيقتها ، ولذا طهرت النجاسات بالاستحالة إليه ، وما عساه يفهم من اقتصار الفاضلين على نسبة المنع فيه إلى الشيخ من نوع تردد فيه في غير محله .

نعم قد يتردد في الفهم كما في كشف اللثام وإن كان قد يقوى الجواز فيه ، الأصل ، وعدم طهارة المتنجس بالاستحالة إليه ، كما أنه يقوى عدم الجواز فيما يفرض من الأرض المستحيلة رماداً ، لعين ما سمعته في النبات ، اللهم إلا أن يمنع استحالة الأرض إليه وإن كثر الحرق ، فيخرج حينئذ عن البحث ، إذ هو على فرضه .

ولا خلاف أجده بين الأصحاب قديماً وحديثاً في عدم جواز السجود على القير ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، مضافاً إلى إطلاق النصوص ، ومعاقده الاجماع عدم الجواز في غير الأرض ونباتها ، وخصوص خبر عمرو بن سعيد (١) المتقدم

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ، لكن رواه عن

محمد بن عمرو بن سعيد

وصحيح زرارة (١) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « أسجد على الزفت يعني القير فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش » اسكن في خبر معاوية ابن عمار (٢) « انه سأل معلى بن الحنيس أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال : لا بأس به » بل رواه الصدوق بإسناد إلى المعلى المزبور ، وفي صحيح معاوية بن عمار (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة - إلى أن قال - : يصلى على القير والقفر ويسجد عليه » وخبر إبراهيم ابن ميمون (٤) « انه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : « تسجد على ما في السفينة وعلى القير قال : لا بأس » بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم (٥) : « القير من نبات الأرض » وهي - مع قصورها عن معارضة ما تقدم من وجوه وعدم العمل بها من أحد فيما أجده - يجب طرحها أو حملها على الضرورة ، أو سجود ما عدا الجبهة ، كما في خبر معاوية بن عمار (٦) الآخر سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الصلاة على القار فقال : لا بأس » أو غير ذلك ، فما في المدارك - من أنه لو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة أمكن إن لم ينعقد الاجماع على خلافه - في غير محله ، إذ لا ريب في قصورها عن إثبات ذلك وإن لم ينعقد الاجماع ، إذ الشهرة مع ما عرفت كافية .

(و) كذا (لا) يجوز السجود (على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً) بالعادة (كالخبز والفواكه) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما يسجد عليه

الحديث ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ٥

منه صريحاً وظاهراً معتضداً بنفي الخلاف ووجدانه مستفيض أو متواتر كالتصوص (١) بل يمكن دعوى ضروريته عند مقترعة الامامية فضلاً عن علمائها ، نعم في التذكرة والمحكي عن المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والموجز جوازه على الحنطة والشعير ، لأن الفشر الذي ليس بما كؤل حاجز بين المأكول ، والجبهة والسجود واقع عليه ، ولأنها في هذا الحال غير مأكولين ، وأشككه في الذكرى بجران المادة بأكلها غير منخولين ، وخصوصاً الحنطة ، وخصوصاً في الصدر الأول ، قلت : ويشكل الثاني بأن المفهوم من المأكول المستثنى من النبات ما من شأنه أن يؤكل وإن احتاج إلى علاج من طبع أو شيء أو غيرها ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل في صحيح هشام (٢) « بأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغيرورها » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الاربعمائة المروي عن الخصال (٣) : « لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز » وليس هذا من إطلاق المشتق على المستقبل المعلوم مجازيته الذي قد أجيب عنه بما يرجع إلى ما ذكرنا من أن إطلاق المأكول والملبوس على ما أكل ولبس بالقوة القرينية من الفعل قد صار حقيقة عرفاً ، وإلا لم يجز في العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراء ، على أن الموجود في أكثر النصوص « إلا ما أكل أو لبس » ولعله غير المشتق أيضاً ، لا يمكن دعوى عدم الاشكال في صدقه على ما يتحقق أكله ولو بالعلاج ، بل يمكن دعوى صدقه على المحتاج أكله إلى البقاء مدة ، فيشمل حينئذ سائر الثمار قبل أو ان أكلها ، وقد يؤيده

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤

تعليق الحكم على الثمرة في المرسل السابق (١) وخبر ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا بأس بالصلاة على البوريا والخضفة وكل نبات إلا الثمرة » وصحيح زرارة السابق (٣) فإنه قد يدعى صدقها عليه قبل الوصول إلى أوان الأكل ، بل يكفي فيها تحقق المبدأ ، فطلع النخل وغيره الذي يؤول إلى الثمرة لا يجوز السجود عليه ، بل قد يقال بصدقها على القشر وما فيه والثمره وما فيها ، فيمتنع حينئذ السجود على قشور الرمان ونوى التمر ونحوها حال اتصالها به ، كما لو كشف بعض الثمرة حتى خرجت النواة وهي فيها ، وربما كان في تعليل صحيح هشام شهادة على بعض ذلك ، بل قد يقال بعدم الجواز أيضاً مع الانفصال ، لأنه بعض الثمرة ، ومعلوم إرادة النهي عن السجود على الثمرة وأعضائها من النهي عنها ، خصوصاً مع قاعدة الشغل ونحوها .

لكن الانصاف عدم خلو الجواز من قوة ، لاشك في شمول المستثنى لمثله ، فيبقى مندرجاً في المستثنى منه ، كما أن الانصاف انسياق المأكولة من الثمرة ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل ، فلا يشمل غير المأكول منها كثرة الشوك والحنظل ونحوها من النباتات ، ولذا اقتصر الأصحاب على استثناء المأكول ، وإلا فلا تنافي بين ما استثنى فيه المأكول من النصوص وما استثنى فيه الثمرة إلا بالعموم والخصوص المطلق فلو لا انسياق ما ذكرنا من الثمرة لكان المتجه استثناءها لا خصوص المأكول منها ، بل الظاهر المنساق إلى الذهن سيما مع التعليل أن المراد مما أكل أو لبس الإشارة إلى ما في أيدي الناس من المأكول والملابس ، لا أن المراد التعليق على الاعتقاد وعدمه كالمكيل والموزون المتجه فيه على

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١١ ولم يتقدم ذكر

هذا المرسل عنه قدس سره

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

هذا التقدير أحد الوجوه الثلاثة الذي هو الاختلاف باختلاف الأزمنة أو الأماكن أو الأحوال حتى أنه لو فرض تعارف أكل نبات مدة من الزمان ثم تعارف عدمه تبعها الجواز وعدمه في ذلك ، ولو كان في قطر دون الآخر جاز لأهل أحدهما دون الآخر ، ولو فرض اتفاق مرور أهل أحدهما بالآخر ففي كون المدار على الأرض أو الشخص وجهان ، حتى لو فرض اعتياده كأهل القطر في الأكل وعدمه ، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى على من له أدنى درية في الفقه فساده ، فما في التذكرة - « لو كان معتاداً عند قوم دون آخرين عم التحريم » وجامع المقاصد « المراد بالمأكل ما صدق عليه اسم المأكل عرفاً لكون الغالب أكله ولو في بعض الأقطار - إلى أن قال - : ولو أكل شائعاً في قطر دون غيره فهو مأكل على الظاهر إذ لا يطرد أغلبية أكل شيء في جميع الأقطار ، فإن الحنطة مثلاً لا تؤكل في بعض البلاد إلا نادراً » ونحوه في فوائد الشرائع والمسالك والمدارك وغيرها ، مع احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى عاداته قوياً في الأخير تبعاً للمحكي عن مقاصد جده ومجمع أستاذه - إن أريد به ما ذكرنا فربحاً بالوافق ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، كالمحكي عن السيد عميد الدين من أن المراد بالعادة العادة العامة ، فلو كان معتاداً في بلد دون آخر ففيه وجهان ، أرجحهما جواز السجود ، وإلا فالبلاد الواحدة لا عبرة بها قطعاً ، ولذا فرض موضوع المسألة القطر في كلام من صرحت ، وإن كان التحقيق عدم العبرة بكل منهما ، فإن المأكولية لا تتوقف على شيء منها ، فإن المخلوقات للأكل معلومة لسائر الناس ، بل فطرت طبائعهم على معرفتها ، واتفاق عسدم استعمال جملة من الناس لجملة منها استغناء منهم بغيرها مما هو أطيب منها لا يرفع وصف استعدادها للأكل ، وأنها مما خلقت واستعدت له ، كما أن أكل جملة من الناس لبعض النباتات في زمن الربيع أو غيره لا يصبرها منها ، ولعل منه أكل أصول البردي عند السواد .

والحاصل المآكل التي علل في الصحيح عدم السجود عليها « بأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون » معلومة معروفة لا تدور مدار الاعتیاد المختلف في الأزمنة والأمكنة والأحوال وعدمه ، وليس منها عقاقير الأدوية قطعاً ، ولا ما يؤكل عند المحمص ، فما في كشف اللثام من أن فيما يؤكل دواء خاصة إشكالاً في غير محله ، إذ احتمال صدق اعتیاد الأكل في حال الاحتیاج إلى الدواء كما ترى ، بل لعل ما صرح به غير واحد من الأصحاب - من أن ما له حالتان يؤكل في إحداها ولا يؤكل في الأخرى كقشر اللوز وجوار النخل جاز السجود عليه في الثانية دون الأولى - لا يخلو من نظر ، فإن احتساب ذلك من المخلوق للأكل المعد له الذي يطلق عليه أنه مآكل أهل الدنيا كما ترى .

ولا تشمل المأكولية شرب التبك قطعاً ، أما شرب القهوة فلا يخلو من وجه قد يقوى خلافه ، بناءً على ما عرفت ، ومصادق النبات معلوم ، لكن قد يشك في بعض ما ينبت على وجه الماء مما لا أصل له في الأرض ، وقد يقال إنه لا بد من أجزاء أرضية في منبته ، بل لعل المراد صنف نبات الأرض وما من شأنه أن ينبت فيها ، فيندرج فيه المخلوق معجزة نابتاً في غير الأرض أو غير نابت أصلاً ، هذا .

وكان المصنف اكتفى عن اشتراط عدم الملبوسية في النبات التي هي كالأكولية في الاشتراط نصاً وفتوى - بل عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس نسبتته إلى علمائنا ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية الاجماع عليه ، والأما لي أنه من دين الامامية ، والكفاية لاخلاف فيه - بقوله: ﴿ وفي القطن والكثبان روايتان ، أشهرها المنع ﴾ لعدم ملبوسية غيرها من النبات عادة ، فلا إشكال حينئذ في جواز السجود عليه ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، واعتیاد اتخاذ النعل في ذلك الزمن من النخل لا يصيره بذلك ملبوساً عادة ، ولذا سجد النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين على الحرة من الخوص ، كما أنه لو اتخذ منه في هذا

الزمان ثوباً جاز السجود عليه حتى لو اعتيد ، بناءً على ما سمعته في المأكل ، لكن عن المنتهى « انه هل يصح السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوباً وإن لم يكن بمجرى العادة ملبوساً ؟ فيه تردد ، أقربه الجواز « قيل وجزم بما قرأه فيه في النهاية والتذكرة ، ثم قال : « ولو مزج المعتاد بغيره في السجود عليه إشكال » قلت : لا ينبغي الاشكال في الجواز إذا كان محل الجبهة مما يعتبر في السجود غير المعتاد ، وفي عدم إذا لم يكن كذلك كما هو واضح .

واحتال أن المزج له مدخلة في المنع - للمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) من النهي عن السجود على حصر المدينة ، لأن سيورها من جلود ، وخبر ابن الريان (٢) قال : « كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الحرة المدنية فقال : صل فيما كان معمولاً بخيوط ، ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة » الحديث - في غاية الضعف إذ مع عدم حجية الأول منها يجب الجمع بينها وبين النصوص (٣) المستفيضة الدالة على جواز السجود على الحرة بارادة الممولة بالسيور التي لا تكون مستورة في الخوص بل كانت ظاهرة بحيث لا يحصل الواجب من السجود معها ، وبه صرح في الذكرى قال : « لو عملت بالخيوط من جنس ما يسجد عليه فلا إشكال ، ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود أيضاً ، ولو وقعت على السيور لم يحز ، وعليه دلت رواية ابن الريان ، وأطلق في البسوط جواز السجود على الممولة بالخيوط » قلت : الظاهر إرادته التفصيل للزبور ، وفي الحديث « لعل بناء الفرق في خبر ابن الريان على أن ما يعمل بالخيوط الخيوط منه مستورة بالسعف ، وأما ما يعمل بالسيور فانها تظهر من السعف أو تغطي على السعف فلا يقع

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٢ - ..

السجود على السعف بالكلية ، فيكون النهي محمولاً على التحريم ، أولاً يحصل الجزء الأكل فعلى الكراهة ، ومرجعه إلى ما ذكرنا أيضاً ، والظاهر أن الحجرة سجادة صغيرة دون المصلي تعمل من السعف .

وكذا لا ينبغي التردد في الثوب المتخذ من نبات الأرض إذا لم يكن يعجز العادة وإلا لوجب اجتناب صنف ذلك النبات ، إذ ليس المراد مما ليس في النص والفتوى الشخص ، ومنه يعلم حينئذ جواز السجود على قراب السيف والخنجر ونحوهما ، وإلا لامتنع السجود على صنف الخشب المتخذين منه ، وهو معلوم البطلان ، ولعله لا نصراف الملبوس في النص والفتوى إلى غيرها ، خصوصاً مع قوة العمومات ، فما في التذكرة من أن القنب لا يجوز السجود عليه إن ليس عادة لا يخلو من منع يعرف مما هنا وما سمعته في المأكول ، بل وما في الذكرى من أن الظاهر القطع بعدم جواز السجود على القنب ، لأنه معتاد اللبس في بعض البلدان ، أما القطن والكتان فالشهور نصاً وفتوى المنع ، بل عن التذكرة والمذهب البارع والمقتصر نسبته إلى علمائنا ، بل عن الخلاف والمختلف والبيان الإجماع عليه ، بل يشمله ما عن الانتصار من الإجماع على منعه على الثوب المنسوج من أي جنس كان ، مضافاً إلى ما كان من الإجماعات السابقة على استثناء الملبوس من النبات الظاهر أو الصريح فيها ، لعدم ملبوسية غيرها .

ومنه يعلم حينئذ صراحة نصوص استثناء الملبوس فيها ، مضافاً إلى خصوص خبر أبي العباس (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان » وصحيح زرارة (٢) السابق في الثوب الكرسف،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

وخبر الأعمش المروي (١) عن الخصال عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا المأكول والقطن والكتان » وخبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطعاً أو كناناً ؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل » .

خلافاً للمحكي عن السيد في الموصليات والمصريات الثانية من الجواز على الثوب المعمول منهما ، لأنه لو كان محرماً محظوراً لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستينافها بحري السجود على النجاسة ، ومعلوم أن أحداً لا ينتهي إلى ذلك ، وفيه منع الملازمة أولاً ، إذ يمكن كونه محرماً غير موجب لإعادة ، وثانياً منع بطلان اللزوم ، ودعواه عدم انتهاء أحد إلى ذلك ممنوعة عليه ، بل هو مقتضى المنع في كلام من عرفت الذين هو منهم في الجمل والمصباح والانتصار على ما قيل ، بل في الأخير من كتبه دعوى الاجماع على ذلك كما سمعت ، اللهم إلا أن يريد ما عدا القطن والكتان من الثوب في معقده .

ولخبر ياسر الخادم (٣) قال : « مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري وقد أقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض » وفيه أنه - بعد تسليم السند وعدم احتمال الإلزام ، بل ولا النقية للاستفهام فيه المنافي لمذهبهم - محتمل لغير ما نحن فيه ، بل في كشف اللثام أن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٥

المقنع صريح في كون الطبري مما لا يلبس ، وعن مولانا التقي ومولانا مراد أن الطبري هو الحصير الذي يصنعه أهل طبرستان .

وخبر داود الصرمي (١) « سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال : جائز » وفيه - بعد الاغضاء عن حال داود في السند ، واحتمال إرادة غير سجود الصلاة من السجود فيه ، والجواز لضرورة غير التقية ، وإرادة شجر القطن وخشب الكتان أو قبل اليبس أو قبل الغزل أو قبل النسج بناءً على جواز السجود عليهما في هذه الأحوال ، وغير الجبهة من المساجد ، وما في كشف اللثام من احتمال تعلق « من غير » فيه بالسؤال ، وغير ذلك - انه محتمل للتقية أيضاً ، إذ لا يلزم الامام إلا الجواب بما فيه مصلحة السائل وغيره من الشيعة من التقية أو غيرها وإن ألح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ثم تعلم حينئذ بالمعارض الراجح والموافقة والتصريح بها في حديث آخر ، وغير ذلك .

وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصنعائي (٢) « كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إليّ ذلك جائز » وفيه أكثر ما مر ، وعن الشيخ احتمال إرادة ضرورة للهلكة ، ولو أغضى عن ذلك كله فمن الواضح عدم صلاحية هذه النصوص لمعارضة ما عرفت حتى نصوص استثناء الملبوس من النبات التي هي كالصريحة في إرادة القطن والكتان ، لعدم اعتياد ملبوسية غيرهما منه ، فمن الغريب ما عن المصنف في المعتبر من الميل إلى الجواز على كراهة للجمع بين النصوص مرجحاً له على الجمع بينها بالتقية بأن في سؤال بعضها اشتراط عدمها ، وتبعه الكاشاني ، وفيه ما عرفت .

ولا فرق على الظاهر بين المنسوج من غزلها وعدمه كما صرح به غير واحد ،

بل هو من معقد شهرة المدارك للاطلاق نصاً وفتوى ، ولأن الصدق عليه قبل النسج
أنتم منه بعده ، وللتصريح به في المرسل (١) الآتي ، فإني كشف اللثام عن التذكرة
والنهاية - من الاستشكل فيه من أنه عين الملبوس ، والزيادة في صفة ، ومن أنه حينئذ غير
ملبوس - ضعيف جداً ، مع أن المحكي عن النهاية أنه قرب المنع فيها بلا إشكال ، قال
في الكشف : « وقرب في نهاية الأحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل ، وفي التذكرة
عدمه » قلت : الذي وجدته في التذكرة « الكتان قبل غزله ونسجه الأقرب عدم جواز
السجود عليه ، وعلى الغزل على إشكال ينشأ من أنه عين الملبوس ، والزيادة في الصفة ،
ومن كونه حينئذ غير ملبوس ، أما الخرق الصغيرة فإنه لا يجوز السجود عليها وإن
صغرت جداً » .

وعلى كل حال فقد عرفت أن المنع مطلقاً ، ومرسل الحسن بن علي بن
شعبة في المحكي عن تحف العقول (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كل شيء يكون
غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما
كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز
الصلاة عليه إلا في حال الضرورة » غير صالح للخروج به عن الإطلاق الزبور ، بل قد
يقوى في النظر بمعونة ما محمته في المأكل المنع من السجود عليهما قبل وصولهما إلى
استعداد الغزل لازادة الملبوس قوة ولو احتاج إلى إبقاء أو علاج أو نحو ذلك ، فتأمل جيداً .
(و) كذا (لا يجوز السجود على الوحل) الذي لا تتمكن منه الجبهة يتمكن
الواجب اختياراً بلا خلاف أجده ، أما ما لم يكن كذلك من الوحل فلا إشكال في
السجود عليه ، لأنه من الأرض ، وما فيه من الأجزاء المائية مع أنها لا تمنع من
مباشرة الجبهة الأجزاء الأرضية منه قد استهلكته فيه ، نعم إذا سجد عليه فرفع رأسه

وكانت جبهته قد تلطخت منه وجب إزالته للسجود الثاني ، لعدم صدق الامتثال بالوضع الثاني مع عدمه ، لحصول الحجب عن غير المتلطح به ، وعدم صدق تعدد الوضع عليه بالنسبة اليه ، ولا يجري مثله في الوضع الأول الذي يصدق فيه السجود على الأرض وإن كان قد حصل التلطح بذلك الوضع ، ومثله السجود على التراب وغيره مع ندوة الجبهة بحيث يحصل الاصوق بها بالوضع ، وتتمام البحث في ذلك عند تعرض المصنف لعدم السجود على كور العمامة في باب السجود .

وعلى كل حال فقد عرفت انه لا خلاف في عدم جواز السجود على الوحل الذي لا تتمكن معه الجبهة اختياراً ، لفوات ما دلت عليه النصوص (١) والفتاوى مما يعتبر في السجود ، وموثق عمار (٢) « سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض » وفي مرسل النوفلي (٣) وابن أبي عمير (٤) « عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين » إلى آخره وفي موثق عمار (٥) الآخر سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجرد موضعاً جافاً قال : يفتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ، ويقشهد وهو قائم ويسلم » قال في الوسائل : وقد رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) كذلك (٦) مع زيادة « وسأله عن الرجل يصلي على الثلج قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي

الحديث ٩ - ٦ - ٦ - ٤ - ٥

وصلى عليه « فالرواية حيثئذ صحيحة ، مع أنها بالسند الأول من الموثق الذي هو حجة عندنا أيضاً .

ولعله لما قال المصنف كالمفاضل في القواعد والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في حاشية الارشصاد وابن فهد في الموجز : (فان اضطر أوماً) للسجود ، مضافاً إلى معلومية بدليته عنه في كل مقام يتعذر فيه ، وإلى خبر أبي بصير (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً » وموثق عمار (٢) سأل أيضاً « عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال : إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها » بل وإلى غير ذلك مما ورد في خائض لثاء (٣) ونحوه ، اسكن في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وكشف اللثام لا بد من الانحناء إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور الذي لا يخرج عنه بالخبر المزبور مع ضعفه ، وكأنه اجتهد في مقابلة النص الذي قد عرفت حججه عندنا ، على أنه معتضد بما سمعته من السرائر وغيره ، وبمعلومية عدم تكليف الشارع له بالتلطيخ المزبور ، كما أوماً إليه في المحكي عن نهاية الأحكام بقوله : إن أمن من التلطيخ فالوجه عدم وجوب إصاق الجبهة به إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه ، بل الظاهر عدم وجوب الجلوس عليه للخبرين المزبورين ، وللتلطيخ المذكور ، ولاطلاق الإيماء ، واحتمال كون الجلوس للسجود من المقدمات التي تسقط بسقوط ذبها كالانحناء الذي ذكره الجماعة ، واحتمال تنزيل الإيماء في الخبرين وغيرهما عليه وإن بعد كما ترى ، خصوصاً مع عدم الداعي إليه ، وخصوصاً مع ظاهر فتوى من عرفت به ، بل ربما كان هو مراد المفيد كما يظهر من الذكرى في المحكي عن مقنناته من أن ركوع الغريق والمتوحد أخفض من سجوده ، بل والصدوق

حيث قال : وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء ، والركوع أخفض من السجود ، وإلا فحيث يكونان معاً بالايماء لا ريب في اعتبار أخفضية إيماء السجود من إيماء الركوع كما هو المستفاد من النصوص (١) والفتاوى في غير المقام مؤيداً بالاعتبار .

ولعله لذا حكم به في المحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع في التوحد والسابع ، والمراسم في الأول ، فيجمع حينئذ بين كلام الجميع بإرادة من كان متمكناً من الركوع في الماء والطين ، بخلاف السجود فإن ركوعه حينئذ أخفض ، أما إذا كان فرضه الايماء اليهما فلا ريب في اعتبار أخفضية إيماء السجود ، وقال في الدروس : « والمطر والوحد يجوزان الايماء ، ولو سجد فيهما جاز إذا تمكنت الجهة » .

وكيف كان فالأقوى في النظر الايماء في المقام ، وعدم وجوب الجلوس عليه حتى للتشهد ، بل يمكن كونه عزيمة لا رخصة كما هو ظاهر الخبرين لولا ظهور اتفاق من تعرض له على إطلاق الايماء من غير تقييد بالقيام ، ولعله لظهور إرادة الرخصة من الأمر في الخبرين ، لوقوعه في مقام توهم الحظر ، بل في الذكرى وغيرها تنزيل ذلك على تعذر الجلوس ، وفيه أنه لا دليل عليه ، ولعل مجرد الوحلية كافٍ في عدم الوجوب ، لما فيه من التلطخ ، وقد يؤيده المرسل (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى في يوم مطر ووحد في المحمل » وفي الذكرى انه رواه جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) ولعله أراد الصحيح المزبور ثم قال : وفي رواية أخرى (٣) عنه (عليه السلام) « صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على راحلته الفريضة في يوم مطر » وقيده في

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القبلة - الحديث ١٤ و ١٥ والباب ١ من

أبواب القيام - الحديث ١٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٩ - ٨

مكتوبة أبي الحسن (عليه السلام) (١) بالضرورة الشديدة ، كل ذلك مضافاً إلى نفي الحرج ومعلومية السهولة والخفة في هذه الملة وغير ذلك ، والله أعلم .

﴿ ويجوز السجود على القرطاس ﴾ بلاخلاف أجده فيه في الجملة كما اعترف به غير واحد ، بل اتفاق الأصحاب محكي عليه صريحاً في جامع المقاصد والمسالك والروضة والمفاتيح ، فضلاً عن الظاهر في التذكرة والمدارك وكشف اللثام إن لم يكن محصلاً ، وقال صفوان الجمال في الصحيح (٢) : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس ، وأكثر ذلك يؤمى إيماءً » بل عن محاسن البرقي عن علي بن الحكم عن ذكره مثل ذلك أيضاً ، وقال ابن مهزيار (٣) في الصحيح أيضاً : « سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب يجوز » وقال جميل بن دراج (٤) في الصحيح أيضاً : « كره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يسجد على قرطاس عليه كتابة » والنصوص والفتاوى مطلقة لا تقييد في شيء منها بالمتخذ من النبات كما في نهاية الأحكام والقواعد والتذكرة واللغة والبيان وحاشية النافع على ما حكى عن بعضها ، ولا بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه كما عن حاشية الارشاد والجعفرية وإرشادها والغرية ، بل في كشف اللثام إنما يجوز إذا اتخذ من النبات وإن أطلق الخبر والأصحاب ، لما عرفت من النص والاجماع على أنه لا يجوز إلا على الأرض أو نباتها ، ولا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس ، بل الظاهر أن الإطلاق مبني على ظهور الأمر ، وإن كان ستعرف ما فيه ، بل في جامع المقاصد - بعد أن قال : إن إطلاق النبات في عبارة القواعد يقتضي جواز السجود على القطن والكتان ، كإطلاق الأخبار - أجاب بأن المطلق يحمل على المقيد ، وإلا لجاز السجود

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ - ٢ - ٣

على المتخذ من الابريسم ، مع أن الظاهر عدم جوازه ، بل قطع في أول كلامه بعدمه ، كما عن نهاية الأحكام وغيرها الحكم بعدمه أيضاً ، وظاهره كصريح الدروس المنع من المتخذ من القطن والكتان .

والجميع كما ترى تقييد للنص المعتضد بإطلاق الأصحاب من غير دليل ، كما في الروضة والمدارك والمحكي عن الذخيرة والبحار ، ودعوى أنه النص والاجماع على انحصار الجواز في الأرض وما أنبتت يدفعها أنه - بناءً على أن القرطاس حقيقة أخرى ، وأنه استحلال بالنورة ونحوها إلى حقيقة غير المتخذ منه وإن كان نباتاً ، كما أنه يؤيده عدم صدق كونه من النبات عرفاً على معنى البعضية لا على إرادة الاتخاذ منه - لا يحيص عن تخصيص ذلك العام بنصوص القرطاس الصحيحة المعتضدة بما سمعت ، ضرورة كونه على هذا التقدير من العام والخاص المطلقين ، وبناءً على أنه تابع للمتخذ منه إن حريراً مخزيراً وإن نباتاً فنبات فهو وإن كان التمارض على هذا التقدير بين الدليلين بالعموم من وجه لسكن قد يرجح ما نحن فيه بقوة ظهور إطلاق الفتاوى بقريضة ذكره مستقلاً عن ذكر النبات في إرادة الأعم ، بل لعل النصوص كذلك أيضاً ، ضرورة أنه لو كان مبنى السجود عليه فيها من حيث النباتية لا القرطاسية لوجب حملها فيها على المتخذ من الخشب ونحوه مما هو نادر بالنسبة إلى المتخذ من القطن والكتان الذي هو الغالب والمتعارف ، لما سمعته سابقاً من عدم جواز السجود عليها في سائر الأحوال من الغزل وعدمه والنسج وعدمه ، بل الظاهر تعارف اتخاذها من الملبوس منها ، ودعوى أنه قد خرج بالقرطاسية عن صدق الملبوسية عليها ليس بأولى من دعوى خروجها بها عن صدق النباتية التي ليس في شيء من النصوص إشارة إليها ، على أنك قد عرفت عدم كون مدار المنع فيها على الملبوسية فعلاً .

واعلمه لذا جزم في الروضة بخروج جواز السجود عليه عن الأصل بالنص الصحيح

والاجماع ، قال : « لأنه مركب من جزءين لا يصح السجود عليهما ، وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان » إلى آخره ، فلا ريب حينئذ في أولوية حيثية القرطاسية ، فتمم سائر أفرادها ويحكم بها على ذلك العموم ، وبأنه أقل أفراداً من ذلك العام ، فتكون دلالاته عليها أقوى من دلالاته على أفرادها ، وبأنه على تقدير مراعاة النباتية تنسد مرة جواز السجود على القرطاس ، لحصول الشك غالباً في جنس المتخذ منه ، ومعه لا يجوز السجود ، لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، ودعوى غلبة انخاذه مما يجوز السجود عليه ممنوعة ، كالاكتفاء بها مع عدم حصول العلم المعتبر منها ، بل وكذا دعوى جوازه على القرطاس إلا أن يعلم أنه مما لا يجوز السجود عليه ، لا طلاق النصوص ، ضرورة أنه بعد تنزيل نصوصه على إرادة النبات وأنه لا زيادة فيها على نصوصه لا يتجه العمل باطلاق القرطاس ، بل الشك فيه كالشك في باقي ما يسجد عليه الذي لا ريب في اعتبار إحراز كونه منه ، اظهور النصوص في الشرطية ، وبغير ذلك مما لا يخفى ، كل ذلك مضافاً إلى ما في الروضة وغيرها « من أنه لا فائدة في التقييد المزبور ، لأنه لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل ، فان أجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع ، فلا يفيد ما يخالفها من الأجزاء التي يصح السجود عليها منفردة » إلى آخره . وإن كان فيه ما فيه كما ستعرف .

لكن على كل تقدير لا ريب في قوة الجواز عليه مطلقاً حتى المتخذ من الحرير منه ، فضلاً عن غيره ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله :

والاذن في القرطاس عم ما صنع * من الحرير والنبات الممتنع

وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في الجواز عليه في الجملة بعدما عرفت من النص والاجماع ، بل في منظومة الطباطبائي أنه لا التباس فيه في المذهب ، وفي المفاتيح يجوز

قولاً واحداً وإن تركب مما لا يصح عليه ، مضافاً إلى ما سمعته من الاجماع السابقة ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه ، وما كنا لنؤثر أن يقع بعد ذلك في نفس الشهيد منه شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة ، قال : إلا أن يقال : الغالب جوهر القرطاس ، أو يقال : جهود النورة يرد اليها اسم الأرض ، وهو لو تم لكان مؤيداً لما ذكرناه أولاً من أن جواز السجود على القرطاس من حيث القرطاسية لا من حيث النباتية حتى يندرج في نصوصها ، لا أنه يرفع اليد عن النص والاجماع من هذه الجهة ، لكنه غير تام أولاً لما في كشف اللثام وغيره من أن المعروف في عمله جعل النورة أولاً في مادة القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها ، فليست حينئذ جزءه ، ويؤيده أنه لم يتأمل أحد من الأصحاب في جواز السجود من هذه الجهة ، وفي مفتاح الكرامة أنني لا أعجب من الشهيدين والمحقق الثاني كيف تأملوا فيه منها والصانعون له من المسلمين والنصارى قرييون منهم وبين أظهرهم ، ولا يسألونهم عن كيفية عمله . وثانياً لما عرفت من قوة جواز السجود على النورة بعد الحرق فضلاً عن أرضها . وثالثاً لما ذكره في استثنائه وإن كان واضح الضعف ، بل هو قد استبعد ثانيهما بعد ذلك ، قال : « الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب ، فلواتخذ من الأبريسم فالظاهر المنع ، إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوز له ، وفيه بُعد ، لاستحالتها عن اسم الأرض ، ولو اتخذ من القطن والكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما ، وقد سلف ، وأمكن أن المانع اللبس حملاً للقطن والكتان المطلقين على المقيد ، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منها ، لعدم اعتياد لبسه ، وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح لللبس من القطن والكتان » .

قلت : لا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا وإن تبعه عليه في كشف اللثام ، فقال : « إن اتخذ القرطاس مما لا يلبس ولا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر ، وإن اتخذ

من نحو القطن والكتان فإن جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان حينئذ فالأمر ظاهر ، وإلا أمكن أن يقال : إنها خرجا في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فيهما ، فهما غير ملبوسين فعلاً وقوة ، بل أشكله في جامع المقاصد والروضة بأن تجويزه القنب مناف لما ذكره سابقاً من أنه ملبوس في بعض البلاد ، وأن ذلك يوجب عموم التحريم ، بل لا يخفى ظهور ما سمعت من كلامه في شدة اضطراب الأمر عليه ، وأنه غير محرم المسألة ، كما أنه لا يخفى ما في كلام جملة من الأساطين بعدما سمعته من التحقيق ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أنه ﴿يكره﴾ السجود عليه ﴿إذا كان فيه كتابة﴾ اصحيح جميل السابق (١) المجمع على إرادة المعنى المصطلح من الكراهة فيه كما في الرياض ، وهو مطلق كالنافع والقواعد والتحرير واللغة والبيان والروضة والمدارك والمفاتيح والمنظومة وغيرها والمحكي عن التهذيب والاستبصار والمهذب والجامع ونهاية الشيخ والفاضل ، لكن عن البسيط والوسيلة والسرائر ﴿إنما يكره لمن أبصره وأحسن القراءة﴾ ونحوه ما في الدروس ، واقتصر الكركي وثاني الشهيدين على التقييد بالمبصر ، وفي التذكرة « في زوال الكراهة عن الأعمى وشبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علة ، ولو سلمت اسكن الاعتبار بالضابط وإن خلا عن الحكمة نادراً » وعن نهاية الأحكام « الأقرب الجواز في الأعمى : أي عدم الكراهة » والجميع كما ترى منافٍ للإطلاق المزبور المعتضد بقاعدة التسامح ، نعم في البيان قد يؤكد الكراهة بذلك ، ولعله للشغل ، ولما سمعته سابقاً في المصحف المفتوح ، لكن لا يخفى أن الكلام هنا من حيث السجود لا من حيث كونه بين يديه ، فتأمل .

نعم لا بأس بتقييد النص والفتوى بما إذا كان الواجب من محل الجبهة خالياً عن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٣

الكتابة ، وإلا كان غير جائز إذا كانت الكتابة جرماً مما لا يصح السجود عليه حائلاً بين الجبهة وبين القرطاس ، لما دل في محله على وجوب مباشرتها لما يسجد عليه مما لا يصلح هذا الإطلاق المحتمل أو الظاهر في إرادة غير ذلك منه لتقييده أو تخصيصه ، خصوصاً مع كون التعارض بينهما من وجه ، أما إذا كانت صبغاً أو مما يصح السجود عليها فلا بأس ، لمعلومية عدم اعتبار الصبغ ، وقاعدة عدم حلول العرض بغير حامله إما غير مسلمة ، لما نشأه بالوجدان من اكتساب حلول الروائح الطيبة والمنقنة بالمجاورة ونحوها على وجه يقطع بعدم انتقال أجزاء ، وإما غير معتبرة شرعاً ، ولذا كان لا عبرة بلون النجاسة ورأيتها ، وجاز التيمم والوضوء باليد المضمومة ونحوها من الأصابع كما هو واضح . فما عساه يظهر من الذكرى من المنع منه في هذا الحال لا ريب في ضعفه ، قال : « ويختص المكتوب : أي في الاشكال بأن أجزاء الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن ، إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم ، وربما يخيل أن لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس ، وليس بشيء ، لأن العرض لا يقوم بغير حامله ، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون ، وينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات ، وفيه نظر ، وهو كما ترى في غاية الضعف بالنسبة إلى المصبوغ ، بل لعل نصوص السجود (١) على المروحة التي تعارف في هذا الزمان صبغ سعتها ، وعلى الخمرة بناءً على ما قيل في تفسيرها من أنها سعف مصبوغ بالصفرة تؤدي إلى عدمها ، زيادة على المعلوم من المذهب من عدم قدح الأصباغ في شيء من ذلك ، وظاهر الشهيد أنه قد فهم من النص والفتوى السجود على الكتابة من القرطاس المكتوب ، ولذا أشكله بما سمعت ، وهو وإن كان مقتضى الإطلاق إلا أنك قد عرفت إمكان تنزيله على ما ذكرنا كما جزم به ثاني المحققين

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ و ٢ والباب ١

من أبواب القيام - الحديث ٢١

والشهيدين والعلامة الطباطبائي وغيرهم .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا انحصار ما يسجد عليه اختياراً في ثلاثة : الأرض والنبات والقرطاس ، وأفضلها الأرض بلا خلاف ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر هشام بن الحكم (١) : « السجود على الأرض أفضل ، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل » وسأله أيضاً إسحاق بن الفضل (٢) عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس ، وأن يسجد على الأرض أحب إليّ فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض ، فأنا أحب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه » بل عنه (عليه السلام) أيضاً في الروي عن العلل (٣) مسنداً « السجود على الأرض فريضة ، وعلى غير الأرض سنة » الذي أقوى ما يقال فيه أن المراد ثواب الفريضة ، أو لأن الأرض هي المستفاد من إطلاق السجود في الكتاب العزيز ، لما فيها من المبالغة في الخضوع ، ولشيوخ أنه وضع الجبهة على الأرض ، وأما احتمال إرادة الأعم منها ومن النبات من لفظ الأرض فيكون السنة حينئذ تعين شيء خاص للسجود كالحجرة واللوح ونحوهما فهو في غاية الضعف ، وإن قيل إنه قد يشهد له المرسل (٤) « السجود على الأرض فريضة ، وعلى الحجرة سنة » اسكن حمل هذا على إرادة التمثيل للنبات فيوافق الخبر الأول حينئذ أولى ، وخبر جابر (٥) المروي عن مجالس ولد الشيخ مسنداً عن النبي (صلى الله عليه وآله) « انه عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، وأخذ عوداً ليصلي عليه »

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١-٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤ لكن رواه عن إسحاق بن الفضل

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤

فأخذه فرمى به ، وقال : على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً » الحديث .
الذي حمله في الوسائل على استحباب اختيار الأرض لكن بعد أن احتمل فيه النسخ
أو الكراهة في أول الاسلام من أجل الأوثان ، أو صغر العود جداً بحيث لا تتمكن
الجهة منه ، والأمر سهل .

وأفضل الأرض تربة سيد الشهداء (عليه السلام) قطعاً وسيرة ، ولذا كان
الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا عليها تذلاً لله واستكانة كما عن إرشاد الديلمي (١)
وعن مصباح الشيخ بسنده إلى معاوية بن عمار (٢) « أنه كان لأبي عبد الله (عليه السلام)
خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) فكان إذا حضرته
الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ، ثم قال (عليه السلام) : إن السجود على تربة
أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع » وفي مرسل الفقيه (٣) عنه (عليه
السلام) أيضاً « السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعة »
وفي توقيع الحيري (٤) المروي عن الاحتجاج « لما كتب إلى صاحب الزمان
(عليه السلام) يسأله عن السجود على لوح طين القبر هل فيه فضل ؟ فأجاب يجوز ذلك
وفيه الفضل » .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا ﴾ يجوز أن ﴿ يسجد على شيء من بدنه ﴾ أو غيره
مما هو ليس أحدها إجماعاً ونصوصاً (٥) ﴿ ف ﴾ أما إذا اضطرر بـ ﴿ إن منعه الحر ﴾ مثلاً
﴿ عن السجود على الأرض ﴾ ولم يتمكن من تبريد شيء منها ولا عنده غيرها من النبات

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يسجد عليه

الحديث ٤ - ٣ - ١ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه

والقرطاس سقط عنه ذلك إجماعاً أو ضرورة ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة ، ولا يسقط أداء الصلاة عنه بذلك كتعذر غيره من الشرائط عدا الطهورين ، لكن مقتضى الأصل وقاعدة الميسور وغيرها عدم وجوب بدل عليه عن ذلك ، بل يقتصر على ما تمكن منه من باقي ما يعتبر في السجود حتى وضع الجبهة وتمكنها على شيء مما لا يصح السجود عليه من ثوب أو يد أو جلد حيوان طاهر أو غيرها ، تحصيلاً للوضع الواجب الذي لم يكن وجوبه مشروطاً بحصول ما يصح السجود عليه ، وإنما هو واجب آخر ، بل ستعرف في باب السجود إن شاء الله عدم توقف تحقق السجود على ذلك ، إلا أنه قد ذكر المصنف وغيره بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً بينهم أنه ﴿ يسجد ﴾ حينئذ ﴿ على ثوبه ، فإن لم يتمكن فعلى كفه ﴾ : أي ظهره ، كما في الخبر (٢) ليحصل الجمع بين المسجدين . وعلى كل حال فظاهره أنه بدل اضطراري يعتبر في الصحة كالاختياري ، ولعله أصح القاسم بن الفضيل (٣) قلت للرضا (عليه السلام) : « جعلت فداك الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد قال : لا بأس به » وخبر أبي بصير (٤) قالت لأبي جعفر (عليه السلام) : « إني أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس علي ثوب يمكن أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال (عليه السلام) : اسجد على ظهر كفك ، فأنها إحدى المساجد » وخبره الآخر (٥) المروي عن العلاء قالت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف أن يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال : يسجد على ظهر كفه ، فأنها أحد المساجد » وخبره الثالث (٦) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه

الرجل يصلي في حر شديد يخاف على جيبته الأرض قال : يضع ثوبه تحت جيبته » وخبر غينة بياع القصب (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « أدخل في المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه قال : نعم ليس به بأس » وخبر أحمد بن عمر (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قيصة من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال : لا بأس به » وخبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار (٣) قال : « كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) هل يسجد الرجل على الثوب بتي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء بكره السجود عليه فقال : نعم لا بأس » وصحيح منصور بن حازم (٤) عن غير واحد من أصحابنا قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطعاً أو كتاناً » وخبر علي بن جعفر (٥) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطعاً أو كتاناً قال : إذا كان مضطراً فليفعل » .

لكن قد يناقش في دلالة ما عدا الأخيرين على البدلية المذبورة ، أما الأول فمع احتمال إرادة وضع شيء مما يسجد عليه من السجود عليه فيه بقربة إطلاق الثوب ، وترك الاستفصال فيه عن التمكن مما يسجد عليه الذي من النادر فرض تعذره ، بل من المستبعد إمكان وقوفه ووضع يديه دون جيبته التي تحتاج إلى زمان أقصر من الوقوف بمراتب ، بل من المستبعد تعذر تحصيل شيء من النبات ، أو تبريد شيء من الأرض ولو بوضع ماء أو بوضع شيء منها في ثوبه مع انتظاره مدة أو نحو ذلك ليس

فيه إلا نفي البأس المحتمل أو الظاهر في إرادة فنيه بعد تعذر الواجب عليه ، لأنه أحد ما يحصل به استقرار الجبهة ووضعها ، لأنه بدل تفسد الصلاة بعدمه في هذا الحال كللسجد الاختياري .

وخبر أبي بصير - مع أن في سنده علي بن أبي حمزة البطائني الكذاب المتهم الذي هو وأصحابه أشباه الخير وأجلس في قبره فضرب بمرزبة من حديد امتلاً منها قبره ناراً ، واحتماله لما سمعته أولاً في الخبر الأول - يمكن كون المراد منه الدلالة على بعض أفراد ما يتوقى بها عن حر الرمضاء ، ويحصل معها استقرار الجبهة ، لا أن المراد وجوب خصوص الثوب على جهة البدلية الاضطرارية ، والتعليل بأحد المساجد يراد منه أنها أحد ما يحصل بها استقرار الجبهة ، فيكون حينئذ ظاهراً فيما ذكرناه لا منافياً . ومثله خبره الآخر المروي عن العلل بعد الاغضاء عن سنده ، وعن باقي ما يحتمل فيه مما عرفت بل وخبره الثالث ، وكان فهم هذا المعنى من هذه العبارة ونحوها مما يساعد عليه العرف ضرورة ظهوره فيه ، إذ المراد التعليم ووجوب الاستقرار ، وأنه لا ينتقل إلى الإجماع بحرارة الأرض وبرودتها ونحوها ، فإن له طريقاً بأن يضع ثوبه ونحوه مما يحصل معه القرار الذي لا يسقط بتعذر الأرض ، هذا إن لم نقل إن المراد منه وضع ما يسجد عليه على ثوبه كما سمعته سابقاً ، بل لعله هو الظاهر من خبر عيينة بقربته أنه كان في البلاد ، ومن المستبعد بل المقطوع بخلافه عدم إمكان تحصيل شيء يسجد عليه فيها من حجر بارد أو نبات ، لا أقل من أن يصلى في موضع ذي ظلال أو على بوريا أو حصير أو نحوها ، على أن مجرد كراهته لا يصلح عذراً ، فهو إما مراد منه ما ذكرناه ، أو محمول على التقية ، ولا غرابة في السؤال عن ذلك على الأول ، إذ لعله لم يكن متعارفاً في ذلك الزمان وضع شيء من الأرض والسجود عليه ، بل قد يدعى أن المنصرف من السجود على الأرض خلافه .

وخبر أحمد بن عمر الذي في سنده ما فيه ، ومحمّل لبعض ما سمعته أيضاً ليس فيه إلا نفي البأس الذي لا دلالة فيه على البدلية المزبورة ، بل هو على عديمها أدل ، ومثله خبر محمد بن القاسم ، بل لعل عبارة المصنف وغيرها مما تعرض فيها لهذا الحكم لا يراد منها البدلية المذكورة التي هي كبدلية التيمم عن الوضوء ، نعم قد يظهر من مرسل منصور بن حازم وخبر علي بن جعفر بدلية خصوص القطن والكستان في حال الضرورة ، وأعلها لأنهما من النبات ، إلا أنه منع السجود عليهما اختياراً للنصوص السابقة (١) المتضمنة اعتبار عدم الملبوسية ، فالجمع بينها حينئذ بالاضطرار وعدمه بشهادة الخبرين المزبورين ممكن ، وقد يحمل الثوب في النص والفتوى عليهما لا ما إذا كان من صوف أو شعر أو نحوهما .

ومن هنا قال في الرياض بعد أن حكى عن جماعة الترتيب بين الثوب والكف ، وأنه لم ينقل فيه خلاف : « ربما يشعر به الخبران (٢) : أي خبراً أبي بصير المروي أحدهما عن العمل المتقدمان آنفاً - ثم قال - : ولا دلالة فيهما على الترتيب بل ولا إشعار ، فيشكل إثباته بهما على القاعدة (٣) أيضاً إذا كان الثوب من غير القطن والكستان من نحو الشعر والصوف ، لعدم الفرق بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليهما اختياراً ، واشتراك الضرورة المبيحة عليهما اضطراراً ، نعم لو كان من القطن والكستان أمكن القول بأولوية تقديمهما على اليد بناءً على الفرق بينهما وبينهما في حالة الاختيار بالاجماع على عدم فيها نصاً وفتوى ، فتقديمهما عليها لعله أولى » قلت : قد يناقش في عدم إشعار أولهما بالترتيب ، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام) فيه : « اسجد على

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٥ و ٦

(٣) هكذا في النسخة الأصلية وفي الرياض « بل وبالمقاعدة ، وهو الصحيح

بعض ثوبك » بالوجوب التميمي المقتضي لعدم ثبوت فرد آخر معه في هذه المرتبة ، والأمر بالسجود على ظهر الكف جواب فرض انتفائه فيه وفي خبر الملل لا ينفيه ، إذ لا يقتضي ثبوت الاجتزاء به في تلك الحال ، بل هو يجمع الترتيب والتخير ، فظهور التعمين حينئذ من الأول لا معارض له ، كما أنه لا حاجة إلى تقرير على فرض كونه قطعاً أو كتماناً بما سمعته بعد ظهور مرسل منصور بن حازم ، بل وخبر علي بن جعفر بناءً على تركيب الجواب مع السؤال فيه ، لعدم استقلاله ، بل منها يستفاد حينئذ إرادة القطن والكتمان من الثوب في النصوص المزبورة .

نعم قد عرفت المناقشة في أصل ثبوت بدلية الكف ونحوه عن الأرض على وجه يكون كبديلة التيمم عن الوضوء . بل هو أحد أفراد ما يستقر عليه الجبهة ، فحينئذ مع انتفاء القطن والكتمان يتخير في سائر الأفراد التي يحصل معها استقرار الجبهة من دون مراعاة لما يسجد عليه الذي قد سقط بفرض التعذر ، ولادليل على بدلية خصوص غيره عنه ، ونصوص القير ليس في شيء منها الدلالة على البدلية ، واحتمالها ذلك يرجحان غيرها عليها معارض باحتمال غيره من التقية ونحوها ، ومجرد الاحتمال لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي ، خصوصاً وفي بعضها (١) « تسجد على ما في السفينة وعلى القير قال : لا بأس » مما هو ظاهر في إرادة الاضطراب لا بمعنى البدلية ، وقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « القير من نبات الأرض » إنما يدل على أن أصل تكونه من الأرض ، بل قد يعطي التأمل في إطلاق نصوص القير مع غلبة استصحاب الإنسان للقطن والكتمان ، وإطلاق السجود على الثوب نصاً وفتوى حتى أنك قد سمعت عدم الخلاف فيه ، وغير ذلك مما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا أنه لا بدلية أيضاً فيها على الوجه المزبور .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٧ - ٨

نعم يمكن لخبر منصور بن حازم وعلي بن جعفر الحكم بالندب ، وكأنه لذا ترك التعرض لأصل هذا الحكم بعضهم مقتصرأ على بيان انحصار السجود في الثلاثة الزبورة ، إذ الظاهر أن ذلك منه لعدم بدلية عنده بالمعنى المصطلح ، بل الكل تشترك في الجواز للضرورة التي هي مسقطه للتكليف بأحد الثلاثة ، ولم يبق مخاطباً بعد إلا بما يتمكن معه من السجود ، فله حينئذ إقرار جبهته على أي شيء يكون ، ولا ريب في قوة هذا إن لم ينعقد الاجماع على خلافه ولو بإمكان حمل عبارات الأصحاب على عدم إرادة البدلية الاصطلاحية مما ذكره فيها وإن كان بعيداً في بعضها ، قال في النافع : « ولا يجوز أن يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحر سجود على ثوبه ، ويجوز السجود على الثلج والقيبر وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها ، فإن لم يكن فعلى كفه » وقال في التحرير : « إذا اضطر جاز أن يسجد على المعادن ، وكذا يسجد على الصوف والثياب للتنقية » وقال أيضاً : « لا يجوز السجود على بدنه ، فإن خاف الحر سجود على ثوبه ، فإن فقد سجود على كفه ، والسجود على القطن والكتان حال الضرورة أولى من الثلج » وقال في البيان : « ولو منعه الحر سجود على ثوبه ، فإن تعذر فعلى كفه ، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر ، نعم هما أولى من الثلج ، وهو أولى من الكف » وقال في الدروس : « ولو اضطر سجود على القطن والكتان لا اختياراً على الأصح ، فإن تعذر فعلى المعدن أو القيبر أو الصبروج ، فإن تعذر فعلى كفه - ثم قال - : ولو خاف في الظلمة من أذى الهوام وليس معه إلا الثوب جاز السجود عليه ، ولو خاف على بقية الأعضاء ولو وقاية جاز الإيماء ، وكذا في كل موضع يتعذر السجود » وفي الذكرى « ولو وجد ملبوساً من نبات الأرض فهو أولى من الثلج ، لأن المانع هنا عرضي بخلاف الثلج ، وقد روى ذلك منصور بن حازم - مشيراً به إلى الخبر السابق ثم قال - : ولو كان في ظلمة وخاف من السجود على الأرض حية أو عقرباً أو موزياً ولم يكن عنده شيء يسجد عليه

غير الثوب جاز السجود عليه - إلى أن قال - : ولو تعذر الثوب وخاف على بقية الأعضاء جاز الإيماء ، وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه « ثم ذكر خبر عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) الذي ذكرناه في السجود على الطين ، إلى غير ذلك من العبارات التي لم نجد شاهداً من النصوص على بعض ما فيها ، إذ قد عرفت أن الذي عثرنا عليه فيها السجود على الثوب والكف والقيصر والقفر بل والثلج في احتمال ، وأن مورد الأمر بالاولين أو الأول منهما منع الحر والبرد ، بل ومن الشيء يكره السجود عليه كما في خبر محمد بن القاسم (٢) ومورد الأمر بالسجود على القيصر والقفر أو ما في السفينة عدم التمكن من أصل الأرض لا من مباشرتها لحر أو برد مثلاً ، فعلى تقدير البدلية لعل الاختصار على هذا أولى .

أما بقية المعادن من الذهب والفضة ونحوها فلم نجد لها أثراً في النصوص فضلاً عن تعارضها مع النبات الملبوس ولا النبات المأكول ، بل ليس في النصوص تعرض أيضاً لتعارض القيصر والنبات الملبوس ، وكان التعدي إلى بقية المعادن من نصوص القيصر ، لكن الجميع كما ترى ، والمسألة غير محررة في كلمات الأصحاب ، والله الموفق للصواب .

(و) كيف كان في (الذي ذكرناه) من اعتبار أحد الثلاثة (إنما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد) إجماعاً ونصوصاً (٣) مستفيضة أو متواترة ، بل ضرورة من المذهب أو الدين (و) لكن (يراعى فيه) وفيها (أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه) على حسب ما سمعته في مكان المصلي الذي منه مواضع السجود ، وقد تقدم تفصيل البحث فيه .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يسجد عليه

(و) في أنه يختص موضع الجبهة عنها بـ (أن يكون خالياً من النجاسة) وإن لم يكن متعدية (و) حينئذ (إذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجعل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه) لما سمعته مفصلاً في الاناءين من جريان الشبهة المحصورة مجرى النجس عند الشارع في كل ما اشترط فيه الطهارة ، وعدم جريان الاستصحاب وقاعدة الطهارة فيها وإن توهمه بعض متأخري المتأخرين . (نعم) لا ريب في أنه (يجوز السجود في المواضع المتسمة) وغيرها مما هو ليس بمحصور (دفعاً المشقة) وللنصوص المستفيضة التي اغتر بعض متأخري المتأخرين بعمومها ، فأدرج المحصور فيها ، وللإجماع بقسميه ، وللسيرة المستقيمة وغير ذلك .

لكن ليس في النصوص لفظ المحصور وغيره ، ولذا اختلف في تعريفه كما حرر في غير المقام ، لسكن في كشف اللثام هنا « لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً فهو غير محصور ، كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً » قلت : ربما رجع إلى التعريف بما في اجتناب نوعه حرج نوعي وعدمه ، ولعل الايكال إلى ما جرت السيرة بالتجنب عنه وعدمه ، أو إلى ما ظهر من النصوص تناوله وعدمه ، والمشكوك فيه على قاعدة المنع - وقد يحتمل العكس - أولى .

وكيف كان ففي الذكرى أنه « لو سجد على النجس أو المغصوب فكما الصلاة في النجس أو في المكان المغصوب في جميع الأحكام ، ولو سجد على غير الأرض ونباتها أو على المأكول أو الملبوس متعمداً بطل ولو جهل الحكم ، ولو ظنه غيره أو نسي فالأقرب الصحة ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ، ولو كان ساجداً جراً الجبهة » وقال في البيان : « ولو سجد على المنوع منه جاهلاً أو ناسياً فالأقرب الصحة » قلت : قد عرفت في البحث عن طهارة مكان المصلي بعض النظر في كلامه ، وأنه خلاف مقتضى واقعية الشرائط ، وقياسه على السائر قد يمنع ، ومثله يأتي هنا في السجود على

الممنوع منه من المأكول والملبوس ، اللهم إلا أن يكون قد فتح قاعدة العفو في النسيان والجهل بالموضوع ، أو أن ذلك من الضرورة ، أو أنه ليس أولى من نسيان السجدة مع التتميم بعدم القول بالفصل ، أو أنه عثر على ما لم نعتز عليه ، ولو انحصر الحال في السجود على النجس ففي سقوط حكم النجاسة كما إذا كانت في البدن ، أو الانتقال إلى الاتيان بما يتمكن من السجود عدا مباشرة الجبهة ، أو الجريان مجرى الرمضاء فيما سمحت وجوه لا يخلو أولها من قوة ، وكأنه إليه أوماً بالتقييد في المحكي عن نهاية الأحكام ، قال : « لو سجد على دم أقل من درهم أو كان على جبهته قدر ذلك وسجد عليه خاصة فالأقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة » وفي كشف اللثام « يعني المتنجس بذلك بعد زوال العين ، وإلا فالسجدة على غير الأرض والنبات أو بغير البشرة » وهو جيد ، كما أنه ينبغي تقييده بما إذا كان السجود على ذلك الدرهم أو به ، وإلا فلو شاركه غيره مما يتحقق به أقل ما يجب في مسجد الجبهة فالظاهر الصحة لصدق الامتثال ، والله أعلم .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

إلى هنا تم الجزء الثامن من كتاب جواهر الكلام وقد بذلنا

غاية جهدنا في تصحيحه ومقابلته بالنسخة الأصلية

المخطوطة المصححة بقلم المصنف

قدس روحه الشريف

ويتلوه الجزء التاسع

في الأذان والاقامة

إن شاء الله

فهرس الجزء الثامن من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان كيفية استقبال الراكب	١٦	وجوب استقبال القبلة في الفرائض	٢
حكم تمويل الأعمى على رأيه لأجل إماره ظنية	١٩	عدم الفرق في الفرائض بين اليومية وغيرها حتى صلاة الجنازة وبين الأدائية والقضائية والسفريه والحضرية	٢
حكم تمويل الأعمى على رأيه مع عدم الامارة	٢١	إلحاق ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية ومسجدتي السهو بالفرائض	٢
حكم ما لو صلى الأعمى مقلداً ثم أبصر في الأثناء	٢٢	وجوب استقبال القبلة بالمسذبح والمنحور عند الذبح والنحر	٣
حكم البصير الذي كف في أثناء الصلاة	٢٣	وجوب استقبال القبلة بالبيت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه	٣
حكم الانحراف في الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب	٢٤	استحباب استقبال القبلة في النوافل	٣
حكم الاستدبار في الصلاة خطأ في الوقت وفي خارجه	٢٨	جواز الاتيان بالنافلة حال المشي بدون الاستقبال	٩
المشرق والمغرب كناية عن اليمين واليسار	٣٣	استحباب الاستقبال للراكب والماشي حال التكبير	١٠
عدم الفرق في الحكم بين الظان بالقبلة وبين الجاهل والناسي	٣٥	حكم الاتيان بالنافلة على الراحة على غير القبلة	١٢
حكم تبين الانحراف في أثناء الصلاة	٣٧	حكم الاتيان بالنافلة إلى غير القبلة في السفينة	١٤
وجوب استئذان الاجتهاد مع نهجه الشك	٣٩		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان الامارات على التذكية	٥٢	٤٠ كفاية الاجتهاد الأول لما يؤتى من	
تمارض يد المسلم مع يد الكافر	٥٥	الصلوات مع عدم تجديد الشك	
بيان المراد من يد المسلم	٥٦	٤١ حكم تبين خطأ الاجتهاد بالاجتهاد	
عدم اعتبار يد مستحل الميتة بالدفع	٥٧	٤٢ وجوب إعادة الصلاة مع العلم	
التفصيل بين إخبار المستحل بالتذكية	٥٩	بخطأ الاجتهاد	
وعدمه		٤٥ جواز إتمام أحد المجتهدين في القبلة	
التفصيل في اليد بين السوق وغيره	٦١	بالآخر مع الاختلاف	
عدم الفرق في الميتة بين الماتر وغيره	٦١	٤٦ حكم اقتداء العالم بالقبلة بالمجتهد	
اختصاص المنع بميتة ذي النفس	٦٣	وبالعكس	
عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا	٦٤	٤٦ حكم مالوصلي جماعة جماعة في الظلمة	
يؤكل لحمه		بالاجتهاد فلما أصبحوا علموا الاختلاف	
عدم الفرق في حكم ما لا يؤكل لحمه	٦٧	٤٧ اعتداد أحد المجتهدين بقبلة الآخر	
بين ذي النفس وغيره		في غير واحد من الأمور	
جواز الصلاة في أجزاء الحيوانات	٦٨	٤٧ عدم جواز إكمال عدد أحد المجتهدين	
التي لا لحم لها		مع الاختلاف بالآخر في صلاة الجمعة	
جواز الصلاة في فضلات الطاهرة	٦٩	٤٨ البحث عن لباس المصلي	
للإنسان		٤٨ عدم جواز الصلاة في جلد الميتة	
عدم الفرق في حكم ما لا يؤكل لحمه	٧١	٤٩ مانعية الموت للصلاة	
بين ما تم الصلاة فيه وغيره		٥٠ اشتراط التذكية للصلاة	
عدم الفرق في حكم ما لا يؤكل لحمه	٧٢	٥١ القول بأن الأصل هو التذكية	
بين الجلد وغيره من الأجزاء التي		عند الشك	
تحلها الحياة			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١٠٢ عدم جواز الصلاة في وبر الأرانب		٧٣ عدم اعتبار الدباغ في استعمال الجلد	
والثعالب		٧٤ جواز الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه	
١٠٦ عدم جواز الصلاة في الفنك والسمور		٧٥ جواز الصلاة في أجزاء الميت التي	
والحواصل الخوارزمية		لا تحملها الحياة إذا كانت طاهرة في	
١٠٩ عدم جواز الصلاة في الذهب للرجال		حال الحياة	
١١٣ جواز الصلاة في المحمول من الذهب		٧٥ عدم جواز الصلاة في صوف ما لا	
١١٤ عدم جواز لبس الحرير المحض		يؤكل لحمه وفي شعره ووبره وغيرها	
والصلاة فيه للرجال		٧٧ حكم الشمرات الملقاة على المصلي	
١١٥ جواز لبس الحرير والصلاة فيه		٧٩ حكم المحمول الذي لم يلتصق بالثياب	
للرجال في الحرب وعند الضرورة		٨١ حكم ما شك أنه من المأكول	
١١٨ دوران الأمر بين لبس الحرير والنجس		٨٤ عدم الفرق في حكم ما لا يؤكل لحمه	
١١٩ جواز لبس الحرير والصلاة فيه للنساء		بين ما تم الصلاة فيه وبين غيره	
١٢٢ إلحاق الخشن المشكل بالنساء في جواز		٨٦ جواز الصلاة في الخبز الخالص من	
لبس الحرير والصلاة فيه		وبر الأرانب والثعالب ونحوها	
١٢٢ عدم وجوب منع الطفل والمجنون		٨٩ جواز الصلاة في أجزاء الخبز	
من لبس الحرير على الولي		٩١ جواز الصلاة فيما يسمى خزاً بالفعل	
١٢٢ حكم ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير		٩٣ بيان المراد من الخبز	
١٢٧ جواز الركوب على الحرير واقتراشه		٩٤ حكم وبر الخبز المغشوش بوبر الأرانب	
١٢٨ جواز الصلاة في نوب مكفوف بالحرير		٩٦ جواز الصلاة في وبر الخبز المغشوش	
١٣٤ جواز الصلاة في الثياب المخبطة بالابرسم		بالابرسم وغيره مما يحل الصلاة فيه	
١٣٤ جواز الصلاة في الحرير المخلوط للرجال		٩٦ جواز الصلاة في فرو السنجاب	
١٤٠ حكم اللباس المحشو بالابرسم أو الفز		١٠٠ عدم الفرق في حكم الخبز بين جلد ووبره	
١٤١ عدم جواز الصلاة في الثوب المشعور به			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
في الصلاة		١٤٣ عدم جواز اجتماع الأمر والنهي	
١٧١ عدم وجوب ستر القدمين على المرأة		١٤٥ هل تبطل الصلاة لو كان الثوب	
في الصلاة		منصوباً أم لا ؟	
١٧٤ عدم الفرق في وجوب الستر وعدمه		١٤٩ صحة الصلاة مع الجهل بالنصب	
للمرأة بين وجود الناظر وعدمه		١٥١ هل تصح الصلاة مع نسيان	
١٧٥ بطلان الصلاة مع عدم ستر العورة		النصب أم لا ؟	
١٧٦ بطلان صلاة النافلة مع عدم ستر العورة		١٥٣ عدم جواز الصلاة في ما يستر ظهر	
١٧٦ عدم اشتراط صلاة الجنابة بستر العورة		القدم كالشمشك	
١٧٧ هل يختص شرطية الستر بالذكر أم لا ؟		١٥٤ جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم	
١٧٩ عدم الفرق في الحكم بين نسيان ستر		١٥٧ جواز الصلاة فيما يستر بعض القدم	
جميع العورة أو بعضها		١٥٧ جواز الصلاة فيما له سداق كالخف	
١٧٩ حكم انكشاف العورة قهراً		والجورب	
١٨٢ العورة للرجل هي القبل والدبر		١٥٧ استحباب الصلاة في النعل العربية	
١٨٣ بيان المراد من القبل للرجل		١٥٩ جواز الصلاة في ثوب واحد للرجل	
١٨٤ تحديد عورة الرجل		١٦٠ هل يجب ستر حجم العورة أم لا ؟	
١٨٦ جواز التستر بالحشيش والورق		١٦٢ عدم جواز الصلاة للمرأة الحرة إلا	
عند الضرورة		في ثوبين	
١٨٩ جواز التستر بالعائين		١٦٣ بيان ما يجب ستره من بدن المرأة	
١٩١ هل يجوز التستر بالوحل والماء		١٦٧ وجوب ستر الرأس على المرأة في الصلاة	
الكدر أم لا ؟		١٦٩ عدم وجوب ستر الوجه على المرأة	
١٩٣ وجوب الجلوس مع عدم الساتر		في الصلاة	
عند القيام		١٧٠ عدم وجوب ستر القدمين على المرأة	

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
٢١٨ تقديم ستر القبل على الدبر للرجل عند الدوران	١٩٥ وجوب الصلاة عارياً مع اشتباه الساتر	١٩٧ حكم الساتر المشتبه بفبر المأ كول	١٩٨ كيفية صلاة العاري
٢٢٠ تقديم ستر القبل والدبر على باقي بدن المرأة عند الدوران	٢٠٠ وجوب الایاء للركوع والسجود على العاري	٢٠١ وجوب كون الایاء للسجود أخفض منه للركوع	٢٠٢ حكم ما لو وجد الساتر في أثناء الصلاة
٢٢١ وجوب ستر العورة للخثي	٢٠٣ حكم ما لو وجد الساتر بعد الفراغ	٢٠٤ عدم وجوب الستر للصلاة والطواف من جهة التحت	٢٠٥ بطلان الصلاة مع انكشاف العورة من جهة الفوق
٢٢١ الأمة والصبيبة تصليان بفبر خمار	٢٠٤ عدم وجوب الستر للصلاة والطواف من جهة التحت	٢٠٥ بطلان الصلاة مع انكشاف العورة من جهة الفوق	٢٠٥ حكم ما لو منع شعر رأسه أو لحينه من انكشاف العورة
٢٢٢ عدم الفرق في الحكم بين أصناف الأمة	٢٢٤ عدم وجوب كشف الرأس على الأمة	٢٠٦ بطلان الصلاة مع انكشاف العورة لنفسه خاصة	٢٠٧ استحباب الجماعة للمرأة
٢٢٣ دخول الرقبة في الرأس	٢٢٤ استحباب ستر الرأس على الأمة	٢٠٨ كيفية صلاة الجماعة للمرأة	٢١٠ كيفية صلاة العاري
٢٢٤ عدم شمول الأمة للبعضة	٢٢٥ وجوب ستر الرأس على الأمة إذا اعتقت في أثناء الصلاة	٢١٨ حكم ما لو لم يجد الرجل ساتراً إلا لأحدى العورتين	
٢٢٦ وجوب ستر الرأس على الأمة إذا اعتقت في أثناء الصلاة	٢٢٧ بطلان صلاة المعتقة في أثناء الصلاة لو تركت ستر رأسها		
٢٢٧ حكم المعتقة إذا لم تعلم بالعق حتى آمنت الصلاة	٢٢٧ بطلان صلاة المعتقة في أثناء الصلاة لو تركت ستر رأسها		
٢٢٨ حكم ما لو افتقرت الأمة للستر في أثناء الصلاة إلى فعل كثير	٢٢٧ حكم المعتقة إذا لم تعلم بالعق حتى آمنت الصلاة		
٢٢٩ حكم الصبيبة إذا بلغت في أثناء الصلاة	٢٢٨ حكم ما لو افتقرت الأمة للستر في أثناء الصلاة إلى فعل كثير		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٥٢ حرمة التحنك إذا صار لباس شهرة		٢٣٠ كراهة الصلاة في الثياب السود	
٢٥٣ كراهة اللثام في الصلاة للرجل		٢٣٢ عدم كراهة الصلاة في الخلف والعمامة	
٢٥٥ كراهة النقاب في الصلاة للمرأة		والكساء وان كانت سوداً	
٢٥٥ حرمة اللثام والنقاب إذا منعاً عن القراءة		٢٣٤ المدار في السواد نظر العرف	
٢٥٥ كراهة الصلاة في قباء مشدود		٢٣٤ كراهة الصلاة في المصوغ المشبع	
٢٥٦ عدم كراهة الصلاة في قباء مشدود		٢٣٥ كراهة الصلاة في المزعفر والمصفر	
حال الحرب		٢٣٥ كراهة الصلاة في ثوب واحد	
٢٥٧ كراهة الامة بغير رداء		رقيق للرجال	
٢٥٩ استحباب الرداء للامام		٢٣٦ عدم جواز الصلاة في الثوب	
٢٦٢ كراهة سدل الرداء في الصلاة وعدمها		الحاكي للبشرة	
٢٦٤ كراهة الصلاة مع الحديد البارز		٢٣٦ عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد	
٢٦٦ كراهة الصلاة مع الحديد مطلقاً		٢٣٧ كراهة الاتزار فوق القميص	
٢٦٧ كراهة الصلاة في ثوب متهم صاحبه		٢٣٨ كراهة التوشع في الصلاة	
٢٦٩ كراهة الصلاة للمرأة في خلخال		٢٤٠ بيان المراد من التوشع بالثوب	
له صوت		٢٤٠ كراهة اشتغال الصماء في الصلاة	
٢٧٠ كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل		٢٤٢ كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها	
أو خاتم فيه صورة		٢٤٤ بيان كيفية التحنك	
٢٧٢ زوال الكراهة أو خفتها بتغيير الصورة		٢٤٩ بيان معنى التلحي	
٢٧٣ خفة الكراهة بستر التمثال		٢٥١ استحباب التحنك للحاجة وعند	
٢٧٤ خفة الكراهة بوضع التمثال		الخروج في السفر	
خلف المصلي		٢٥٢ عدم كراهة الصلاة بدون العمامة	
		٢٥٢ استحباب العمامة للمصلي	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٩٤ صحة الصلاة في المغصوب في ضيق الوقت حال الخروج		٢٧٤ عدم الفرق في الكراهة بين مثال الحيوان وغيره	
٢٩٥ بطلان الصلاة في المغصوب في ضيق الوقت مع عدم التشاغل بالخروج		٢٧٥ بيان المراد من التمثال	
٢٩٥ حكم أمر المالك بالخروج في أثناء الصلاة		٢٧٦ في مكان المصلي	
٣٠٠ حكم صلاة المحبوس في المكان المغصوب		٢٧٦ تعريف المكان	
٣٠٢ حكم تقدم المرأة على الرجل ومخاذاها له في الصلاة		٢٧٩ جواز الصلاة في الأماكن كلها مع الملك أو الأذن	
٣٠٥ كراهة الصلاة مع تقدم المرأة على الرجل أو مخاذاها له		٢٧٩ بيان ما يحصل به الأذن	
٣١٣ المدار في الكراهة صحة الصلاتين لو لا التقدم والمخاذاة		٢٨١ الاكتفاء بشاهد الحال	
٣١٣ عدم الفرق في رفع الكراهة بين معلوم الفساد حال الشروع أو في الأثناء أو بعد الفراغ		٢٨٣ جواز الصلاة في الأراضي المتسمة	
٣١٥ هل يجوز رجوع كل من الرجل والمرأة إلى إخبار الآخر بالصحة والبطلان أم لا ؟		٢٨٤ بطلان الصلاة في المكان المغصوب	
٣١٦ التفصيل بين الإخبار بالبطلان والصحة		٢٨٦ عدم الفرق في الحكم بين مغصوب العين والمنفعة	
٣١٧ عدم الفرق في الكراهة بين اقتراح الصلاتين وعدمه		٢٨٦ عدم الفرق في الصلاة بين اليومية وغيرها	
		٢٨٨ حكم الوضوء في المكان المغصوب	
		٢٩١ حكم الصلاة تحت سقف مغصوب أو شبهه	
		٢٩٣ صحة الصلاة في المغصوب مع النسيان والجهل بالنصب	
		٢٩٣ بطلان الصلاة في المغصوب مع الجهل بالحكم التكليفي أو الوضعي	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
كراهة الصلاة في الحمام	٣٣٩	زوال الكراهة إذا كان بين الرجل والمرأة حائل	٣١٩
عدم كراهة الصلاة على سطح الحمام	٣٤٠	عدم صدق الحائل على الظلمة والعمى وتضيض العين	٣٢٠
كراهة الصلاة في بيوت الغائط	٣٤٠	زوال الكراهة إذا كان بين الرجل والمرأة بعد عشرة أذرع	٣٢٢
كراهة الصلاة في مبارك الابل	٣٤١	هل الفوقية والتحتية ملحقة بالتقدم والمحاذاة أو بالتأخر	٣٢٣
خفة الكراهة مع كنس مبارك الابل ورشها	٣٤٣	زوال الكراهة لو كانت المرأة وراء الرجل بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه	٣٢٥
كراهة الصلاة في مساكن المل	٣٤٣	حكم ما لا يتمكن من التباعد والتأخر في سعة الوقت	٣٢٧
كراهة الصلاة في مجرى المياه	٣٤٤	حكم ما لا يتمكن من التباعد والتأخر في ضيق الوقت	٣٢٨
كراهة الصلاة في أرض السبخة	٣٤٥	حكم صلاة غير المكلف مع التقدم والمحاذاة	٣٢٩
كراهة الصلاة في كل أرض وقع فيها العذاب أو الخسف	٣٤٨	حكم الصلاة في موضع النجس	٣٣٠
كراهة الصلاة في المواطن الأربعة : اليسداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة	٣٤٩	بيان المراد من المكان	٣٣٦
كراهة الصلاة في أرض الثلج	٣٥١	حكم ما لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى أو على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها مع عدم الاستيماب	٣٣٨
كراهة الصلاة بين المقابر	٣٥٢		
كراهة الصلاة بين القبور إلا مع الحائل	٣٥٩		
كراهة الصلاة بين القبور إلا مع بعد عشرة أذرع	٣٦٠		
حكم تقدم المصلي على قبر المعصوم عليه السلام	٣٦٢		
حكم محاذاة المصلي لقبر المعصوم عليه السلام	٣٦٣		

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٦٥ حكم الصلاة خلف قبر المعصوم عليه السلام	٣٩٠ كراهة الصلاة مع الدراهم التي فيها التماثيل	٣٦٦ عدم الفرق في الحكم بين الفريضة والتأدية	٣٩٢ كراهة الصلاة بمجرد كون الصورة في البيت
٣٦٦ كراهة الصلاة في بيوت النيران	٣٩٣ زوال الكراهة مع ستر الصورة وتغطيتها	٣٦٩ كراهة الصلاة في بيوت الخمر	٣٩٣ كراهة الصلاة في سرايط الخيل والبغال والحمير
٣٦٩ هل يلحق بيت الفقاع ببيت الخمر أم لا ؟	٣٩٤ عدم كراهة الصلاة في سرايض الفم	٣٦٩ كراهة الصلاة في جواد الطرق	٣٩٥ كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي
٣٧٠ كراهة الصلاة في جواد الطرق	٣٩٥ كراهة الصلاة وبين يدي المصلي مصحف مفتوح	٣٧٣ عدم الفرق في الجواد والطرق بين كثرة الاستطراق وقتله	٣٩٦ كراهة الصلاة تجاه حائط ينز من بالوعة يال فيها
٣٧٥ كراهة الصلاة في بيوت المجوس	٣٩٦ كراهة الصلاة تجاه حائط ينز من بالوعة يال فيها	٣٧٥ عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس	٣٩٨ كراهة الصلاة إلى باب مفتوح
٣٧٥ كراهة الصلاة في البيع والكنائس	٣٩٧ كراهة الصلاة تجاه حائط ينز من بالوعة يال فيها	٣٧٩ كراهة أن يكون بين يدي المصلي نار مضرمة	٣٩٩ كراهة الصلاة إلى إنسان مواجه
٣٨٣ كراهة أن يكون بين يدي المصلي تصاوير	٣٩٨ كراهة الصلاة إلى باب مفتوح	٣٨٤ هل يختص الكراهة بذئ الروح أم لا ؟	٤٠٠ كراهة الصلاة إلى مطلق الحيوان
٣٨٤ هل يختص الكراهة بذئ الروح أم لا ؟	٣٩٩ كراهة الصلاة إلى إنسان مواجه	٣٨٤ عدم لباس إذا كان التمثال بعين واحدة	٤٠١ استحباب وضع السترة بين المصلي والماء
٣٨٤ عدم لباس إذا كان التمثال بعين واحدة	٤٠٠ كراهة الصلاة إلى مطلق الحيوان	٣٨٦ عدم لباس مع تغيير الصورة وإفسادها	٤٠٧ استحباب السترة لمروء غير الإنسان
٣٨٦ عدم لباس مع تغيير الصورة وإفسادها	٤٠١ استحباب وضع السترة بين المصلي والماء	٣٨٦ كراهة استقبال الصورة	٤٠٨ عدم كراهة الصلاة في...
٣٨٦ كراهة استقبال الصورة	٤٠٧ استحباب السترة لمروء غير الإنسان	٣٨٧ عدم الفرق في الحكم بين النجاسة وغيرها	٤٠٩ عدم كراهة الصلاة في...
٣٨٧ عدم الفرق في الحكم بين النجاسة وغيرها	٤٠٨ عدم كراهة الصلاة في...	٣٨٨ عدم الكراهة إذا كانت المنصورة في...	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٤١٧ عدم جواز السجود على الماء كحل		٤١٠ عدم اشتراط الطهارة في السترة	
٤٢١ عدم جواز السجود على الملبوس		٤١٠ هل يستحب السترة في مكة أم لا ؟	
٤٢٣ جواز السجود على القطن والكتان		٤١١ المرور حكمة في السترة لا علة	
٤٢٦ عدم جواز السجود على الوحل		٤١١ عدم جواز السجود على ما ليس	
٤٢٨ وجوب الابعاء للسجود لو لم يوجد		بأرض كالجلود والصوف والشعر ونحوها	
إلا الوحل		٤١٢ بيان معنى المعدن	
٤٣٠ جواز السجود على القرطاس		٤١٣ جواز السجود على الخرف	
٤٣٤ كراهة السجود على القرطاس إذا		٤١٤ جواز السجود على الآجر والجص	
كان فيه كتابة		والزبرة ونحوها	
٤٣٧ جواز السجود على الثوب ثم على		٤١٦ عدم جواز السجود على الرماد	
الكف عند الإضطرار		٤١٦ هل يجوز السجود على الفحم أم لا ؟	
٤٤٥ اعتبار حلوموضع الجبهة عن النجاسة		٤١٦ عدم جواز السجود على القبر	

جدول الخطأ والصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٦	أينا	فأينا	٣٩	٥	شك في	شك في
٣١	١٧	عل	على	١٥٢	١	خطأ	خطأ

استدراك

قد جاء في ص ٦ س ١٩ حديث عن الصادق عليه السلام لكن في البحار عن
العبد الصالح عليه السلام كما في تفسير علي بن ابراهيم .

وقد وقع في ص ١٠١ س ٨ واو بين القوسين المشجرين وليس في النسخة الأصلية والصحيح
أن تكون بين قوسين غير مشجرين كما يرمز بها عن عدم وجود اللفظ في النسخة الأصلية

